



مؤسسة

الجواد

للفكر والثقافة

١٤٢٧

١٤٣٥

# لا ضرر ولا ضرار

من أبحاث سيدنا الأستاذ

آية الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر

قدس سره الشريف

السيد كمال الحيدري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ  
 فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا  
 قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

# المقدمة

الخصائص العامة

ل الفكر الشهيد الصدر

## الخصائص العامة ل الفكر الشهيد الصدر

يعتقد أستاذنا الشهيد محمد باقر الصدر أن علم الأصول الذي نشأ وترعرع وبلغ رشه على يد علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) قد مرّ بعصور ثلاثة:

«الأول: العصر التمهيدي، وهو عصر وضع البذور الأساسية لعلم الأصول، ويبدأ هذا العصر بابن أبي عقيل وابن الجنيد وينتهي بظهور الشيخ الطوسي.

الثاني: عصر العلم، وهو العصر الذي اختتمت فيه تلك البذور، وأثمرت وتحددت معالم الفكر الأصولي، وانعكست على مجالات البحث الفقهي في نطاق واسع، ورائد هذا العصر هو الشيخ الطوسي، ومن رجالاته الكبار : ابن إدريس الحلي والحقّي والعلامة الحليان والشهيد الأول وغيرهم من النوابغ.

الثالث: عصر الكمال العلمي، وهو العصر الذي افستحته في تاريخ العلم المدرسة الجديدة التي ظهرت في أواخر القرن الثاني عشر على يد الأستاذ الوحيد البهبهاني، وبدأت تبني للعلم عصره الثالث بما قادمه من جهود متضمنة في الميدانين الأصولي والفقهي.

وقد تمثلت تلك الجهود في أفكار وبحوث رائد المدرسة الأستاذ الوحيد، وأقطاب مدرسته الذين واصلوا عمل الرائد حوالي نصف قرن حتى استكمل العصر الثالث خصائصه العامة ووصل إلى القمة.

فهي هذه المدة تعاقبت أجيال ثلاثة من نوابع هذه المدرسة.

ويتمثل الجيل الأول في المحققين الكبار من تلاميذه الأستاذ الوحيد كالسيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢هـ والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٧هـ والميرزا أبي القاسم القمي المتوفى سنة ١٢٢٧هـ والسيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٢١هـ والشيخ أسد الله التستري المتوفى سنة ١٢٣٤هـ.

ويتمثل الجيل الثاني في النوابع الذين تخرجوا على بعض هؤلاء كالشيخ محمد تقى بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٢٤٨هـ، وشريف العلماء محمد شريف بن حسن علي المتوفى سنة ١٢٤٥هـ، والسيد محسن الأعرجى المتوفى سنة ١٢٢٧هـ، والمولى أحمد النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥هـ، والشيخ محمد حسن النجفى المتوفى سنة ١٢٦٦هـ، وغيرهم.

وأما الجيل الثالث فعلى رأسه تلميذ شريف العلماء المحقق الكبير الشيخ صرتضى الانصارى الذى ولد بعيد ظهور المدرسة الجديدة عام ٤١٢١هـ، وعاصرها في مرحلتها الدراسية وهى في أوج نموها ونشاطها، وقدر له أن يرتفع بالعلم في عصره الثالث إلى القمة التي كانت المدرسة الجديدة في طريقها إليها. ولا يزال علم الأصول والفكر العلمي السائد في الحوزات العلمية الإمامية يعيش العصر الثالث الذي افتتحته مدرسة الأستاذ الوحيد»<sup>(١)</sup>.

---

(١) العالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، مطبوعات مكتبة النجاح ، طهران، =

و لا يخفى أن كل هذه الأدوار التي مر بها علم الأصول إنما كان بعد أن غُرست بذرة التفكير الأصولي لدى فقهاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) منذ أيام الصادقين (عليهما السلام). يقول السيد الصدر عن هذه المرحلة: «ولا نشك في أن بذرة التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) منذ أيام الصادقين (عليهما السلام) على مستوى تفكيرهم الفقهي. ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستباط، وجهها عدد من الرواية إلى الإمام الصادق وغيره من الأئمة (عليهم السلام) وتلقوا جواها منهم، فمن ذلك الروايات الواردة في علاج النصوص المتعارضة، وفي حجج خبر الثقة وفي أصالة البراءة، وفي جواز إعمال الرأي والاجتهاد وما إلى ذلك من قضايا»<sup>(١)</sup>.

و لا نبالغ إذا قلنا: إن البحث الأصولي بلغ أوجهه على يد السيد الصدر ببحوث يمكن أن تعد مدارسته الأصولية عصرًا رابعًا من عصور تطور هذا العلم. يقول السيد كاظم الحائرى أحد أبرز تلامذة الأستاذ الشهيد: «لتن كان الفارق الكيفي بين بعض المراحل وبعض حينما يعتبر طفرة وامتيازاً نوعياً في هوية البحث يجعلنا نصلح على ذلك بالأعصر المختلفة للعلم، فحقاً أن علم الأصول قد مر على يد أستاذنا الشهيد بعصر جديد، فلم أضفناه إلى الأعصر التي قسم إليها فترات العلم في المعالم الجديدة لكان هذا عصرًا رابعاً هو عصر

= الطبعة الثانية ، ص ٨٧.

(١) المعالم الجديدة، مصدر سابق، ص ٤٧.

ذروة الكمال»<sup>(١)</sup>.

ولست الآن بقصد بيان الملامح والسمات العامة التي تميّزت بها هذه العصور الأربع من عصور العلم، وما تركته من آثار عميقه وواسعة على عملية الاستنباط عموماً سواء على مستوى القواعد الأصولية أو الأبحاث الفقهية؛ لأن ذلك له مجال آخر، وإنما الذي أريد الوقوف عليه قليلاً، هو بيان بعض السمات والخصائص العامة التي تميّزت بها المدرسة الفكرية للسيد الصدر عموماً لاسيما فيما يرتبط بآدابه ونظرياته في علم الأصول.

## الخصوصية الأولى في مجال نظرية المعرفة

من السمات البارزة التي تميّزت بها مدرسة السيد الصدر إيماناته الأساسية في مجال المعرفة الإنسانية، ونعني بها «تناول مصادر المعرفة ومنابعها الأساسية بالبحث والدرس، ومحاولة استكشاف الركائز الأولى للكيان الفكري الجبار الذي تملكه البشرية، والإجابة بذلك عن هذا التساؤل: كيف نشأت المعرفة عند الإنسان، وكيف تكونت حياته العقلية بكل ما تزخر به من أفكار ومفاهيم، وما هو المصدر الذي يمدّ الإنسان بذلك السبيل من الفكر والإدراك؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) مباحث الأصول، تقريراً لأبحاث سماعة آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، السيد كاظم الحسيني الحائرى، الجزء الأول من القسم الثاني، ص ٥٨.

(٢) فلسفتنا، دراسة موضوعية في معرك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات =

والمتسبّع للأبحاث الأصولية يعلم جيّداً بأنّ الأصوليين وإن لم يعنونوا البحث عن نظرية المعرفة تحت عنوان مستقل إلا أنّ البحث الأصولي امتدّ إلى هذا المجال الأساسي بشكل عميق وواسع، ومن أهمّ مظاهر ذلك البحث هو ما نجده في «الصراع الفكري الشديد بين الأخباريين والمجتهدين، الذي كان ولا يزال يتمحض عن أفكار جديدة في هذا الحقل»<sup>(١)</sup>.

يقول الأستاذ الشهيد عن تاريخ هذا الصراع: «وقد مني علم الأصول بعد صاحب المعالم بصدمة عارضت ثبوته وعرضته لحملة شديدة، وذلك نتيجة لظهور حركة الأخبارية في أوائل القرن الحادى عشر على يد الميرزا محمد أمين الاسترابادي - المتوفى سنة ١٠٢١ هـ - واستفحال أمر هذه الحركة بعده وبخاصة في أواخر القرن الحادى عشر وخلال القرن الثاني عشر»<sup>(٢)</sup>.

«وقد قدر لاتجاه الأخباري في القرن الثاني عشر أن يتخذ من كربلاء نقطة ارتکاز له، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والأصول نشأت في كربلاء أيضاً على يد رائدتها المجدد الكبير محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ، وقد نصبت هذه المدرسة الجديدة نفسها مقاومة الحركة الأخبارية والانتصار لعلم الأصول، حتى تضاءل الاتجاه الأخباري وُمني بالهزيمة. وقد قامت هذه المدرسة إلى صف ذلك بتعميم الفكر العلمي، والارتفاع بعلم

---

= الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الدياليكتيكية (ماركسية)، الشهيد محمد باقر الصدر، الطبعة العاشرة، دار الكتاب الإسلامي، قم، ص ٥٧.

(١) المعالم الجديدة، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢) المعالم الجديدة، مصدر سابق، ص ٧٦.

..... لا ضرر ولا ضرار

الأصول إلى مستوى أعلى حتى أن بالإمكان القول بأن ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضادرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حاداً فاصلاً بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول»<sup>(١)</sup>.

وقد تعرّض الأستاذ الشهيد «ضمن أبحاثه الأصولية لدعى مناقشته للأخباريين في مدى حجية البراهين العقلية على نمط التفكير المنطقي الأرسطي ونقده بما لم يسبق به أحد، وبعد ذلك طور من تلك الأبحاث وأكملاها وأضاف إليها ما لم يكن يناسب ذكره ضمن الأبحاث الأصولية ، فآخر جها بأروع صياغة باسم كتاب: *الأسس المنطقية للاستقراء*»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أكدده السيد الصدر في تقريرات بحثه حيث قال في معرض حديثه عن الصراع المذكور آنفًا: «إن طريقة تولد المعارف البشرية - حسبما يصورها المنطق الصوري - أن الفكر يسير دائمًا من معارف أولية ضرورية هي أسس المعرفة البشرية إلى استنباط معارف نظرية جديدة بطريقه البرهان والقياس، التي يحدد صورتها علم المنطق، فرأى خطأ يفترض إن كان في الصورة فعلم المنطق هو العاصم منه، وإن كان في مادة القياس؛ فإن كانت المادة أولية فلا مجال لوقوع الخطأ فيها، وإن كانت ثانية مستنيرة فلا محالة تكون مستنيرة من برهان وقياس فينقل الكلام إليه حتى ينتهي إلى خطأ يكون في الصورة؛ لأن المعرفة الأولية لا خطأ فيها بحسب الفرض لكونها ضرورية. وقد اصطلاح على المعرفة الأولية في الفكر البشري بمدركات العقل الأولى وعلى المعرفة المستنيرة منها

(١) *المعلم الجديدة*، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٢) *مباحث الأصول*، مصدر سابق، ج ١، ص ٦٣.

### بمذکرات العقل الثاني.

إلا أن هذا التصور أساساً غير صحيح على ما شرحناه مفصلاً في كتاب الأسس المنطقية للاستقراء. فإن هذا البحث كان منشأ لانتقالنا إلى نظرية جديدة للمعرفة البشرية استطاعت أن تمايلاً فرعاً كبيراً في نظرية المعرفة لم يستطع الفكر الفلسفي أن يجادل خلال ألفي سنة»<sup>(١)</sup>.

ولكي يتضح الدور المهم الذي قام به السيد الشهيد في بناء المعرفة الإنسانية لا بأس بالإشارة - ولو إجمالاً - إلى ما كان عليه المنطق الأرسطي وبيان كيفية توالد المعرفة الإنسانية، وما انتهى إليه السيد الصدر في الأسس المنطقية للاستقراء.

نعلم جميعاً أن الاستدلال الذي يمارسه الفكر البشري يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسيين:

«أحد هما الاستنباط، والآخر الاستقراء، وكل من الدليل الاستنباطي والدليل الاستقرائي منهجه الخاص وطريقه المتميّز.

ونريد بالاستنباط: كُل استدلال لا تكابر نتيجته المقدمات التي تكون منها ذلك الاستدلال. ففي كُل دليل استنباطي تجيء النتيجة دائمًا مساوية أو أصغر من مقدمةها، فيقال مثلاً: محمد إنسان، وكل إنسان يموت، فمحمد يموت. ويقال أيضاً: الحيوان إنما صامت وإنما ناطق، والصامت يموت والناطق يموت،

---

(١) بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج والأصول العملية، تقريراً لأبحاث سيدنا وأستاذنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر طاب ثراه، السيد محمود الهاشمي، ج ١، الحجج والأمراء، ص ١٣٠.

فالحيوان يموت.

ففي قولنا الأول استنتجنا أنَّ محمداً يموت بطريقة استنباطية، وهذه النتيجة أصغر من مقدمة لأنها تخصّ فرداً من الإنسان وهو محمد، بينما المقدمة القائلة: "كلّ إنسان يموت" تشمل الأفراد جميعاً. وبذلك يُتَحدَّث التفكير في هذا الاستدلال طريقة من العام إلى الخاص فهو يسير من الكلّي إلى الفرد ومن المبدأ العام إلى التطبيقات الخاصة.

ويطلق المنطق الأرسطي على الطريقة التي انتهجهما الدليل الاستنباطي في هذا المثال اسم «القياس» ويعتبر الطريقة القياسية هي الصورة النموذجية للدليل الاستنباطي.

وفي قولنا الثاني استنتجنا أنَّ الحيوان - أيَّ حيوان - يموت بطريقة استنباطية أيضاً، ولكن النتيجة مساوية للمقدمة التي ساهمت في تكوين الدليل عليها القائلة: "الصامت يموت والناطق يموت" لأنَّ الصامت والناطق هما كلُّ الحيوان بوجوب المقدمة الأخرى القائلة: الحيوان إما صامت وإما ناطق.

ونريد بالاستقراء: كلّ استدلال تجيء النتيجة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال، فيقال مثلاً، هذه القطعة من الحديد تتمدد بالحرارة، وتلك تتمدد بالحرارة، وهذه القطعة الثالثة تتمدد بالحرارة أيضاً، إذن كلّ حديد يتمدد بالحرارة. وهذه النتيجة أكبر من المقدمات؛ لأنَّ المقدمات لم تتناول إلَّا كمية محدودة من قطع الحديد ثلاثة قطع أو أربع قطع... أو ملايين، بينما النتيجة تناولت كلّ حديد وحكمت بأنه يتمدد بالحرارة، وبذلك شملت القطع الحديدية التي لم تدخل في المقدمات ولم يجر عليها الفحص. ومن أجل هذا يعتبر السير الفكري في الدليل الاستقرائي معاكساً للسير في الدليل الاستنباطي

الذی یصطنع الطریقة القياسیة، فینما یسیر الدلیل الاستنباطی - وفق الطریقة القياسیة - من العام إلى الخاصل عادة، یسیر الدلیل الاستقرائي - خلافاً لذلک - من الخاصل إلى العام.

ومنذ بدأ الإنسان يدرس مناهج الاستدلال والتفكير ويحاول تنظیمها منطقیاً طرح على نفسه السؤال التالي: هب أن المقدمات التي تقررها في الدلیل الاستنباطی أو الاستقرائي صحیحة حقاً، فكيف يباح لك أن تخرج منها بنتیجة وتنحدر تلك المقدمات سبباً کافیاً لتبریر الاعتقاد بهذه النتیجة؟ وقد أدرك الإنسان لدى مواجهة هذا السؤال فارقاً أساسیاً بين الاستنباط والاستقراء، واكتشف على هذا الأساس ثغرة في تركیب الدلیل الاستقرائي لا يوجد في الدلیل الاستنباطی ما يماثلها.

فعی الاستنباط یرتکن استنتاج النتیجة من مقدماتها - دائمًا - على مبدأ عدم التناقض، ویستمد مبرره المنطقی من هذا المبدأ، لأن النتیجة في حالات الاستنباط مساویة لمقدماتها أو أصغر منها - كما تقدم - فمن الضروري أن تكون النتیجة صادقة إذا صدقـت المقدمات؛ لأن افتراض صدق المقدمات دون النتیجة یستبطـن تناقضـاً منطقیاً ما دامت النتیجة مساویة أو أصغر من مقدماتها أي مستبطـنة بـكامل حجمها في تلك المقدمات.

وهکذا نجد أن الاستدلال الاستنباطی صحيح من الناحیة المنطقیة ، وأن الانتقال فيه من المقدمات إلى النتیجة ضروري على أساس مبدأ عدم التناقض. وأما في حالات الاستقراء فإن الدلیل الاستقرائي یقفر من الخاصل إلى العام؛ لأن النتیجة في الدلیل الاستقرائي أكبر من مقدماتها ولیست مستبطـنة فيها، فهو یقرـر في المقدمات أن كمية محدودة من قطع الحایـد لوحظ تمددـها بالحرارة،

..... لا ضرر ولا ضرار

ويخرج من ذلك بنتيجة عامة وهي "إن كُلَّ حديده يتمدَّد بالحرارة".

وهذا الانتقال من الخاص إلى العام لا يمكن تبريره على أساس مبدأ عدم التناقض كما رأينا في حالات الدليل الاستباطي وأن افتراض صدق المقدمات وكذب النتيجة لا يستبطن تناقضًا. فبالإمكان أن نفترض أنَّ تلك الكمية المحدودة من القطع الحديدية قد تمددت بالحرارة فعلاً ونفترض في نفس الوقت أنَّ التعميم الاستقرائي القائل "إن كُلَّ حديده يتمدَّد بالحرارة" خطأ، دون أن نقع في تناقض منطقي، لأنَّ هذا التعميم غير مستبطن في الافتراض الأول.

وهكذا نعرف أنَّ منهج الاستدلال في الدليل الاستباطي منطقي، ويستمد مبرره من مبدأ عدم التناقض، وخلافاً لذلك منهج الاستدلال في الدليل الاستقرائي فإنه لا يكفي لتبريره منطقياً مبدأ عدم التناقض، ولا يمكن على أساس هذا المبدأ تفسير القفزة التي يصطعها الدليل الاستقرائي في سيره من الخاص إلى العام وما تؤدي إليه من ثغرة في تكوينه المنطقي»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك يتضح لماذا آمن المنطق الأرسطي بأنَّ الاستدلال القياسي إذا كانت مقدمة - مادة وصورة - يقينية يفيد اليقين، بخلافه في الدليل الاستقرائي.

وتظهر أهمية الدليل الاستقرائي من جهة أنَّ جميع العلوم الطبيعية من فيزيائية وطبية وفلكلورية ونحوها كلها تعتمد الملاحظة والتجربة للانتهاء إلى التعميمات

(١) الأساس المنطقية للاستقراء، دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية ولإيمان بالله، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ص ٥ — ٧.

التي تصل إليها.

ومن هنا حاول المنطق الأرسطي إرجاع الدليل الاستقرائي (الذى يسير من الخاص إلى العام) إلى الدليل القياسي (الذى يسير من العام إلى الخاص) وذلك تخلصاً من تلك الشغرة التي يتربّك منها تكوينه المنطقي.

توضيحه: «أنَّ الدليل الاستقرائي بعد أن يحصل خلال الاستقراء الناقص على عدد كبير من الأمثلة، ينطلق من ذلك المبدأ العقلي، ويُتخذ الشكل القياسي في الاستدلال، فيقرر أنَّ ظاهرة (أ) وظاهرة (ب) قد اقترننا خلال الاستقراء في مرات كثيرة، وكلما اقترنَت ظاهرتان بكثرة فاحداهما سبب للأخرى؛ لأنَّ الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً، ويستنتج من ذلك أنَّ (أ) سبب لـ (ب).

وهذا استدلال قياسي بطبعته، لأنَّه يسير من العام إلى الخاص، وليس من نمط الاستدلال الاستقرائي الذي يسير من الخاص إلى العام. وإذا ثبت باستدلال قياسي يسير من العام إلى الخاص أنَّ بين الحرارة وتمدد الحديد رابطة سببية، استطعنا أن نؤكّد أنَّ الحديد يتمدد كلما تعرض للحرارة لأنَّ المسبَب يوجد كلما وجد سببه.

وعلى هذا الضوء يتضح أنَّ الدليل الاستقرائي في المنطق الأرسطي يستبطن قياساً. فهو في الحقيقة دليل قياسي يسير من العام إلى الخاص، وليس دليلاً استقرائياً يسير من الخاص إلى العام.

ويسمى المنطق الأرسطي لهذا الدليل الاستقرائي - بما يستبطن من قياس - تجربة، ويعتبر التجربة أحد مصادر المعرفة - أي من القضايا اليقينية في المنطق الأرسطي - ويرى من بقيمتها المنطقية وإمكان قيام العلم على أساسها، خلافاً

..... لا ضرر ولا ضرار

للاستقراء الناقص الذي يمثل أحد عناصر التجربة ويعطي صغرى القياس المستبطن فيها. فالتمييز بين التجربة والاستقراء الناقص في المنطق الأرسطي يقوم على أساس أن الاستقراء الناقص مجرّد تعبير عادي عن الأمثلة التي لوحظت خلال الاستقراء، وأما التجربة فهي تختلف من ذلك الاستقراء ومن مبدأ عقلي مسبق يتكون منهما معاً قياس منطقي كامل»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نعرف لماذا يقول المنطق الأرسطي تارة: إن الاستقراء الناقص لا يفيد علماً، ويقول أخرى: إن التجربة تفيد العلم، بل تحمل المجرّبات من اليقينيات التي يقوم عليها صرح المنطق الأرسطي، حيث إنه يزيد بالاستقراء الناقص الذي لا يفيد العلم تلك الحالة التي شاهدها من خلال إجراء التجربة على بعض الظواهر الطبيعية من دون أن يضاف إليها أيّ مبدأ عقلي مسبق يكون كبرى عملية الاستدلال، ويريد بالتجربة التي تفيد العلم تلك الظواهر الطبيعية إذا أمكن تطبيق المبدأ العقلي القائل إن الصدفة والاتفاق لا يكون دائرياً ولا أكثرياً؛ ليتألف من الاستقراء الناقص وذلك المبدأ العقلي قياس منطقي كامل يبرهن على التعميم الذي نريد الوصول إليه.

يقول المحقق الطوسي في شرحه لمنطق الإشارات «المجرّبات تحتاج إلى اثنين:

أحد هما: المشاهدة المتكررة، والثاني القياس الخفي»<sup>(٢)</sup>.

إذن النقطة المركزية في المنطق الأرسطي هو أن الاستقراء الناقص - لكي يفيد علماً - لا بد أن يستبطن قياساً خفياً، فيكون الاستقراء صغرى القياس،

(١) الأسس المنطقية، مصدر سابق، ص ٣٣ - ٣٤.

(٢) الإشارات والتبيهات للشيخ أبي علي حسين بن عبد الله بن سينا، ج ١، ص ٢١٧.

والقضية الفائلة: "إن الصدفة لا تكون دائمية ولا أکثرية" كبرى القياس. هدا  
أولاً.

وثانياً: أن هذه الكبرى إنما يؤمّن بما المنطق الأرسطي كقضية قبلية «أي أنه مدرك للعقل بصورة مستقلة عن الاستقراء والتجربة لأنّه إذا كان مستخلصاً من الاستقراء والتجربة فلا يمكن أن يعتبر أساساً للاستدلال الاستقرائي وشرطًا ضروريًا للتعميمات الاستقرائية، إذ يصبح هو بنفسه واحداً من تلك التعميمات الاستقرائية، فيتوّجّب على المنطق الأرسطي - وهو يحاول أن يَتّحد من ذلك المبدأ أساساً منطقياً للاستدلال الاستقرائي عموماً - أن يمنحه طابعاً عقلياً خالصاً ويؤمّن به بوصفه معرفة عقلية قبلية مستقلة عن الاستقراء والتجربة»<sup>(١)</sup>.

وهنا تكمن نقطة الخلاف الجوهرية بين المنطق الأرسطي وبين ما أسماه الأستاذ الشهيد بالمنطق الذاتي<sup>(٢)</sup> الذي وضع قواعده في كتابه «الأسس المنطقية للاستقراء» حيث يرى «أن المبدأ الذي ينفي تكرّر الصدفة النسبية باستمرار ليس معرفة عقلية قبلية بل هو - إذا قبلناه - ليس على أفضل تقدير إلا نتاج استقراء للطبيعة، كشف عن عدم تكرّر الصدفة النسبية فيها على خط طويل، وإذا كان هذا المبدأ بنفسه معطى استقرائيًا فلا يمكن أن يكون هو الأساس للاستدلال الاستقرائي، بل يتوجّب عندئذ الاعتراف بأنّ الأمثلة التي يعرضها

---

(١) الأسس المنطقية ، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) يقول (قدس سره): «ونريد بالذهب الذاتي للمعرفة اتجاهًا جديداً في نظرية المعرفة يختلف عن كلّ من الاتجاهين التقليديين اللذين يتمثّلان في الذهب العقلي والمذهب التجاري». الأسس المنطقية، ص ١٣٣.

لا ضرر ولا ضرار .....

الاستقراء كافية للاستدلال على قضية كلية وتعظيم استقرائي دون حاجة إلى إضافة ذلك المبدأ الأرسطي إليها»<sup>(١)</sup>.

وبكلمة واضحة: إنّ الأستاذ الشهيد يعتقد أننا يمكن أن ننتهي إلى النتائج الكلية من خلال نفس الاستقراء الناقص وذلك من خلال المنطق الذاتي، بلا حاجة إلى ما تكفله المنطق العقلي في الاتجاه الأرسطي من إرجاع الدليل الاستقرائي الذي يسير من الخاص إلى العام، إلى الدليل القياسي الذي يسير من العام إلى الخاص.

يقول بهذا الصدد: «ويكفي هنا أن نسجل رأينا هذا دون أن ندخل في تفاصيله، تاركين ذلك إلى القسم الثالث من هذا الكتاب، حيث نستعرض - بشمول وعمق - النظرية التي يتبناها هذا الكتاب في تفسير الدليل الاستقرائي، والتي تؤكد أن الاستقراء يؤدي إلى التعميم بدون حاجة إلى أي مصادرات قبلية، وسوف يبدو بوضوح في ضوء تلك النظرية أنّ المصادرات الثلاث التي آمن بها المنطق الأرسطي وربط مصير الدليل الاستقرائي بها يمكن إثباتها جميعاً بالاستقراء نفسه كما نشتبه أي تعميم من التعميمات الأخرى عن طريق الدليل الاستقرائي»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي خلاصة المحاولة التي قام بها الأستاذ الشهيد في هذه «المدرسة الشاملة للكشف عن الأسس المنطقية للاستدلال الاستقرائي، الذي يضمّ كلّ ألوان الاستدلال العلمي القائم على أساس الملاحظة والتجربة، واستطاعت أن

(١) الأسس المنطقية، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢) الأسس المنطقية، مصدر سابق، ص ٧٠.

تقىدم اتجاهًا جديداً في نظرية المعرفة يفسّر الجزء الأكبر منها تفسيرًا استقرائيًا مرتبطًا بتلك الأسس المنطقية التي كشف عنها البحث»<sup>(١)</sup>.

وممّا تقدّم يتضح أنّ السيد الصدر لم يهدم ما بناه المنطق الأرسطي برؤسّته كما قد يُتوهّم، وإنّما أضاف طریقاً آخر لتوالد المعرفة البشرية، وهذا ما يصرّح به في مواضع متعدّدة.

قال في مباحث الأصول: «والصحيح في دفع منشأ التشكيك للأخباري أن يقال: إنّ العقل العملي ينقسم إلى قسمين، عقل أول وعقل ثان، كما قسموا العقل النظري إلى قسمين، بديهي أولى وبرهاني ثانوي ونحن أضفنا إليهما الإدراك بحساب الاحتمالات»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الأسس المنطقية في تفسير نمو المعرفة: «إنّ المعارف القبلية الأولى كيف يمكن أن تنشأ منها معارف جديدة؟ وكيف يمكننا أن نستنتج من القضايا التي تشكّل الأساس الأول للمعرفة قضايا أخرى وهكذا حتى يتكامل البناء؟ وفي هذه النقطة يختلف المذهب العقلي مع المذهب الذاتي اختلافاً أساسياً. فالمذهب العقلي لا يعترف عادة إلاّ بطريقة واحدة لنمو المعرفة وهي طريقة التوالي الموضوعي، بينما يرى المذهب الذاتي أنّ في الفكر طريقتين لنمو المعرفة إحداهما التوالي الموضوعي، والأخر التوالي الذاتي ويعتقد المذهب الذاتي بأنّ الجزء الأكبر من معرفتنا بالإمكان تفسيره على أساس التوالي الذاتي»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأسس المنطقية، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

(٢) مباحث الأصول، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٤٦.

(٣) الأسس المنطقية، مصدر سابق، ص ١٣٤.

**وأَمَّا المَعْطِيَاتُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تَحَقَّقَتْ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْدِرْسَةِ فَهُنَّ:**

### **أ: عَلَى مَسْتَوِيِّ الْأَصْوَلِ الْعَقَائِدِيَّةِ**

يقول السيد الصدر: «إِنَّ هَذِهِ الدِّرْسَةَ تَبَرَّهُنَّ عَلَى حَقِيقَةِ فِي غَايَةِ الأَهْمَّيَّةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَهِيَ الْهَدْفُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي تَوْحِيدُنَا تَحْقِيقَهُ عَنْ طَرِيقِ تَلْكُ الدِّرْسَةِ، وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ هِيَ أَنَّ الْأَسَسَ الْمَنْطَقِيَّةَ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا كُلَّ الْأَسْتِدَلَالَاتِ الْعَلَمِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْمَلَاحِظَةِ وَالْتَّجْرِيَّةِ هِيَ نَفْسُ الْأَسَسِ الْمَنْطَقِيَّةِ، الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْأَسْتِدَلَالُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ الْمَدِّبِرِ لَهُذَا الْعَالَمِ مِنْ طَرِيقِ مَا يَنْتَصِفُ بِهِ الْعَالَمُ مِنْ مَظَاهِرِ الْحُكْمَةِ وَالْتَّدْبِيرِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَسْتِدَلَالُ – كَأَيِّ اسْتِدَلَالٍ عَلَمِيٍّ آخَرَ – اسْتِقْرَائِيٌّ بِطَبِيعَتِهِ وَتَطْبِيقِهِ لِلطَّرِيقَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي حَدَّدْنَا هَا لِلْمَدِّلِيَّلِ الْاسْتِقْرَائِيِّ فِي كُلَّتَا مِرْحَاتِيَّهِ.

فَالإِنْسَانُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ – فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَرْفَضَ الْأَسْتِدَلَالَ الْعَلَمِيَّ كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْبِلَ الْأَسْتِدَلَالَ الْعَلَمِيَّ وَيَعْطِي لِلْأَسْتِدَلَالِ الْاسْتِقْرَائِيِّ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ نَفْسَ الْقِيمَةِ الَّتِي يَنْحِحُهَا لِلْأَسْتِدَلَالِ الْعَلَمِيِّ.

وَهَكُذا نَبَرَهُنَّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَرْتَبَطَانِ فِي أَسَاسِهِمَا الْمَنْطَقِيِّ الْاسْتِقْرَائِيِّ، وَلَا يَكُنْ – مِنْ وِجْهِ النَّظرِ الْمَنْطَقِيِّ لِلْاسْتِقْرَاءِ – الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَنَا نَجُدُ أَنَّ الْأَسْتَاذَ الشَّهِيدَ حَاوَلَ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ «الْفَتاوِيُّ الْوَاضِحةُ» تَأْسِيسَ أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ مِنْ خَلَالِ نَظَرِيَّةِ الْاحْتِمَالِ الَّتِي انتَهَى إِلَيْهَا، فَنَرَاهُ يَقُولُ بِصَدَدِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ الْحَكِيمِ الْمَدِّبِرِ لَهُذَا الْعَالَمِ: «وَسَنُعرَضُ فِيمَا يَلِي

(١) الْأَسَسُ الْمَنْطَقِيَّةُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ص ٥٠٧.

لنمطين من الاستدلال على وجود الصانع الحكيم سبحانه، يتمثّل في كُلّ منهما معطيات الحسّ والتجربة من ناحية وتنظيمها عقلياً، واستنتاج أن للكون صانعاً حكيمًا من خلال ذلك. والنمط الأول نطلق عليه اسم الدليل العلمي (الاستقرائي). والنمط الثاني نطلق عليه اسم الدليل الفلسفـي)، ومقصوده من الدليل العلمي هو «كُلّ دليل يعتمد الحسّ والتجربة ويَتّبع المنهج الاستقرائي القائم على حساب الاحتمالات»<sup>(١)</sup>.

وأَمَّا فيما يرتبط بنبوّة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فيقول: «كما ثبت الصانع الحكيم بالدليل الاستقرائي ومناهج الاستدلال العلمي كذلك نثبت نبوّة محمد (صلى الله عليه وآله) بالدليل العلمي الاستقرائي، وبنفس المناهج التي نستخدمها في الاستدلال على الحقائق المختلفة في حياتنا الاعتيادية وحياتنا العلمية»<sup>(٢)</sup>.

## ب: على مستوى علم الأصول

وكذلك الحال عندما نأتي إلى الأبحاث الأصولية، نجد أنّ من السمات الواضحة في مدرسة الشهيد الصدر هو الاعتماد في كثير من أسسها على نظرية الاحتمال، ومن الأمثلة البارزة على ذلك أنه أقام صرح أكثر الأبحاث المرتبطة بالحجج والأدلة والأصول العملية على أساس حساب الاحتمالات، كالمسيرة

---

(١) الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ص ١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦١.

والظهور والتواتر والإجماع ونحوها.

يقول السيد الشهيد: «بعد أن تكلمنا عن الدلالات العامة للدليل الشرعي نريد أن نتكلم الآن عن وسائل إثبات صدور الدليل من الشارع، وهي على نحوين: أحدهما وسائل الإثبات الوجдاني، والآخر وسائل الإثبات التعبدية. والمقصود بالإثبات الوجداني اليقين، ولما كانت وسائل الإثبات الوجداني للدليل الشرعي بالنسبة إلينا كلّها وسائل تقوم على أساس حساب الاحتمال كالتواتر والإجماع ونحوهما...»<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ذلك نحاول هنا ذكر بعض الأمثلة لبيان الفرق بين المنهج المعروف لتحقيق تلك المسائل والمنهج الذي أرسّه السيد الصدر ، وهي : التواتر، والإجماع ، والشهرة.

## ١ - التواتر

ينقسم الخبر إلى خبر علمي مفید لليقين الحقيقی أو العرفي أو الاطمئنان، وخبر غير علمي. والأول أوضح مصاديقه الخبر المتواتر. وقد عُرف الخبر المتواتر أو القضية المتواترة في المنطق الأرسطي بأنها «اجتماع عدد كبير من الخبرين على قضية بنحو يمتنع تواظفهم على الكذب نتيجة كثرةهم العددية» وعندما ندقق في هذا التعريف نجد أنه ينحل إلى صغرى وكبيري. أما الصغرى فهي اجتماع عدد كبير على الإخبار بقضية معينة. وأما الكبرى فحكم العقل الأولي

(١) دروس في علم الأصول، تأليف الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر طاب ثراه، الطبعة الثانية، الحلقة الثالثة، القسم الأول، ص ١٩٤.

بأن كُلّ عدد من هذا القبيل يمتنع تواظفهم على الكذب. وبضم إحداهما إلى الأخرى يستتتج على طريقة القياس حقانة القضية المتواترة وصدقها، والقضية الأولى - وهي الصغرى - خارجية، والثانية عقلية أولية وليس مستمدّة من الخارج والتجربة.

ومن هنا جعل المنطق الأرسطي القضية المتواترة إحدى القضایا المست الأولية في كتاب البرهان؛ لأنَّ كبراهَا عقلية أولية، وإلا فنفس القضية المتواترة بحسب التحليل قضية مستنيرة بالاستدلال القياسي الاستنباطي بحسب المصطلح الحديث، وهي ما تكون النتيجة دائمًا مستبطة في المقدمات وليس أكبر منها، في قبال الاستدلال الاستقرائي الذي تكون النتيجة المتحصلة فيه أكبر من المقدمات. وسنج هذا ذكره المنطق الأرسطي أيضًا في القضایا التجريبية، والتي جعلها أيضًا إحدى القضایا المست؛ لأنَّ الكبرى القائلة "إنَّ الصدفة لا تكون دائمية" مضمورة فيها.

«وقد رفض الأستاذ الشهيد في منطق الاستقراء كُلّ هذه الكلمات ، فلا توجد هناك كبريات عقلية أولية في باب التواتر والتجربة تقتضي بامتناع التواطؤ على الكذب، أو امتناع غلبية الصدفة كقضایا أولية قبلية يؤمن بها العقل، وإنما هذه الكبريات بأنفسها قضایا تشتبّه بالاستقراء والمشاهدة أي إنها قضایا غير أولية، بحيث لو قطعنا النظر عن العلم الخارجي، ومقدار تكرر الصدفة أو التواطؤ على الكذب فيها، لكننا نختم عقلاً تكرر الصدفة دائمًا والتواطؤ على الكذب من جمع غفير. وإنما ننفي ذلك بعد التجربة والمشاهدة لعالم الخارج ، وليس حكم عقولنا في مثل هذه القضایا كحكمه باستحاله اجتماع النقيضين - كما يدعى المنطق الأرسطي - إذن فهو هذه قضایا تجريبية

..... لا ضرر ولا ضرار

ب نفسها، غاية الأمر أكبر من القضايا التجريبية الخاصة في كل مورد مورد، فتكون محكومة للقوانين المنطقية التي تحكم على التجربة والاستقراء، وهي قوانين حساب الاحتمال والتواالد الموضوعي أولاً ثم قوانين المنطق الذاتي والتواالد غير الموضوعي ثانياً»<sup>(١)</sup>.

«وإذا دققنا النظر وجدنا أن الكبري التي تعتمد عليها القضايا المتواترة مردها إلى نفس الكبري التي تعتمد عليها القضية التجريبية، لأن كاذب المخبر يعني افتراض مصلحة شخصية دعته إلى إخفاء الواقع، وكذب العدد الكبير من المخبرين يعني افتراض أن مصلحة المخبر الأول في الإخفاء اقتربت - صدفة - بمصلحة المخبر الثاني في الإخفاء ، والمصلحتان معاً اقتربتا - صدفة - بمصلحة المخبر الثالث في الشيء نفسه، وهكذا على الرغم من اختلاف ظروفهم وأحوالهم، فهذا يعني أيضاً تكرر الصدفة مرات كثيرة.

وعلى هذا الأساس أرجع المنطق الاستدلال على القضية التجريبية والقضية المتواترة إلى القياس المكون من المقدمتين المشار إليهما، واعتقد بأن القضية المستدلة ليست بأكبر من مقدماتها.

ولكن الصحيح أن اليقين بالقضية التجريبية والمتواترة يقين موضوعي استقرائي، وأن الاعتقاد بما حصيلة تراكم القرآن الاحتمالية الكثيرة في مصب واحد، فإذا بنا كل مخبر قريبة احتمالية، ومن المحتمل بطلاهـ لـ إمكان وجود مصلحة تدعـ المـ خـ بـ إـ لـ كـ ذـ بـ، وـ كـ لـ اـ قـ تـ رـ اـ بـ يـ بـ حـ اـ دـ ثـ تـ يـ قـ رـ يـ نـةـ اـ حـ تـ مـ الـ اـ عـ لـ يـةـ بـ يـ بـ هـ مـ، وـ مـ نـ الـ مـ خـ تـ مـ بـ طـ لـ اـ هـ مـ - أـ يـ الـ قـ رـ يـ نـةـ - لـ إـ مـ كـ اـ نـ اـ فـ تـ رـ اـ ضـ وـ جـ وـ دـ عـ لـةـ

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٢٧، بتصرف.

آخری غیر منظورة هي السبب في وجود الحادثة الثانية، غير أنها اقتربت بالحادثة الأولى صدفة، فإذا تكرر الخبر أو الاقتران تعددت القرائن الاحتمالية، وازداد احتمال القضية المتواترة أو التجريبية، وتناقص احتمال نقضها حتى يصبح قريباً من الصفر جداً، فيزول تلقائياً لضآلته الشديدة»<sup>(١)</sup>.

وهنا قد يقال: إن تناقص احتمال النقض لا يجعله صفرأً، وهذا ما صرّح به السيد الصدر، فكيف يصل الإنسان إلى اليقين مع وجود احتمال النقض ولو ب نحو الكسر الضئيل؟

وقد أجاب السيد الصدر عن ذلك بأن هناك مصادرة يفترضها الدليل الاستقرائي في مرحلته الثانية لا ترتبط بالواقع الموضوعي، ولا تتحدد عن حقيقة من حقائق العالم الخارجي، وإنما ترتبط بالمعرفة البشرية نفسها، ويمكن تلخيص المصادرة كما يلي:

«كَلَمَا تَجَمَعَ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ القييم الاحتمالية في محور واحد فَحَصَلْ هَذَا الْمُحَورُ - نَتْيَاجَهُ لِذَلِكَ - عَلَى قِيمَةِ احتماليَّةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ القيمة الاحتمالية الكبيرة تتحول - ضمن شروط معينة - إِلَى يقين. فَكَانَ الْمَعْرِفَةُ البشَّرِيَّةُ مُصَمَّمَةً بِطَرِيقَةٍ لَا تُتَبَحِّثُ لَهَا أَنْ تَحْفَظَ بِالْقِيمَةِ الاحتمالية الصغيرة جَلَّا، فَأَيْ قِيمَةٍ احتماليَّةٍ صَغِيرَةٌ تَفْنِي لَحْسَابِ القيمة الاحتمالية الكبيرة المُقَابِلة، وَهَذَا يَعْنِي: تَحْوَلُ هَذِهِ القيمة إلى يقين، وَلَيْسَ فَنَاءُ القيمة الاحتمالية الصغيرة نَتْيَاجَهُ لِتَدْخُلِ عَوَامِلٍ بِالإِمْكَانِ التَّغْلِبِ عَلَيْهَا وَالتَّحرُّرِ مِنْهَا، بَلْ إِنَّ الْمَصَادِرَةَ تَفْتَرَضُ أَنْ فَنَاءَ القيمة الصغيرة وَتَحْوَلُ القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين يفرضه التَّحْرُكُ الطَّبِيعِيُّ

---

(١) الحلقة الثالثة، مصدر سابق، ج ١، ص ١٩٩.

..... لا ضرر ولا ضرار

للمعرفة البشرية، نتيجة لترانّك القيم الاحتمالية في محور واحد بحيث لا يمكن تفاديه والتحرّر منه ، كما لا يمكن التحرّر من أي درجة من الدرجات البدئية للتصديق المعطاة بصورة مباشرة ، إلاّ في حالات الانحراف الفكري»<sup>(١)</sup>. ومنه يتضح وجه زوال ذلك الكسر الضئيل والانتقال إلى اليقين.

إلى هنا اتضح أنّ القضية المتواترة والتجريبية لا تستند إلى قضايا قبلية أولية - كما يعتقد المنطق الأرسطي - وإنما هي قضايا غير أولية، وقد برهن الأستاذ الشهيد على هذه الدعوى ببراهين عديدة نقتصر هنا على واحد منها هو:

«نجد أن حصول اليقين بالقضية المتواترة والتجريبية يرتبط بكل ما له دخل في تقوية القرائن الاحتمالية نفسها، فكلما كانت كلّ قرينة احتمالية أقوى وأوضح كان حصول اليقين من تجمع القرائن الاحتمالية أسرع. وعلى هذا الأساس نلاحظ أن مفردات التواتر إذا كانت إخبارات يبعد في كلّ واحد منها احتمال الاستناد إلى مصلحة شخصية تدعى إلى الإخبار بصورة معينة، أو ما لوثاقة المخبر أو لظروف خارجية، حصل اليقين بسببها بصورة أسرع، وكذلك الحال في الاقترانات المتكررة بين الحادتين، وليس ذلك إلا لأنّ اليقين في المتواترات والتجريبيات ناتج عن تراكم القرائن الاحتمالية وتجمع قيمها الاحتمالية المتعددة في مصبّ واحد، وليس مشتقاً من قضية عقلية أولية كتلك الكبرى التي يفترضها المنطق»<sup>(٢)</sup>.

وإلا لو كانت هذه القضايا كما يدعى المنطق الأرسطي لما كان هناك أي

(١) الأسس المنطقية، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

(٢) الحلقة الثالثة، مصدر سابق، ج ١ ص ٢٠١.

تأثير لنريادة عدد المخبرين وقلتهم أو وثاقتهم وعدم ذلك، كما لا نجد ذلك في القضايا العقلية الأولى - كقضية اجتماع التقىضيين ممتنع - فانها لا تزداد رسوخاً كلما ازدادت الأمثلة والمصاديق لها.

ويترتب على هذا الفارق المنهجي بين التفسيرين للقضية المتواترة وغيرها، أنه على المنهج الموروث في المنطق الأرسطي يستحيل الانفكاك - عقلاً - بين القضية المتواترة وصدقها، فالملازمة بينهما عقلية كالملازمة الموجودة بين الزوجية والأربعة، وهذا بخلافه في المنهج الاستقرائي فإنه لا ملازمة عقلية بين القضية المتواترة وصدقها، ومن ثم فيمكن عقلاً الانفكاك بينهما وإن لم يقع ذلك خارجاً كما يقوله هذا الاتجاه، وذلك لأن «كلّ خبر خبر في القضية المتواترة يتحمل نشوفه من مناشئ محفوظة حتى مع كذب القضية، فلا ملازمة عقلية كما يبرهن على ذلك في كتاب الأسس المنطقية، وإنما الاستكشاف مبني على أساس الدليل الاستقرائي المبني على أساس حساب الاحتمالات»<sup>(١)</sup>.

قال السيد الصدر: «والصحيح أنه لا ملازمة بين التواتر وثبت القضية المتواترة، وهذا لا ينفي أننا نعلم بالقضية القائلة "كلّ قضية ثبت تواترها فهي ثابتة" لأن العلم بأن المحمول لا ينفك عن الموضوع غير العلم بأنه لا يمكن أن ينفك عنه، والتلازم يعني الثاني، وما نعلمه هو الأول على أساس تراكم القيم الاحتمالية وزوال الاحتمال المخالف لضالته لا لقيام برهان على امتلاع محتمله عقلاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٠٩.

(٢) الحلقة الثالثة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٢.

## ٢ - الإجماع

قسم الإجماع في كلمات الأصوليين إلى أقسام:  
منها المحصل والمنقول. ومنها البسيط والمركب.  
ومقصودهم من التقسيم الأول:

**أ - الإجماع المحصل:** هو الذي يحصل الفقيه العلم به عن طريق الحسّ  
والتشبع، لا عن طريق النقل والسماع.

**ب - الإجماع المنقول:** وهو نقل الإجماع المحصل مرويًا إلى الآخرين  
بلسان فقيه أو أكثر، فإذا نقله إلى الآخرين الذين لم يحصلوا على الإجماع منقولاً  
بالنسبة إليهم بخبر الواحد»<sup>(١)</sup>.

ويقسم الإجماع إلى بسيط ومركّب:

**أ - الإجماع البسيط:** هو الاتفاق على رأي معين في المسألة.

**ب - الإجماع المركب:** هو انقسام الفقهاء إلى رأيين من مجموع ثلاثة  
وجوه أو أكثر، فيعتبر نفي الوجه الثالث ثابتاً بالإجماع المركب»<sup>(٢)</sup>.  
والحاديـث هنا إنما هو عن الإجماع المحصل البسيط.

فتقول: اختلفت كلمات الأصوليين حول حجية مثل هذا الإجماع على  
مسالك متعددة:

**المسالك الأولى:** هو المنسوب إلى بعض الأفلاطونيين من أصحابنا وهم جملتهم

(١) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، انتشارات ذو الفقار، ايران،  
قم، الطبعة الثانية، ص ٢٢٧.

(٢) الحلقة الثالثة، مصدر سابق، ج ١ ص ٢١٩.

الشيخ الطوسي، ويتبني على أساس قاعدة اللطف، ومؤدى هذا المسلك هو حكم العقل بنزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع على الخطأ.

**المسلك الثاني:** هو قيام دليل شرعي على حجية الاجتماع ونزوم التعبد بمقاده كما قام على حجية خبر الثقة والتعبد بمقاده. وبناءً على هذا المسلك فحجية الإجماع من باب الأمارات الظنية التي قد تختلف الواقع.

**المسلك الثالث:** هو الذي يقوم على أساس إخبار المقصوم وشهادته بأن الإجماع لا يخالف الواقع، كما في الحديث المدعى «لا تجتمع أمتي على خطأ» ونحوه. وبناءً على هذا الوجه فالإجماع كاشف عن الحكم الواقعي.

**المسلك الرابع:** هو إثبات حجية الإجماع بالحظ مدركات العقل النظري. وبيانه: «أن الأصوليين قسموا الملازمة - كما نلاحظ في الكفاية وغيرها - إلى ثلاثة أقسام، ثم بحثوا عن تتحقق أي واحد منها بين الإجماع والدليل الشرعي، وهي الملازمة العقلية والعادلة والاتفاقية ومثلوا للأولى بالملازمة بين توادر الخبر وصدقه، وللثانية بين اتفاق المؤرخين على شيء ورأي رئيسهم، وللثالثة بين الخبر المستفيض وصدقه»<sup>(١)</sup>.

هذه هي أهم المسالك الموجدة في حجية الإجماع، إلا أن السيد الشهيد رفض جميع هذه الوجوه والاستدلالات وآمن بحجية الإجماع - في موارد الحجية - على أساس آخر، وتقوم تلك الفكرة في تفسير كشف الإجماع على أساس حساب الاحتمالات، وذلك من خلال «أن الفقيه لا يفتى بدون اعتقاد للدليل الشرعي عادة، فإذا أفتى فهذا يعني اعتقاده للدليل الشرعي، وهذا الاعتقاد

---

(١) الحلقة الثالثة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١١.

..... لا ضرر ولا ضرار

يتحمل فيه الإصابة والخطأ معاً، وبقدر احتمال الإصابة يشكل قرينة احتمالية لصالح إثبات الدليل الشرعي، وبتراكم الفتوى تجتمع القرائن الاحتمالية لإثبات الدليل الشرعي بدرجة كبيرة تتحول وبالتالي إلى يقين لتضاؤل احتمال الخلاف»<sup>(١)</sup>.

فهنا وإن كان احتمال الخطأ في فتوى كلّ فقيه وارداً «إلاّ أنه بمحاجة مجموع الفقهاء المجمعين، وإجراء حسابات الاحتمال فيها عن طريق ضرب احتمالات الخطأ بعضها البعض، نصل إلى مرتبة القطع والاطمئنان على أقل تقدير بعدم خطئها جيغاً وهو حجة على كلّ حال».

ومنه يتضح «أن روح الكاشفية وملائكتها في كلّ من التواتر والإجماع وإن كان واحداً إلاّ أن هناك نقاط ضعف عديدة في الإجماع توجب بظه حصول اليقين منه، بل وعدم حصوله في كثير من الأحيان غير موجودة في التواتر»<sup>(٢)</sup>.

وبالالتفات إلى ما تقدم «يتبيّن ما معنى ما استقر عليه رأي المتأخرین من الأصوليين بحسب ارتکازهم من أنّ الإجماع بالملازمة الاتفاقية يكشف عن قول المقصوم، فإنّ هذا مدرکه الفني ما ذكرناه من أنّ كاشفية الإجماع إنما هي بذكّته حساب الاحتمالات، وهو يتأثر بعوامل وضوابط عامة وخاصة متعددة، ولهذا تختلف الإجماعات من حيث الكشف المذكور حسب اختلاف مواردتها وخصائصها. كما أنه باكتشاف ضوابط الكشف الرئيسية يُقضى على الفوضى الفقهية في الاستدلال بالإجماع، إذ قلما يمكن تحديد وتفسير موافق بعض

(١) الحلقة الثالثة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢١٢.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٠٩.

الفقهاء في مجموع المسائل الفقهية حيث قد يناقش الإجماع في مسألة وقد لا يناقش في أخرى»<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم في بحث الإجماع يتضح الكلام في حجية الشهرة، وأنها أيضًا قائمة على أساس حساب الاحتمالات وتراكمها حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالحكم على أساسها، إلا أن جريان حساب الاحتمالات فيها أضعف من جريانه في باب الإجماع، لسببين:

الأول: قصور كمية الأقوال والفتاوي لأن المفروض عدم اتفاق كل العلماء.

الثاني: معارضتها بفتاوي غير المشهور لو كانت مخالفة، فتكون مزاجة مع حساب الاحتمالات في فتاوى المشهور. وهذا يكون الغالب عدم إنتاج حساب الاحتمالات في باب الشهرة فلا تكون حجة غالباً»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي بعض الآثار التي تركتها نظرية حساب الاحتمالات على المستوى الأصولي، ونكتفي بهذا القدر آملين أن نوفق لاستيعاب تلك المعطيات في دراسة أدق وأوسع وأشمل.

والحاصل أن النتيجة المهمة التي تترحد من هذه السمة البارزة في ملامح هذه المدرسة هي أن للمنهج دوراً فاعلاً وأساسياً في بناء المعارف العقائدية والبحوث الأصولية والفقهية، بمعنى أن الذين يحاولون أن يكتبوا ويتحققوا في هذه الأبعاد المختلفة، عليهم أن يبيّنوا المنهج الذي يتبعونه في تنقيح تلك المسائل، وذلك لأن

---

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣١١.

(٢) المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٢١.

المناهج المتبعة مختلفة ومتنوعة، فهناك المنهج العقلي بقسميه القياسي والاستقرائي، والمنهج النطقي، والمنهج الكشفي، وغيرها، ومن الواضح أن تطبيق أي منهج من هذه المناهج في عملية الاستنباط له آثار ومعطيات تختلف فيما لو طُبق منهج آخر.

ومما يؤسف له أننا لا نجد ذلك واضحاً في كثير من الكتابات المعاصرة، التي حاولت الانفتاح على مثل هذه الأبحاث، خصوصاً العقائدية منها وأعطت وجهات نظر فيها، بل على العكس من ذلك نجد خلطًا واضحاً في المنهج المتبعة، مما يجعل التعامل مع مثل هذه الكتابات أمراً ليس سهلاً.

## الخصوصية الثانية

### تجذير المسائل

من المقولات الأساسية في فكر السيد الصابر، خصوصاً على مستوى تحقيقاته في علم الأصول هو القيام بالبحث عن الجذور الأساسية التي انحدرت منها مسائل هذا العلم. وهذا ما يُؤكّد في كتاباته المختلفة، حيث إنه يعتقد أن هناك مصادر متعددة كانت تلهم الفكر الأصولي، وتمدّه بالجديد من النظريات. فمن تلك المصادر:

### أولاً: علم الكلام

«فقد لعب دوراً مهماً في تموين الفكر الأصولي وإمداده، خاصة في العصر

الأول والثاني، لأن الدراسات الكلامية كانت منتشرة وذات نفوذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين، حين بدأ علم الأصول يشق طريقه إلى الظهور فكان من الطبيعي أن يعتمد عليه ويستلهم منه»<sup>(١)</sup>.

ويمكن ذكر أمثلة لهذا الاستلهام والتي كان لها دور كبير ومؤثر في تحقيق المسائل الأصولية المختلفة، منها:

● قاعدة الحسن والقبح العقليين.

● قاعدة أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية.

● قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وهكذا غيرها من القواعد الكلامية التي استندت منها في تنقيح وتحقيق البحث الأصولية.

ولا يأس بالإشارة إلى بعض تلك القواعد التي كانت لها آثار واسعة وعميقة على الفكر الأصولي مثل: قاعدة قبح العقاب بلا بيان

فإن «المعروف بين محققى العصر الثالث عدم الخلاف في حكم العقل بالبراءة، وحرrian قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وذلك أنهم يدعون البداهة في حكم العقل بقبح العقاب من المولى للعبد على تكليف غير مبين. وهذه القاعدة التي فرضت أصلاً موضوعياً مع قاعدة أخرى تصافيفها وهي "حسن العقاب مع البيان" هما الركبان الأساسيان اللذان قام عليهما الفكر الأصولي الحديث، الذي وضع أسسه الوحيد المبهجاني في مباحث الأدلة العقلية، وهي القطع والظن والشك. فإنهم بعد أن فرضوا أن العقل يحكم بقبح العقاب من قبل المولى بلا

---

(١) المعالم الجديدة، مصدر سابق، ص ٩٢.

..... لا ضرر ولا ضرار

بيان، وأن العقل يحكم بكون البيان هو المصحح لحسن العقاب، استنتجوا من ذلك أن الحجّية والمنجزية هي من الشؤون الذاتية للقطع، ثم تكلّموا فيما إذا كان من الذاتيات بمعنى لوازم الوجود كالحرارة بالنسبة إلى النار، أو لوازم الماهية كالنروجية بالنسبة إلى الأربعة ، وكون عدم المنجزية من ذاتيات الالبيان وعدم القطع؟ ومن هنا التزروا بأنّ الظنّ حيث إله ليس بياناً – لملائمة مع احتمال الخلاف – يستحيل أن يكون حجّة بذاته. نعم يمكن أن يكون حجّة يجعل جاعل، وإلا لو كان حجّة بنفسه يلزم تخصيص قاعدة "قبح العقاب بلا بيان" وهو غير معقول؛ لأنّه تخصيص في القانون العقلي. ومن جهة أخرى فإن حصول غير الذاتي بلا سبب غير ممكّن أيضاً لأن المنجزية ليست ذاتية لغير العلم، وتفرّع على ذلك في تفكيرهم الأصولي أن الامارات مع أنها ليست إلا ظنوناً كخبر الثقة والظواهر ونحوهما، كيف يمكن أن تكون منجزة للواقع مع أن الالبيان ثابت وإلا يلزم التخصيص في القانون العقلي أو ثبوت غير الذاتي بلا سبب، وكلاهما محال؟ ومن هنا التزروا بأن الامارات والمنجزات الشرعية قد جعلت فيها البيانية، فنشأت مباني جعل الطريقة والكافشية بعرضها العريض، والذي وصل أوج تحقيقه على يد الميزرا الثانيي وغيره من المحققين، كل ذلك لأجل أن يقولوا بأن منجزية الأمارة تكون من باب رفع موضوع القانون العقلي تخصيصاً، لأن المولى جعل الأمارة كافشاً تماماً تعبداً، فلم يبق محذور في منجزية الواقع بما، لأننا خرجنا من دائرة قبح العقاب بلا بيان ودخلنا في دائرة حسن العقاب مع البيان أي في دائرة حجّية القطع؛ لأن المفروض أن الأمارة قطع بالتعبد الشرعي.

وتفرّع على هذه الأصول والمباني ما ذكر في محله، من تخيل أن الفرق بين

الأمارات والأصول العملية إنما هو في اللسان ومقام الإثبات، وكذلك مبني الحكومة وغيرها من النتائج التي نجدها في القسم الثاني من علم الأصول. كل هذه النظريات منبعها وأصلها الموضوعي قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

إلا أن هذا المنهج في مقام تحقيق واستكشاف حال البيان واللبيان لم يرضه الأستاذ الشهيد من أساسه وذلك «لأن روح هاتين القاعدتين يرجع إلى شيء آخر وهو ما فرضه المشهور مفروغا عنه وتكلموا هنا في التجيز وعده، وكأنهم تصوّروا أن هناك بابين لا علاقة للأحد بهما بالآخر.

الأول: مولوية المولى وحق الطاعة له، وهذا أمر واقعي لا نزاع فيه وهي حقيقة غير مشككة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان.

الثاني: باب الحجية والمنجزية، وهذا مرتبط بالبيان والقطع وعدمهما، ورتبوا على ذلك هاتين القاعدتين، ووقعوا فيما وقعوا فيه.

إلا أن هذا المنهج غير صحيح ويجب أن يتغيّر من أساسه؛ لأن روح البحث في القاعدتين يرجع إلى تلك المولوية التي فرضوها أمرا ثابتاً، بل لا بد من القول: إن هذه المولوية هي أمر قابل للتشكيك والزيادة والنقصان في حدودها، لأن المنجزية وعدمها وقبح العقاب وعدمه إنما يدوران مدار حق الطاعة للمولى.

إذن ففي الرتبة السابقة على حجية القطع إنما نفرض أننا نتكلّم في القطع بأحكام المولى، وإنما أن نفرض أننا نتكلّم بأحكام إنسان ليس بمولى، ونريد بالقطع تشبيت مولويته وحّقه. ومن الواضح أن مجرد القطع بصدور تكليف من مثل هذا الإنسان لا يجعله مولى، ولا يتحقق حق الطاعة له على شخص آخر، وإنما الكلام على الفرض الأول، فحيئذ لا بد من ملاحظة تلك المولوية الثابتة في الدرجة السابقة المعترف بها قبل الدخول في بحث حجية القطع سعةً وضيقاً.

..... لا ضرر ولا ضرار

**لأنّ جوهر المولوية ودائرتها سعة وضيقاً يدور مدار حق الطاعة.**

وهنا لابد من أن يعلم أنّ البحث في أصل المولوية وهل هي ثابتة أم لا، هو من وظائف علم الكلام، وإنما البحث الأصولي ينحصر في بيان سعة دائرة حق المولوية وضيقها بعد الفراغ عن ثبوتها لله سبحانه وتعالى، ومن هنا يتضح أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترتبط صحةً وفساداً بسعة تلك الدائرة وضيقها. فإذا قيل بأنّ دائرة حق الطاعة وسعة فلا أساس لقاعدة البراءة العقلية، وإلا فالأدلة من الالتزام بها، ولكن لا يعني قبح العقاب بلا بيان، بل يعني قبح العقاب بلا مولوية، فالبيان نبأله بالمولوية، فمثلاً لو فرضنا أنّ حق الطاعة للمولى لا يقتضي إلا إطاعة تكاليفه القطعية والظننية، وأما تكاليفه المشكوكة والموهومة فليس من حقه أن نطيعها، فيصبح على المولى العاقبة فيما لا من باب أنه بلا بيان بل من باب أنه عقاب بلا وجود حق الطاعة له. وعليه فقاعدة "قبح العقاب بلا بيان" ليست صياغة فنية للفكرة، بل يكون البحث في القاعدة قبل الانتهاء من تحديد حدود مولوية المولى لغواً في نفسه وخلاف الترتيب المنطقي فيها.

وحينئذ لابد من أن يقع الكلام في أن المولى هل له حق الطاعة في التكاليف المعلومة فقط، أو يشمل ذلك حتى التكاليف المحتملة أيضاً، هذان كلاماً معقول في نفسه، إذ يمكن أن يفرض أن المولى له حق الطاعة في خصوص تكاليفه المعلومة، ويمكن أن يفرض أيضاً في مطلق تكاليفه ما لم يقطع بالعدم، ويمكن أن تفرض مرتبة متوسطة بين هذا العموم وذاك الخصوص. هذا كله معقول في المقام وهو تابع لتشخيص حدود المولوية وحق طاعته على العباد.

وبناءً على هذا التحليل يتضح أنّ المشهور من المحققين، الذين بنوا على

قاعدة قبح العقاب بلا بيان غفلوا عن أن روح هذه الدعوى مرجعها إلى تحديد مولوية المولى وحق طاعته بحدود التكاليف المعلومة فقط، وأما غيرها فلا حق له فيها على عبيده، وحيئنـدـ كيف يمكن إدراج تكليف في دائرة حق الطاعة بمجرد جعل الطريقة له من قبل الشارع؟ فإن جعل الطريقة والكافحة لا يزيد على آنه تفتن في مقام التعبير عن واقع ذلك المطلب الذي بناه.

هذا على مسلك المشهور من الأصوليين. وأما بناء على المسلك الذي اختاره أستاذنا الشهيد فإنه كان يعتقد أن العقل العملي كما يدرك أصل حق الطاعة للمولى الحقيقي، كذلك يدرك حدود هذا الحق، ويرى أن دائرة أوسع من التكاليف المقطوعة بل يشمل المظنونة والمشكوكـةـ، والمحتملة احتمالاً بـحـوـلاـ يرضـيـ بـغـواـهاـ لـوـ كـانـ ثـابـتـةـ فـيـ الـوـاقـعـ، وهـكـنـداـ يـضـحـيـ أـنـ الحـجـيـةـ وـالـمـنـجـزـيـةـ فـيـ الـشـؤـونـ الـذـاتـيـةـ لـمـوـلـيـةـ الـمـوـلـيـ وـحقـ طـاعـتـهـ، فـلـوـ قـلـناـ إـنـ العـقـلـ الـعـمـلـيـ يـدـرـكـ تـلـكـ الدـائـرـةـ الـوـسـيـعـةـ مـنـ حـقـ الـمـوـلـيـ لـتـشـمـلـ الـمـحـتمـلـاتـ أـيـضاـ لـكـانـ حـجـيـةـ الـاحـتمـالـ عـقـلاـ ذاتـيـةـ عـلـىـ حـدـ ذاتـيـةـ الـحـجـيـةـ للـقـطـعـ، معـ بعضـ الفـوارـقـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ مـحـلـهاـ. وبـذـلـكـ يـتـبـيـنـ عـدـمـ صـحـةـ قـاـعـدـةـ قـبـحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ بـالـنـحـوـ الـذـيـ تـصـوـرـهـ المشـهـورـ، وـبـأـنـهـمـاـهـاـ تـسـقـطـ كـلـ تـلـكـ الـآـثـارـ وـالـأـفـكـارـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ الـمـرـءـومـ، كـمـاـ هـوـ مـحـقـقـ فـيـ مـظـائـهـ»<sup>(١)</sup>.

وبـهـذاـ نـصـلـ إـلـىـ آـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـجـنـدـورـ الـأـسـاسـيـ لـقـاـعـدـةـ قـبـحـ الـعـقـابـ بلاـ بـيـانـ أـوـصـلـ الـأـسـتـاذـ الشـهـيدـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـخـالـفـةـ تـمـامـاـ لـمـاـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ أـسـاطـيـنـ الـفـقـهـ فـيـ الـعـصـرـ الـثـالـثـ مـنـ عـصـورـ الـعـلـمـ، وـلـمـ يـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـلـكـ النـتـيـجـةـ مـيـسـورـاـ لـوـلـاـ

---

(١) ما قـرـرـنـاهـ عـنـ الـأـسـتـاذـ الشـهـيدـ فـيـ مـجـلسـ الـدـرـسـ.

..... لا ضرر ولا ضرار

الانفتاح على المباني الأساسية التي استمدت منها تلك القاعدة.

وهكذا عندما ننتهي إلى مسألة أخرى من مسائل علم الكلام وهي قاعدة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الواقعية، الذي هو مسلك العدلية في هذا المجال، حيث إنّ البناء على هذا المسلك يؤدي بنا إلى مشكلات ليست بالقليلة، وخصوصاً على مستوى الأبحاث المعروفة في علم الأصول ببحث "الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي" التي أخذت قسطاً وافراً من أبحاث العلماء في المدرسة الأصولية الحاديثة، وتعارض النظريات والتحقيقات التي أوردها محققون لهذا الفن عن الإشكالات والمحاذير، التي تلزم القول بجعل الأحكام الظاهرية في مورد شك في الحكم الواقعي.

بيانه: أنّ الحكم الظاهري إذا خالف الحكم الواقعي، فحيث إن الحكم الواقعي محفوظ بمبادئه في هذا الفرض بحكم قاعدة الاشتراك التي مؤداها: أنّ أحكام الشريعة - تكاليفية كانت أو وضعية - تشمل - في الغالب - العالم بالحكم والجاهل على السواء ولا تختص بالعالم، يلزم من جعل الحكم الظاهري محاذير متعددة.

ترضيه: «أنّ الإشكال في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي تارة ينشأ من ناحية العقل النظري، وأخرى ينشأ من ناحية العقل العملي.

**أما الأول فبأحد بيانين:**

**أ:** لزوم اجتماع الضدين أو المثلين، ولو كان الحكم الظاهري مطابقاً للحكم الواقعي لزم اجتماع المثلين، ولو كان مغايراً له لزم اجتماع الضدين لتضاد الأحكام من حيث المبادئ.

**ب:** لزوم نقض الغرض وهو محال لاستحالة انفكاك المعلول عن عنته،

فإن الغرض علة خاتمة لما اشتمل عليه من فعل أو ترك، والالتفات إليه يحرّك الفاعل نحو الفعل أو الترك، فإذا التفت المولى إلى غرضه الواقعي الذي يفوت يجعل الحكم الظاهري ولم يتحرّك نحو ترك هذا الجعل كان هذا يعني انفكاك المعلول عن علته.

أما الثاني: فيبيان أن الترخيص في مقابل الأحكام الواقعية تفويت للمصلحة على العبد وإضرار به؛ لـإدائه إلى فوات ملاكات الأحكام الواقعية الناشئة عن المصالح والمفاسد، وهذا قبيح لا يصدر من المولى الحكيم، نعم لا استحاللة في صدوره من المولى غير الحكيم، وهذا بخلاف الوجهين الأولين غير المربوطين بالعقل العملي، فإن اجتماع المثلدين أو الضالدين أو انفكاك المعلول عن العلة محال حتى لو كان المولى غير حكيم<sup>(١)</sup>.

ولا نجاف إذا قلنا: إن ما ذكره أستاذنا الشهيد في حقيقة الحكم الظاهري أولاً، وطريقة الجمع بينه وبين الحكم الواقعي ثانياً، يعد من أروع وأدق ما ذكر في كلمات الحقّيين في هذا المجال إلى يومنا هذا.

والحاصل أن هذه البحوث وغيرها توقفنا على نتيجة أساسية مهمة وهي: أن الأصولي ما لم يقف على الجذور الأساسية لمسائل هذا العلم وقرفا علمياً استدلالياً فإنه لا يمكنه تنقيح تلك المسائل، وهذا يفتح لنا باباً جديداً ينبغي للمجتهد أن يتوفّر عليه لكي يحقّ له إبداء الرأي فيها.

---

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق، ج ٢ ص ٢٥.

## ثانياً: الفلسفة

«وهي لم تصبح مصدراً لإهام الفكر الأصولي في نطاق واسع إلا في العصر الثالث تقريباً، نتيجة لرواج البحث الفلسفـي على صعيد المدرسة الشيعية بدلـاً عن علم الكلام وانتشار فلسـفات كبيرة ومجددة كفلسـفة صدر الدين الشيرازـي المتوفـ (١٠٥٠) من الهجرة، فإن ذلك أدى إلى اقبال الفكر الأصـولي في العصر الثالث على الاستمداد من الفلسـفة واستلهامها أكثر من استلهام علم الكلام، وبخاصة التيار الفلسفـي الذي أوجده صدر الدين الشيرازـي، ومن أمثلـة ذلك ما لعبـته مسألـة أصـالة الوجود وأصـالة الماهـية في مسائلـ أصـولـية متعدـدة»<sup>(١)</sup>.

منها: مسألـة تعـقـ الأـوامر بالـطـبـائـعـ أو الأـفـرادـ.

توضـيـحـ ذلكـ: إذاـ أمرـ الشـارـعـ بشـيءـ كـقولـهـ «صلـ»ـ فـهـمـنـاـ منـ أمرـهـ أنـ المـطلـوبـ طـبـيـعـةـ الصـلاـةـ وـإـجـادـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ سـوـاءـ اـمـتـشـلـتـ فـيـ الفـردـ الأـعـلـىـ أـمـ الأـدـنـ،ـ فـالـمـهـمـ الـامـتـشـالـ وـالـخـرـوـجـ عـنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ.ـ وـإـذـاـ نـهـىـ عـنـ شـيءـ كـقولـهـ «لاـ تـكـذـبـ»ـ فـهـمـنـاـ منـ نـهـيـهـ المـطلـوبـ مـجـرـدـ التـرـكـ لـطـبـيـعـةـ الـكـذـبـ بـشـتـىـ أـفـرـادـ الـصـارـ مـنـهـاـ وـالـنـافـعـ،ـ وـهـكـذاـ يـفـهـمـ كـلـ النـاسـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ إـذـاـ أـطـلـقـاـ مـنـ غـيرـ قـرـيـةـ،ـ وـلـاـ يـبـغـيـ الإـشـكـالـ وـالـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـاـ بـالـحـسـنـ وـالـوـجـدانـ.

وقـالـ الأـصـولـيونـ:ـ أـجلـ لـاـ خـالـفـ فـيـ أـنـ التـكـلـيفـ بـظـاهـرـهـ مـتـعلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ،ـ وـلـكـنـ هـلـ المـطلـوبـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ وـفـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـالـوـاقـعـ هـوـ الـفـردـ الـخـارـجـيـ الـذـيـ تـصـلـقـ عـلـيـهـ الـطـبـيـعـةـ،ـ أـمـاـ هـيـ فـغـيـرـ مـطـلـوبـةـ لـنـفـسـهـاـ بـلـ كـوـسـيـلـةـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ

(١) المعـالمـ الجـديـدةـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ ٩٢ـ.

المطلوب، أو أن المطلوب أولاً وواقعاً هو نفس الطبيعة الشاملة لكل فرد، وحيث إن الطبيعة لا توجد إلا بوجود أفرادها، اعتبر الفرد كوسيلة لامتنال وكفى؟»<sup>(١)</sup>

هناك مسالك متعددة للجواب عن أن الأوامر متعلقة بالطائع أو الأفراد، ومن بينها مسلك يرجع البحث عن هذه المسألة إلى مسألة أصلية الوجود أو أصلية الماهية فيقول: «يتعلق الأوامر بالأفراد إذا كان الوجود هو الأصيل، وأما إذا كانت الماهية هي الأصيلة فالوامر تتعلق بالطائع»<sup>(٢)</sup>.

#### ومنها: مسألة اجتماع الأمر والنهي.

«اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وهنا قد يتتسائل: هل من عاقل ينكر ويجادل في أن الأمر غير النهي، والوجوب غير التحريم، وأنهما ضدان لا يجتمعان في شيء واحد، وإن فلا معنى للنقاش في جواز اجتماعهما ما دام مستحيلاً في ذاته؟

الجواب أجل، لا عاقل ولا قائل يقول: بأن الشيء الواحد يسونغ الحكم عليه بالوجوب والتحريم معاً. ولكن بعد الاعتراف بهذه الحقيقة حدث الخلاف في أن الفاعل المختار إذا تصرف وفعل ما يجمع بين عنوان تعلق به الأمر وآخر تعلق به النهي - كما لو صلى في مكان الغصب - فهل فعله هذا وإيجاده العنوانين بعملية واحدة يستدعي اتخاذ متعلق الأمر ومتعلق النهي بحيث يكون المأمور به عين النهي عنه، والنهي عنه نفس المأمور به في الواقع، حتى نلجم إلى

---

(١) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٨.

..... لا ضرر ولا ضرار

علاج مشكلة الحكمين المتعارضين، أو أن الصلة في الغصب لا تستدعي هذا الاتحاد. بل يبقى كل من متعلق الأمر ومتعلق النهي محتفظاً باستقلاله في نظر العقل سوى أن المكلف قرن بينهما وجمع شملهما بعد أن كانا متباعدين، وعندئذ تجري عملية التزاحم بين الجارين في مقام الامتثال لافي مقام الجعل والتشريع؟»<sup>(١)</sup>.

إذا اتضح ذلك نقول: حاول بعض المحققين أن يبني مسألة جواز الاجتماع أو امتناعه على مسألة أصالة الوجود أو الماهية، فقال: «بناءً على أصالة الوجود وتعلق الأمر به لا يوجد إلا وجود واحد في مورد الاجتماع فلا يمكن الاجتماع، وبناءً على أصالة الماهية وتعلق الأمر بالطبيعة يجوز الاجتماع لتعدد الماهية»<sup>(٢)</sup>. وهكذا في غيرها من المسائل الأصولية نجد بصمات هذه المسألة الأساسية في الحكمة المتعالية في الأبحاث الأصولية. ولست الآن بصدور تقييم صحة الاستلهام من البحوث الفلسفية لتوظيفها في المسائل الأصولية؛ لأن ذلك يستدعي مجالاً آخر وذلك لأن هناك اتجاهًا ظهر في الآونة الأخيرة في المدرسة الأصولية في حوزة قم يرفض الاستفادة من القواعد العقلية عموماً والفلسفية خصوصاً في تحقيق المسائل المرتبطة بعلم الأصول والفقه، وعلى رأس هذا الاتجاه العلامة الطباطبائي كما نجد ذلك واضحاً في كتاباته المختلفة<sup>(٣)</sup>.

(١) علم الأصول في ثوبه الجديد، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٨.

(٣) حاشية الكفاية، ص ١٠، رسالة الاعتباريات في رسائل سبعة، ص ١٢٣ وما بعد.

### ثالثاً: عامل الزمن

«وأعني بذلك أن الفاصل الزمني بين الفكر الفقهي وعصر النصوص كلاماً اتسع وازداد تجددت مشاكل وكيف علم الأصول بدراساتها، فعلم الأصول يمكّن نتبيّحة لعامل الزمن وازيداد البعد عن عصر النصوص بألوان من المشاكل، فينمو بدراساتها والتفكير في وضع الحلول المناسبة لها.

ونحاول هنا الاستعانة ببعض المسائل الأصولية لتوضيح هذا العامل.

إن الفكر العلمي ما إن دخل العصر الثاني حتى وجد نفسه قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة تجعل أكثر الأخبار والروايات التي لديه غير قطعية الصدور، ولا يتيسّر الاطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسوراً في كثير من الأحيان لفقهاء العصر الأول، فبرزت أهمية الخبر الظني ومشاكل حجيته. وفرضت هذه الأهمية واتساع الحاجة إلى الأخبار الظنية، على الفكر العلمي أن يتوسّع في بحث تلك المشاكل، ويعوّض عن قطعية الروايات بالفحص عن دليل شرعي يدلّ على حجيتها وإن كانت ظنية. وكان الشيخ الطوسي رائد العصر الثاني هو أول من توسيّع في بحث حجيّة الخبر الظني وإثباتها.

ولما دخل العلم في العصر الثالث أدى اتساع الفاصل الزمني إلى الشك حتى في مدارك حجيّة الخبر ودلائلها، الذي استند إليه الشيخ في مستهل العصر الثاني، فإنّ الشيخ استدلّ على حجيّة الخبر الظني بعمل أصحاب الأئمة به، ومن الواضح أننا كلّما ابتعدنا عن عصر أصحاب الأئمة ومدارسهم يصبح الموقف أكثر غموضاً والا طلاع على أحواهم أكثر صعوبة، وهكذا بدأ الأصوليون في مستهل العصر الثالث يتساءلون: هل يمكننا أن نظفر بدليل شرعي على حجيّة الخبر الظني أو لا؟ وعلى هذا الأساس وجد في مستهل العصر الثالث اتجاه

..... لا ضرر ولا ضرار

جديد يدعى انسداد باب العلم؛ لأن الأخبار ليست قطعية، وانسداد باب الحججية لأنه لا دليل على حججية الأخبار الظنية، ويدعو إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الانسداد كما يدعو إلى جعل الظن بالحكم الشرعي - أي ظن - أساساً للعمل دون فرق بين الظن الحاصل من الخبر وغيره ما دمنا لا نملك دليلاً شرعياً خاصاً على حججية الخبر يميزه عن سائر الظنون»<sup>(١)</sup>.

ومن المصادرات البارزة التي يؤثر فيها عامل الزمن بشكل واضح بعض البحوث المرتبطة بمسألة حججية الظواهر، ومن هنا نجد أن الأستاذ الشهيد وجملة من المحققين تعرّضوا في بحوثهم الأصولية إلى مسائلتين تعلّمان من أركان بحث الظواهر وهما:

الأولى: الظهور الذاتي والموضوعي: وهو البحث في أن حججية الظهور هل موضوعها هو الظهور الذاتي أو الظهور الموضوعي. والمقصود بالأول هو «الظهور الشخصي الذي ينسب إلى ذهن كل شخص شخص»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الظهور قد يختلف من شخص إلى آخر عند إبناء لغة واحدة؛ لأنه «عبارة عمّا ينسب إلى ذهن السامع ووعاء ذهنه، ومن المعلوم أن ذهن السامع ليس وعاء فارغاً بل هو وعاء مشحون بمختلف الخصوصيات السابقة، والعوامل المؤثرة في المخاورات والتعابير والتفسيرات ومقدار الاطلاع على استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى أو ذاك وما إلى ذلك من أمور، وهذه كلها تختلف من شخص آخر، فالظهور الذاتي شأنه شأن الماء الذي يجري في أوعية مختلفة

(١) المعالم الجديدة، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩١.

فيكتسب الوانها، إذن فالظهور الذاتي لكلّ كلام هو نتیجة اللغة زائداً المؤثرات الشخصية»<sup>(١)</sup>.

وأما الظهور الموضوعي فهو «الظهور النوعي الذي يشترك في فهمه أبناء العرف والمحاورة الذين تمت عرفتهم. بعبارة أخرى هي «الدلالة التصديقية النهائية التي تتبعين للكلام بلحاظ مجموع النظم والقوانين الموجودة لدى العرف لاقتناص المراد»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن هذين الظاهرتين قد يتطابقان وقد يختلفان «لأنّ الشخص قد يتاثر بظروفه وملابساته وسخ ثقافته أو مهنته أو غير ذلك، فيحصل في ذهنه أنس مخصوص بمعنى مخصوص لا يفهمه العرف العام عن اللفظ.

ومن هنا يعلم أن الظهور الذاتي الشخصي نسي، مقام ثبوته عين مقام إثباته، ولهذا قد يختلف من شخص إلى آخر، وأما الظهور الموضوعي فهو حقيقة مطلقة ثابتة، مقام ثبوته غير مقام إثباته؛ لأنّه عبارة عن ظهور للفظ المشترك عند أهل العرف وأبناء اللغة بموجب القوانين الثابتة عندهم للمحاورة وهي قوانين ثابتة متعينة، وإن شئت عَبَرْت عنه بأنّه الظهور عند النوع من أبناء اللغة، ومن هنا يعرف أنه يعقل الشك فيه لكونه حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الإنسان وقد يشك فيها.

والظهوران قد يتطابقان كما عند الإنسان العربي غير المتأثر بظروفه الخاصة، وقد يختلفان فيخطى الظهور الذاتي الشخصي الظهور الموضوعي،

---

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق، ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٢ ص ٢٤٦.

..... لا ضرر ولا ضرار

وذلك لعدم استيعاب ذلك الشخص تمام نكبات اللغة وقوانين المحاورة، أو لتأثيره بشؤونه الشخصية في مقام الانسياق من اللفظ إلى المعنى.

ولا ينبغي الإشكال في أنّ موضوع أصالة الظهور هو الظهور الموضوعي لا الذاتي؛ لأنّ حجّية الظهور بخلاف الطريقة وكاشفية ظهور حال المتكلّم في متابعة قوانين لغته وعرفه، ومن الواضح أنّ ظاهر حاله متابعة العرف المشترك العام لا العرف الخاص للسامع القائم على أساس أنس شخصي وذاتي يختص به ولا يعلم به المتكلّم عادة، وهذا واضح»<sup>(١)</sup>.

وهذه المشكلة تزداد خطورة وتتفاقم تعقيداً، عندما تفصل الشخص الممارس لعملية الاجتهد عن النصوص التي يمارسها فواصل تاريخية وواقعية كبيرة.

الثانية: أن الفاصل الزمني بين عصر صدور النصّ وعصر وصول النصّ أو جدّلنا مشكلة أخرى وهي «أنّ الظهور الموضوعي الحجة، هل هو المعاصر لنزمن صدور الكلام أو لنزمن وصوله إلينا فيما إذا فرض اختلاف الزمانين، كما في النصوص الشرعية بالنسبة إلينا، فإنّ الأوضاع اللغوية بل وحتى الظاهرات السياقية التركيبية قد تتغير وتتطور بمرور الزمان وإن كان ذلك بطبيعة جداً لأنّ اللغة وما يرتبط بها ظاهرة اجتماعية فتكون متاثرة بطرائق الحياة الاجتماعية لا محالة»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا فقد «يكون ما هو المعنى الظاهر في عصر صدور الحديث مخالفًا

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩١.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٣.

للمعنى الظاهر في عصر السماع الذي يراد العمل فيه بذلك الحديث»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أنّ موضوع الحجّية هو «الظهور في عصر صدور الكلام لا في عصر السماع المغایر له»<sup>(٢)</sup>. «وذلك لأنّ أصلة الظهور ليست تعبدية بل هي أصل عقائدي مبني على تحكيم ظاهر حال المتكلّم في الكشف عن مرامة، ومن الواضح أنّ ظاهر حاله الجري وفق أساليب العرف واللغة المعاصرة لزمان صدور النصّ لا التي تنشأ في المستقبل»<sup>(٣)</sup>.

وتأسيساً على ذلك تنشأ عندنا مشكلة أساسية ثانية وهي الطريق لإثبات أنّ الظهور الموضوعي الذي انتهينا إليه في عصر الوصول هو نفس الظهور الموضوعي المراد للمتكلّم في عصر الصدور.

إذن هنا إشكاليتان كان لعامل الزمن مدخلية في وجودهما ، خصوصاً الثانية.

**الأولى:** ما هو الطريق لإثبات أنّ هذا الظهور الذي تبادر إلى ذهن المستمع هو الظهور الموضوعي لا الذاتي.

**الثانية:** لو تغلّبنا على الإشكالية الأولى واستطعنا إثبات الظهور الموضوعي الذي هو موضوع حجّية الظهور، توجّد مشكلة أخرى وهي أنّ هذا الظهور الموضوعي الذي توصلنا إليه في عصر السماع كيف نثبت أنّه هو الظهور الموضوعي الذي أراده المتكلّم في عصر الصدور، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ

---

(١) الحلقة الثالثة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٣.

..... لا ضرر ولا ضرار  
اللغة ظاهرة اجتماعية فسكون - لا محالة - محكومة بقانون التغيير والتطور  
والتكامل.

وقد حاول الأستاذ الشهيد أن يتغلب على الإشكالية الأولى بطريقين، نكتفي بذلك أحدهما، قال: إنه يمكن إحراز الظهور الموضوعي من خلال الظهور الذاتي وذلك «باللحظة ما ينسق من اللفظ إلى الذهن من قبل أشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية، بنحو يطمئن بحساب الاحتمالات أن انساق ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنما كان بذاته مشتركة هي قوانين المخاورة العامة لا لقوانين شخصية؛ لأنّ هذا خلف اختلافهم في الملابسات الشخصية»<sup>(١)</sup>.

وأما الإشكالية الثانية: «فقد عالجها المحققون من علماء الأصول بأصل عبروا عنه بأصالة عدم النقل، وقد يسمونه بالاستصحاب القهقري؛ لأنّه يشبه الاستصحاب ولكن مع تقدم المشكوك على المتيقن زماناً.

إلاّ أنه من الواضح عدم إمكان استفادته حججته من دليل الاستصحاب، وإنما هو مفاد السيرة العقلائية ، وقد اصطلاح عليه الأستاذ الشهيد بأصالة الشبات في الظاهرات؛ لأنّ هذا الأصل كما أشرنا إليه لا يقتصر فيه على الأوضاع اللغوية، بل يشمل الظاهرات السياقية التركيبية غير الوضعية أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

ولا ينبغي الإشكال في انعقاد السيرة على هذا الأصل، ولها مظهران:

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٣.

(٢) المصدر نفسه.

أحد هما: السیرة العقلانية: ويمكن تحصیلها في مثل ترتیب العقلاه آثار الوقف والوصیة ونحوهما على النصوص والوثائق القدیمة في الأوقاف والوصایا طبق ما یفهمه المتولی في عصره ولو كان بعيداً عن عصر الوقف.

ثانيهما: السیرة المترسعة: ويمكن تحصیلها من ملاحظة أصحاب الأئمۃ (عليهم السلام) الذين كانوا یعملون بالنصوص الأولى من القرآن والسنّة النبوية الشريفة على ما یستظہرون منه في عرفهم وزمامهم كما كان یصنع أسلافهم، مع أنه کان یفصلهم عنهم زمان يقارب ثلاثة قرون وقد كانت فترة مليئة بالحوادث والتغييرات.

ونکته هذه السیرة - بكل مظہريها - وملائکها بحسب الحقيقة ندرة وقوع النقل والتغییر وبطنه، بحيث إن کل إنسان بحسب خبرته غالباً لا یرى تغییراً محسوساً في اللغة؛ لأن عمر اللغة أطول من عمر کل فرد، فائدی ذلك إلى أن کل فرد یرى أن التغییر حادث على خلاف الطبع والعادة، وحينئذ إما أن یفترض أن الأصحاب قد التفتوا إلى احتمال النقل والتغییر في الظہورات السابقة على زمامهم صدوراً ومع ذلك أجروا أصالحة الظهور، أو أنهم غفلوا عن هذا الاحتمال بالمرة وعملوا بما یفهمونه من الظہورات. فعلى الأول يكون بنفسه دليلاً على حججية أصالحة الشبات شرعاً. وعلى الثاني نفس الغفلة في مثل هذا الموضوع تعرّضهم لتفويت أغراض الشارع لو لم تكن أصالحة الشبات حججاً، فسکوت المعصوم (عليه السلام) وعدم تصديقه لإلقاءهم دليل على إمضاء هذه الطريقة، وكفاية الظهور الذي یفهمه الإنسان في زمانه في تشخيص الظهور الموضوعي المعاصر لصدور الكلام<sup>(١)</sup>.

---

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٩٤.

..... لا ضرر ولا ضرار

فإن قلت: إن هذا الشبات النسجي للغة وظواهرها وإن كان يوحى للأفراد الاعتياديين بفكرة عدم تغييرها وتطابق ظواهرها على مر الزمن، إلا أنه إيجاء خادع وغير مطابق للواقع، فكيف يمكن الاعتماد عليه؟

قلت: «إن هذا الإيجاء وإن كان خادعاً ولكنه - على أي حال - إيجاء عام استقر بموجبه البناء العقلاطي على إلغاء احتمال التغيير في الظهور باعتبار أنّ التغيير حالة استثنائية نادرة تنفي بالأصل، ويامضاء الشارع للبناء المذكور ثبت شرعية أصالة عدم النقل أو أصالة الشبات. ولا يعني الإمامضاء المذكور تصويب الشارع للايجاء المذكور وإنما يعني من الناحية التشريعية جعله احتمال التطابق حجّة ما لم يقدم دليلاً على خلافه.

ومن هنا فلا تجري أصالة الشبات في اللغة فيما إذا علم بأصل التغيير في الظهور أو الوضع وشك في تاريخه هل متقدّم أو متاخر، لعدم انعقاد البناء العقلاطي في هذه الحالة على افتراض عدم النقل في الفترة المشكوكة. والسر في ذلك أنّ البناءات العقلاطية إنما تقوم على أساس حيّيات كشف عامة نوعية، فحينما يلغى احتمال النقل عرفاً يستند العقلاط في تبرير ذلك إلى أنّ النقل حالة استثنائية في حياة اللغة - بحسب نظرهم - وأما حيث ثبت هذه الحالة الاستثنائية فلا تبقى حيّية كشف مبرّرة للبناء على نفي احتمال تقدّمه»<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الموارد الأساسية التي كان لعامل الزمن دور مهم في وجودها والوقوف عندها، ومن الواضح أنّ مثل هذه الأبحاث لم تكن مورداً ابتكاراً المعاصرين للنص الشرعي أو القريبين منه.

---

(١) الحلقة الثالثة، مصدر سابق ج ١، ص ٢٧٩.

## رابعاً: العامل النفسي

يعتقد الأستاذ الشهيد أن جملة من القواعد الأصولية التي استحدثت في العصر الثالث من عصور العلم، التي يمكن عدّها من السمات البارزة في هذه المرحلة إنما نشأت من عامل نفسي كان يعيشها الفقهاء، ولو لا تلك الحالة لما انصبّ جهادهم لتأسيس هذه القواعد التي كان لها دور كبير وعميق في تأسيس وتنقيح كثير من المسائل التي بحث عنها في الفقه والأصول معاً.

والمثال البارز لهذه الحالة هو البحث في السيرة العقلانية وما استتبع ذلك من أبحاث مفصلة حول نكباتها وموارد جريانها، حيث إننا عندما نراجع كلمات السابقين على عصر الشيخ الانصاري لا نجد مثل هذا الاهتمام بالاستدلال بالسيرة كما نجده في كلمات الشيخ الأعظم ومن تأخر عنه؛ فلهذا يقول السيد الشهيد: ولذا نرى الاستدلال بالسيرة في السنة المتأخرین عن الشيخ الأعظم كثيراً وفي لسان الشيخ قليلاً فضلاً عما قبل الشيخ.

أما ما هي النكتة في ذلك، ولماذا حصل هذا التحول في عملية الاستدلال بالسيرة؟

يقول السيد الصدر: إنّ الذي يظهر من كلمات جملة من الأكابر والمحققين أنّ هناك مخدوراً لا يمكن للفقيه أن يتلزم به، وهذا المخدور يجعل غالباً دليلاً برأسه لإبطال كلّ دعوى تؤدي إلى ترتب ذلك المخدور وهو ما يعبر عنه في كلمات القوم بأنه «يلزم منه تأسيس فقه جديد» فمثلاً يقال بأنّ التمسّك بإطلاق "لا ضرر ولا ضرار" يلزم منه تأسيس فقه جديد، وهكذا يشكل بهذا المخدور على جملة من المدعيات بأنّها لو ثبتت لأدت إلى هذا التالي الباطل، فيستكشف من بطidan التالي بطidan المقدم.

والندي يستظهر من جملة من الكلمات أنّ هذا المخدور ليس المقصود منه أنه يلزم منه خلاف مقتضى أدلة قطعية أخرى واضحة الدلالة وإنّ القليل: إنّ التمسك بطلاق دليل "لا ضرر" أو أنّ القول بالإباحة في المعاطة أو أنّ التمسك بطلاق القرعة في أخبار القرعة معارض بالأدلة الكنائية التي تدلّ على خلاف ذلك، وهي أقوى دلالة وأوضح سندًا، وليس المقصود أيضًا أن ذلك المخدور هو أنه يلزم منه خلاف الإجماع، وإنّ لو كان هذا هو المراد لقالوا: إنه باطل لأنّه خلاف الإجماع، كما نجدهم يقولون ذلك في إبطال بعض المدعيات.

ومن هنا قد يقال: إنّ الذي يظهر - بعد ملاحظة قرائن ذلك وسوابقه ولو احقيه وموارد تطبيقاته - أنّ المقصود لهؤلاء الفقهاء من هذه العبارة حينما تستعمل في موارد مخصوصة هو التعبير عن حقيقة ثابتة في الرتبة السابقة، وتلك الحقيقة هي أنّ هناك جملة من المسلمات والأطر الفقهية التي ثلقيت بالقبول من قبل الفقهاء الأوائل، وأخذت بطريق لا نعرفه دون أن يكون عليها دليل صناعي يبرهن عليها إلاّ أنها حقائق لنا القناعة بأنّها أخذت من يد الشارع الأقدس، وهذا تكون هذه المسلمات بالنسبة إلينا جزءاً ضروريًا في الفقه ولا بدّ من الالتزام بها، وكلّ بناء استدلالي في الفقه لا بدّ من أن يتحفظ على هذه المسلمات وإنّ لما كان بناء استدلاليًا كاملاً وصحيحاً.

وتأسيساً على ذلك حصلت حالة وجданية قبلية عند الفقهاء أو جبت التفكير في أن يقام صرح علم الأصول وإطاره الاستدلالي ب نحو تحفظ فيه هذه المسلمات الفقهية ولا يتتجاوز عنها، وبتعبير آخر لا بدّ من أن تكون عملية الاستنباط - سواء على مستوى العناصر المشتركة أو المختصة - مقيدة بحدود هذه المسلمات والأطر، ولا يمكن أن ندخل العملية الاستنباطية متجاوزين هذه

الدائرة.

وهذه الفكرة كأنها كانت مرتکزة في ذهن كثير من يشتغل بالفقه سواء على مستوى المدرسة الشيعية أو السنّية، لأننا نجد أنّ مثل هذا اللازم والتالي يحکمونه في بعض الموارد ويبيطون به بعض المدعيات، ومن المحتمل قوياً أن سدّ باب الاجتہاد عند المدرسة السنّية كان تعبيراً - بحسب الحقيقة - لعلاج هذه الناحية في الفقه السنّي، فإنّ هؤلاء سدوا باب الاجتہاد خارج المذاهب الأربعة المعروفة مع فتحه داخل هذه المذاهب، وهذا يعني أن ما اتفقت عليه كلمة المذاهب الأربعة فهو من المسلمات، التي لا يمكن الخروج عنها بأي نحو من الأنحاء ولا مجال للاجتہاد فيها حتى لو فرض أنه وجد شخص يعتبر نفسه من العلماء المحققين كالغزالى، فإنه مع ذلك لا يسمح لنفسه أن يجتهد فيما تسامم عليه الأئمة الأربعة، نعم يحقّ له الاجتہاد في داخل دائرة هذه المذاهب الأربعة، فقد يخالف فلاناً ويوافق آخراً ويسمونه بالمجتهد في المذهب، وأما المجتهد في الشرع فهم خصوص الأئمة الأربعة.

طبعاً أصل فكرة التحدید من المحتمل أن تكون ناشئة بداعي علاج هذه المسلمات والأطر الفقهية لضمان أن لا يتجاوزها فقيه بعد ذلك، ولكن تطبيق هذه الفكرة على خصوص هذه المذاهب الأربعة دون غيرها لعلّ كثيراً من القرائن والشواهد تثبت أنه تطبيق ناشئ من عوامل سياسية، وإلاّ لا ميزة واقعية لهؤلاء الأربعة على قرائهم في المدرسة السنّية فضلاً عن علماء المدرسة الشيعية. إذا اتضحت هذه المقدمة تقول: إنّ علماء الأصول عندما واجهوا الفقه الموجود بأيديهم، وكانت لديهم تلك القناعة الوجданية والحالة النفسية وهي التحفظ على أطر ومسلمات ذلك الفقه، صاروا بقصد إيجاد قواعد أصولية

..... لا ضرر ولا ضرار

يمكن أن تتشكل الغطاء الاستدلالي لتلك المسلمات الفقهية. فنشأت عندنا قواعد حجية الشهادة والإجماع المنسوب وانجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب ووهن الخبر الصحيح بغير أرضهم، بل تعمقوا أكثر من هذا في مقام الحافظة على المسلمات الفقهية فعمموا قاعدة انجبار السنّد بعمل الفقهاء لتشمل انجبار الدلالة بفهمهم، وهذا ما نجد له واضحاً في بعض كلمات الشيخ الأنصاري الذي يعدد من أركان المدرسة الأصولية الحاديثة في النجف، حيث إنه لا يعمل بإطلاق أخبار القرعة قائلاً: إننا نعمل بهذه الأخبار في كل مورد عمل به الأصحاب، ولا نعمل بها في كل مورد لم يعملا به.

فمثل هذه القواعد الأصولية التي أسسها العلماء في علم الأصول كانت تتشكل الغطاء الصناعي والعلمي الذي أقيمت عليه تلك المسلمات والأطر الفقهية، إذ لا يوجد واحد من تلك المسلمات إلا ويوجد عليها إجماع منقول أو شهادة أو عمل للأصحاب ونحو ذلك من القواعد التي بني عليها الفقه الموروث عندنا.

حتى انتهى الأمر إلى العصر الثالث وجاء دور الشيخ الأنصاري ومن تبعه من المحققين فأشكلوا على هذه القواعد واحدةً بعد الأخرى، فناقشوها في حجية الإجماع المنسوب والشهادة وتأملوا في قاعدة انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب، ولعل الأستاذ السيد الخوئي كان من أوائل من بني على هذا في فقهه، وهكذا تهدمت كل هذه القواعد الأصولية التي كانت تؤمن الغطاء العلمي لتلك المسلمات الفقهية، ولكن هؤلاء الذين هدموا هذه القواعد في علم الأصول كالشيخ ومن تبعه لم يهدموها في الفقه، بل بقي علم الفقه محافظاً عليها وإن كانت لا دليل على حجيتها في الأصول، والسبب في ذلك يرجع إلى تلك

الحالة النفسية التي كانت تمنع الفقيه عن أن يسقط تلك المسلمات وإن سقط دليلاً العلمي في الأبحاث الأصولية. فلم يكن المانع عن رفض تلك المسلمات الفقهية هو وجود دليل علمي عليها، بل كان المانع هي تلك الحالة الوجданية والقناعة النفسية بالمحافظة على تلك الأطر الموروثة في الفقه المتعارف. ومن هنا نجد أن المحققين المتأخرين عن الشيخ الأنصاري بدأوا محاولة جديدة لتأسيس قواعد أصولية تعوض عمّا هدموه؛ لأنّه لا يمكن الالتزام بتلك المسلمات من دون وجود دليل عليها ، وهنا خطر على باـلـ المـحـقـقـيـنـ المـتـأـخـرـيـنـ أنـ السـيـرـةـ العـقـلـانـيـةـ يـمـكـنـ أنـ تـكـوـنـ تـعـوـيـضـاـ منـاسـبـاـ عمـاـ هـدـمـ بـعـوـلـ الصـنـاعـةـ الـعـلـمـيـةـ منـ تلكـ القـوـاعـدـ، ولـذـلـكـ نـرـىـ أنـ السـيـرـةـ العـقـلـانـيـةـ كـانـ لهاـ دورـ كـبـيرـ وـوـاسـعـ فيـ كـتـبـ المـتـأـخـرـيـنـ وـخـصـوصـاـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ، وأـصـبـحـتـ السـيـرـةـ هيـ الدـلـيلـ عـلـىـ إـثـبـاتـ كـثـيرـ مـنـ تـلـكـ الـمـسـلـمـاتـ، وـهـذـاـ مـاـ يـفـسـرـ لـنـاـ روـاجـ السـيـرـةـ العـقـلـانـيـةـ فيـ كـتـبـ المـتـأـخـرـيـنـ بـخـالـفـهـ فـيـ كـلـمـاتـ السـابـقـيـنـ حـيـثـ لـمـ تـلـقـ هـذـاـ الرـوـاجـ، وـهـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ معـالـجـةـ تـلـكـ الـحـالـةـ الـنـفـسـيـةـ التـيـ أـشـيـرـ إـلـيـهاـ.

والحاصل أن تلك الحالة النفسية هي التي كانت تمنع الفقيه عن هدم تلك المسلمات ، ولكن الذوق الاستدلالي للفقـيـهـ كـانـ يـعـنـهـ أـنـ يـقـولـ: إنـ تـلـكـ الـحـالـةـ هيـ الدـلـيلـ فـحاـولـ أـنـ يـؤـسـسـ أـدـلـةـ عـلـمـيـةـ لـإـثـبـاتـ تـلـكـ الـمـدـعـيـاتـ»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا احتل بحث السيرة العقلانية موقعًا مهمًا وأصبح أحد الدعامات الأساسية، التي يتشكل منها ملامح العصر الثالث من عصور علم الأصول، بل بلغ أوجهه على يد الشهيد الصدر.

---

(١) ما قررناه عن الأستاذ الشهيد في مجلس الدرس.

يقول السيد الحائز في مقدمة تقريرات بحث السيد الأستاذ: «ما جاء في البحث الرائع لسيرة العقلاء وسيرة المتشرّعة ، فقد تكرّر لدى أصحابنا المتأخّرين التمسّك بالسيرة لإثبات حكم ما ، ولكن لم يسبق أحد أستاذنا – فيما أعلم – في بحثه للسيرة وإبراز أساسها والقوانين التي تتحكّم فيها ، والنكبات التي يبني الاستدلال بها على أساسها ، بأسلوب بديع ومنهج رفيع وبيان متين»<sup>(١)</sup>.

ويقول السيد الحاشمي وهو تلميذ آخر من تلامذته المبرزين: «والواقع أن الاستدلال بالسيرة لم يقتصر على خصوص المسائل الأصولية وفي باب الأمارات، بل شاع ذلك في الفقه أيضاً، خصوصاً في مثل أبواب المعاملات التي يكون للعقلاء تقنيّ فيها. بل الملاحظ اتساع دائرة الاستدلال بها كلّما تقلّصت الأدلة التي كان يعول عليها سابقاً لإثبات المسلمات والمرتكزات الفقهية من أمثال الإجماع المنقول والشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح أو عملهم بخبر ضعيف ونحو ذلك، فإنه قد عوّض بالسيرة عن مثل هذه الأدلة في كثير من المسائل التي يتحرّج الفقيه الخروج عن فتاوى القدماء من الأصحاب أو الآراء الفقهية المشهورة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر لنا الأستاذ الشهيد بعض تلك المسلمات والمرتكزات الفقهية التي ورثها المتأخرون عن المتقدّمين، ولكن لعلّ واحدة من أهم تلك المسلمات هو تجريد النصوص الواردة عن الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأئمّة أهل البيت (عليهم السلام) عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، والعلاقات التي

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٩.

(٢) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢٣٣.

كانت تحكم الناس في ذلك الزمان، وفهمها بعزل عن تلك الشرائط التي صدر النصّ فيها.

ولعل هذا التجريد للنصّ وعزله عن العوامل التي قد تكون دخيلة في فهمه يمكن أن يعدّ من أهمّ المسلمات والأطر الفقهية التي لم يقع فيها كلام عند أحد من علمائنا المتقدّمين والمتّاخرين، بل كان هناك اتفاق قطعي من جميع فقهاء الطائفة على اختلاف مشاربهم ومبانيهم الأصولية والفقهية، على أنّ الأصل في هذه النصوص عدم مدخلية تلك الشرائط الزمانية والمكانية التي صدر النصّ فيها.

والشاهد على هذه المقوله أننا لا نجد فقيهاً حاول أن يفهم النصوص الواردة عن الرسول الأعظم والأئمّة الأطهار من خلال الأوضاع الاجتماعية والشرائط الاقتصادية، وهذا لا يدخل أي فقيه في حسابه أثر الزمان والمكان في فهم النصّ الشرعي.

ومن هنا نجد لهم يرّعون المعارضة بين نصّ صدر في القرن الأوّل مع نصّ آخر صدر في القرن الثالث، ويقطّعون النظر عن التطوّر الهائل الذي حصل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والعلاقات التي كانت تربط بعضهم ببعض، إضافة إلى التطوّر الفكري العظيم الذي وصل إليه المجتمع الإسلامي من خلال دخول منظومات فكرية وفلسفية واجتماعية متعدّدة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على عدم مدخلية تلك الظروف والعوامل في فهم النصّ وإلا لو كان للزمان والمكان أيّ أثر في فهم النصوص الشرعية لكان بالإمكان أن يقال: إنّه لا تعارض بين هذه النصوص لاختلاف شرائطها الاجتماعية والفكرية، وكان ينبغي - بدل أن نوقع التعارض بينها - أن نرجع إلى الظروف الزمانية والمكانية التي

تصدر النصّ فيها. وحينئذ لو ثبتت وحدة الظروف والشروط لوقع التعارض  
وإلاّ فلاً.

والواقع أنّ تحرير النصوص عن الزمان والمكان الذي صدرت فيه، وعدم  
إدخال الخصائص التي تحكم عصر الصدور وعزل النصّ عن العوامل التي قد  
تكون دخيلة فيه، والقول بالتعيم يعاد من أهمّ المسلمين والمرتكزات الفقهية  
التي بقيت تحكم علم الأصول - والفقه - إلى يومنا هذا مع كلّ التغييرات  
والتطورات الأساسية التي مرّ بها هذان العلمان والمراحل المتعددة والاشواط  
الطويلة التي قطعها حتى انتهى إلى ما هو عليه في زماننا الحاضر.

ولا أجازف إذا قلت: إنه مع الاعتقاد الكامل بالإنجازات العلمية الضخمة  
التي أنجزها أستاذنا الشهيد على مستوى علم الأصول - ببحوث يمكن عدّ  
مدرسته الأصولية عصراً رابعاً من عصور العلم - إلاّ أنها وإن وفقت في تغيير  
جملة من الأركان الأساسية لعلم الأصول المتعارف - كما تقدم في بحث قبح  
العقاب بلا بيان - ولكن مع ذلك بقيت محاكمة بنفس الأطر والمسلمات  
الفقهية الموروثة عن علمائنا السابقين، ولم تستطع تجاوز أو تطوير تلك الأسس،  
وهذا ما نجده واضحًا في الأبحاث الفقهية الاستدلالية التي أدى بها شهيدنا  
الصدر. مع أنه - كما هو واضح من الدراسات الفكرية العميقه التي قدمها في  
هذا المجال وخصوصاً في كتاب "اقتصادنا" كان ملتفتاً جيداً إلى هذه الحقيقة التي  
أشرنا إليها، ويمكن مراجعة ذلك في بحثه القائم عن "عملية الاجتهاد والذاتية"  
ولكن مع هذا كله لم يفعل شيئاً يتناسب مع ذلك البحث - في بحوثه الأكاديمية  
في الأصول والفقه - ولعل السبب يرجع إلى تلك الحالة النفسية التي أشار إليها  
هو، لأنّ هذه الحالة توجّد عند الفقيه قناعات وجданية لا يمكنه تجاوزها، فلهذا

نجد أنه كان يعتقد أنَّ الإنسان قد تحصل له قناعة بشيء وهي حجَّة ينبغي قبولها وإن لم يكن واقعاً على الدليل عليها.

يقول: «إنَّ هذا التروع والاتجاه نحو وجдан دليل وفق ما تقتضيه تلك الحالة النفسية لعله - والله العالم - من نتائج المنطق الأرسطي القائل بأنَّ الشيء لا بدَّ من أن يكون ضروريَاً أو مكتسباً متهماً إلى الضروري، فخالف هذا المنطق في الأذهان في مختلف العلوم، ومنها علم الفقه تخيل أنَّ الإنسان غير الساذج لا ينبعي له تسلیم أي دعوى لا تكون ضرورية ولا متهمة إلى الضروريات. ومن هنا يحاول الفقيه أن يجد دليلاً وفق مقصوده كي لا يكون مدعياً لشيء بلا دليل.

ولكن الواقع أنَّ العلم ليس دائماً ناشتاً من البرهان بل قد ينشأ عن علة أثُرت في النفس تكويناً فأوجدت العلم بلا برهان. والعلم بنفسه أمر حادث قائم بمحض حادث تسيطر عليه قوانين العلية والمعلولة، ومهما وجدت علته يوجد العلم قهراً سواءً علمت تلك العلة أو لا، وليس حصول العلم بحاجة إلى التفتيش عن علته كي نجد لها فيوجد العلم، وليس نسبة العلم إلى علته إلا كنسبة الحرارة إلى علتها، فكما أنَّ الحرارة توجد بوجود علتها سواءً قتشنا عن علتها ووجدناها أو لا، كذلك الحال في العلم فلا موجب لهذا التروع والاتجاه. نعم لو أريد إعطاء صفة الحجَّية المنطقية للعلم يجب التفتيش عن علته،

وملاحظة مدى انطباقها على قوانين المنطق القديم»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص وإنْ كان يبيِّن بوضوح أنَّ تلك الحالة النفسية والقناعة الوجданية قد تحصل عند الإنسان وإنْ لم يقف على دليلها ويعرف عليه، إلا أنَّ الظاهر كما

---

(١) مباحث الأصول، مصدر سابق، ج ٢ ص ١٣٣.

..... لا ضرر ولا ضرار

قال السيد الحائزى بأنّ هذا الكلام إنما صدر من الأستاذ بعد استكشافه لمنطق الاحتمالات، وعذم برهانية كثير من العلوم الموضوعية للإنسان وقبل انتهائه إلى تحقیقاته النهائیة في منطق حساب الاحتمالات وما أسماه أخيراً بالمنطق الذاتي.

أما بعد ذلك فمن الواضح أنّ هذا البيان غير صحيح، لأنّ العلم موجود حادث وممكن يتبع علته، لكن العلم في غير الضروريات إنما يكون موضوعياً إذا انتهى إما إلى البرهان أو إلى قوانين حساب الاحتمالات المنقحة في بحث المنطق الذاتي، وإن لم ينته إلى هذا ولا ذاك فهو علم غير موضوعي ناتج عن وهم، أو عن مقاييس لم يكن ينبغي للإنسان أن يحصل له العلم منها. ونفس التفتیش عن علة هذا العلم قد يوضح للإنسان أنّ علمه هل هو موضوعي أو لا؟ فإن عرف أنه غير موضوعي فقد تصبح نفس هذه المعرفة سبباً لزوال ذاك العلم، والإنسان الذي يعلم بشيء ميال إلى معرفة سبب علمه ومدى موضوعيته، وعن طريق معرفة السبب يستطيع أن ينقل علمه إلى الآخرين، فليس من الصحيح القول بأنه لا حاجة إلى التفتیش عن سبب العلم لأنّه إن حصلت علته حصل وإلا فلا كما لا يخفى»<sup>(١)</sup>.

وكيفما كان فالمدرسة الأصولية والاستدلالات الفقهية التي تركها لنا الأستاذ الشهيد كلّها ثبتت بما لا مجال للشك في أنه كان ملتزمًا بتلك المسلمات التي تسلّمها فقهاؤنا الأوائل من يد الشارع الأقدس - على حد تعبيره - وأن الإبداعات الأصولية التي جاء بها الصدر كانت ضمن ذلك الإطار الذي تبلورت خطوطه العامة على يد الرعيل الأول من فقهاء الطائفة.

---

(١) المصدر السابق، ج ٢ ص ١٣٤.

## الخصوصية الثالثة

### الروح العامة التي تحكم الشريعة والأخذ بها في عملية الاستنباط

توضيح ذلك: أننا لكي نقف على الأحكام التفصيلية للدين في مختلف الحالات لابد من التعرّف أولاً على الروح العامة والمقاصد الأساسية لذلك الدين. فمثلاً عندما نراجع القرآن الكريم نجد أنه يضع إقامة العدل الاجتماعي على رأس الأهداف الأساسية التي لأجلها بعث جميع الأنبياء والمرسلين، ونزلت جميع الشرائع الإلهية، يقول تعالى في سورة الحديـد ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِّالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)).<sup>(١)</sup> فإقامة القسط والعدل الاجتماعي هو في رأس لائحة الأهداف السماوية، وتأسيساً على ذلك فإن كل حكم شرعي لابد من أن يكون منسجماً مع هذا المبدأ الأساسي للشريعة، وإلا لو انتهت بنا بعض المباني والاستدلالات الفقهية إلى ما يخالف هذا الأصل القرآني فلا بد من ردّه وعدم قبوله.

وتظهر ثمرة هذا الأصل في مواضع متعددة:

منها: أنه وردت جملة من الروايات عن الرسول الأعظم وأئمّة أهل البيت (عليهم السلام) مفادها أن الميزان في قبول الخبر الوارد عنهم هو العرض على

---

. ٢٥) الحديـد: (١)

القرآن الكريم، فما وافق يؤخذ به وما خالف فهو زخرف لم يصدر عنهم.  
عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: خطب رسول الله(صلى الله  
عليه وآله) فقال: «يا أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما  
جاءكم بخالف كتاب الله فلزم أقله»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي يعفور قال: سألت أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) عن  
اختلاف الحديث يرويه من نشق به، ومنهم من لا نشق به. قال: إذا ورد عليكم  
حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه  
وآله) وإنما فالذى جاءكم به أولى به<sup>(٢)</sup>.

يقول الأستاذ الشهيد: إنّ أخبار العرض على الكتاب يمكن تفسيرها بنحو  
آخر لا يحتاج معه إلى كثير من الأبحاث التي جاءت في كلمات الأصحاب وهو:  
أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه  
شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم وما لا تكون نظائره  
وأشبهه موجودة فيه، ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً  
مع طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحکامه العامة لم يكن حجة، وليس المراد  
المخالفه والموافقة المضمنة الحديثة مع آياته. فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة  
من الناس وبيان خسائهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا: إنّ هذا يخالف

(١) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد  
بن الحسن الحر العاملی (ت: ١١٠٤ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام  
لإحياء التراث، ج ٢٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) المصدر السابق.

الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً، ومساواةهم في الإنسانية ومسؤولياتها مهما اختلفت أصنافهم وألوانهم. وأما مجيء روایة تدلّ على وجوب الدعاء عند رؤية الملال مثلاً، فهي ليست مخالفة للقرآن الكريم وما فيه من بحث على التوجّه إلى الله والتقرّب منه عند كلّ مناسبة وفي كلّ زمان ومكان، وهذا يعني أنّ الدلالة الظنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحـة تكون بشكل عام موافقة للكتاب وروح تشريعاته العامة.

وّمما يعزّز هذا الفهم - مضافاً إلى أنّ هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للأئمة المعصومين (عليهم السلام) ودورهم في مقام بيان الأحكام، الأمر الذي كان واضحاً لدى المتشرّعة ورواية هذه الأحاديث أنفسهم، والذي على أساسه أمرـوا بالتفقـه في الدين والاطلاع على تفاصـيله وجزئـياتـه، التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم، مما يشكّل قرينة منفصلة بهذه الأحاديث تصرـفـها إلى إرادة هذا المعنى - ما نجده في بعضـها من قوله «إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب» فإنـ التعبير بالشاهد الذي يكون بحسب ظاهره أعمـ من المرافق بالمعنى الحرفـيـ، مع عدم الاقتـصاد على شاهـد واحدـ خـيرـ قـريـنةـ على أنـ المراد وجود الأمـثالـ والنـظـائرـ لا الموافـقةـ الحـدـيـةـ.

وقد جاء هذا المعنى في روایة الحسن بن الجهم عن العبد الصالـحـ قال: «إذا جاءكـ الحـادـيـشـانـ المـخـتـلـفـانـ فـقـسـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـأـحـادـيـشـنـاـ فـإـنـ أـشـيـهـهـاـ فـهـوـ حـقـ وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ». وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ وإنـ كـانـتـ وـارـدـةـ فيـ فـرـضـ التـعـارـضـ إـلـاـ آـنـهـاـ بـحـسـبـ سـيـاقـهـاـ

..... لا ضرر ولا ضرار

تشير إلى نفس القاعدة المؤكدة عليها في مجموع أخبار الباب»<sup>(١)</sup>.

وهذه النظرية لو تمت أصولها الموضوعية لفتحت علينا آفاقاً جديدة في عملية الاستدلال، وألقت بمسؤوليات إضافية على عاتق الممارس لعملية الاستنباط؛ لأنّه في مثل هذه الحالة لا يمكن الاكتفاء بالتوفر على الفقه والأصول والاقتصار عليهما للدخول في ممارسة العملية الاجتهادية ، وإنما لا بد من الوقوف على روح التشريعات العامة للقرآن الكريم ومعرفة الأسس والقواعد الكلية، التي تحكم هذا الكتاب السماوي ليتمكن معرفة صحة الخبر من عدم صحته عند العرض عليه، خصوصاً فيما يرتبط بالأصول العقائدية والمفاهيم العامة والجوانب الاجتماعية في الدين.

فالإنسان لا يكون فقيهاً جامعاً لشروط الاستنباط إلا إذا كان مفسراً قبل ذلك، وإلا فلا يحق له ممارسة هذا الدور.

وسيوضح من خلال هذا البحث الذي بين أيدينا أن جملة من تلك النكات التي أشرنا إليها فيما سبق، تجدها تطبيقات واضحة في هذا المجال. فمثلاً عندما يأتي السيد الأستاذ للإجابة على واحدة من أهم الإشكالات التي ذكرت على هذه القاعدة وهي كثرة التخصص يقول:

«من الإشكالات الأساسية التي أثيرت حول هذه القاعدة، لزوم تخصيص الأكثر المستهجن. وهذه المشكلة إنما تنجم لو أخذنا بالظهور الأولى للكلام وجدنا على حاق الإطلاقات الشائنة بهذه الجملة، من دون تحكيم عنصر مناسبات الحكم والموضوع والارتكازات العقلانية والاجتماعية لفهم النص، فإنه يمكن أن

(١) بحوث في علم الأصول، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٣٣.

يقال: إن هذه القاعدة تنفي كثیراً من الأحكام الفقهية الشابهة كالخصائص والديات والضرائب المالية وبعض العبادات كالحج ونحوها، فيلزم تخصيص هذه القاعدة في الموارد المذكورة التي هي أضعاف ما يقى فيها، ولما كان تخصيص العام في أكثر مدلوله غير جائز، فيتوجه الوجه إلى العام.

إلا أن الاقتصار على مثل هذا الإطلاق غير صحيح، لأنه حينما يقال: «لا ضرر» من ناحية الشريعة، فهذا الإضافة المستفادة من تلك القرينة اللبية والخالية التي تقدم الكلام عنها، تعطي نوعاً من التخصيص والتقييد لمفاد هذه الجملة بحسب مناسبات الحكم والموضوع. فإن المركوز في الأذهان العقلائية أن من المقومات الأصلية للشريعة اشتتمالها على قواعد وأنظمة وتشريعات تحقق العدالة الاجتماعية للناس. ولعل هذه هي المسؤولية الأساسية التي أقيمت على عاتق الشريعة الحقة العادلة. ومن الواضح أن تحقيق ذلك لا يمكن إلا من خلال مجموعة من التشريعات والقوانين الفردية والاجتماعية التي تحدد للناس ما لهم من الحقوق وما عليهم من المسؤوليات والالتزامات. ولا يمكن أن يقال إن مثل هذه التحديدات الصادرة من الشارع الأقدس ضرر على الناس، لما فيه من المصالح الحقيقة في الدنيا والعقبى، وإن لم تظهر لهم جيئاً بكامل تفاصيلها وآثارها؛ والتاريخ والتجربة الإنسانية خير شاهد على ذلك. بل الضرر أن تخلو الشريعة التي تدعى لنفسها ضمان سعادة الإنسان، من تلك الأحكام التي تقتصر من الجاني وتعاقب السارق وتشغل ذمة من أتلف مال الغير وتأخذ الحقوق المالية كالبركاة والخمس من الأغنياء للفقراء ونحوها.

على هذا الأساس، فالضرر الذي يكون مؤدياً إلى تحقيق تلك المصالح الاجتماعية والفردية، لا يكون منفياً بمثل هذه العبارة، بل المنفي بها هو ذلك

الضرر الذي يكون خارجاً عن حريم تلك المصالح المركوزة في الأذهان العقلاوية. فمناسبات الحكم والموضوع الاجتماعية، أو ما نصطلح عليه بالفهم الاجتماعي للنص، تقتضي في المقام أن يكون المقصود من الضرر المنفي غير تلك الأضرار التي يراد منها التحفظ على تلك المصالح.

بناءً على ما ذكرنا فمثلاً الحدود والقصاص والديات ونحوها من الأحكام الضرورية وإن كانت مؤدية إلى أضرار بالنسبة إلى الأفراد حقيقة، لكننا بلحاظ إضافتها إلى الشريعة من جهة، ونفي عنوان الضرر عن الشريعة من جهة أخرى، نستكشف - بمناسبات الحكم والموضوع القائمة على أساس ارتباك أن الشريعة صلاحيتها بأن تكون في مقام التحفظ على المصالح النوعية - أن هذا الضرر المنفي لا يمكن أن يكون شاملًا لهذه الأحكام الضرورية.

فهذه النكتة كافية في مقام بيان أن أكثر ما ذكر من هذه التخصيصات ليست هي في الحقيقة تخصيصاً لقاعدة، وإنما هي خارجة تخصصاً. وما بقي من التخصيصات الأخرى، فهي طبيعية يمكن أن تطراً على أي قاعدة أخرى، وليس هي بالقدر الذي تخدم ظهورها وتوجب وهنها في كونها قاعدة عامة.

هذا هو الحال الصحيح لهذه المشكلة»<sup>(١)</sup>.

## هذه المحاولة

لقد شهدت الدائرة العلمية التي تنتمي إلى مدرسة الشهيد الصدر أكثر من صياغة في تقرير قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» مما يضع هذه المحاولة تحت السؤال،

---

(١) ص ٢١٧ — ٢١٩ من الكتاب.

ويحوطها باستفهامات تسعى أن تعرف البواعث التي أملت علينا تقديم بحث جديد حيال القاعدة ذاتها.

في الحقيقة يكمن الباعث الأساسي فيما اتفقت عليه كلمة تلامذته - وأشارنا إليه خلال المقدمة مرات - من أن الجهد الأصولية للسيد الصدر تستبطن بدور مرحلة رابعة على خط تطور الفكر الأصولي. ومن الجلي أن عملية اكتشاف قواعد هذه المدرسة ومعرفة مكوناتها، وإبانة إبداعاتها نقداً وتأسисاً، وإيضاح سهامها المنهجية والمضمونية، هي عملية شاقة ودائمة لا تتوقف عند هذا الجهد أو ذاك، بل تختدلت تتسع كل بادرة تطمح أن ترى إنماز السيد الشهيد وهو يأخذ موقعه الالاتق في الفكر الأصولي المعاصر.

ولما كان سيدنا الأستاذ بجهازه العقلاني العملاق وعمادة المنهجية الرفيعة وأسلوبية الرائق في البيان، هو الأقدر على إبانه معالم فكره، فقد اخترنا أن نعرض هذا البحث وهو أقرب ما يكون إلى عبارته وأسلوبه.

على أن هذه الطريقة فضيلة أخرى وهي تكشف عن غم الأفكار وتحولاتها في إطار تاريخي يسمح للباحث أن يصبح السيد الشهيد ويرافقه بدقة في مساره الفكري.

فما تمتاز به هذه الباكرة إذ أنها جاءت أقرب ما تكون روحًا وأسلوباً ولفظاً إلى دروس السيد الشهيد وهو يقرر القاعدة على تلاميذه.

وما تهدف إليه، هي أن تكون لبنة جديدة في الصرح العلمي للسيد الأستاذ تسهم في الكشف عن مدرسته الأصولية بوصفها مرحلة أخرى على خط تطور علم الأصول.

عند هذه النقطة صار من المناسب التوفير على ذكر ملاحظتين:

..... لا ضرر ولا ضرار

**الأولى: علاقة كاتب السطور بدرس السيد الشهيد .**

**الثانية: عمله في هذا الكتاب.**

**بشأن الملاحظة الأولى تتوزع علاقتي مع الدرس الأصولية للسيد الشهيد**

**كما يلي:**

**١ - أتيحت لي فرصة حضور دروسه الأصولية مباشرة والتلمس على يديه (قدس سره) لمدة وصلت إلى خمس سنوات استوعبت آخر مباحث المطلق والمعيد إلى مباحث الاشتغال من الدورة الثانية.**

**٢ - أفادت بحث الاستصحاب كاملاً استعارة من تقريرات السيد الشهيد محمد الصدر (قدس سره) الذي يتحلى في هذا المجال بروح كريمة وأريحية عالية.**

**٣ - بين هذا وذاك استكملت مباحث القسم الثاني من تقريرات المرحوم السيد عبد الغني الأربيلي.**

**أما بشأن الملاحظة الثانية، فيمكن أن أضع النقاط التالية:**

**١ - لما كانت فلسفة هذه المبادرة أنها تحاول تقديم البحث أقرب ما يكون صلة إلى السيد الشهيد، فقد حرصت على أن أقلل تدخلني في المتن، إلا ما كان ضرورياً كحذف المكرر إذا اشترك في بيان واحد، وتنظيم العبارات، وإدخال أدوات الربط، ووضع العناوين الدالة.**

**٢ - بذلك جهدي لكي يأتي هامش الكتاب مكملاً للمتن لما يخدم إبراز مقولات السيد الأستاذ واعتراضاته، حيث عملت لاستخراج ما أستطيع من الأقوال والمناقشات، مشيراً إلى مصادرها ونحوها إذا كان ثم ضرورة لذلك ، مع الكشف عن خلفيات بعض النظريات وغير ذلك مما سيلمسه القارئ مباشرة.**

**٣ - توفرت في هذه المقدمة على بيان بعض معالم التجدد في الفكر**

الأصولي للسيد الصدر، منطلقاً من بداية - لا أزال أراها الأقدر من غيرها على إبانة عناصر الإبداع في المدرسة الصدرية - تمثلت في بيان موقف السيد الأستاذ من نظرية المعرفة، والإسهام الذي قدمه في هذا المضمار ثم متابعة بعض النتائج التي انعكست على الممارسة الأصولية للسيد الشهيد كأثر لتبنياته المعرفية، وذلك لما يكشف الترابط الوثيق بين الموقف المعرفي والمتبنيات الفكرية على مختلف الصعد الفلسفية والكلامية والأصولية والفقهية.

لقد تعامل السيد الصدر مع نظرية المعرفة تعاملاً منهجياً دقيقاً وواعياً، فقرر موقفه المعرفي في البدء، ثم انطلق منه كحجر أساس وبناء تحكي لتشييد رؤاه في بقية العلوم.

ولا يزيد ماجاء في المقدمة على هذا الصعيد، أكثر من كونه إشارات أولية وبسيطة ترمي أن تفتح الطريق للتعاطي في قراءة الرجل العظيم.

إلى جوار نظرية المعرفة انطلقت المقدمة من الخصائص البارزة التي تنتظم المنظومة الفكرية للسيد الصدر عامة، في درس تمهيدي سعى أن يستقصي نتائج هذه الخصائص وما تبسطه من آثار على النسيج العلمي للسيد الشهيد في علم الأصول كما في غيره.

يبقى أن أشير إلى أن هذه محاولة أولى أخطط أن أشفعها بدراسات أخرى على المنوال ذاته ويزيدني في العزم موقعها الذي تلقاه عند أهل العلم وطبيعة تلقي الأروقة العلمية لها. وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كمال الحيدري

قم المقدسة

١٤٢٠ شوال ٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُهَيْدٌ

وقع الكلام في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» بمناسبة أن الفاضل التوني (قدس سره) ذكر أنه يُشترط في جريان أصالة البراءة أن لا يلزم منها ضرر على مسلم آخر؛ ففي مقام تحديد هذه الشرطية ذكر الشيخ الأعظم (قدس سره) ومن تأخر عنه أن هذا الشرط مستدرك ولا موضع له، لأنّه إذا فرض أن الواقعة كانت بنفسها من الواقع المشمولة بهذه القاعدة، فيكون الحكم ثابتاً فيها بالدليل الاجتهادي، وتكون لها الحكومة على سائر الأدلة الاجتهادية الأخرى، فضلاً عن البراءة، وإن لم تكن الواقعة في نفسها مشمولة للقاعدة، فلا مجال لدعوى أن البراءة لا تجري فيها إذا استلزم من جرياتها الإضرار بالآخرين.

إلا أن السيد الأستاذ (قدس سره) دافع - على ما في الدراسات - عن هذه الشرطية وذكر أنها في محلها، أي إننا وإن قطعنا النظر عن قاعدة «لا ضرار» إلا أننا مع هذا نقول بأن البراءة لا تجري بنحو يلزم من جرياتها ذلك<sup>(١)</sup>. فمثلاً: لو شكّنا في جواز الإضرار ب المسلم، وفرضنا أنه لا يوجد عندنا

---

(١) دراسات في علم الأصول: تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) تأليف: آية الله السيد علي الهاشمي الشاهرودي (قدس سره) مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ج ٣ ، ص ٤٩٠ .

..... لا ضرر ولا ضرار

دليل اجتهادي على عدم الجواز، وانتهى الأمر إلى أصالة البراءة، لا يمكننا في المقام إجراء البراءة عن الحرمة وعدم الجواز، لأن جريانها يؤدي إلى وقوع مسلم آخر في الضرر، وهو غير جائز، لأن حديث الرفع مسوق مساق الامتنان، وهذا يمنع من انعقاد إطلاق موارد يكون جريان البراءة فيها على خلاف الامتنان بلحاظ شخص آخر، لأن ظاهر هذا السوق هو الامتنان على بمجموع الأمة. إذن فهذه الشرطية تكون تامة.

إلا أن هذا الكلام لو سُلِّمَ أصله الموضوعي، فلا يجدي في المقام شيئاً، لأننا لو سلمنا أن حديث الرفع محفوف بمثل هذه القرينة، بمحضه يتطلب بالإجمال من ناحية إجراء البراءة في هذه الموارد، فغايته أن هذا الحديث يقتضي عدم اقترانه بما يصلح للقرينة. ولكن لماذا لا يرجع في مثل هذه الموارد إلى قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» التي يقول بها المشهور، أو سائر أدلة البراءة الأخرى من الكتاب والسنة، فإنما ليست محفوفة بمثل هذه القرينة، فلا يكون مثل هذا شرطاً في إجراء أصالة البراءة، وإنما هذه النكتة توجب الإجمال في بعض نصوصها. نعم لو فرض أن هذه النكتة كانت سبباً في أن ينعقد مفهوم في حديث الرفع، بحيث يدل على عدم جريان البراءة في الموارد التي يلزم منها خلاف الامتنان، لأمكن حينئذ أن يقال بأن هذا المفهوم يقع طرفاً للمعارضة مع سائر الأدلة الأخرى، إلا أنه لا موجب لانعقاد ذلك، فإن غاية ما تقتضيه هذه العبارة التي يكون إطارها هذا السوق الامتناني أنها لا قابلية لها لشمول هذه الموارد، لأنها تقتضي عدم الشمول لكي تنافي ما يقتضي الشمول.

إذن فلا محصل لهذه الشرطية في المقام.

بعد ذلك نقول: الكلام في هذه القاعدة يقع في عدة فصول:

الفَضْلُ الْأَوَّلُ

في إثبات سند الحديث

..... لا ضرر ولا ضرار ٧٦

## روايات القاعدة

إنّ روايات هذه القاعدة كثيرة، إلاّ أنّ أهمّها ترجع إلى طائف ثلاّث:

### الطائفة الأولى

وهي الروايات التي تحدّثت عن قصة سمرة بن جندب مع الأنصاري.  
ويندرج تحت هذه الطائفة عدّة روايات:

منها: ما جاءت فيها هذه القاعدة بصيغة «لا ضرر ولا ضرار» وهي ما  
رواه الكافي و«الفقيhe» عن ابن بکير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)  
قال: إن سمرة بن جندب<sup>(١)</sup> كان له عذق (النخل بحملها) في حائط لرجل من

---

(١) «سَمُّرَةُ» بفتح الأوّل وضمّ الثاني وفتح الثالث. و«جُنْدَبُ» بضم الأوّل وسكون  
الثاني وفتح الثالث على وزن «لُعْبَةُ» صحيحاً من بني شيخ بن فزاره.

والتحصل من هذه الروايات وتبيّن كتب الرجال والسير، أن سمرة هذا كان رجلاً  
معانداً وغير خاضع للحق ولم يكن مراعياً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِرَامَة)،  
وكان من أشدّ الناس قسوة وعداوة لأهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). وإليك بعض  
ذلك:

..... لا ضرر ولا ضرار

الأنصار، وكان منزل الأنباري بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنباري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنباري إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فشكّا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وخبره بقول الأنباري وما شكا، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن. فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع ذلك، فقال: لك بها عذر يمدّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصاري:

● حكى ابن أبي الحميد عن شيخه أبي جعفر، قال: رُوِيَ أَنَّ معاوية بذل لِهِ مائةَ أَلْف درهم على أَنْ يروي أَنَّ آيَةَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ كَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَكْلُ الْخِصَامِ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (البقرة: ٤ — ٢٠٥) نزلت في علي (عليه السلام) وأن آية وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَادِ (البقرة: ٢٠٧) نزلت في ابن ملجم، فلم يقبل، فبذل له مئتي ألف فلم يقبل، فبذل له ثلاثة ألف فلم يقبل، فبذل أربعين ألف فقبل».

● ما ذكره الطبراني في تاريخه في أوائل أحداث سنة خمسين من أن محمد بن سليم، قال: سألهُ أنس بن سيرين: هل كان سمرة قتل أحداً؟ قال: وهل يُحصى من قتلهم سمرة بن جندب؟ استخلفه زياد على البصرة، وأتى الكوفة وقد قتل ثمانية آلاف من الناس، فقال له زياد: هل تخاف أن تكون قتلت أحداً بريئاً؟ قال: لو قتلت مثلهم ما خشيت».

● قال سمرة: «وَاللَّهُ لَوْ أَطْعَتَ اللَّهَ كَمَا أَطْعَتْ معاوية لَمَا عَذَّبِنِي أَبْدَأً». القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ص ٢٥؛ معجم رجال الحديث، لمراجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، ج ٨، ص ٣٠٥.

«اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أضيف عليها جملة «على مؤمن»، وهي ما وردت في الكافي عن عبد الله بن مسakan عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن سمرة بن جنديب كان له عذق... إلى أن قال، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ»، قال: ثم أمر بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقلعت ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): انطلق فاغرسها حيث شئت»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: في رواية ثالثة لم تذكر هذه القاعدة كبروياً، وإنما ذكر صغرها، وهي ما رواه الصدوق عن أبيه عن محمد بن موسى المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن زياد الصبيقل، عن أبي عبيدة الحذاء، حيث ورد فيها أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لسمرة: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع من الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازمي، ج ٥ ص ٢٩٢، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث ٢. الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ، والنص للكافي، وكذلك رواه في «من لا يحضره الفقيه» رئيس المحدثين أبو جعفر الصدوق، ج ٣ ص ١٤٧، باب المضاربة، الحديث ١٨، وكذلك روي في تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ج ٧ ص ١٤٧، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٣٦.

(٢) الفروع من الكافي، ج ٥ ص ٢٩٤، باب الضرار، الحديث ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٩، باب حكم الحريم، الحديث ٩.

## الطائفة الثانية

وهي التي تضمنت هذه القاعدة، وكانت في مقام استعراض أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ففي كتب العامة رُويت هذه الأقضية بعدة طرق، أشهرها طريق عبادة بن الصامت الذي حدث بأقضية كثيرة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن جملتها قضاوه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بـ«لا ضرر ولا ضرار»، حيث جاء في مسنده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَبَادَةِ قَالَ: «إِنْ مَنْ قَضَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمَدْنَ جَبَارٌ وَالْبَئْرُ جَبَارٌ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقُضِيَ أَنْ لَا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

وأما في كتب الخاصة، فقد جاءت هذه الجملة (لا ضرر ولا ضرار) ملحقة بقضاءين في روایتين عن الإمام الصادق (عليه السلام):

**الرواية الأولى:** روى عقبة بن خالد عنه (عليه السلام) قال: « قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البدية أنه لا يمنع فضل ماء لم يمنع فضل كلاء، فقال: لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

**الرواية الثانية:** وهي التي رواها الراوي نفسه بالسند نفسه عن الإمام

(١) مسنده الإمام أحمد بن حنبل، وبما مشه من منتخب كثر الععمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٥ ص ٣٢٦، دار الفكر؛ سنن ابن ماجة، الحديث ٢٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة، الإمام الشيخ محمد بن الحسن العاملي، تحقيق عبد الرحيم الربّاني الشيرازي، ج ١٧ ص ٣٣٣، أبواب إحياء الموات، الباب ٧، ح ٢.

الصادق (عليه السلام)، قال: «قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأُرفَ وحدَّت الحدود فلا شفعة»<sup>(١)</sup>.

### الطائفة الثالثة

وهي الروايات التي نقلت هذه الصيغة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، من دون أن تكون متعلقة بمورد معين. ويدخل تحت هذه الطائفة مراسيل عديدة رواها الخاصة والعامة.

فمن جملة المراسل الخاصة: مرسلة الصدوق عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>. والشيخ في الخلاف أرسل عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هذه الصيغة في موضعين؛ ففي الشفعة قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٣)</sup>، وفي البيع أورد النص من دون كلمة «الإسلام»<sup>(٤)</sup>. وأيضاً: أرسل عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) المؤاخرون عن الصدوق والشيخ، كالعلامة.

وهناك روايات أخرى غير هذه الطوائف الثلاث سوف يظهر حالها من سياق الكلام.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧ ص ٣١٩، أبواب الشفعة، الباب ٥، الحديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٣، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٢.

(٣) كتاب الخلاف، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، سنة ١٤١١، ج ٣ ص ٤٤٠.

(٤) المصدر السابق، ج ٣ ص ٤٢، ٨١، ٨٣.

## طرق إثبات صدور الصيغة

لإثبات صدور هذه الصيغة – بلحاظ هذه الطوائف من الروايات – عدّة طرق، تختلف بعضها عن بعض في النتائج والآثار وصناعة الاستدلال، وهي:

### الطريق الأول: تطبيق قواعد السند

في هذا الطريق يلتزم بصدور الصيغة من ناحية تطبيق قواعد السند على هذه الروايات. وعلى أساس هذا الطريق لا توجد في مجموع هذه الروايات إلا رواية واحدة واحدة لشرط الحجّية من حيث السند، وهي الرواية الأولى من الطائفة الأولى. أما الطائفة الثالثة فهي مراسيل، فتكون ساقطة عن الحجّية. وأمّا الطائفة الثانية فتنتهي عندنا إلى عقبة بن خالد، وهو لم تثبت وثاقته، مضافاً إلى وجود ضعف فيما قبله من الوسائط. وأمّا الروايات العامّية المتعرضة لأقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهي تنتهي إلى صحابي لم تثبت وثاقته وهو عبادة بن الصامت، بل لا يمكن تصحيح هذه الرواية حتّى لو ثبت أنه كان ثقة وشيعياً، كما يقول شيخ الشريعة الأصفهاني.

أما تفصيل الكلام في روایات الطائفة الأولى فهو أن الرواية الأولى تامة؛ لأنها واحدة لشرط الحجّية سنداً كما تقدم، وأمّا الثانية فقد وقع فيها إرسال، فتكون ساقطة عن الحجّية من هذه الجهة؛ لأنّه ينقلها علي بن محمد بن بندار، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله

بن مسکان، عن زرارة. أما الثالثة، فلا يمكن تصحيح سندها أيضاً، لأن فيها عدّة نقاط ضعف، إن صلح بعضها بقي الآخر.

**النقطة الأولى:** هي أن الشخص الواقع في سند الصدوق إلى الحسن بن صيقل، وقع في سنته إليه محمد بن موسى المتوكّل الذي هو أحد مشايخ الصدوق، وهناك مشكلة معروفة عند علماء الرجال في مشايخ الصدوق، لأن كثيراً ممن رووا عنهم لم يوثقوا في كتب الرجال بوجه من الوجوه؛ ومن هنا أسس بعضهم قاعدة بعنوان: أن مشايخ الأكابر الثلاثة (الطوسي والمفيد والصدوق رضوان الله عليهم) يكفي في توثيقهم أنهم مشايخ هؤلاء الأكابر. إلا أن مثل هذه الكبّرى غير صحيحة، كما حُقِّق في محله. فتحتاج إلى توثيق محمد بن موسى المتوكّل، ولا يوجد له توثيق في كلمات الطوسي والنجاشي. نعم ثمة توثيقات له في كلمات العلامة وغيره<sup>(١)</sup>، إلا أن توثيقات المتأخّرين كلّها ما لانعوّل عليها في علم الرجال.

**النقطة الثانية:** وجود ضعف فيما قبله، وهو السعد آبادي، ولم يوثق هو أيضاً. وما يمكن أن يقال في توثيقه أحد أمور:  
• إما أن نطبق عليه قاعدة أنه أحد مشايخ الإجازة، فلا يحتاج إلى توثيق.  
• وإما أن يقال: إنه يروي عنه جملة من الأكابر والأحلاّء.  
وكلا هذين الأمرين غير تمام عندنا.

---

(١) كابن طاووس في «فلاح السائل» حيث قال بعد أن نقل رواية في سندتها (محمد بن موسى المتوكّل): «ورواة الحديث ثقات بالاتفاق» فلاح السائل، السيد ابن طاووس، تحقيق غلام حسين الحيدري، ص ٢٨٤ ، الرواية رقم ١٧٧ .

• وإنما أن نعتمد في توثيقه بإدخاله في عموم قول صاحب كامل الزيارات، بأنه لا يروي إلا عن ثقة، والقدر المتيقن من هذه العبارة هو توثيق الأشخاص الذين نقل عنهم مباشرة وبلا واسطة؛ لهذا ذكر الشيخ التوري في مستدرك الوسائل في ترجمة ابن قولويه، بأن هذا الشخص ينص على تزكية كل مشايخه الذين نقل عنهم مباشرة في كتاب كامل الزيارات<sup>(١)</sup>.

(١) قال المحدث التوري في خاتمة مستدرك الوسائل: «واعلم أن المهم في ترجمة هذا الشيخ المعظم استقصاء مشايخه في هذا الكتاب الشريف، فإن فيه فائدة عظيمة لم تكن فيمن قدمناه من المشايخ الأجلة، فإنه (رحمه الله) قال في أول الكتاب: "وأنا مبين لك — أطال الله بقاك — ما أثاب الله به الرائي لنبيه وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) بالآثار الواردة عنهم". إلى أن قال: "وسألت الله تبارك وتعالى العون عليه حتى أخرجه وجعلته عن الأئمة صلوات الله عليهم، ولم أخرج فيه حديثاً روينا عن غيرهم؛ إذ كان فيما رويناه عنهم من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنه لا يحيط بجميع ما روينا عنهم في هذا المعنى ولا غيره، ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)، ولا أخرجه فيه حديثاً مما روينا عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم، عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم". فترأه (رحمه الله) نص على توثيق كل من رواه عنه فيه، بل كونه من المشهورين بال الحديث والعلم، ولا فرق في التوثيق بين النص على أحد بخصوصه، أو توثيق جمع مخصوصين بعنوان خاص، وكفى بمثل هذا الشيخ مركّباً ومعدلاً». (خاتمة مستدرك الوسائل، المحدث الجليل الميرزا الشيخ حسين التوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠، ج ٣ ص ٢٥١، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الحجرية، ج ٣ ص ٥٢٣ من منشورات المكتبة الإسلامية ومؤسسة إسماعيليان).

نعم هناك من استظهر أن العبارة تدلّ على أن كل من ينقل عنه ولو بالوسائل في هذا الكتاب، يكون ثقة، كالسيد الأستاذ. إلاّ أن مثل هذا الاستظهار غير تام، ولكن توثيق هذا الشخص لا يتوقف على هذا الاستظهار، لأن ابن قولويه ينقل عنه مباشرة في كتابه لا بالواسطة، فيدخل تحت توثيق عمومي من هذه الناحية، ولا بأس بذلك.

• وإنما أن يطبق في المقام نظرية التعويض التي أشرنا إليها في أبحاث أخرى. وهذا الطريق لو تمّ يفيد في التخلص من إشكال الضعف في محمد بن موسى المتوكل والسعدآبادي؛ وذلك بأنّ نقول: إن الصدوق له طريق آخر صحيح إلى شخص آخر وراء السعدآبادي في هذه الرواية، وهو البرقي، والبرقي ومن بعده صحيح على الفرض، فمن ثمّ يقال: بأننا نعوّض عن هذا السند الضعيف بسند آخر صحيح، لأن للصدوق طریقاً آخر صحيحاً إلى البرقي ذكره في مشيخته، فيتتج عندها - بالتلقيق - سند صحيح، فيكون ما بعد البرقي صحيحاً بحسب الفرض، وما قبله صحيحاً بالتعويض.

إلاّ أن هذه النظرية - وإن كانت مقبولة ضمن شرائط تطرّقنا لها في محلّها - لا تنطبق على محل الكلام، فهي إنما تأتي فيما إذا قال الصدوق (قدس سرّه): حدّثني محمد بن موسى المتوكل، قال: حدّثني السعدآبادي، قال: حدّثني البرقي... . ثم قال في موضع آخر: إنه حدّثني بكل روایات البرقي أبي عن محمد بن الحسن الوليد عن البرقي. في مثل هذه الحالة نقول: إن مقتضى العموم في العبارة الثانية، هو أن تلك الرواية الأولى أيضاً حدّثه بها أبوه عن محمد بن الحسن عن البرقي. وحيث إنهم من الثقات، فيتمّ التعويض عند ذاك. فبقرينة العموم في العبارة الثانية نعرف أنه قد سمعها أيضاً منهم، فنحذف

..... لا ضرر ولا ضرار

موسى المتوكّل والسعديّ، ونجعل موضعهما أباًه ومحمد بن الحسن، فيصبح السند صحيحاً. وأما إذا فرض أن العبارة الثانية لم يكن لها مثل هذا العموم، وإنما كان له طريق إلى البرقي بالنسبة إلى جملة من الروايات المعينة خارجاً، فلا دليل على أن هذا الطريق الصحيح أيضاً طريق لشخص هذه الرواية التي هي محل الكلام. والواقع خارجاً هو الثاني دون الأول.

وعلى أي حال، فلو فرض أننا أغمضنا النظر عن ضعف السعديّ، وموسى المتوكّل، فسنواجه - إذ ذاك - مشكلة الضعف الموجود في «حسن الصيقل» الذي ينتهي إلى إسناد إليه؛ فإنّه لم يثبت توثيقه، ولا طريق لذلك، إلا أن عدداً مهماً من أصحاب الإجماع، من قبيل أبان وغيره، نقلوا عنه بعض الروايات، إلا أن نقل هؤلاء عن شخص لا يكفي لإثبات وثاقته. وهذه من الكبيريات التي حُقِّقت في محلها.

وعليه فالرواية ساقطة عن الحجّية.

إذن لا تتمّ من هذه الطوائف الثلاث إلا رواية واحدة، وهي الرواية الأولى من الطائفة الأولى.

وبناءً على هذا الطريق، ففي هذه الرواية آثار تختلف عن الطرق الأخرى، فبعض هذه الطرق يقتضي جرياً خاصاً بلحاظ تلك الآثار، وبعضها يقتضي جرياً آخر. ونمثل لهذه الآثار بثلاث نقاط ليتبين الفرق بين الطرق التي نعرضها.

### **الآثار المترتبة على الطريق الأول**

**النقطة الأولى:** من الأمور التي لابدّ من معالجتها في هذه الروايات التهافت الواقع فيها، فإنّ في بعضها: «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»، وفي بعضها: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وفي بعضها: «لا ضرر ولا ضرار» فقط.

وهذه النقطة لا نواجهها في البحث أصلًا بناءً على الطريق الأول؛ لأنّه على ذلك تكون صيغة الرواية معتبرة ومتّعنة بكل ما جاء فيها من الحيثيات الوجودية والعدمية. وبقيّة الصيغ كُلّها لا اعتبار لها، وعليه فلا نواجه مشكلة التهافت لكي نحتاج إلى حلّه بوجه من الوجوه.

**النقطة الثانية:** لا نحتاج في فهم هذه القاعدة – بناءً على هذا الطريق – إلى أن نفهم معنى تمام الروايات الواردة في المقام، وإنّما نقتصر على خصوص الرواية التي ثبت اعتبارها سندًا، وحيثئذ يتحدّد من ذلك أسلوب القاعدة على ما يأتي – إن شاء الله – .

**النقطة الثالثة:** بناءً على هذا الطريق لثبت القاعدة، إذا وقعت معارضة مع شيء من الأدلة، نتعامل معها معاملة الدليل الظني الذي يقع طرفاً للمعارضة، لأن هذه الرواية دليل ظني، وليس دليلاً قطعياً.  
هذه آثار ثلاثة متربّة على هذا الطريق لثبت القاعدة.

### **الطريق الثاني: التواتر الإجمالي**

دعوى التواتر الإجمالي، أو الاستفاضة الموجبة للاطمئنان الشخصي – على أقل تقدير – بصدور هذه الصيغة من قبل المعصوم. والتواتر الذي يؤدي إلى الاطمئنان والوثوق الشخصي – كما قلناه في بحث الإجماع المنقول – يكون قائمًا على أحد وجهين: إما بلحاظ العامل الكمي فقط، أو بلحاظ العامل الكيفي.

توضيحة: لو أخبر شخص مثلاً في يوم واحد بألف خبر، كل خبر في واقعة معينة، فهنا يحصل الاطمئنان – ولو إجمالاً – بأن واحداً منها صادق

..... لا ضرر ولا ضرار

على أقل تقدير، من دون أن يكون هناك أي ارتباط فيما بينها. فهنا العامل الكمي هو الذي يتحكم في إيجاد هذا الاطمئنان. أما إذا أخبر هذا الشخص في يوم واحد بخمسة أخبار في واقعة معينة، فهنا يتدخل العامل الكيفي في حصول الاطمئنان. والمقصود من ذلك هو اشتراك هذه الإخبارات في مصب واحد ونقطة واحدة، وهي تلك الواقعة الواحدة المخبر عنها، سواء كان هذا المصب والمركز الواحد هو اللفظ والمعنى معاً فيسمى بالتواتر اللغطيّ، أو المعنى فقط دون اللفظ فيسمى بالتواتر المعنويّ.

وعلى هذا الأساس لابد أن نعرف في محل الكلام، هل التواتر المدعى هو على أساس العامل الكمي أو الكيفي؟ لا إشكال في أن كثرة الرواية لم تبلغ درجة تحقق العامل الكمي. إنما البحث في العدد وهل بلغ إلى درجة يحصل معها الاطمئنان، إذا انضمت إليها نكتة العامل الكيفي - وهو أن هؤلاء الرواية ينقلون مضموناً واحداً وهو «لا ضرر» - أم لا؟

فنقول: إن حصول الاطمئنان بمحاجحة العامل الكيفي فيه نحو إشكال؛ وذلك لأن الروايات وإن كانت متعددة، فإن الطائفة الأولى تشتمل على ثلاث، تنتهي اثنان منها إلى راو واحد هو زرار، والرواية الثالثة لأبي عبيدة الحداء، والطائفة الثانية تشتمل على ثلاثة رواة، راو من طرقنا هو عقبة بن خالد، وأحران من طرق العامة هما عبادة بن الصامت وعبدالله بن عباس، والطائفة الثالثة كلّها مراسيل. وهذا العدد يشكل كونه موجباً لتحصيل الاطمئنان الشخصي بصدور هذه القضية من المعصوم (عليه السلام) لأنه ليس عدداً متكتراً، بل قد لا يزيد بالأخرة على خمسة أشخاص.  
إلا أنه يمكن أن يضم إلى هذا العدد جهة قوية بحيث يوجب الاطمئنان،

وهي وضوح هذه القاعدة في نفسها بين المسلمين، لدرجة كانت محوراً للاستباط في جميع عصور الفقه الشيعي والسنّي معاً، فإنه منذ أيام شيخ الطائفة (قدس سرّه) كان يُستدلّ بها على حيار العبن وعلى غيره من الأحكام المنفرقة إلى يومنا هذا، وكذلك العامة حتى قال بعضهم: إن الفقه مبني على خمس روايات؛ أحدها: لا ضرر ولا ضرار، وهذا كله يوجب مشهورية هذا النص. وهذه الشهرة بحد ذاتها أمارة قوية إذا أضيفت إلى ذلك العدد - الذي هو في نفسه ليس كافياً - . فبضم أحدهما إلى الآخر تحصل أمارة اطمئنانية، وإن كان كل واحد منهما وحده لا يوجب الاطمئنان.

هذا هو المدعى في هذا الطريق، فلنقف على الآثار التي يختلف فيها هذا الطريق عن السابق، ضمن نقاط ثلاث أيضاً.

### الآثار المترتبة على الطريق الثاني

**النقطة الأولى:** تشخيص المتن. بناءً على هذا الطريق أيضاً لا نواجه مشكلة التهافت، لأن الخصوصيات لا تثبت بالتواتر، وإنما الذي يثبت بالتواتر هو الحقيقة المشتركة، حينئذ إن فرض أن هذه الصيغة كانت مرددة بين المطلق والمقيّد، أي بين «لا ضرر ولا ضرار» و«لا ضرر ولا ضرار على مؤمن، أو في الإسلام» فالتواتر إنما يثبت ذلك المطلق ب نحو القضية المهملة، سواء انضم إليه المقيّد أم لا. أما إذا فرضنا أن كل رواية كانت مقرونة بخصوصية مبادنة للخصوصية المقرونة بالأخرى، بحيث دار الأمر بين أن تكون الصيغة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» أو «لا ضرر ولا ضرار على المؤمن» فلا إشكال هنا أن الحقيقة المشتركة تثبت بالتواتر، ولكن هل يثبت أحد القيود على وجه الإجمال أم لا؟

..... لا ضرر ولا ضرار

إن فرض أن التواتر كان قائماً على أساس العامل الكمي فقط، ثبتت إحدى الخصوصيات على وجه الإجمال، لأن المفروض - على أساس هذا العامل - حصول الاطمئنان بصدق إحدى الروايات تمام خصوصيتها، فتكون إحداها - على وجه الإجمال - صادرة عن المعصوم.

وإن فرض أن التواتر كان بلحاظ العامل الكيفي، فإنه لا يثبت به إلا القدر المشترك وهو «لا ضرر ولا ضرار»، أما القيود فلا يثبت أي واحد منها، لأن المفروض أنه لا يخبر عنه إلا واحد. إذن فالقيود لا يثبت أحدها - ولو إجمالاً - بهذا التواتر.

أما الشهادة الخارجية التي ضمنناها إلى وحدة المصب في حصول التواتر، فإنأخذناها بما هي أمارة ظنية على أصل صدور النص من قبل المعصوم عليه السلام فهي لا تثبت إحدى الخصوصيات. وإنأخذناها بما هي أمارة على انجبار ضعف إحدى هذه الروايات، فتشتبث إحدى الخصوصيات على سبيل الإجمال.

**النقطة الثانية:** ملاحظة جميع الصيغ. بناءً على هذا الطريق لابد أن نلحظ الصيغ كلها، فنأخذ بالقدر المتيقن منها؛ فمثلاً: وردت الصيغة في بعض الروايات مع «على مؤمن»، وفي بعضها وردت مطلقة. فالقدر المتيقن من ذلك هو الأخذ مع قيد «على مؤمن». هذا لو دار الأمر بين الأقل والأكثر. أما إذا دار الأمر بين معتبرين متبادرين، فإن كان النص مع قيد «على مؤمن» فقد استظهر بعض الفقهاء أن معناه حرمة الإضرار، وإن كان مع قيد «في الإسلام» فقد استظهر بعض آخر أن معناه نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر. ومعه لا نعلم أن الصادر عن المعصوم (عليه السلام) هو الدليل الذي يحرّم الإضرار، أو الدليل الذي يرفع الحكم الضرري، فيدور الأمر بين المتبادرين،

فيثبت أحدهما على وجه الإجمال بهذا التواتر. فهنا إن كان كلامها على خلاف الأدلة الأولية، حصل التعارض لا محالة. وإن كان أحدهما كذلك دون الآخر، فيصرف إلى الآخر (الذي لا يكون على خلافها)، كما هو الحال في محل الكلام، فإن نفي الوضوء الضروري على خلاف إطلاق دليل وجوب الوضوء، لكن إثبات حرمة الإضرار ليس كذلك، فيتعين حينئذ صرفه إلى حرمة الإضرار.

**النقطة الثالثة:** قوّة المعارض. إذا وقعت القاعدة طرفاً للمعارضة مع دليل آخر، فإنه بناءً على هذا الطريق تكون القاعدة أقوى منه؛ لأن دليلها قطعي. إلا أن هذا الطريق بالرغم من ميل النفس إلى الجزم والاطمئنان به أحياناً، تتراجع عنه أحياناً أخرى.

### الطريق الثالث: تصحيح المراسيل

وذلك بالالتزام بأن المرسل يكون حجّة إذا وُجد فيه قيدان:

- أن يخبر المرسل بصدور النص عن المعصوم (عليه السلام) ابتداءً، لا عن الرواية عنه (عليه السلام) فيكون مدلول الحكاية هو نفس قول المعصوم.
- أن يحتمل كون الإخبار من هذا المرسل مستندًا إلى الحسّ. ومرادنا من ذلك ليس خصوص سماع النص من المعصوم، بل الإحساس بما يلازم صدور هذا النص منه (عليه السلام) عادة بنحو الملازمة العرفية، فيشمل الإحساس بتواتر الصدور. فلو فرض أنه كان قد أحسَّ بالتواتر، يكون الإخبار من هذه الناحية مستندًا إلى الحس أو ما هو بحكمه. فإذا وُجد في المرسل هذا القيدان يُحکم بحجية المرسل لأنَّه خير ثقة يحتمل استناده إلى الحس.

وتطبيقاً لما ذكرنا يمكن ذكر توثيقات الشيخ الطوسي والنجاشي في علم الرجال للرواية من الطبقات المتقدمة، فإنه حينما يقول كلّ منهما: «عمّار السباطي - مثلاً - ثقة» مع أنهما لم يعاشروا السباطي ليشهدوا بوثاقته، إنما يقبل ذلك منهما باعتبار ظهور كلامهما في أنه شهادة قريبة من الحس، أي أنه شيء واضح عريفي بحيث يكون كالمحسوس، فيشمله دليل الحجية.

هذه هي قاعدة تصحيف المراسيل، ويراد تطبيقها في المقام على مرسلة الصدوق (قدس سره) في «الفقيه»، حيث قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وهذه المرسلة واحدة لكتاب القيدتين، أما الأول فلأنه أخبر عن قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ابتداءً، وأما الثاني فلأننا نحتمل كون المخbir به حسياً عند الصدوق، بمعنى كونه متواتراً واضحاً عنده، ولذلك يؤخذ به.

### الآثار المترتبة على الطريق الثالث

أما بلحاظ النقاط الثلاث التي أشرنا إليها، فهذا الطريق يقتضي:

**النقطة الأولى:** تشخيص النص. إن المتن يتبع في العبارة التي نقلها الصدوق، وهي: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فلا يقع تهافت هنا باعتبار تعين المتن في ذلك.

قد يقال: يقع التهافت بلحاظ أن هناك مراسيل أخرى غير هذه المرسلة، وهي أيضاً حجة، وفيها أسقطت كلمة «في الإسلام» فإن الشيخ الطوسي - مثلاً - أرسل الرواية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلا هذا القيد، فيقع التهافت بينهما بعد استبعاد أن يكون هناك نصان متواتران، أحدهما بلا هذا القيد والآخر معه.

إلا أن هذا الكلام غير تام حتى لو فرض صحة هذا الاستبعاد؛ وذلك لأن مراسيل الطوسي في «الخلاف» ومراسيل العلامة في «التذكرة» ونحوهما، لا يمكن تصحيحها بهذا الطريق، باعتبار وضوح أن مبني هؤلاء الأعلام في هذه الكتب، هو تقمص ثوب الفقيه، وليس لكتاباتهم ظهور - بوجه من الوجه - أنهم يخربون عن حس. وهذا بخلاف كلام الصدوق، فإنه ذكرها في «الفقيه» وهو من كتب الحديث. فهذا الفرق يوجب عدم إمكان الاعتماد على تلك المerasيل طرأ، وما يمكن أن يعتمد عليه - ولو في بادئ النظر - إنما هي هذه المرسلة، وعليه فلا تهافت من هذه التاحية.

**النقطة الثانية:** معنى النص. ونرجع في ذلك إلى فهم متن هذه المرسلة من دون الحاجة إلى فهم الصيغ الأخرى.

**النقطة الثالثة:** قوّة النص. من الواضح أن ثبوت هذا النص - بناءً على هذا الطريق - بالتواتر، فيدور الأمر مداره، ويتعامل معه كخبر قطعيّ السند، لأننا نقطع بصدق الصدوق.

### مناقشة مerasيل الصدوق في المقام

أما أصل صحة هذا الطريق، فإن كبراه وإن كانت صحيحة، إلا أن الصغرى غير تامة؛ وذلك لأنه إن احتمل احتمالاً معتمداً به أن تكون صيغة «لا ضرر ولا ضرار» متواترة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا يحتمل احتمالاً عقلائياً معتمداً به أن تكون متواترة بقيد «في الإسلام»؛ إذ لا يوجد هذا القيد في رواية مسندة أصلاً لا من طريقنا ولا من طريق غيرنا، فكيف يمكن أن يُفرض أن هذا الحديث يكون متواتراً بهذه الخصوصية، ومع هذا لم

..... لا ضرر ولا ضرار

ينقل هذا القيد في جوامع الحديث أصلًا. فهذا الأمر في غاية البعد. من هنا لا يمكن دعوى دخول مثل هذا المرسل تحت أدلة الحجية. نعم لو فرض أن الصدوق كان مصبه نظره إلى نقل صيغة «لا ضرر ولا ضرار» بلا قيد لكان الأمر كما أُفied، ولكنه أضاف إليها هذا القيد. والذي يظهر من عبارة «الفقيه» أنه كان له نظر مخصوص إلى هذا القيد، لا أنه أضافه من باب المصادفة؛ فهو يريد أن يستدل بهذه الرواية على أن المسلم يرث الكافر، إذ لو لم يرثه لكان الإسلام مضرًا بحال المسلم مع أنه ليس كذلك، فاستدل على ذلك بهذه الصيغة مع القيد. إذن لا يبقى عندنا احتمال معندي به لكون هذه المرسلة مستندة إلى الحسن أو ما هو بحكمه لكي تدرج تحت أدلة الحجية.

وممّا يؤيّد ذلك:

- أن الصدوق (قدس سره) كثيرًا ما يستعمل في «الفقيه» مراجعات من قبيل هذه المرسلة، فيرسل عن الأئمة (عليهم السلام) في نصوص وروايات لا يتحمل عادةً التواتر فيها، فيكون ذلك مضعفًا لاحتمال أن يكون له نظر إلى النقل الحسي، لكي يرسل عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).
- أنه تقمّص ثوب الاستدلال الفقهي، فنقل هذه المرسلة لبيان حكم تلك المسألة، وهذا مضعف آخر لاحتمال تواتر المرسلة، وقوّة احتمال أن يكون ذكر النبوي مجرّد الاحتجاج والاستدلال.
- أنه في خصوص هذه الواقعة نقل نصّين آخرين عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مفادهما «أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأنه يزيد ولا ينقص» وهذا النصان - خصوصاً الثاني - لا يتحمل في شأنهما أن يكونا متواترين، فعطف هذين الحديثين على قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار» يُضعف

احتمال تواتر المرسلة.

فهذه المؤيدات منضمة إلى الاطمئنان الشخصي بأن كلمة «في الإسلام» ليست متواترة، يوجب عدم إمكان التعويل على مثل هذه المرسلة.

#### الطريق الرابع: التواتر المنقول

وهو أن يُقال: إنَّ هذه القاعدة وإن لم يثبت تواترها بالحسن، لكن نقل فخر المحققين في «إيضاح»<sup>(١)</sup> تواتر القاعدة وإن لم ينقل صيغة معينة، فيكون تواتراً منقولاً على حد الإجماع المنقول. وإذا ثبت التواتر تعبدأ ثبت ما يلازمه كذلك، وهو صدور الحديث من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ويحتمل أن تكون هناك روايات كثيرة وصلت إليه ولم تصل إلينا، باعتبار أن جملة من الأصول والكتب القديمة كانت متعارفة إلى أيام الحق والعلامة، ثم انعدمت بعد هذا بالتدرج، وسيطرت عليها الكتب الأربع التي جمعت كثيراً من روايات الأصول. فمن المحتمل أن هذا النص كان في تلك الأصول بعدها أسانيد وطرق.

وهذا الطريق موهون أيضاً، وذلك باعتبار أننا لا نعلم ما هي حدود

---

(١) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، مؤلفه الفقيه الأعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي، ج ٢، ص ٤٨، ونص العبرة: «والضرر منفي بالحديث المتواتر». وحكاها الشيخ الأنصاري في الرسائل، ج ٢ ، ص ٥٣٣ ، تحقيق وتقسيم وتعليق عبد الله النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي بجماعة المدرسين بقم المشرفة، لكنه قال في رسالته المعقودة لهذه القاعدة: «إنه لم يعثر عليه» المكاسب، للشيخ الأنصاري، ص ٣٧٢ ، الطبعة الحجرية.

..... لا ضرر ولا ضرار

كلمة المتواتر عند فخر المحققين، وما هي خصوصياته وشُؤونه، ولا يتحصل من التعبير بالتواتر إلا أن هناك حديثاً واضحاً مستفيضاً يوجب القطع عنده (قدس سره)، وهذا المقدار قابل للانطباق على ما هو موجود بالفعل من الروايات بحسب الخارج، والذي كنا نقول إن النفس تميل إلى الجزم به أحياناً. فالحاصل أن هذا التعبير لا يمكن أن نحصل منه بالطبع أكثر مما هو حاصل عندنا بالوجودان، وعليه فلا يكون هذا الطريق صحيحاً. إلا أنه لو تم لكان حاله حال التواتر الإجمالي إلا من ناحية أن ذاك تواتر إجمالي بالوجودان وهذا تواتر إجمالي بالطبع.

### **الطريق الخامس: تصحيح الموجود في الكتب الأربعة**

أن يبني على التوسيعة في باب الأسانيد التي مشى عليها كثير من الفقهاء، وهي أن الروايات الموجودة في الكتب الأربعة المتداولة، تكون مقبولة ما لم يكن فيها غمز. بناءً على هذا يمكن تصحيح كثير من روايات الطائفة الأولى والثانية، فينفتح باب الحديث في مشكلة التهافت وتعيين المتن. وهذا يقتضي لابدّية الدخول في الفصل الثاني.

فتحصل إلى هنا أن الطريق الأول صحيح لا غبار عليه، وهو طريق تطبيق قواعد التصحيح السندي، وبه تصفو عندنا رواية واحدة من الطائفة الأولى. والتواتر الإجمالي غير بعيد، إلا أن وجوده ليس مؤثراً في صناعة الاستدلال بنحو من الأنجاء إلا من حيث إنه يوجب ارتفاع قوة الدليل من كونه ظنّياً إلى كونه قطعياً. من هنا فأصل صدور النص - ولو تعبيداً - ثابت بلا إشكال.

الفصل الثاني

## تعين المتن

بعد البناء على التوسعة في باب السنن التي مشى عليها المشهور من قبيل شيخ الشريعة الأصفهاني والميرزا النائي، يقع الكلام في المتحصل من هذه الروايات المتهافتة متناً.

والبحث في ذلك يقع في جهات:

**الجهة الأولى:** تعيين المتن في طائفة روايات سمرة بن جندب.

**الجهة الثانية:** تعيين المتن في روايات أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

**الجهة الثالثة:** لاحظ حال المراسيل مع الطائفة الأولى والثانية من حيث تعيين المتن.

## الجهة الأولى

### ضبط متن الحديث في روايات الطائفة الأولى

وهي روايات سمرة بن جندب التي تحكي واقعة شخصية، وقد اختلف المتن فيها باختلاف الروايات. فإن بعضها حال عن ذكر القاعدة رأساً، وإنما ذكرت الواقعة المعينة وهي رواية أبي عبيدة الحذاء، التي احتضن بنقلها من المشايخ الثلاثة الصدوق (قدس سره).

والرواية الأخرى هي التي ذُكرت فيها القاعدة مع زيادة لفظة «على

مؤمن» وهي رواية زرارة التي نقلها منه عبدالله بن مسakan، وقد اختص بنقلها الكليني (قدس سره).

والرواية الثالثة هي التي جاءت فيها القاعدة من دون زيادة، وقد نقلها المشايخ الثلاثة، إلا أن هذه الرواية وقع فيها نحو من الاختلاف على ما يبدو من عبارة الوسائل، فإن الشيخ الحر (قدس سره) بعد أن ذكر الرواية الأولى من الصدوق والثانية من الكليني، قال: ومثله قوله محمد بن الحسن بإسناده إلى أحمد بن محمد بن حمال، ونحوه قوله الصدوق (قدس سره). ومتي ما كان أدنى اختلاف بين الروايتين يعبر (قدس سره) بكلمة «ونحوه» ومتي ما تطابقا يعبر بكلمة «ومثله». فمن هذه الناحية نستكشف وجود فرق أيضاً.

وعلى أي حال فإن هذه الرواية بعبارة الكليني والطوسى، أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «اذهب فاقلعها وارم بها إلينه لا ضرر ولا ضرار» وأما الصدوق فقد نقلها بهذا النحو: «فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأنصارى أن يقلع النخلة، فيلقيها إليه، وقال: لا ضرر ولا ضرار» فهذه الجملة جاءت في النحو الأول مفرّعة بالفاء، وفي الثاني بلا تفريع.  
وبذلك يتبيّن أن في الطائفة الأولى اضطرابات ثلاثة في المتن:

**الأول:** من حيث أصل وجود جملة «لا ضرر ولا ضرار» فإنها موجودة في رواية زرارة المنقوله في الكتب الثلاثة، وفي رواية ابن مسakan، وغير موجودة في رواية أبي عبيدة الحذاء.

**الثاني:** من حيث تفريع الجملة بالفاء وعدمه.

**الثالث:** من حيث إضافة الكلمة «على مؤمن» وعدمه.

## صور الزيادة والنقيصة في الروايات

قبل توضيح حال هذه الاضطرابات، لابد من تقديم قانون كلي في موارد الاختلاف من حيث الزيادة والنقيصة، وحاصله أن هنا صوراً ثلاثة لذلك:

**الصورة الأولى:** أن يكون وجود الزيادة وعدمها مؤثراً في فهم الباقي، بحيث إنما إذا كانت موجودة يُفهم من الكلام معنىً، وإن لم تكن فيفهم معنىً آخر.

في هذه الصورة يقع التعارض ما بين الخبرين، لأن ناقل الزيادة يشهد بأنها صدرت من المعصوم (عليه السلام) والذي لم ينقلها ظهور حاله العدم؛ لأن مقتضى ظهور حال الراوي وأمانته هو أن لا يحذف أي قرينة يكون لها دخل في فهم المعنى من الكلام، والمفروض أن هذه الزيادة لو كانت موجودة وكانت قرينة على ما يقول. إذن مقتضى حذفه لها يشهد بأنها غير موجودة، فتتعارض الشهادة بالوجود مع الشهادة بالعدم، وهذا مرجعه إلى التعارض بين أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيصة، وهذا بحث لابد من تحقيقه كما سيأتي.

**الصورة الثانية:** أن يفرض أنَّ هذه الزيادة لا تؤثر في المعنى بحسب المنفاهم العربي أصلاً.

وهنا بحسب الحقيقة لا تعارض بين الخبرين، فلعل الزيادة كانت موجودة كما أخبر أحدهما، إلا أن الآخر لم ينقلها مع اعترافه بوجودها من باب أنه لا دخل لها في فهم المعنى. وليس الراوي ملتزماً - بمقتضى ظهور حاله - أن ينقل تمام كلمات المعصوم، بل لابد من نقل كلامه (عليه السلام) مع عدم

حذف قرائمه المتصلة، والمفروض أن هذه ليست منها، فسكته عنها ليس شهادة بعدم صدورها. أو لعل الزيادة غير موجودة في كلامه (عليه السلام)، غاية الأمر أن الرواية زادها لأنها لا تضرّ بالمعنى، والنقل بالمعنى جائز، فلا تعارض في المقام بين الشهادتين من هذه الناحية، ولا تترتب أي آثار فقهية على إثبات الزيادة أو عدمها.

**الصورة الثالثة:** أن نقول: إن الزيادة إذا فرض وجودها يكون للكلام معنًى، وعلى فرض عدمها يشك فيباقي هل يحتفظ بنفس ذلك المعنى أو يكون له معنًى آخر؟

والتحقيق في هذه الصورة أنه لا تعارض بين الشهادتين أيضاً. فمثلاً: لو فرضنا أن صيغة «لا ضرر ولا ضرار على مؤمن» معناها واضح وليس فيها إجمال، ولكن صيغة «لا ضرر ولا ضرار» تحتمل أنها تؤدي نفس ذلك المعنى، وتحتمل أنها تؤدي معنًى آخر؛ هنا نتمسك بالصيغة التي لا إجمال فيها، ولا نقول بإيقاع التعارض بين الزيادة والنقيضة.

والنكتة فيه: أن هذا الذي زاد كلمة «على مؤمن» شهادته بصدور كلام دال عرفاً على هذا المعنى الواضح متيقنة فتأخذ بها، أما الآخر الذي لم يذكر هذه الزيادة، فشهادته بأنه لم يصدر من المقصوم (عليه السلام) «على مؤمن» فرع ثبوت أن يكون لهذه الزيادة دخل في المعنى كي يكون ملتزماً بنقلها على فرض وجودها، فيكون عدم نقله لها إخباراً عن عدمها، وهذا كله مشكوك فيه كما هو المفروض، فلعل الذي لم يذكر الزيادة إنما فعل ذلك من جهة أنه لم ير لها أهمية، وليس من جهة أنه يشهد بعدها. إذن فلا شهادة بالعدم حتى تعارض الشهادة بالوجود، فيؤخذ بالأخير.

وكذلك لو فرض العكس (بأن كانت صيغة «لا ضرر ولا ضرار» واضحة المعنى، وتلك التي فيها «على مؤمن» محملاً) نأخذ بما هو الواضح، ونقول: لعل الذي ذكر الزيادة إنما فعل ذلك من جهة أنه لم يكن يرى في ضمّها محدوداً، حيث إن وجودها وعدتها على حد سواء. والحاصل أنه في هذه الصورة يؤخذ دائماً بالمبين من الصيغتين، ولا يقع التعارض بين نقل الصيغة الناقصة ونقل الزائدة.

وبهذا اتضح أنه ليس في كل موارد الاختلاف من حيث الزيادة والنقيضة، يقع التعارض ويكون من صغيريات دوران الأمر بين أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيضة، بل إنما يقع التعارض في الصورة الأولى فقط، أما في الثانية فلا تعارض واقعاً، وفي الثالثة لم يحرز تعارض فيكون بحكم العدم أيضاً. بعد هذا نأتي إلى ما هو محل الكلام من اضطرابات الثلاثة:

### **مناقشة اضطرابات المتن في روايات الطائفية الأولى**

**أما الأول:** (وهو سقوط جملة «لا ضرر ولا ضرار» في بعض الروايات)، فال صحيح أن هذا من قبيل الصورة الثانية، يعني أن جملة «لا ضرر ولا ضرار» وإن كانت في نفسها ذات مضامين عالية، فيكون نقلها موجباً لشرارات مهمة في الفقه، لكن ليس لها أثر في فهم الباقي الذي نقله الحذاء. فهذا الراوي حينما أسقط هذه الجملة نتحمل أنه فعل ذلك تساهماً ولا يكون ذلك مخلاً بأمانته، لأنه ملزم بأن لا يفصل بين القرينة وذاتها. ومن المتحمل أن يكون هذا الإسقاط من باب التسهيل، أما الزيادة فلا يتحمل فيها ذلك. فأصالة الحجية في طرف الزيادة لا يعارض بأصالة الحجية في طرف النقيضة

بعد فرض التعارض بينهما، بل لا يوجد هنا بحسب الدقة تعارض، لأن الناقل للزيادة يبيّن لنا جملة لو لم تكن صادرة عن المعصوم (عليه السلام) لكان هذا منافيًّا لوثاقته. أما الذي أسقط هذه الجملة، فمن المحتمل أنه حتى مع سماعه لها لم يبيّنها في فقرات الرواية، وكان في مقام بيان قصة سمرة لأجل الاعتبار بها، وأسقط هذه الجملة لكونها غير مؤثرة في فهم القصة. وعليه فلا تعارض بينهما لكي نأخذ بالزيادة.

أما الثاني (وهو التهافت بين نقل الصدوق للرواية ونقل الشيخ والكليني لها) فإن جملة «لا ضرر ولا ضرار» وإن كانت مختلفة بين النقلين من حيث تفريعها بالفاء وعدمه، إلا أنها ظاهرة فيهما معاً أنها تعليل للحكم الذي قبلها. غاية الأمر يوجد في الرواية حكمان، حكم بأن سمرة لا يجوز له الدخول بلا استئذان، والآخر الحكم بجواز قلع النخلة. فيحسب نقل الكليني والشيخ فإنه واضح كل الوضوح أن التعليل يشمل حتى الحكم الأخير. أما بحسب نقل الصدوق، فهو أيضاً لا يبعد أن يكون تعليلاً لهما معاً، لكن ليس فيها هذا الظهور القوي. ولهذا قد يقال: إن قوله «لا ضرر ولا ضرار» تعليل للحكم الأول.

من هنا يظهر أن أصل المطلب محفوظ فيهما معاً، غاية الأمر أن أحدهما أقوى ظهوراً من الآخر، وفي مثل هذا لا بأس بأن يؤخذ بهما معاً ويقال بأنه نقل بالمعنى، والنقل بالمعنى لا يتحفظ غالباً على درجة الظهور الموجدة أولاً، فقد تضعف وقد تشتد. بل حتى لو فرض عدم الظهور في ذلك أيضاً، لم يكن هناك تهافت؛ لأن نقل الصدوق لا ينفي التفريع.

ومالظنون أن الصحيح هو ما نقل في الكافي والتهذيب، لأن الواضح من

عبارة الصدوق أنه لم يكن بقصد نقل لفظ الرواية، بل نقل فعل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالمعنى، من أنه أَمَرَ الأنصاري بقطع النخلة، فلم يكن بإمكانه إدخال الفاء على الجملة الأخيرة؛ بخلافه في نقل الكليني والشيخ فإنهما بِيَّنا واقع كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

**أما الثالث** (وهو من حيث إضافة الكلمة «على مؤمن» و عدمه) فهو إما أن الكلمة «على مؤمن» وجودها وعدمها سيان بحسب الاستظهار العرفي، مما نفهمه من قوله «لا ضرر ولا ضرار» بلا زيادة ومعها بمعنى واحد، أو نشك في تأثيرها في اقتناص المعنى. مما نفهمه على أحد التقديرتين واضح، وعلى التقدير الآخر بمحمل، فنأخذ بما هو الواضح على كل من التقديرتين، ولا يدخل في باب التعارض.

وإما أن هذه الكلمة مؤثرة في المعنى بحسب المتفاهم العرفي حزماً، بحيث إن «لا ضرر ولا ضرار» لو كانت وحدها فهي تدل على نفي تشريع الأحكام الضرورية، أما لو كانت مع الكلمة «على مؤمن» لدللت على حرمة الإضرار بالغير. فعند ذاك يقع التعارض لا محالة بين النقيصة والزيادة.

### وجوه تقديم أصلية عدم الزيادة على أصلية عدم النقيصة

من هنا لابد من البحث في أصلية عدم الزيادة وهل تقدم على أصلية عدم النقيصة كما هو المعروف أم لا؟ والكلام يقع تارة في الكبri وأخرى في الصغرى.

أما البحث الكبriوي، فقد يذكر لتقديم أصلية عدم الزيادة على عدم النقيصة عدة وجوه:

**الوجه الأول:** أن ناقل الزيادة كلامه صريح في إثباتها، أما الذي لم ينقل الزيادة، فكلامه ليس صريحاً في نفي الزيادة، وإنما له ظهور سكوت في ذلك، فيكون التعارض بين النص والظاهر، والنص مقدم على الظاهر كما هو واضح.

والجواب: أن تقديم الصراحة على الظهور إنما هو بالنسبة إلى متكلّم واحد يراد استكشاف مراده من كلماته المختلفة، لا في شهادتين لشخصين كما في المقام، ولذا لا يجمع بين بينتين متعارضتين إذا كانت إحداهما أظهر من الأخرى، بل تكون داخلة في باب التكاذب بين الشهادتين، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن ناقل الزيادة يشهد بشيء، وهي غير شهادة الآخر الذي لم ينقلها.

**الوجه الثاني:** أن الزيادة لو فرض عدم صدورها، فلا وجه لعدم ذكر الراوي لها إلا الغفلة والكذب، وهما منفيان بالأصول العقلائية. أما الأول فأياً صحة عدم الغفلة، وأما الثاني فأياً صحة حجية خبر الثقة. أما لو فرض أن الراوي أسقط الزيادة فهنا لا ينحصر أمره في الغفلة والكذب، بل توجد احتمالات أخرى أيضاً لا يمكن نفيها بالأصول العقلائية، من قبيل احتمال أنه لم يكن في مقام البيان من سائر الجهات، وإنما كان بقصد بيان مطلب دون آخر، أو أن يكون له طبع في اختصار الكلام، فإن الناس يختلفون في ذلك، وهذا ليس أمراً على خلاف العادة أو على خلاف الطبع حتى ينفي بالأصول العقلائية. إذن فالاحتمال الزيادة منفي بالأساطير العقلائية، بخلاف احتمال النقيصة فإن مناشئها لا يمكن نفي جميعها بذلك، لأن بعضها ليست على خلاف العادة والطبع العقلائي.

هذا الوجه غير تام أيضاً لأنه لا يمكن قبول دعوى أن للنقية مناشئ أخرى غير الغفلة والكذب، وذلك لأن كلمة «على مؤمن» إما أن يفرض أنها من القرائن التي يكون لها دخل في اقتناص المعنى من الجملة أو لا، بل هي مجرد تفند في العبارة مثلاً. فإن فرض الثاني فلا يتحقق تعارض بين أصلية عدم الزيادة وأصلية عدم النقية، ويدخل المقام في الصورة الثانية من الصور المتقدمة، فيكون من حق كل منهما أن يزيد وينقص. إلا أن هذا خلف، لأن المفروض أن كلمة «على مؤمن» هي من القرائن التي تؤثر في فهم المعنى إثباتاً ونفيًا، فلا يمكن أن يقال: لعل إسقاط الرواية لها كان من باب أنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة، أو أن طبعه الاختصار في التعبير ونحوهما، لأن ظاهر حال كل راو يقتضي أمانته أن لا يفصل القرينة عن ذي القرينة، يعني أن لا يذكر كلاماً أو يُسقط ما هو قرينة عليه. نعم يمكن أن يذكر شيئاً أو يسقطه إذا لم يكن له دخل في فهم المعنى، وعليه يكون إسقاطه لشيء أيضاً منحصرأ أمره إما في الغفلة أو الكذب. ولو لا ذلك لسقطت كل الأخبار عن الحجية، لاحتمال ما يغير معناها الظاهر، وقد أسقطه الرواية لسبب لا يمكن نفيه بالأصول العقلائية. إذن فلا فرق بين الزيادة والنقية من هذه الجهة.

**الوجه الثالث:** أن أصلية عدم الغفلة إنما هو أصل عقلائي معتمد بلاحظ كاشفيته وأماريته وحكياته عن الواقع، ومن المعلوم أن الغفلة - على الإطلاق - على خلاف طبع الإنسان، سواء كانت بالنسبة إلى كلمة سمعها وغفل عنها أو إلى كلمة لم يسمعها وتخيّل أنه سمعها، ولكن احتمال الغفلة في طرف الزيادة أو هن من احتمالها في طرف النقية، لأن افتراض أن الإنسان لم يسمع كلمة ثم تخيل أنه سمعها أقل ندرة من افتراض أنه سمعها فغفل عنها فلم

يذكرها بعد ذلك. فالغفلة عن الموجود أكثر من تخيل غير الموجود موجوداً في مقام السماع. على هذا تكون أصالة عدم الغفلة عن الزائد أقوى من أصالتها عن الناقص، فيقدم الأول على الثاني.

هذا الوجه من حيث أصل المدعى وإن كان مقبولاً في نفسه، ولكن الكلام في أن هذه الأقوائية هل تؤثر في الحجية أم لا؟ فإن مجرد وجود أمارتين متعارضتين، إحداهما أقوى من الأخرى، لا يكفي في مقام تقديم أقوى المتعارضين على أضعفهما، بل لابد من النظر إلى دليل الحجية، لنرى هل يقتضي تقديم الأقوى أم لا؟ وليس دليلاً الحجية إلاّ البناء والارتكاز العقلائي، ولا جزم بانعقاد مثل هذا الارتكاز بنحو يكون مؤثراً في مقام الترجيح، بل المتيقن أن هذه الأمارة يتلقيت إليها العقلاء ويضمون إليها سائر النكبات الأخرى، فإن تحصل من ذلك ظن قوي يعملون به، وإنّ فلا. إذن فالكتاب يلاحظ دليل الحجية لا تكون تامة.

إلى هنا اتضحت عدم تمامية شيء من الوجوه التي ذكرت لإثبات كبرى تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة. على هذا إذا تعارضت الزيادة مع النقيصة فلابد من ملاحظة كل المخصوصيات والنكات في المورد لأجل معرفة ما إذا كان يمكن تحصيل الظن القوي المعتمد عليه في أحد الطرفين أم لا؟ فإن حصل ذلك فهو، وإنّ فلا يمكن تقديم إحداهما على الأخرى.

هذا تمام الكلام من حيث الكبرى.

## نظريّة الميرزا النائي في المقام

أما الصغرى، فالمستفاد من كلمات الميرزا النائي<sup>(١)</sup> (قدس سرّه) أنه قبل كبرى تقدّم أصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة، بنكتة أن الأماراة النوعية الموجودة في الأوّل أقوى من الموجودة في الثاني، فتكون ميزانًا في التقدّم في مقام التعارض، سواء كانت هذه الأقوائية النوعية مؤثرة فعلاً في الظن على طبقها أم لا، لأن الأمارات التي تكون حجة من باب الظن النوعي، لا يشترط في حجيتها عند العقلاء إفادتها الظن فعلاً.

هذا هو ظاهرة العبارة فنًا، لكن يظهر من تضاعيف كلامه (قدس سرّه) أنه لا يدعى ذلك، لأنّه هو أيضًا يستشكل فيه، ويرى أن التقدّم بلحاظ الأقوائية إنما يكون إذا أثرت بالفعل في ظن قوي معتمد به بأن الزيادة مطابقة للواقع؛ من هنا صار بصدق بيان أنه لا يوجد في المقام ظن بالفعل على صدق الزيادة، لأن هذه الأقوائية معارضة بنكّات أخرى في صالح عدم الغفلة عن النقيصة، وذكر لذلك نكتتين:

(١) قال: «والأضيّط بل المتعين ما هو المشهور، بلا ضافة هاتين الكلمتين، فإنه في مقام التعارض بين الزيادة والنقيصة، كما إذا كانت القضية شخصية، وإن كان بناء أهل الحديث والدرية على تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، والحكم بشبّوتها في نفس الأمر وسقوطها عن الرواية الأخرى الحاكمة لتلك القضية بدونها، لأنّه بعيد غاية البعد، فلا ينافي ذلك حجّة كلّ واحد من الأصلين من باب أصالة عدم الغفلة، إلا أن في المقام خصوصيّة بما تقدّم أصالة عدم النقيصة على أصالة عدم الزيادة...». كتاب منية الطالب في حاشية المكاسب، مؤلفه حجة الإسلام الحاج شيخ موسى النجفي الحونساري، ج ٢ ، ص ١٩١.

**النكتة الأولى:** أن أصالة عدم الغفلة عن الزيادة إنما تقدم على أصالة عدم النقيصة فيما إذا كان الرواية للزيادة واحداً والرواية للنقيضة واحداً أيضاً، فعندما يقال: إنه وقعت غفلة واحدة، إما من الأول أو الثاني، وحيث إن غفلة رواي الزيادة أضعف احتمالاً من غفلة رواي النقيضة فيبني على صدور الزيادة من المقصود (عليه السلام). أما إذا فرض أن رواي الزيادة كان واحداً ورواي النقيضة متعدداً، فيدور الأمر بين غفلة واحدة في طرف الزيادة وغفلات متعددة في طرف النقيضة؛ لأن الزيادة إن كانت صادرة، فهو لاء الدين أنقصوا كلهم غفلوا عنها، وإلا فهذا الواحد قد غفل وزاد، وغفلته وإن كانت أضعف احتمالاً من كل واحد من أولئك، لكنه ليس أضعف من مجموع احتمالات الغفلة فيهم. فالكسر والانكسار لا يبقى عندنا ميزان لتقدم أصالة عدم الغفلة عن الزيادة على أصالة عدم الغفلة عن النقيضة.

أقول: هذا الذي ذكره (قدس سره) بظاهر عبارته لا يمكن تتميمه، بل يحتاج إلى تطوير، لأن ما نحن فيه ليس من قبيل أن يكون الرواية للزيادة واحداً والنقيضة متعدداً، لأنه إن كان مراده من كون الرواية متعدداً حتى يلاحظ روایات غير الطائفة الأولى، فهذه الروایات لا دخل لها في محل الكلام، لأن البحث في تشخيص النص الوارد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قصة سمرة بن جندب، فلا يكون طرفاً للمعارضة في المقام. وإن أراد أن ناقل النقيضة متعدد بلاحظ الطائفة الأولى من الروایات، فليس هو إلا راو واحد، لأن هذه القصة رواها اثنان، أحدهما زرارة والآخر أبو عبيدة الحذاء. أما الثاني فقد أسقط أصل جملة «لا ضرر ولا ضرار» فضلاً عن قيد «على مؤمن»، فإسقاط الرواية أو من هو في طوله في سلسلة السندي لا يكون قرينة

على تضييف احتمال صحة هذا القيد، لأن عدم اشتتماله على الذيل يكون من السالبة بانتفاء الموضوع، وليس شاهداً على عدم هذه الكلمة. أما الأول فقد نقل عنه اثنان، أحدهما ابن بكير والآخر ابن مسكان، والأول نقل الرواية بلا زيادة والثاني معها. فالتنافي ليس بين الرواية عن الإمام (عليه السلام) مباشرة، بل بين راوين عن زرار، فلا يكون المقام من قبيل كون الراوي في أحد الطرفين واحداً وفي الآخر متعدداً.

إلا أن روح كلام الحقائق النائية قابل للإصلاح، ولعل مقصوده واقعاً - وإن كانت عبارته قاصرة عن أدائه - هو أن في سلسلة سند الرواية التي أسقطت القيد مزايا ونكات تعادل أو تفوق تلك الأقوائية النوعية لأصالة عدم الغفلة في الرواية التي زادت القيد، حيث إن الرواية التي أنقصت رواها الكليني، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرار عن أبي جعفر(عليه السلام). والرواية التي زادت، رواها الكليني أيضاً عن محمد بن بندار عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام). ويمكن تلخيص تلك المزايا بما يلي:

**الأولى:** أن الوسائل بين الكليني والإمام (عليه السلام) في الرواية التي أنقصت القيد خمسة، بينما هي في الرواية التي زادت ستة. ومن المعلوم أن الغفلة تكون بعدد الوسائل. وهذا معناه أن في جانب النقصان خمس غفلات محتملة، وفي جانب الزيادة ستة، وهذا نحو امتياز للرواية الأولى على الثانية.

**الثانية:** أنها إذا لاحظنا رواية النقيصة نجد أن واسطة من وسائلها تكاد تكون مقطوعاً بها، بحيث يكون احتمال الغفلة فيها موهوناً جداً وهي التي ينقل عنها الكليني مباشرة، إذ يقول: «عدّة من أصحابنا»، وهم أربعة وفيهم

من هو من أجلاء الشيعة وكبارهم. أما في رواية الزيادة فلا يوجد في أي واسطة تعدد رباعي، فلا محالة تكون إحدى هذه الغفلات الخمس في غاية الوهن، بل يكون بحكم عدم الواسطة للقطع بصدقهم.

**الثالثة:** أن هناك طریقاً آخر إلى ابن بكير، وهو طريق الصدوق، فإنه بإسناده، وهو غير هذا الإسناد، إذ نقل من ابن بكير نفس الرواية ولم يضف كلمة «على مؤمن». فهذا يقوّي عدم الغفلة في الوسائل التي هي قبل ابن بكير، بحيث يكاد ينحصر احتمال الغفلة في عبدالله بن بكير ومن فوقه دون من تحته.

**الرابعة:** أن في خبر الزيادة إرسالاً عن شخص مجهول، حيث جاء فيها: عن «بعض أصحابنا». فلو بنينا على حجية المرسل، لكن لا نعلم من هو، فلعله شخص لا يرقى إلى هؤلاء الذين كلّهم من أكابر الثقات، من هنا يكون احتمال الغفلة بالنسبة إليه أقوى من احتمال الغفلة بالنسبة إليهم. فإذا حسبنا هذه الحسابات المقارنة بين السندين، لا يبقى عندنا أقوائية فعلية بالنسبة إلى أصالة عدم الغفلة عن الزيادة، بل يمكن تقوية احتمال النقيصة في قبال الزيادة.

**النكتة الثانية** التي ذكرها الميرزا (قدس سره) هي عبارة عن: أن أصالة عدم الزيادة إنما يبين على تقديمها على أصالة عدم النقيصة، من باب أن الزيادة السهوية أبعد احتمالاً من النقيصة السهوية، وهذا إنما يكون إذا لم تكن الزيادة على مقتضى الطبع، أما إذا فرض أنها كانت على مقتضى الطبع والاستئناس الذهني والمناسبات العرفية، فإن الزيادة السهوية لا تكون أبعد من النقيصة السهوية. وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن زيادة كلمة «على مؤمن»

على طبق الطبع، لأن مناسبات الحكم والموضع المركوزة في ذهن الراوي - وهي المنة الإلهية لنفي الضرر والضرار - إنما تتناسب مع الإيمان. فمثل هذه المناسبة تكون موجبة لانتقال الذهن إلى القيد، ومعه لا تكون الريادة السهوية أبعد احتمالاً من النقيصة السهوية.

أقول: هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل وتدقيق، لأنه قد يتراءى فيه بدوأ

ثلاثة احتمالات:

**الأول:** أن يكون المدعى انساب اللسان إلى هذه الزيادة، باعتبار شدة ترابطها مع أصل الكلام. هذا الاحتمال لا ينبغي أن يكون هو المراد، لأن سبق اللسان إلى الريادة لا يكفي فيه مجرد الترابط المعنوي بين مدلول الجملة الأولى والثانية، بل يحتاج إلى ترابط بين نفس الجملتين في مقام النطق، بحيث تكون هناك عادة في اللسان على النطق بالزيادة حينما ينطق الجملة السابقة. وهذا لم يدّعه الميرزا (قدس سره) وإنما ادعى وجود ترابط معنويّ. فحمل كلامه على هذا الاحتمال ثم الاستشكال عليه مما لا وجه له.

**الثاني:** أن مناسبات الحكم والموضع المركوزة في ذهن العرف أو المشرعة، توجب انصراف المطلق وهو «لا ضرر ولا ضرار» إلى المقيد وهو نفي الضرر عن المؤمن، لأن الكافر لا يناسبه مثل هذا التفضيل من قبل الله تعالى، لأن هذه المناسبات قد توجب توسيعة المقيد أحياناً، وقد توجب تضييق المطلق أحياناً أخرى. وعلى هذا قد يقال: إن النص الصادر كان مطلقاً لكن تلك المناسبات المركوزة أوجبت الانصراف إلى خصوص المؤمن، فنقل المقيد. إلا أن هذا الاحتمال لا يفيد هو الآخر، لأنه - مع فرض ثقامتيه - موجود في ذهن الراوي الآخر أيضاً، الذي لم ينقل الزيادة، فتعكس المطلب

ونقول: لعل النص قد صدر مع الزيادة، لكن حيث إن المطلق ينصرف إلى خصوص المقيد في المقام، لذا نقل الرواية المطلق بتحييل أنه ينصرف إلى المقيد، فكأنه نقل المقيد، فكما أن الانصراف يسمح لسامع المطلق أن ينقل المقيد، يسمح لسامع المقيد أن ينقل المطلق، فلو تم هذا الانصراف لكان منشأ للإشكال فيهما معاً.

**الثالث:** أن مناسبات الحكم والموضع المركوزة في ذهن العرف والمتشرّعة بين نفي الضرر وبين الإيمان، ليست هي بمرتبة تكون كالقرينة المتصلة التي تغيّر ظهور اللفظ، بل هي بمقدار أن ذهن الرواية لو ترك له أمر التشريع، لكان بحسب طبعه وسجيته يميل إلى تخصيص هذه القاعدة بخصوص المؤمن، فلعل هذا الميل أوجب غفلته عن أن الشارع جرى على خلاف ميله، وتخيل أنه شرع على طبق ميله، ومن ثم لا تكون الزيادة السهوية أضعف احتمالاً من النقيصة السهوية.

فهذا الاحتمال مع المقربات السابقة التي أشرنا إليها، ربما يوجّب أن تكون قيمة احتمال النقيصة في المقام ليست بأقل من قيمة احتمال الزيادة، بل ربما يوجّب تقوية احتمال النقيصة. ولكن هذا إنما ينفع لو كان الميزان في التقدّم هو حصول الضن الشخصي بأحد الطرفين دون الآخر كما تقدّم، لا إذا ما كان المناط في التقدّم هو الضن النوعي الذي هو ملاك الحجية والاعتبار عادة.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

## الجهة الثانية

### ضبط متن الحديث في روایات أقضية النبي (ص)

يبدو أن هناك نحواً من الاختلاف في الروايات التي نقلت أقضية النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأن جملة «لا ضرر ولا ضرار» وردت في طريقين؛ أحدهما ينتهي إلى عقبة بن خالد عن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، والثاني إلى أحد الصحابة (عبدة بن الصامت) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفيها نقلت هذه الجملة كقضاء مستقل، فإن هذه الرواية استعرضت زهاء عشرين قضاءً للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

أما المنقول عن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فروايتان؛ إحداهما في باب الشفعة، والأخرى في باب إحياء الموات. ففي الأولى ينقل قضاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشفعة، ويعقبه بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا ضرر ولا ضرار». وفي الثانية ينقل عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضاه بأنه لا يمنع فضل ماء ليمون فضل كلاء، ويعقبه بهذه الجملة. وكل من هذين القضائين المذيلين بهذه الجملة، موجود في تسلسل الأقضية التي ينقلها عبادة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من دون تذليل بهذه الجملة.

إذن فكلا هذين القضائين يختلف حالمما في رواية عبادة عن حالمما في

رواية عقبة. وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - أن هذا الاختلاف ليس له تأثير حاسم في اقتناص النتيجة، فإن المعنى المستنبط - سواء كانت هذه القاعدة قد وردت مستقلة أو في ذيل القضاء بالشفعة ومنع فضل الماء - لا يتغير. نعم إذا ثبت أن هذه القاعدة وردت ذيلاً للقضاء بالشفعة ومنع فضل الماء، تعزّز إلى درجة كبيرة ذلك المعنى المستنبط منها.

لتوضيح ذلك نقول على وجه الإشارة: إن هناك اتجاهين في تفسير هذه الجملة؛ أحدهما مبني على أن هذه القاعدة حكم من الأحكام التكليفية وهو حرمة الإضرار، ثانيهما: أنها قاعدة مشرعة للأحكام، فقد تنشأ منها أحكام تكليفية أو وضعية، وقد تغير الحقوق والملكيات، إلى غير ذلك من أنحاء التصرف التي يستدعيها نفي الضرر والضرار في الإسلام.

إذا فرض أن الجملة كانت قد وردت ذيلاً وتعليقًا لقضاء الشفعة ومنع فضل الماء، تعزّز إلى درجة كبيرة الاتجاه الثاني، لأن هذه الجملة تكون كقانون عُلل به إنشاء حق الشفعة أو حق الرعاة في ماء البغر فيما زاد على حاجة المالك، فيكون هذا القانون مشرعًا ومنشأً للأحكام في الشريعة، ولا معنى حينئذ لأن يقال بأنها مجرد تحريم للإضرار بالغير.

أما إذا فرض أن الجملة لم تكن تعليلاً لشيء، هنا وإن كان يمكن أن يستظهر منها المعنى السابق أيضاً، إلا أنه ليس بذلك الواضحة والقوية، لأنه من الممكن أن يقال: إن «لا» فيها نافية لا نافية، فيكون المراد النهي من الإضرار.

وحيث إن شيخ الشريعة الأصفهاني (قدس سره) ذهب إلى هذا الاتجاه ولم يقبل الاتجاه الآخر، لذا وقعت عليه مسؤولية إسقاط ما يتراءى من روایة

عقبة بن خالد من تطبيق هذه القاعدة على حق الشفعة، وبذل عناء فائقة في سبيل تقديم ظهور رواية عبادة بن الصامت التي لها ظهور في استقلالية هذه الجملة على روایتي عقبة بن خالد، لظهورهما في كونها تعليلاً لما قبلها بعد أن أوقع التعارض بينهما، لكي ينتهي من ذلك إلى القول بأن هذه الجملة دالة على حكم تكليفي هو حرمة الإضرار، وليس قانوناً مشرعاً.

بتعبير آخر: كأنه يوجد في المقام افتراضان، أحدهما: أن هذين المطلبين صدر أحدهما في زمان غير زمان صدور الآخر، غاية الأمر أن الناقل جمع بينهما ويسمي الجمجم في الرواية. والافتراض الآخر: أنهما صدراماً. فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى بالشفعة تطبيقاً لذلك القانون الكلبي، ويسمي هذا بالجمع في المروي. إلا أن مثل هذا الظهور ضعيف يمكن رفع اليه عنه بعد الالتفات إلى نكارة توجب تقديم رواية عبادة بن الصامت وشهادته باستقلالية هذه الجملة على مثل هذا الظهور، على ما يأتي تفصيل كلامه.

### احتمالان في رواية الشفعة

وتحقيق الكلام في ذلك هو أن رواية الشفعة وردت عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار». هنا يتصور بدوياً احتمالان:

**الأول:** أن يكون فاعل «قال» الثانية، الإمام (عليه السلام) فتكون جملة «قال» من كلام الراوي، فكأنه نقل قولين عن الإمام الصادق (عليه السلام) أحدهما: قضاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة، والآخر «لا ضرر ولا

ضرار». ومن الواضح أن هذا ليس جماعاً في المروي، ومن ثم لا مجال لاحتمال أن الذيل والمذيل كانا مجتمعين في كلامه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وهذا الاحتمال هو الذي يناسب الجمع في الرواية الذي يعنيه شيخ الشريعة.

إلا أنه مع ذلك لا يتم مراد شيخ الشريعة، لأن الإمام (عليه السلام) حينما يقول: «قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالشفعه»، وبعدها يقول الراوي: «وقال: لا ضرر ولا ضرار» هذا بنفسه يكون له ظهور في أنه نقل كلاماً من الإمام (عليه السلام) متصلًا بالكلام الأول، لا أنه كلام آخر سمعه في مجال آخر، فجمعه هنا، بل هذا الكلام الثاني كان في أعقاب نقل الإمام (عليه السلام) لقضاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعه، فينعقد له ظهور بحسب مناسبات الحكم. والموضوع المركوزة في ذهن العرف هو أنه تعليل له، غاية الأمر يكون تعليلاً من الإمام (عليه السلام) لقضاء صدر من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فهذا الاحتمال وإن كان لا يتناسب مع الجمع في المروي، إلا أنه لا يفيد شيخ الشريعة شيئاً.

**الثاني:** أن يكون فاعل «قال» النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيكون المعنى أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا ضرر ولا ضرار».

وهذا الاحتمال لعله هو الأظهر من الأول، لظهور سياق حاصله: أن كل من بدأ بنقل حديث عن شخص، فظاهر سياقه - بحسب أساليب المحاورة العرفية - أن يستمر نقله لذلك ما لم ينصب قرينة على انتهاءه منه، وعقبة بن حمال بدأ بحديث عن الإمام (عليه السلام) فظاهر حاله أنه تعهد بنقله وأنه لا ينتهي منه ما لم ينصب قرينة على الخلاف.

وهذا الظهور السياقي هو الذي يوجب عندنا فيسائر الموارد أن نحمل

الفقرات المتأخرة في الروايات على أنها صادرة من المعصوم (عليه السلام) مع أنه في جملة من الموارد يناسب أن تكون صادرة من قبل الراوي في مقام التعليق على كلامه (عليه السلام). ومن الواضح أن هذا الظهور الحالي السياقي يعني الاحتمال الثاني.

فتحصل إلى هنا: أولاً: أن الظهور السياقي يقتضي كون الجمع في المروي لا في الرواية، ونكتة هذا الظهور هو أن وحدة النقل بحسب المفاهيم العرفية تكون ملائكةً لوحدة المنسوق عنه، فإذا فرض أن سياق النقل كان واحداً، فهو يوجب ظهوراً في كون المنسوق عنه واحداً أيضاً.

ثانياً: لو غُضّ النظر عن ذلك وفرضنا أنَّ الكلامين لم يكونوا مجتمعين في كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنما جمعهما الناقل، فنقول: إن الناقل هو الإمام الصادق (عليه السلام) وليس عقبة بن خالد، فهو جمع بين كلامين متفرقين للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في هذا الخطاب. ومثل هذا الجمع ليس له نكتة بحسب الارتكاز العرفي إلا التعليل، حيث إنه (عليه السلام) يعرف أنَّ هذا القضاء مستند إلى تلك الكبرى، لذا جمع بينهما، فينعقد حينئذ أيضاً ظهور - بلحاظ جمع الإمام (عليه السلام) لهذه المتفرقات - أنه في مقام التعليل.

وهكذا يتحصل أنه على جميع التقادير يواجهه شيخ الشريعة المشكلة من حيث كيفية تطبيق هذه القاعدة على إنشاء حكم، سواء كان التعليل بلحاظ كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو بلحاظ جمع الإمام (عليه السلام). لذا قلنا إنه بذل عناء فائقة في سبيل التغلب عليها. وكلامه (قدس سره) في تصور أصل المشكلة وكيفية التغلب عليها وتقديم رواية عبادة بن الصامت على

ظهور روایة عقبة بن خالد في غاية الاختصار والتشويش.  
وقد نقل المیرزا<sup>(١)</sup> (قدس سرّه) کلامه وأضاف إليه بعض النکات  
والخصوصیات الأخرى. وفيما يلي نستعرض کلامه مع الأخذ بعین الاعتبار  
إضافات المیرزا في مقام توضیحه وتطویره.

### نظیرة شیخ الشریعة فی المقام

يمکن تحلیل استدلال شیخ الشریعة (قدس سرّه) إلى مقدمات ثلاثة،  
حاول من خلالها استنتاج أن ظهور روایة عبادة بن الصامت في الاستقلالية  
أقوى من ظهور روایة عقبة بن خالد.

**المقدمة الأولى:** في بيان وثاقة عبادة بن الصامت وضبطه وإنقانه.

**المقدمة الثانية:** أن عقبة بن خالد - كما هو في الكتب الأربع - له  
روايات عديدة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في أقضية النبي (صلی الله  
عليه وآلہ). لكن الذي يجدر به هذا الفقيه أن هذه الأقضية بتمامها كانت  
مجموعة في روایة واحدة سمعها من الإمام (عليه السلام) لكن الفقهاء قطّعواها،  
كما هو شأنهم في موارد أخرى، فنفرّقت في مختلف الأبواب.

**المقدمة الثالثة:** بعد فرض إرجاع تمام روایات عقبة إلى روایة واحدة، فلا  
يكون بينها وبين روایة عبادة تعارض إلا في خصوصية واحدة، هي أن جملة  
«لا ضرر ولا ضرار» جاءت مستقلة هنالك وذيلاً هنا، ولو فرضنا أنه كان  
لروایة عقبة ظهور في التعليل، فلا بد من رفع اليد عنه بواسطة معارضته مع

---

(١) منیة الطالب: ج ٢ ، ص ١٩٤ .

رواية عبادة بن الصامت.

بهذه المقدمات أثبتت شيخ الشريعة وثاقة وضبط عبادة أولاً، وأن هذه الأقضية التي نقلت عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هي من الجمع في الرواية حتى في روايات عقبة. وهذا يضعف ظهور روایته في التعليل ثانياً. ومع التعارض بين الروایتين يقدّم نقل عبادة ثالثاً.

وقد استدل شيخ الشريعة على إثبات المقدمة الأولى بأمرتين:

**الأول:** أن عبادة من الصحابة المؤمنين والثقات.

الثاني: استكشاف ضبطه وإتقانه من مطابقة روایته للأقضية مع الروايات المنفرقة التي وردت من طرقنا الحاكمة عن أقضيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإن هذه المطابقة كلما اتسعت وتعمقت يبدو منها أن هذا الصحابي كان على قدر كبير من الضبط والإتقان والتحفظ على الخصوصيات، بحيث لم تبق هناك أي ميزة سوى أنها نقلت القضاء بالشفاعة بلا ذيل. وكلا هذين الأمرين لا يرجع إلى محصل.

**أما الأول:** فإننا حتى لو فرضنا أن عبادة كان من أجياله الصحابة وثقاهم، إلا أنها لم نسمع منه الرواية مباشرة، وإنما تلقيناها من أحمد بن حنبل في مسنده بواسطه متعددة، ورجال هذه السلسلة السنديّة لا نعرف فيهم شيئاً من هذه المراتب التي تذكر لهذا الصحابي، بل لعل بعضهم عرفوا بالعكس حتى عند علماء رجالهم. وبناءً على هذا لا يفيدها ضبطه ووثاقته في المقام.

**أما الثاني:** فيرد عليه:

أولاً: لو فرض وجود ذلك فلا يقتضي إلا أن عبادة قد أحسن أداء هذه الرواية بتمامها من دون تحريف إلاّ من الجهة التي هي محل الكلام، وهذا لا

يكشف تلك المرتبة العالية من الضبط والإتقان التي توجب التقديم. نعم يصحّ التقديم لو فرض أننا تتبعنا عدداً كثيراً من روایات عبادة في جملة من الموارد، وتأكدنا من أنها وردت بشكل صحيح ومتقن؛ فمثل هذا الاستقراء قد يؤدي إلى اكتشاف مزيد من الضبط والإتقان فيه. أما التطابق في روایة واحدة ولو كانت طويلاً فلا يوجب وحده كشف هذه المرتبة من الوثاقة.

وثانياً: أن مثل هذا التطابق المدعى غير موجود في المقام، كيف وفي بعض الروایات التي وردت في أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نحو اختلاف عمّا جاء في روایة عبادة من غير ناحية كون القاعدة مستقلة أو تعليلاً. فمنها: أنه ذكر للشفععة ذيلاً غير مذكور في روایة عبادة بن الصامت، وهي قوله: «إذا أرّفت الأرف وحدّت الحدود فلا شفععة». فهذه الجملة قرينة متصلة لرفع اليد عن إطلاق قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الشفععة.

ومنها: أن جملة من الأقضية التي جاءت في روایة عبادة لم تنقل أصلاً من طرقنا، وذلك من قبيل قضائه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). منع الزوجة من التصرف في مالها إلا بإذن الزوج، ولم يستطع شيخ الشريعة أن يجمع من طرقنا أكثر من ثلث الأقضية الواردة في روایة عبادة، بل إن ما جمعه من مجموع الأقضية الواردة من طرقنا ولو من غير طريق عقبة يبلغ زهاء النصف، فهذا أيضاً نحو آخر من عدم التطابق بينهما، مضافاً إلى جملة من الروایات التي عُزّزت بها روایة عبادة ضعيفة السند، فلا يمكن المصير إليها.

وثالثاً: أنه لو فرضت المطابقة الكاملة، فلا نسلم كونه من قبل عبادة، لثبت إتقانه ووثاقته، بل من المحتمل أن تكون هذه النصوص من موضوعات بعض الوسائل التي بيننا وبين عبادة، لأن المفروض عدم ثبوت وثاقة تلك

الوسائل.

من هنا قد يقال: إنه كانت هناك أقضية معروفة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مشهورة ومتداولة بين التابعين وتابعهم نسبوها إليه وهو لم ينقلها بتمامها. وليس رواية عبادة من تلك الروايات المشهورة أو المتراترة كي يقال إنه لا يمكن الريادة فيها، ولم تنقل في شيء من الصحاح، وإنما اختص بنقلها مسنداً لأحمد فقط. إذن فهذا القدر من التطابق لا يمكن أن يكون أمارة على دقة عبادة وضبطه.

أما المقدمة الثانية، وهي استظهار شيخ الشريعة أن روايات عقبة مرجعها إلى رواية واحدة، فقد استدل عليها بأمارتين:

الأولى: أن جميع هذه الروايات وردت بطريق واحد، من هنا قد يجدر بالأنها كانت رواية واحدة بسند واحد، ولكن قطعها الأصحاب وزعموا أنها على الأبواب الفقهية المختلفة، وإلا لو كانت متعددة فكيف اتفق أن يتحد رواة هذه الروايات كلها حتى انتهت إلى عقبة بن خالد. فمن الواضح أن مثل هذا الاتفاق ضعيف جداً. يقتضي حساب الاحتمالات.

إلا أن هذه الأمارة غير تامة، لأن عقبة بن خالد له كتاب كما ذكره النحاشي وله طريق إليه، وهو ينتهي إلى الروايين الطوليين اللذين ينتهي إليهما سند الكليني. فمن المحتمل جداً أن يكون طريق الكليني إلى هذه الروايات، إنما هو هذا الكتاب. وهذا الطريق وإن اختلف في وسائله الأخيرة، لكن وسائله الأولى متفقة مع طريق النحاشي. وسند الكليني إلى عقبة وقع في آخره كلام الروايين اللذين وقعا في آخر سند النحاشي. وعليه فتكون هذه الروايات كلّها بسند واحد، ولكن ليس ذلك من باب أنها رواية واحدة، بل من جهة أنها

نقلت من كتابه. والذي يعزّز هذا المطلب أننا راجعنا روایات أخرى لعقبة لا ترتبط بأقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فوجدنا فيها أيضاً كلاماً هذين الروايين، من قبيل ما رواه الصدوق في كتاب «الوصية» من «الفقيه». والحاصل أن هذه الشواهد تؤيد أن لعقبة كتاباً، وهذه الروایات جمیعاً منقوله عنه، وإلاّ فكيف اتفق أن يكون اتحاد السند فيها جمیعاً حتى تلك التي لا ترتبط بأقضيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ). فوحدة الرواية نشأت من وحدة الكتاب الذي رواه. مجموعه هو لاء الرواية لا وحدة الرواية.

الثانية: أن هذه الأقضية المجتمعة في رواية واحدة، كيف تقطعت في أخبارنا وتفرقت، مع أنه خلاف الطبع الأولى؟ هنا توجد احتمالات هي: إما أن يكون من ناحية تقطيع الإمام الصادق (عليه السلام) أو من قبل عقبة بن خالد الراوي عنه، أو أصحاب الجوامع الحديبية وضعوا لكل حديث في موضعه المناسب له. والأولان بعيدان، فيتعين الثالث، فهو ليس بمستبعد بعد الالتفات إلى أن مبني الأصحاب على التقطيع في الروایات المشتملة على أحكام فقهية متعلقة بآبواب مختلفة.

هذا الكلام غير تمام أيضاً، لأنه يفترض أن حديثاً واحداً صدر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في مجلس واحد، وكان مشتملاً على جميع هذه الأقضية، ونقله لنا عبادة بن الصامت، مع أن الأمر ليس كذلك، لأن مدلول كلام عبادة ليس هو أن ما نقله حديث واحد صادر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، بل يمكن أن تكون روایات عديدة بينها جامع أنها أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، لذا جمعها في سياق واحد لكي تكون مرجعاً للمسلمين في أحكامهم. فأي ظهور يقتضي أن الإمام الصادق (عليه السلام) لابد وأن

يسلك نفس الطريقة التي اتبعها ذلك الصحابي؟ فلعل الإمام (عليه السلام) لم يكن في مقام الجمع، بل يذكر في كل مورد القضاة الذي يناسبه، ثم ذكرها جميعاً مرّة واحدة، وروها عقبة في كتابه ثم وزعها الأصحاب.

أما المقدمة الثالثة: وهي دعوى وجود تطابق تام بين رواية عبادة ورواية عقبة، إلا في خصوصية واحدة، هي الذليلة والتعليق أو الاستقلالية، فهذه الدعوى منوعة لما تقدم، لوجود اختلافات أخرى غير ما ذكرها شيخ الشريعة. وعليه فلا يمكن تتميم هذه المقدمة أيضاً.

ثم إنه لو سلمنا الأصل الموضوعي الذي ذكره هذا الحق، من أن روایات عقبة كلها رواية واحدة ذات متن طويل، وأن الأصحاب هم الذين قطعواها وجعلوها روایات متعددة بحسب المناسبات، فإنه يمكن لشيخ الشريعة أن يدعّي دعويين:

**الدعوى الأولى:** أننا وإن كنّا نرى ظهوراً سياقياً في ترابط الجملتين في رواية الشفعة لعقبة، بيد أنه بعد تسلیم ذلك الأصل الموضوعي، لا يبقى أي ظهور في التعليل وذيلية نفي الضرر لقضاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الشفعة، لأن هذه المتون لو أرجعنها إلى متن واحد مفصل، لكان الأمر هكذا: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الشفعة بين الشركاء، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: دية الجنين... الخ. ومن الواضح أنه لا ترابط بين هذه الجمل، لأن المتكلّم هو في مقام نقل المتفرقات، فينعدم هذا الظهور رأساً.

وبهذا التقرير يعلم أنه لا تتوقف تامة هذه الدعوى على أن تكون تمام الأقضية التي نقلها عبادة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) موجودة في روایات عقبة، بل تتوقف على إثبات ذلك الأصل الموضوعي وإن لم تكن متساوية لها.

ومن ثم يتبيّن أن الإشكال عليه (قدس سره) بأن روایات عقبة المروية من طرقنا لا تساوي العدد المذكور في روایة عبادة غير وارد.

والجواب عن هذه الدعوى: أنه لا يمكن قبول أن هذا الظهور في التعليل نشأ من تقطيع الأصحاب، بل هو محفوظ في نفس الكلام الصادر من الإمام الصادق (عليه السلام) حتى بعد التسليم بذلك الأصل الموضوعي المتقدم؛ وذلك:

أولاً: كيف يمكن توجيه تكرر جملة «لا ضرر ولا ضرار» مررتين، حيث جعلت مرّة في حديث الشفعة وأخرى في حديث منع فضل الماء، مع أن التقطيع لا يقتضي تكرارها. فهذا التكرار لا يمكن تفسيره إلا إذا كان واقعاً في كلام الإمام (عليه السلام) في مقام النقل.

لا يقال: إنه لما صدرت جملة «لا ضرر ولا ضرار» بـ«قال» فهو دليل على عدم كونها من تتمّة القضاة بالشفعة، وإلاّ لما استأنفت «قال» مرّة أخرى، لأن المفروض أن هذه الجملة هي استمرار للكلام السابق.

لأنه يقال: إن كل الأقضية افتتحت بـ«قضى رسول الله»، أو «من أقضيته صلّى الله عليه وآلـه». ومن الواضح أن طبيعة مثل هذا السياق لا تسمح بعطف هذه الجملة على ما قبلها. نعم لو كان الراوي يقول: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: الشفعة بين الشركاء... ولا ضرر ولا ضرار...» لما كانت هناك حاجة إلى تكرار القول، لكنه بدأ الحديث بقوله: «قضى» فلا بد أن يأتي بـ«قال» ليتمكن عطفها على ما قبله.

وثانياً: أن «لا ضرر ولا ضرار» حفت بجملتين متعلّقتين بالشفعة، حيث قال: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه بالشفعة في الأرضي والمساكن،

وقال: "لا ضرر ولا ضرار" وقال: "إذا أرّفت الأُرف وحدّت الحدود فلا شفعة"»، إذن من البعيد جداً أن الذي قطع الحديث جاء بهذه الجملة ووضعها قبل قوله «إذا أرّفت الأُرف...» التي هي قيد للقضاء بالشفعة، مع أن التسلسل الطبيعي يقتضي أن لا يذكر القضاء الآخر إلاّ بعد استكمال القضاء الأول. فلو لم تكن هذه الجملة من شؤون القضاء بالشفعة لما استحسن ذكرها بين هاتين الجملتين. وهذا يجعل لها ظهوراً في أنها متعلقة بالشفعة، لأنها قضاء مستقل.

**وثالثاً:** حرص الكليني في «الكافي» على ذكر هذه الجملة منضمة إلى الشفعة وحرمة منع فضل الماء، وهذا لا وجه له إلاّ إذا كان الأمر في نفسه كذلك، فلم يشأ التفكير بينهما، وإنّما من المناسب بعد أن عقد باباً مستقلاً باسم باب الضرار أن يذكر هذه الجملة كقضاء مستقلّ كما في غيره من الموارد. فربط هذه الجملة بالشفعة لا وجه له، إلاّ إذا كان الترابط قائماً بينهما في أصل الرواية.

والحاصل أن ظهور هذه الجملة في التعليل والذيلية محفوظ حتى لو بنينا على أن تمام هذه الروايات هي رواية واحدة، وقطعها الأصحاب، ولا يمكن دعوى أن هذا الظهور نشأ من التقطيع محضاً، بحيث لو لاه لانهدم.

**الدعوى الثانية:** أنه حتى لو سلّمنا - للقرائن التي ذكرت - أن الحديث ظاهر في التعليل والذيلية، إلاّ أنه لابد أن يرفع اليد عنه باعتبار وجود معارض أقوى، وهو شهادة عبادة بأن هذه الجملة لم تكن ذيلاً وتعليقياً، وإنّما لنقلها كذلك.

هذه الدعوى غير تامة أيضاً؛ وذلك:

**أولاً:** أن التعارض بين نقل عبادة ورواية عقبة إنما يتم لو أحرز وحدة القضية المنقوله عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو غير ثابت، إذ من المحتمل أن هذه القضية التي سمعها عبادة من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعه لم تكن معللة، إذ لا يستبعد أن يكون الحكم بالشفعه قد صدر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مرتين، مرّة قضى بها معللة ونقلها الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وأخرى لم تكن كذلك، ونقلها عبادة. إذن فلا تعارض بينهما لعدم إحراز وحدة القضية.

**وثانياً:** لو سلمنا أن عبادة ينقل نفس القضية التي سمعها عقبة، لكنه أسقط الذيل، ولا ضير فيه؛ لما تقدم في الأبحاث السابقة أن إسقاط ما لا يكون قرينة على ما أتى به من الكلام لا محدود فيه، و «لا ضرر ولا ضرار» ليس قرينة على الحكم بالشفعه بوجه من الوجه، لأنه هو مجرد تعليل بقاعدة عامة للحكم. فعدم نقله لهذه الجملة لا يكون شهادة منه بعدم وجودها فيقع التعارض بين شهادته وظهور رواية عقبة، ليقدم عليه بالأوثقية ونحوها. ولعل الذي شجّعه على عدم نقلها أنه تعرض لنقل هذه الجملة المباركة مستقلاً لأنها كانت من الأقضية المستقلة التي سمعها من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فتحصل أنه لا يمكن تتميم الدعوى الأولى ولا الثانية، مضافاً إلى عدم تمامية الأصل الموضوعي في نفسه؛ وعليه فلا يمكن إثبات استقلالية هذه الجملة، بل الصحيح هو ذيليتها وفقاً لما نقله عقبة بن خالد.

### **تأييد النائيي لنظرية شيخ الشريعة**

ثم إن الحقّ النائيي (قدّس سرّه) بعد أن استعان بالأumarات والقرائن التي

ذكرها شيخ الشريعة لإثبات أن هذه الجملة هي قضاء مستقلٌ من قبل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على مستوى سائر الأقضية الأخرى، وليس تعليلاً وذيلاً لقضاءه بالشفعة، أضاف إليها نكبات أخرى انتصاراً وتعزيزاً لهذا القول، وهي:

**الأولى:** لو قلنا إن هذه الجملة هي تعليل لقضاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة، للزم منه أن تخلو رواية عقبة المفضلة عن هذا القضاء المستقل الذي هو من أهم وأشهر قضائيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المعدودة في سيرته التشرعية.

إلا أن هذا الكلام غير صحيح؛ وذلك:

**أولاً:** أنه مبنيٌ على افتراض وجود قضاء مستقلٌ من قبل النبي الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). بخلاف هذه الجملة، بحيث لو التزمنا أنها جاءت في رواية ذيلاً لا أساساً، فلابد من فرض جملة أخرى تكون واردة بعنوان القضاء المستقل، وهذا لا موجب له، لأن الأنصب أن تكون «لا ضرر ولا ضرار» هي كبرى كلية تنشأ منها الأقضية المتنوعة في الأبواب المختلفة.

بيان آخر: إن القضاء عبارة عن الحكم في مقام فصل مشكلة من المشاكل التي يعيشها المسلمون، ومن المعلوم أن «لا ضرر» إنما تكون حلاً لمشكلة بعد أن تتحدد وتتعين تعيناً خارجياً في قضية معينة كالشفعة وإحياء الموات أو في قصة سمرة وأمثالها؛ لذا فالمناسب أن ينصبّ القضاء على مصاديق هذه القاعدة.

إذن فلا حاجة إلى الالتزام بأن هناك قضاءً مستقلاً بخلاف هذه الجملة، لكي نتساءل - على فرض ورودها ذيلاً - : أين صار ذاك القضاء المستقل؟

وثانياً: لو سلمنا وجود مثل هذا القضاء المستقل، فإنه يمكن أن يقال: إن «لا ضرر ولا ضرار» وردت كقضاء مستقل تارة وكتعليل لقضاء آخر كالشفعة مثلاً أخرى، وعقبة نقل الثاني دون الأول، ولا غرابة فيه، لأن عقبة إذا كان في مقام استقصاء قام أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لكان لهذا الاستغراب مجال، إلا أنه لم يعلم ذلك بوجه، خصوصاً إنه لم يذكر عنه في مجموع كتبنا وطرقنا إلا ما يقارب الثالث من أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المنقولة في رواية عبادة الذي قبل هذان العلمان روایته. فهذا بنفسه يكون مبعداً لأن يكون عقبة في مقام استقصاء قام أقضية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إذ لعل هذا من جملة ما لم ينقله لنا؛ مضافاً إلى أن الذي شجّعه على عدم النقل أنه ذكر القاعدة بعنوان الذيل في بعض الأقضية، فلا يرى مسؤولية في نقلها بعنوان مستقل أيضاً.

الثانية: أن «لا ضرر ولا ضرار» لو كان تعليلاً لقضاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة، مما يكون تعليلاً إثما هو نفي الضرر، أما نفي الضرار بالمعنى الذي سوف يأتي منه (قدس سره) فليس مرتبطاً بباب الشفعة. إذن فالفقرة الثانية لا دخل لها في التعليل، فكيف يمكن أن يقال: إن هذه الجملة وردت في مقام التعليل؟

هذا الكلام غير تمام أيضاً؛ لأن الجملة الثانية وإن لم يكن لها دخل في تشريع الشفعة، إلا أن ذكرها لا يتوقف على ذلك، بل يكفي أن يكون بينها وبين الجزء الأول مناسبة تقتضي ذكرها وإن كان التعليل بالجزء الأول فقط، خصوصاً إذا التفتنا أن من المحتمل أن يكون الغرض من إلقاء هذه الجملة بمجموع جزئيها أن تصاغ صياغة قانونية بنحو تكون شعاراً ورمزاً لقانون معهود في

الشريعة الإسلامية، ومن الواضح أن هذا لا يتحقق إلاً من حلال ذلك.

الثالثة: أن يقال: كما أن «لا ضرار» لا دخل له في الشفعة، كذلك «لا ضرر» حيث لا يوجد أي ربط بينها وبين الحكم بالشفعة، فإن هذا التعليل معناه أن مورد الشفعة هو من صغريات «لا ضرر» بحيث إن الفقيه إذا لم يكن عنده دليل على الحكم بالشفعة، كان يفتى بذلك استناداً إلى هذه القاعدة، مع أنه لا يظن بفقيئه أن يستنبط حكم الشفعة على أساس ذلك.

وحيث إن تطبيق هذه الكبرى على هذا الحكم خطأ بنحو لو صدر من فقيه لقلنا إنه استدلال خاطئ، إذن فلا يتحمل صدور مثل هذا الاستدلال من قبل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومن ثم لابد من قبول أن هذه الكبرى كانت مستقلة ولم تكن تعليلاً بالنسبة إلى هذا المورد.

والجواب عن ذلك:

**أولاً:** فلما سيرأني في الفصل الرابع - إن شاء الله - أن التطبيق على الحكم بالشفعة تامٌ و صحيح، بحيث لو لم يكن هذا التطبيق موجوداً، لاستطعنا استخراج هذا الحكم من القاعدة.

**وثانياً:** لو فرض أن جملة «لا ضرر ولا ضرار» بالمعنى المفهوم منها عرفاً لا تنطبق على مورد القضية، فال الأولى أن يجعل ذلك قرينة على إرادة غير المعنى الظاهر منها، بنحو تقبل الانطباق على المورد، لا أن يجعل ذلك قرينة على اشتباه الرواية، لأنه إذا دار الأمر بين أن يراد المعنى غير الظاهر وبين أن نحمل كلام الرواية على الاشتباه والخطأ، فمقتضى الصناعة التحفظ على الأول، لأن نفترض كلاماً لا ينطبق مع الظهور المقتضى من كلام الرواية تحفظاً على المعنى المأнос في الذهن.

وهكذا يتبيّن أن ما ذكره الحقّ النائي (قدس سره) تأييداً لدعوى شيخ الشريعة لا يرجع إلى محصل. وعلى هذا فالنتيجة التي ننتهي إليها هي أن الصحيح هو التحفظ على ظهور رواية عقبة بن حاولد بأن هذه الجملة جاءت ذيلاً وتعليقًا للقضاء بالشفعه، والنهي عن منع فضل الماء ومن ثم فهـي تدلّ على نفي الضـرـر كقاعدة مشرعة. هذا إن قـبـلـنا تـامـيـةـ سـنـدـهاـ. أما إذا لم نـقـبـلـ فـسـوـفـ تكون رـغـمـ عدمـ حـجـيـتهاـ مـعـزـزـةـ وـمـقـرـبـةـ لـلـمـعـنـىـ الـذـيـ سـيـأـيـ بـيـانـهـ فيـ مـحـلـهـ. هذا تمام الكلام في التهافت الواقع في الطائفة الثالثة، وبـهـ يـنـتـهـيـ الـكـلـامـ فيـ الجـهـةـ الثـالـثـةـ منـ الـبـحـثـ.

### **الجهة الثالثة**

#### **تعيين المتن في المراسيل**

ولا يوجد في هذه الجهة مزيد كلام؛ إذ ليس ثمة ما يكون سبباً للتـشوـيشـ فيـ مـتنـ حـدـيـثـ الطـائـفـةـ الثـالـثـةـ، إـلـاـ زـيـادـةـ «ـفـيـ الإـسـلـامـ»ـ فيـ بـعـضـهاـ، وـعـدـمـ وـجـودـ هـذـاـ القـيـدـ فيـ بـعـضـهاـ الآـخـرـ، فـيـكـونـ ماـ وـرـدـ مـقـيـداًـ مـنـافـيـاًـ لـمـاـ وـرـدـ مـطـلقـاًـ، بلـ يـكـونـ مـنـافـيـاًـ لـلـصـيـغـةـ الـمـطـلـقـةـ الـوـارـدـةـ فيـ أـقـضـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ أوـ فيـ قـصـةـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ، أوـ تـوـهـمـ أـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـقـعـتـ هـنـاـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الصـغـرـىـ وـالـتـطـبـيقـ، فيـ حـيـنـ إـنـ وـرـدـتـ فيـ الطـائـفـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ مـرـتـبـةـ بـالـصـغـرـىـ.

وـجـوابـ ذـلـكـ كـلـهـ وـاضـحـ، حـيـثـ إـنـ كـلـ هـذـاـ التـهـافتـ فـرـعـ إـحـراـزـ وـحدـةـ الصـدـورـ، وـلـمـ يـحـرـزـ ذـلـكـ فيـ المـقـامـ. وـهـذـاـ تـمـ الـكـلـامـ فيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ.

الفَضْلُ الْثَالِثُ

مفاد كلمة «الضرر» و«الضرار»

يعقد هذا الفصل لشرح مفردات الحديث. وقد ورد فيه فقرتا نفي الضرر ونفي الضرار، فلا بد من تحديد كل من «الضرر» و«الضرار». فهنا بحثان:

## البحث الأول: بيان معنى الضرر

اختلف كلمات اللغويين في معنى كلمة الضرر، فذكر بعضهم أنه عبارة عن الضيق والشدة وسوء الحال، وذكر آخرون أنه عبارة عن النقص في النفس والمال والعرض.

والذي يساعد عليه الارتكاز العرجي في مقام التوفيق بين هذين المعنين، هو حملها على أنهما في مقام بيان جانب من هذا المفهوم؛ حيث إن له بحسب المفاهيم العرجي جانبي، أحدهما موضوعي (أي ما هو خارج نطاق ذات الإنسان) والآخر ذاتي.

فالموضوعي يتمثل في تفسيرهم الضرر بالنقص في المال والنفس والكرامة. والذاتي أو النفسي هو الذي يعبر عنه بسوء الحال والضيق والشدة؛ فإنّ الضرر من هذه الناحية يختلف عن الحرج والنقص، لأن مفهوم النقص متمحض في الجانب الموضوعي والخارجي، من دون أن يلحظ فيه جهة أثر على الإنسان، وبذلك يختلف عن مفهوم الضرر؛ وعلى العكس منه مفهوم الحرج أو الضيق وسوء الحال فإنها متمحضة في البعد النفسي والذاتي، لأن

..... لا ضرر ولا ضرار

الخرج الذي يقع فيه الإنسان قد يكون ناشئاً من وهم وخيال من دون أي واقع خارجي يؤدّي إليه. أما الضرر فهو مختلف عنهما. فاختلافه عن النقص لأنّه مطعم بالناحية النفسية، وعن الخرج لأنّه مطعم بالناحية الموضوعية. فالضرر ليس هو النقص مطلقاً ولا الخرج مطلقاً، لذا قد يصدق النقص ولا يصدق الضرر، كما أنه ليس مساوياً مع الضيق والشدة بحيث كلما صدق هذا صدق الضرر، لأنّه يصح أن يقال: إنه ضيق الصدر بلا سبب، ولكن لا يصحّ أنه متضرّر بلا سبب. فمن نظر إلى الجانب الموضوعي فسرّ الضرر بالنقص، ومن نظر إلى الجانب الذاتي فسرّه بسوء الحال والشدة والضيق.

والحاصل أن الضرر عبارة عن النقص في حيّثية من الحيثيات العائدة إلى الإنسان، مما يكون مؤدياً إلى الشدة والضيق وإلى نوع من سوء الحال. ولا يشترط أن يكون سوء الحال مؤثراً بالفعل، بل أن يكون بحيث يؤدّي بحسب شأنه وطبعه إلى ذلك؛ لذا يصدق الضرر حتى مع عدم علم المتضرّر، فيقال: وقع عليه الضرر، إذا سرقت أملأكه، وإن لم يعلم بعد. فالضيق لم يتحقق بالفعل ولكن من شأنه ذلك.

وهذا معناه أن الضيق مستبطن بنحو الشائنية في مفهوم الضرر لا بنحو الفعلية. وعلى هذا الأساس تخرج مراتب النقص التي لا تستبطن هذا الضيق، ولا يصدق عليه أنه ضرر وإن كان نقصاً، فالناجر الذي تلف منه درهم لا يصدق عليه أنه تضرّر وإن كان نقصاً. وقد يختلف النقص الواحد باختلاف الموارد، فقد يكون في بعضها ضرراً وقد لا يكون، باعتبار ما يتربّط عليه من سوء الحال أو لا يتربّط. إذن فالضرر ليس مجرّد النقص حتى يساوقه، بل هو يستبطن بعداً نفسياً لا بد أن يلحظ حدوده في مقام صدقه.

## انقسام الضرر إلى مطلق ومقيد

ثم إن الضرر ينقسم إلى مطلق ومقيد.

وهذا الإطلاق والتقييد يلاحظ تارة في جانب الموضوع، أي الشخص المتضرر، وأخرى في جانب المحمول، أي صدق هذه الصفة. مثاله: أن الضرر مرّة يصدق عليه باعتبار شؤونه العامة بلا إضافة حيّثية عارضة عليه، كمن فقد شيئاً من أمواله، فيصدق عليه أنه متضرر، وصدق الضرر هنا مطلق، لأنه يصدق على الذات بلا أن يؤخذ معها قيد خاص. وأخرى يُفرض أن الضرر لا يصدق على الذات، إلا إذا أخذ معها حيّثية خاصة. فالذات بما هي متحيّنة بتلك الحيّثية يصدق عليها أنها متضررة، لا بما هي، وذلك كالتاجر عندما لا يربح في تجارتة.

وليس هذا الإطلاق من باب أن عدم النفع مع وجود مقتضيه يكون ضرراً - كما قيل - لأنه لا يطرد في جميع الموارد. فلو كان لشخص ابن عم ثريّ يرثه إذا مات، فلا يصدق عليه أنه تضرر إن خسر المورث ماله. وإنما يصدق الضرر على عدم ربح التاجر باعتبار نكتة الحيّثية التقييدية، فإن التاجر يتعلّق غرضه بالاسترباح. فزيد المقيد بأنه ذو غرض في الاسترباح وقع عليه الضرر، لا بما هو زيد، لأن نفسه وماليه وكرامته محفوظة لم تنقص. وليس الربح للتاجر نحو غرض عقلائي يتربّق حصوله وتحقّقه خارجاً، ولو لم يتحقق لكان نقصاً بحسب النظر العرفي. وهذا هو الضرر المقيد والمضاف، لأنه ضرر بلحاظ هذه الحيّثية، لا ضرر بقول مطلق.

أما الضرر من ناحية المحمول، فأيضاً يصدق تارة في نظر كل شخص، كما لو فرض أنه نقص من أموال شخص شيء إما بنحو الشبهة الموضوعية

كما لو تلف بعض أمواله، أو بنحو الشبهة الحكمية، كما لو أمّمت أمواله أو أُلغيت ملكيته، فيقع عليه الضرر فيما معاً. وأخرى يفرض أن الضرر مختلف من نظر إلى آخر، فيكون بحسب لحاظ ضرريًا دون الآخر. فتشريع عدم تملك الشخص لما يحييه من الأرض - كما هو المتعارف في الأنظمة الاشتراكية - مختلف ضرريته باختلاف الأنظار، لا أنه ضرر بقول مطلق، فهو ليس ضرراً أصلًا في النظر التشريعي لهذا المشرع، لأنّه لم ينقص بهذا شيء من ماله. أما في نظر تشريعي آخر مرتكز فيه أن من أحى أرضًا مواتاً فهي له، فيعتبر هذا التشريع ضرريًا. هذا هو الضرر المقيد بلحاظ الحمول، في قبال المطلق الذي يكون ضرراً في نظر كل شخص.

من هنا كان هذا الضرر في مقابل المنفعة، فإنها أيضًا تستبطن جانبًا موضوعياً وآخر ذاتياً، وبهذا تختلف عن الزيادة، فإن المنفعة فيها الزيادة التي هي الجانب الموضوعي، وفيها حيّة إضافة هذه الزيادة إلى المنتفع وهو الجانب النفسي والذاتي. فكما أن مفهوم الضرر يستبطن كلا الجانبيين فكذلك مفهوم المنفعة من هذه الناحية.

وهكذا اتضح المراد من تقسيم الضرر إلى مطلق ومقيد، وأن المطلق هو الضرر المضاف إلى الذات بما هي بلا أحد حيّة طارئة عليها إلا بمقدار ما يؤخذ من هذا اللفظ من عنييات واعتبارات أولية بلا ضميمة غرض اتفافي قد يحصل وقد لا يحصل، والمقيد هو الذي يصدق إذا لوحظ في الموضوع خصوصية، فما لم تكن تلك القرينة على ملاحظة تلك الخصوصية الزائدة، فإن إطلاق الضرر لا يكون شاملًا له.

نعم قد يتّفق الغرض الذي هو الخصوصية الزائدة من الأغراض العقلائية

الملازمة بحسب وضع العقلاء مع العموم، بحيث تبلغ إلى مرتبة من المشروعية في نظرهم، بنحو لا تزيد على نفس الإنسان، فتكون من الجهات المندمجة في ملاحظة الإنسان بالعنوان الأولي بلا حاجة إلى عناية زائدة؛ ومن هذا القبيل: الأغراض المعاملية التي استقر دين الفقهاء (قدّست أسرارهم) في كل العصور على الحكم بالخيار في فرض تخلفها، وتمسّك كثير منهم بقاعدة «لا ضرر»، وسوف يأتي في تنبّهات المسألة تحقيق الكلام فيه. إلا أننا على سبيل المثال نشير إلى أن هناك أغراضاً معاملية من قبيل غرض الصحة في البيع، وغرض عدم تبعض الصفقة، وغرض المساواة بين الشمن والثمن في المالية. هذه أغراض يجب تخلّفها في المعاملة نحو ضرر، وباعتبار عمومية هذه الأغراض بحسب النظر العقائي والتصاقها بكل إنسان، تكون كأنها داخلة تحت النظر الأولي للإنسان من دون حاجة لأن يفرض التفات آخر إليها كغرض الاسترباح بالتجارة، فإنه من الأغراض الاتفافية التي قد تحصل وقد لا تحصل، فيحتاج شمول الإطلاق إلى عناية ملاحظة هذه الخصوصية.

### **انقسام الضرر إلى الحقيقى والاعتبارى**

ثم إن الضرر المطلق والمقيّد من حيث المحمول، يكون تارة واقعياً حقيقةً من دون أن يختلف فيه نظر، كمن قطعت أصابع يده؛ وأخرى يفرض أنه ضرر بلحاظ التشريع وفي طوله، لا أنه ضرر بقطع النظر عنه. فمن احترق داره لا يكون ضرراً عليه، إذا قطع النظر عن كونه مالكاً لهذا البيت ومتعلقاً به بحسب التعايش الاجتماعي، نعم هو ضرر في طول رابطة اعتبارية اقتضتها طبيعة العلاقات الاجتماعية. فالضرر هنا ليس حقيقةً تكوينياً، بل هو ضرر في

طول تلك الرابطة التشريعية.

ومن الواضح أن القسم الأول من الضرر يختلف عن القسم الثاني، لأن الأول ضرر تكويبي ولا ربط للتشريع في تحقّقه، ومن ثم فهو صادق مطلقاً. أما الثاني فيختلف صدقه باختلاف الأنظار بالنسبة إلى ذلك التشريع؛ لذا تقدم أن حكمًا واحداً قد يكون بنظر تشريعي ضرراً دون نظر تشريعي آخر. إذا اتضحت هذه الأقسام نقول: إن الضرر إذا كان مطلقاً، فلا إشكال في شمول الدليل له. أما إذا كان مقيداً، أي بلحاظ دون آخر، فهنا لو استفید من الدليل إمضاء ذلك اللحاظ والنظر الذي به يصدق عنوان الضرر، يكون الإطلاق شاملًا له أيضاً، من قبيل الحكم بعدم ملكية محيي الأرض في النظام الإسلامي، وإلاً فلا يشمله، كمن يتلف الخمر الراجع إلى الغير مثلاً، فإنه ليس ضرراً عليه في التشريعات الإسلامية لعدم اعتبارها مالاً، ولكنه ضرر في القوانين غير الإسلامية.

### شمول الضرر لما يعَدُ هنْكَأَ للكرامة

ثم إننا قلنا: إن الضرر له جانب موضوعي هو النقص، فلا بد من تحديد دائرة النقص، ذكروا: أن النقص إما أن يكون في النفس أو المال أو العرض، ولنعتبر عن الثالثة بتعبير أوسع وهو الكرامة والاعتبار. فإن الحيثيات المرتبطة بالإنسان، إما حقيقة راجعة إلى نفسه ووجوده، وإما اعتبارية كالجاه والعرض والكرامة، وإنما مالية. فأي نقص يطرأ على واحد منها يكون ضرراً بلا إشكال، كما أن أي زيادة تطرأ في مثل هذه الأمور تعدّ منفعة. وتوهم عدم صدق الضرر بالنسبة إلى العنوان الثالث من هذه العناوين

(بدعوى أنه لا يصدق في العرف على من سبّ شخصاً أو نظر إلى محارمه بوجه غير مشروع أنه أضرَّ به، كما أنه لا يقال إنه نفعه بحُرْد أن يثنى عليه، ومن هنا خُصص مفهوم الضرر في بعض الكلمات بخصوص النقص في النفس والمال) غير تامٌ؛ لأن هذه الموارد ليست داخلة فيما نحن فيه.

فإنه يفرض تارة أننا ننقص مال شخص فتختلف بعض كتبه مثلاً، فهذا ضرر بلا إشكال؛ وأخرى لا تحفظ حرمة مالكيته لهذا المال، فطالع في كتابه بلا إذنه، وهذا لا يصدق عليه أنه ضرر على المالك.

هذه الكلمة يمكن تطبيقها على الكرامة والعرض أيضاً، فإنه تارة هتك كرامته وعرضه من حرّاء عمل يؤدي إلى تنقيص شأن هذا الإنسان واعتباره بين الناس ويفقد كرامته في المجتمع، فهذا ضرر بلا إشكال، بل هو أعظم من الأضرار المالية في جملة من الموارد؛ وأخرى يفترض أنه لا يرتب الأثر على هذه الكرامة والاعتبار، فينظر إلى محارمه كما كان يفعل سمرة بالنسبة إلى الصحابي، فلا يكون نقصاً.

فما توهّم خلط بين هتك كرامات أحد وبين عدم ترتيب الأثر عليها، وما ذكر من الموارد كلها من قبيل الثاني لا الأول. إذن فالنقص الذي هو مقوم مفهوم الضرر، يعمّ النقص في العرض والكرامة أيضاً بالمعنى العام.

بعي هنا شيء وهو أن النقص في هذه العناوين قد يستبدل أحياناً بشيء آخر، بحيث يصدق الضرر من دون نقص في تلك العناوين. مثلاً: لو أن عاملًا ذهب إلى شركة تجارية لأجل أن يعمل، وفرضنا أن شخصاً كسمرة طلب من صاحب الشركة عدم تشغيله، فهذا الفعل يوقع ضرراً كبيراً على العامل، مع أنه لم يحصل نقص في النفس أو المال أو العرض. فهنا عُوّض عن

ذاك النقص بصدور عمل خارجي من قبل شخص يؤدي بالإنسان إلى إيقاعه في المكروه. ولعل هذا هو مقصود بعض اللغويين حيث ذكروا في معنى هذه المادة، بأنه الفعل الذي يوقع في المكروه. بناءً على هذا يصدق الضرر على ما نحن فيه وإن لم يقع العامل في النقص من ناحية تلك العناوين.

ويمكن أن يقال: إن هذا بحسب الدقة أيضاً يرجع إلى النقص، وليس من باب التعويض عن النقص بشيء آخر، فهو نقص في حق هذا الشخص، وذلك لارتكاز استحقاق كل إنسان لمرتبة من الاستقرار والطمأنينة والحرية في التصرف والانتقال، وهذا حق ثابت للإنسان بحسب الارتكاز العقلائي - إلاّ من خرج بعلاقات خاصة كالمسجون بجريمه - فهذه الأعمال تعتبر بحسب الحقيقة نقصاً في حقه أيضاً، أي سلباً لما هو حقه، فإنه لا فرق في ذلك بين أن يُسلب حق عيني متمثل في مال خارجي، أو يُسلب حق معنوي متمثل في نحو من العيش والاستقرار؛ فيقال بأن هذا الشخص اعتقد على حق العامل، وإن لم ينقص من أمواله شيئاً.

وهذا النحو من الضرر مشمول للقاعدة أيضاً بقرينة المورد، وهي قصة سمرة. فماذا فعل سمرة بالنسبة إلى ذلك الصحابي ليصدق عنوان الضرر، هل أنقص من ماله أو نفسه أو كرامته شيئاً؟ يقول جملة من الفقهاء: هذا ضرر عرضي باعتبار أنه كان يهتك عرضه. وقد بينا فيما سبق أن هذا خلط بين عدم ترتيب الأثر على كرامته وعرضه، وبين انتهاكه؛ وما يكون ضرراً هو الثاني دون الأول، فلا يوجد هنا ضرر ينطبق عليه أحد العناوين الثلاثة بحسب الحقيقة. نعم إنَّ فعل سمرة كان سبباً في وجود ضيق وشدّة على الصحابي، لأن سمرة كان مصرّاً على الدخول إلى البيت بلا استئذان من الأنصاري،

وهذا العمل كان يقع صاحب البستان في مكرره وضيق، وهو يرجع بحسب الارتكاز العقلائي إلى نقص في حقه، لأن من حقوق الإنسان أن يكون قادراً على حفظ كرامة عائلته وشأنها بنحو كامل، وسلب هذا الحق يعدّ خروجاً من النقص، فالضرر طبق في الرواية على مثل هذا المورد.

وهذا من المطالب المهمة في مقام الاستنباط، لأن كثيراً من الفقهاء الذين فسّروا الضرر بالنقص في المال والنفس والعرض، بمحفهم في كل مورد لا يرون نقصاً في أحد هذه العناوين لا يطبقون القاعدة. وعلى هذا الأساس لا يطبقون هذه الكبرى على الموارد التي أشرنا إليها وما يشاهدها، مع أن الأضرار الواقعية فيها أشدّ بمراتب من الأضرار التي تقع بالمعنى التقليدي للضرر. فهذه التوسعة في مفهوم الضرر، مضافةً إلى أن الارتكاز العرفي يساعد عليها، توجد عليها قرينة من نفس الرواية، حيث لا يتم التطبيق إلاّ بلحاظ هذه التوسعة.

## تقابل الضرر والنفع

بقي الكلام فيما ذكره المحقق صاحب الكفاية، من أن التقابل بين الضرر والمنفعة هو تقابل العدم والملكة<sup>(١)</sup>. واستشكل عليه المحقق الأصفهاني بأن تعبيره في المقام مختلف عمّا ذهب إليه الآخرون من أنهما ضدان، ولم يقبلهما معاً<sup>(٢)</sup>.

(١) كفاية الأصول، تأليف الأستاذ الأعظم المحقق الكبير الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ص ٣٨١ .

(٢) قال (قدّس سرّه): «ظاهر أهل اللغة أن تقابل الضرر والنفع تقابل التضاد، وظاهر شيخنا الأستاذ (قدّس سرّه) أن تقابلهما تقابل العدم والملكة، ولا يخلو كلاهما عن محدود: أما الأول : فواضح ، إذ ليس الضرر المفسر بالنقص في النفس أو المال = أو =

أما الأول، فلأن الضرر وإن كان عدماً، لكنه ليس عدم المنفعة ليكون تقابله معها تقابل العدم والملكة، بل عدم بقاء مرتبة التمام على حالها، فهو عدم في قبال مرتبة التمام لا في قبال الزيادة. إذن فالضرر لا يقابل الزيادة، لأن المدعوم به ليس هو الزيادة بل مرتبة التمام. وكذلك ليس التقابل بينهما هو التضاد، لأن المتضادين أمران ثبوتيان، والضرر ليس وجودياً، بل عدمي كما تقدم. وما ذكره غير تام.

أما قوله: إن الضرر أمر عدمي، فقد تبيّن مما سبق أن الضرر ليس هو عبارة عن مجرد عدم التمامية في الجانب الخارجي فقط، بل هو مفهوم ثبوتي منتزع من إضافة هذا العدم إلى الإنسان المتضرر. فليس هو مجرد عدم التمامية حتى يقال إنه كيف صار ضدّاً للمنفعة، بل ليست المنفعة أيضاً مجرد الزيادة،

---

العرض أمراً وجودياً، ليكون مع النفع الذي هو أمر وجودي، متقابلين ب مقابل التضاد. وأما الثاني: فلأن النفع هو الزيادة العائدة إلى من له علاقة بما فيهفائدة العائدة إليه، وعدمها عدم ما من شأنه أن يكون لهفائدة عائدة. إلا أن عدم النفع ليس بضرر، والضرر هو النقص في الشيء وهو عدم ما من شأنه التمامية، فهو عدم التمامية، لا عدم الزيادة، ليكون مماثلاً لها. بقابل العدم والملكة، وعدم الزيادة ليس بنقص حتى يرجع إلى الضرر.

نعم النقص والزيادة متقابلان ب مقابل العدم والملكة بالعرض، لأن الزيادة تستدعي بقاء المزيد على حدّه الوجودي، فالنقص يعني عدم بقائه على صفة التمامية يستلزم عدم الزيادة ، فيقابل الزيادة بالعرض». نهاية الدرایة في شرح الكفاية، تأليف آية الله العظمى المحقق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهاني، تحقيق الشيخ أبي الحسن القائمي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج ٤ ، ص ٤٣٦ .

وإنما هي مفهوم ينزع عن الزيادة بالحاظ إضافتها إلى الإنسان المنتفع، فكلاهما مفهوم ثبوتي، فدعوى أحهما أمران ثبوتيان بينهما غاية الخلاف لا محذور فيها. وكذلك ما ذكره الحق الخراساني فعلل مقصوده ليس هو ما فهمه من أن الضرر عدم المنفعة، بل عدم التمامية، وإلا يلزم أن يكون الشخص الذي لا تزيد أمواله متضرراً دائماً لأنه لم ينتفع مع وجود مقتضي المنفعة وقابليتها، لوضوح أن مجرد عدم المنفعة لا يكون ضرراً مع فرض قابلية الموضوع للانتفاع، بل الظاهر أن المراد وجود ملاك تقابل العدم ولملكة، لا أنه من مصاديق هذا التقابل.

توضيحه: أليس يشترط في صدق المتقابلين في هذا التقابل قابلية الموضوع لآخر، فليشترط هنا أيضاً في صدق الضرر قابلية الموضوع لأن يتتحقق فيه منفعة. فالموضوع الذي تكون في زيادته منفعة يكون نقصانه ضرراً، أما الموضوع الذي لا يتعقل فيه منفعة، أي لا يصدق على زيادته منفعة، لا يصدق على نقيصته ضرراً أيضاً، كالمباحث الأولية التي تكون نسبتها إلى هذا الإنسان وذاك على حد سواء، لا يصدق على زيادتها أنها منفعة لهذا الشخص، كما أن نقصانها لا يصدق عليه أنه ضرر.

إذن فالمراد إسراء نكتة العدم ولملكة لا تطبق عن الأحmas، يعني أنه أخذ في كل من المنفعة والضرر قيد يقتضي تساوهما في مقام الصدق، وهذا القيد هو كونهما مضاريين إلى حبيبة راجعة إلى الإنسان. فإذا كان الأمر كذلك فيصدق على زيادتها المنفعة وعلى نقيصتها الضرر، وإلا فلا يصدقان معاً. فالتلازم بينهما في مقام الصدق صحيح، وملاكه هذه النكتة المشتركة.

هذا تمام الكلام في البحث الأول.

## البحث الثاني: بيان معنى الضرر

هذه الصيغة فيها احتمالات ثلاثة:

**الأول:** أن تكون مصدراً من باب المفاعة، المأْخوذ من الثلاثي المجرّد.

**الثاني:** أن تكون مصدراً آخر للفعل الثلاثي المجرد أعني ضرّ، من قبيل:

كتب كتاباً وحسب حساباً، فيفرض الضرار ككتاب.

**الثالث:** أن يكون فعلها رباعياً لا ثلاثياً مجرّداً، إلاّ أنه رباعي أصل لا مزيد، ليدخل في باب المفاعة كالمقالة، من قبيل ما يُدعى بالنسبة إلى بعض مصاديق هذه الصيغة، كالمحاورة فإنها مصدر يجاور، وهو مثلاً فعل رباعي أصيل، لا أنه ثلاثي مزيد، ومن ثم قد لا تخضع في معناها لقانون باب المفاعة.

فإذا أخذنا بالاحتمال الأول وهو: أن يكون «الضرار» قد جاء مصدراً من باب المفاعة، فيكون خاضعاً للقانون الكلي لهذا الباب، وحينئذ لابدّ من الرجوع إلى هذا القانون العام للوضع النوعي لباب المفاعة ليعرف معناه كي يطبق على محل الكلام.

وفي المقام نظريتان؛ إحداهما للمشهور، والأخرى للمحقق الأصفهاني.

## نظريّة المشهور في باب المفاعة

ذهب المشهور إلى أن باب المفاعة موضوع الوضع النوعي لفعل الاثنين،

يعنى أنها تدلّ على نسبة يشارك فيها اثنان، كالمقابلة والمضاربة والمنازعة، حالها في ذلك حال باب التفاعل، كالتضارب والتنازع والتقابل، غاية الأمر أنهم فرقوا بينهما أن الباب الأول يكون أحد الطرفين فيه أصلًا والآخر تابعًا، لذا يصح أن يجعل أحدهما فاعلًا والآخر مفعولاً، مع أن الفعل بنحو المشاركة فيما بينهما، فيقال مثلاً ضارب زيد عمراً، بخلافه في الباب الثاني فهما في عرض واحد ليس بينهما طولية. من هنا لا يصح جعل أحدهما فاعلًا والآخر مفعولاً، بل كلاهما في حكم الفاعل، مثل تضارب زيد وحالد.

### نظريّة الأصفهاني في باب المفاعة

وقد رفض المحقق الأصفهاني هذه النظريّة، مدعياً أن باب المفاعة لا يتشرط أن يكون بين اثنين. ويمكن تحليل كلامه إلى أقسام ثلاثة:

**القسم الأول:** الاستدلال الاستقرائي اللغوي على عدم كون باب المفاعة من فعل الاثنين، وذلك بالاستشهاد بموارد كثيرة من القرآن الكريم وغيره من موارد الاستعمال، وشيء منها ليس من فعل الاثنين، من قبيل هاجر ونافق، ففي هذه الموارد لا يوجد اثنان حتى يصلح أن يصدر منها هذا الفعل<sup>(١)</sup>.

(١) قال في نهاية الدراسة: «لا يخفى عليك أن الضرار وإن كان مصدراً لباب المفاعة، وهو كما في المتن، الأصل فيه أن يكون فعل الاثنين — كما هو المشهور — إلا أنه لا أصل له، كما شهد له الاستعمالات الصحيحة الفصيحة القرآنية وغيرها، فإن فيها ما لا يصح ذلك، وفيها ما لا يراد منه ذلك كقوله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا} فإن الغرض نسبة الخديعة منهم إلى الله وإلى المؤمنين، لا منهما إليهم أيضاً، وقوله تعالى:

**القسم الثاني:** إقامة البرهان على عدم كون باب المفاعة بين الاثنين، وهو مبني على فهم الحق الأصفهاني لكلام المشهور حيث قال: إن المشهور فرقوا بين باب المفاعة وباب التفاعل، بأنه مع اشتراكهما في وجود نسبتين فيهما معاً، إلا أنه في الأول إدراهما أصلية والأخرى تبعية، وفي الثاني كلتاها عرضية كما تقدم. فاعتراض على هذا البيان بقوله: كيف يتصور أن تكون الهيئة في باب المفاعة أو باب التفاعل دالة على نسبتين، سواء كانت طولية أو عرضية؟ فإن كل هيئة ولفظ إنما يوضع لمعنى واحد لا لمعنيين، فكما أن اللفظ الواحد لا يستعمل إلا في معنى واحد، كذلك الهيئة الواحدة لا تستعمل إلا في نسبة واحدة.

ثم قال في توضيح هذه النسبة: توجد هنا بحسب الواقع الخارجي نسبتان: نسبة الضرب إلى زيد ونسبة إلى عمرو، وهما نسبتان متغائرتان بحسب الخارج، لكن يمكن ملاحظة مجموع هذين الضربين شيئاً واحداً يضاف بنسبة واحدة إلى الاثنين، بحيث يكون الاثنان طرفي هذه النسبة الواحدة، لأن كلاً منهما يكون طرفاً لنسبة مغايرة للنسبة التي يكون الآخر طرفاً لها. إذن فباب التفاعل - كتضارب زيد وعمرو - موضوع لهذه النسبة الواحدة المتحصلة من مجموع النسبتين.

{وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ} و {يَرَأُونَ} و {وَنَادَيْنَاهُ} و {نَاقَّوَا} و {شَاقُّوَا} و {مَسْجِداً ضِرَارَ} و {لَا تُؤَاخِذْنِي} إلى غير ذلك.

ومن الاستعمالات، عاجله العقوبة، وبارزه بالحرب، وبasher الحرب، وساعده التوفيق، وخالع المرأة، وواراه في الأرض ، فإن جميع ذلك بين ما لا يصح فيه إرادة الانتساب إلى الاثنين، وما لا يراد منه ذلك». نهاية الدراء، ج ٤ ، ص ٤٣٧ .

أما في «ضارب زيد عمرًا» فإن قلتم: إنما موضوعة لهذه النسبة الواحدة المتحصلة، فهذا معناه عدم الفرق بين باب المفاعة وباب التفاعل، مع أنه لا إشكال في وجود الفرق بينهما.

وإن قلتم: باب المفاعة موضوع لكلتا النسبتين التفصيليتين اللتين انتزعنا منها هذه النسبة الثالثة، فإنه يلزم من ذلك أن تكون الهيئة الواحدة دالة على نسبتين، وهو غير صحيح.

وإن قلتم: إن هيئة «فاعَل» تدل على إحدى النسبتين التفصيليتين بعينها، فهذا هو المقصود، وبناءً عليه ليس باب المفاعة هو فعل الاثنين. هذا بالنسبة إلى ما ذكره المشهور من أن هيئة فاعَل وتفاعل تدل على فعل الاثنين.

أما فيما يرتبط بقول المشهور من أن إحدى النسبتين أصلية والأخرى تبعية في باب المفاعة، وكلتاها أصلية في باب التفاعل، فيقول الأصفهاني:

هل المراد من ذلك بحسب مقام الإثبات أو الشبوت؟

إإن أريد الأول فمعناه أن هيئة «ضارب زيد عمرًا» تدلّ بالمطابقة على ضرب زيد عمرًا، وتدلّ بالالتزام على ضرب عمرو زيداً. فهاتان النسبتان - بحسب مقام الإثبات والدلالة - بينهما طولية، وهو غير صحيح لأنه لا موجب لأن يدل «ضارب زيد عمرًا» على أن عمرًا أيضًا ضرب زيداً، لأن دلالة اللفظ على شيء بالالتزام فرع الملزمة ما بين المدلولين، وفي المقام لا ملزمة بينهما.

وإن أريد ذلك بحسب مقام الشبوت (يعني أن النسبتين وإن كانتا بحسب مقام الإثبات في عرض واحد، وكلتاها مدلول مطابقي لهيئة فاعَل، غاية الأمر

إحداهما في طول الآخر ثبوتاً) فهو غير تامٌ أيضاً؛ وذلك:  
أولاً: أنه لا يتعقل الطولية بين النسبتين، لأن اللفظ لا يدل على أكثر من  
تحقق الضرين ونسبتهما إلى فاعلهما، وهما في عرض واحد كما هو  
المفروض.

ثانياً: أن الهيئة الواحدة لا تدل بالطابقة على نسبتين<sup>(١)</sup>.

**القسم الثالث:** بعد أن ناقش المحقق الأصفهاني نظرية المشهور في المقام،  
تصدى لبيان مختاره في المسألة، فقال: إن باب المفاعة موضوع لنكتة التعديبة.  
بيانه: أن الفعل المضاف إلى فاعله، يُفترض تارة أنه قابل لأن يضاف إلى  
شخص آخر، وأخرى غير قابل لذلك. ومثال الأول: «قتل زيد عمراً»،  
ومثال الثاني: «جلس» فإنه لا يمكن أن يتعدى بنفسه بل يتعدى بالحرف  
فيقال: «جلس إليه». وهيئه باب المفاعة موضوعة لهذه التعديبة التي تؤديها  
هيئه الفعل في القسم الأول، ويؤديها الحرف في الثاني. وعلى هذا الأساس  
يكون خدعاً وخادعه وضربه وضاربه بمعنى واحد، وكذلك جلس إليه  
وجالسه. غاية الأمر أن التعديبة في «ضاربه» تكون من شؤون ذات النسبة  
ولازماً ذاتياً لها، أما في «ضاربه» فالتعديبة ملحوظة ومنظور إليها بالنظر  
الاستقلاليّ.

فإن قيل: لو سلمنا أن هذه الهيئة يجعل الفعل اللازم متعدياً، وتقوم بنفس  
الدور الذي يقوم به حرف التعديبة، مما هو الدور الذي يقوم به إذا كان  
الفعل متعدياً بنفسه؟

---

(١) المصدر السابق، ج ٤ ، ص ٤٣٨ .

قال: إن الهيئة عندها لا تفيد إلا التأكيد<sup>(١)</sup>.

هذا محصل كلام الحق الأصفهاني في المقام.

### مناقشة نظرية الأصفهاني

وسبباً في التعليق على كلامه من القسم الثالث، فنقول: إنه غير تام  
لوجوه:

**الأول:** نتساءل هل الفعل المتعدى بنفسه - كقتل وضرب - حينما يطرا  
عليه هيئة «فاعل» يؤدي نفس تلك التعدية الثابتة لذات الفعل المجرد، أو  
يؤدي تعدية أخرى تختلف في حقيقتها عن تلك؟

والجواب أن هناك فرقاً بينهما، وعدم التمييز ما بين التعديتين ناشئ من  
أن المفعول المتعدّى إليه في جملة من الموارد واحد في المجرد والمزيد. ففي قولنا:  
«ضرب زيد عمراً وضاربه» يتخيل أن «ضاربه» قامت بنفس وظيفة  
«ضاربه» من حيث تعدية الضرب، غاية الأمر أن ذلك بمقتضى طبع المطلب  
وهذا بمقتضى عناية في مقام لحاظ الواقع؛ مع أنه ليس كذلك، فإن تعدية  
المعنى الحدثي في «ضرب زيد عمراً» غير تعدية المعنى الحدثي في «ضارب زيد  
عمراً»، ويظهر هذا فيما إذا اختلف المفعولان، فمثلاً: في «جذبت الثوب  
وجادبت زيداً الثوب» أصبح المفعول «زيداً» بعد أن كان هو «الثوب»  
وهذا معناه أن الفعل المجرد حينما يدخل عليه باب المفاعة يتقمض معنى  
حدثياً آخر يكون مفعوله غير مفعول الفعل المجرد تارة وعينه أخرى.

---

(١) المصدر السابق، ج ٤ ، ص ٤٣٩ .

إذن لابد من الالتزام أن هناك معنىً يطعم به باب المفاعة غير مسألة التعدية يختلف عن تعديه الفعل المجرد.

### مناقشة نظرية المشهور في الفعل اللازم والمتعدّي

الثاني: أن القول بأن الفعل اللازم المتعدّي بالحرف إذا طرأ عليه هيئة «فاعل» يقوم بنفس دور الحرف غير صحيح، لأنه مبني على اصطلاح مشهوريّ لا أساس له، وهو دعوى أن الفعل إما لازم أو متعدّ، واللازم يتعدّى بالحرف، فيجعل التعدي بالحرف قسيماً للتعدي بنفسه.

بتعبير آخر: إن الفعل إما متعدّ بنفسه أو متعدّ بالحرف. فهذا يوحي أن الحرف يجعل الفعل متعدياً، غايتها بالواسطة؛ مع أن التحقيق هو أن الحرف لا يجعل الفعل متعدياً بل يبقى الفعل لازماً، والتعدي بواسطة الحرف مختلف أساساً عن التعدي للفعل بنفسه.

توضيح ذلك: أن هيئة الفعل موضوعة لنسبة تامة، فإنه يفهم منها معنى في قبال النسبة الناقصة، وهذه النسبة التامة تلحظ تارة بنحو القيام بالذات وأخرى بنحو الصدور من الذات. فعلى الأول يصير الفعل لازماً وعلى الثاني متعدّياً، باعتبار أن النسبة الحلوية تلقى الحدث على الذات، والنسبة الصدورية تصدر الحدث من الذات، فلابد أن يكون له محل قابل للنسبة وهو غير الطرف الفاعل لها.

ومعنى هذا أن النسبة الصدورية لها طرفان فاعلٌ وقابلٌ، وفي اصطلاح النحاة فاعلٌ ومفعولٌ، وهما طرفا النسبة التامة، كطرفية المادة نفسها فإنها نسبة تحقق الضرب من هذا على هذا، بخلافه في القسم الأول حيث إنها نسبة

حلولية لا صدورية، لذا ليس لها إلا طرف واحد هو الفاعل، فيقال:  
«جلس». هذا هو امتياز المتعدي عن اللازم.

فإذا تعددى اللازم بالحرف، فماذا يصنع؟ لو كان الحرف يجعل عمرًا الذي  
جلس عنده طرفاً للنسبة التامة التي هي مدلول هيئة «جلس» على حد طرفية  
عمرو في قوله «ضرب زيد عمرًا» للنسبة التامة التي هي مدلول هيئة  
«ضرب»، لكن الحرف يجعل الفعل متعدياً، لكن الحرف لا يقوم بهذا الدور  
ولا يصنع ذلك، لأن الحروف موضوعة للنسبة الناقصة وتدلّ بنفسها عليها،  
وهذه النسبة الناقصة مرجعها إلى التقييد والتحصيص، والتقييد هو مدخل  
الحرف المحروم بـ«إلى»، والمقييد المادة وهي الجلوس الذي هو المدلول  
الاسمي. فـ «إلى» في «جلست إليه» توجّد بحسب الحقيقة نسبة ناقصة  
وارتباطاً تقييدياً بين المعنِي الاسمي لمادة «جلس» وبين عمرو الذي جلس إليه،  
ولا توجد ربطاً بين عمرو وبين مدلول هيئة «جلس»؛ لأن مدلول الحرف  
نسبة ناقصة تقييدية، والتقييد عبارة عن توحيد القيد مع المقييد. فقولنا:  
«جلست إليه» مرجعه إلى «الجلوس إليه حققه» أي حَقَّت هذه الحصة  
الخاصة من الجلوس. أما مدلول الهيئة وهو النسبة، فتبقى لازمة غير متعدية،  
ولا يخرجه الحرف من اللزوم إلى التعدي من هذه الناحية. فهذا وإن أطلق  
عليه أنه متعدّ لكونه آخر، وليس هو التعدي بذلك المعنى الموجود في  
الفعل المتعدّي بنفسه، وإن أفاد فائدة.

وبهذا التحقيق تخلّ عدّة أمور:

منها: أن ما يذكره مشهور النحاة أن الفعل يتعدّى تارة بنفسه وأخرى  
بالحرف غير تمام، إلا إذا أُريد من هذه العبارة معناها العربي، أي أن النتيجة

المتحصلّة من التعدّي تكون تارة من نفس الفعل وأخرى بواسطة الحرف ولا مشاحة فيه، أما إذا أردنا أن نتعرّف على التخريج الفني لذلك، فحقيقة التعدّي الذي يحصل للفعل بما هو فعل، غير التعدّي الذي يحصل له بتوسط الحرف.

ومنها: أن ما أُفيد من قبل الحُقْق الأصفهاني (قدّس سرّه) من أن باب المفاعة هو لتعدي الأفعال الازمة فهو بحکم حرف التعدي غير صحيح، لأن التعدّي في الأول معناه أن «عمرو» في «جالست عمرًا» طرف لنفس النسبة التامة، وأما «عمرو» في «جلست إلى عمرو» فليس كذلك، بل هو تحصيص وتقيد كما تقدّم. فهذا التشبيه حصل من الخلط بين هذين النحوين من التعدّي، ومن ثم لا يمكن أن يقال: «جالس» يعطي معنى «جلس إليه» بل الحاصل أن المادة إذا تقمّقت ثوب بباب المفاعة، وخرجت عن باب الفعل المجرّد إلى المزيد، اكتسبت نسبة تامة يصلح أن يكون لها طرفان بعد أن كانت نسبة وهيتها في الجرّد حلولية لا يصلح أن يكون لها طرفان، عندها نفتّش عن هذه النسبة ما هي؟

ومنها: أنه ظهر بطلان الكلام الذي يُقال في مقام إثبات أن التعدي واللزوم ليسا من شؤون المعنى، وإنما هما أمران اصطلاحيان من قبل أهل اللغة، وأنه لابد من الالتزام بذلك على أساس تعبدية اللغة. ويستدل على هذا في كلمات جملة من المحققين، بأن الفعل الواحد يمكن أن يفرض متعدّياً ولازماً، من قبيل: أضرّه وأضرّ به، ودخل الغرفة ودخل إلى الغرفة، فيستكشف من هذا أنه ليس ناشئاً من خصوصيات المعنى، وإلا فالنسبة الواحدة لا يختلف حالها من حيث إنها متعدّية أم لا.

فهذا الكلام غير صحيح من دون حاجة لأن نلتزم في مقام إبطاله إلى أن هناك معنيين مختلفين، تارة بلحاظ هذا المعنى وأخرى بلحاظ ذاك المعنى، بل ينحلّ بنفس ما بيناه، لأن «أضر» فيها نسبة تامة متعددة بحسب طبيعتها، إلا أننا نذكر مفعولها تارة ولا نذكره أخرى، بل يجعله قيداً لمدلول المادة في المرتبة السابقة، وهو معنى تعدية الحرف. فحينما نقول: «أضر بزید» فليس معناه أن هذه النسبة خرجت عن كونها نسبة لازمة إلى كونها متعددة، ليقال إنّ تعدّي النسبة ولزومها أمر اعتباري تعّبدي، بل هي متعدّية في كلتا الحالتين، غاية الأمر أنا في إدّاهما ذكرناها مع كلا الطرفين، وفي الثانية استغنينا عن ذكر طرفيها يجعله قيداً لمدلول المادة. إذن معنى أضره غير معنى أضر به، فإن الضمير في الأول هو المفعول وطرف النسبة المتعدّى إليه حقيقة، بينما الضمير في أضر به قيد للمادة الصادرة من الفاعل، وهذه صورة ذهنية أخرى، وإن كانت من حيث النتيجة مغنية عن ذكر المفعول مرة أخرى.

**الثالث:** لو ترددنا عن الاعتراض الثاني وقبلنا أن التعدّي في «جلس إليه وحالسه» بنحو واحد، حينئذ نقول: إننا نجد أن التعدية بالحرف تحصل من خلال نسب متباعدة مختلفة، فمثلاً: «جلس» يتعدّى إلى شخص آخر بنسبة مدلول عليها بحرف «إلى» فنقول «جلس إليه» **فيَعُوض عنه بـ«حالسه»**، وأخرى نقول: «سار معه» فيتعدّى بنسبة مدلول عليها بحرف «مع» **ويَعُوض عنه «سايره»**، وثالثة تكون النسبة المعوض عنها «له» مثل «كشف له» **فيَعُوض عنه «كافشه»**، وهكذا غيرها. ففي كل واحد منها ينتزع عنوان التعدية، و«فَاعِل» تأتي في تلك النسب فتعوض عنها.

حينئذ نتساءل: هل الوضع النوعي لـ «فَاعِل» هو موضوع لعنوان

التعدية بنحو يكون عنواناً انتزاعياً مشتركاً بين تمام هذه الموارد؟ فهذا غير صحيح؛ لأنه مفهوم اسمي وليس معنى حرفيًا، ويستحيل أن يكون هذا العنوان مفهومه الاسمي مدلولاً للهيئة، بعد الاتفاق على أن الهيئة ملحة بالحروف. وإن قيل إنه موضوع الواقع منشأ انتزاع عنوان التعدية، فالجواب أن المنشأ هو نسب متباعدة ذاتاً لأن مدلائل «إلى، مع، اللام» لا يوجد جامع حقيقي فيما بينها، على ما هو مبرهن عليه في كلمات الحق الأصفهاني وغيره من المحققين.

إذن فلا محيس عن أن يتصور الحق الأصفهاني نسبة أخرى شخصية غير هذه النسب تكون محفوظة في تمام موارد التعديات الحرفية التي تقوم مقامها هيئة باب المفاعلة، من هنا نتساءل ما هي تلك النسبة؟

**الرابع:** لو ترلنا عن الاعتراض الأول الذي كان بلحاظ الفعل المتعدي بنفسه، والتزمنا بأن التعدي في «قتل وقاتل» بنحو واحد، على عناية مخصوصة في الثاني كما تقدم، نسأل الحق الأصفهاني عن هذا التعدي: هل يراد منه المعنى الاسمي للتعدي أو منشأ انتزاعه؟ إن أريد الأول فهو معنى اسمي ولا يمكن أن يكون معنى حرفيًا، وإن أريد الثاني فمنشأ انتزاع التعدي في «ضرب» إنما هو ذات النسبة، لأن التعدي هنا ذاتي كما اعترف به. إذن فلو كان هذا بنفسه مدلول الكلمة «ضارب» لكان مدلول كلمتين «ضرب وضارب» شيئاً واحداً.

وكان الأصفهاني التفت إلى هذا، فقال في مقام توضيح مراته: إننا مرّة نفرض أن شخصاً ضرب آخر من دون التفات فيقال: «ضربه» وأخرى يضربه ملتفتاً إلى أن هذا الضرب يقع عليه فيه ذيه فيقال له: «ضاربه»، وهذا

بحسب الحقيقة معنًّا آخر للتعدي غير ما كنّا نتكلّم عنه وهو التعدي المصطلح. وليس هذا التعدي ذاتيًّا لمدلول المجرد التعدي ولا ما يتکفل له الحرف في «جلس إليه»، وكأن «ضارب» موضوع للضرب العمدي أي للنسبة الصادرة عن عمد والتفات بأنها سوف تقع على شخص آخر؛ لذا ذكر أنك إذا خدعت شخصًا وأنت غير ملتفت يقال «خدعته» أما إذا تعمّدت خديعته يقال: «خادعته».

إلاً أن ما ذكره لا يمكن المساعدة عليه، فإن الفهم والارتکاز العرفي لا يساعدان على أحد نكتة العمدية والقصدية في مدلول «فاعل» في تمام الدائرة التي قال عنها المشهور إنما من فعل الاثنين، لأننا نرى أن تلك المصادر التي تكون من باب المفاعة عمومًا لا يؤخذ فيها القصد والاحتياط. فمثلاً: بحد «قابل» يصح أن يقال فيها بلا مؤونة «قابله في الطريق مصادفة أو بلا التفات». إذن فالقصدية والعمدية وإن فهمت من «خادعت أو ضارت» فهو بنكتة أخرى لا أن القصد أخذ دخيلاً في المدلول، بل النسبة في هذا الباب تنسجم مع القصد ومع عدمه.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالقسم الثالث من كلامه(قدس سره).

أما القسم الثاني: فقد فهم المحقق الأصفهاني من كلام المشهور أنهما يقولون: إن «فاعل وتفاعل» كل منهما موضوع لنسبتين؛ غاية الأمر أنهما في «فاعل» إحداهما في طول الأخرى، أما في «تفاعل» فالنسبة في عرض واحد. واعتراض عليهم بأنه لا يصح القول بأن الهيئة موضوعة لنسبتين، بل «تفاعل» موضوع لنسبة واحدة متحصلة من مجموع النسبتين على التحو الذي تقدّم بيانه.

ثم تساءل: هل باب «تفاعل» هو موضوع لنفس النسبة المتحصلة من النسبتين؟ فهذا معناه عدم الفرق بين «ضارب وتضارب»، أو هو موضوع للنسبتين التفصيليتين بما هما كذلك؟ إذن يلزم وضع الهيئة لنسبيتين، وهو باطل، أو موضوع لإحدى النسبتين فقط، وهذا هو المقصود ومعناه أنه فعل الواحد لا الاثنين.

### **الفرق بين فاعل وتفاعل على مذاق المشهور**

إلا أن الظاهر أن المشهور لم يكن مرادهم من التفرقة بين «فاعل وتفاعل» أن يدعوا أن هاتين الهيئةين موضوعاتان لنسبيتين: بنحو الطولية في الأولى، وفي عرض واحد في الثانية، بل هما وضعا لنسبة واحدة. ففي «تفاعل» نفرض أنه موضوع لهذه النسبة الثالثة المتحصلة بال نحو الذي شرحه الحقّ الأصفهاني، وفي «فاعل» موضوع لإحدى النسبتين التفصيليتين لا النسبة المتحصلة ولا لمجموع النسبتين. ولكن فرقهما أي «فاعل» عن «فعل» أن «ضرب زيد عمراً» موضوع لإحدى النسبتين بلا قيد، أما «ضارب زيد عمراً» فإنه موضوع لنفس تلك النسبة التفصيلية، لكن مقيداً بأن يكون بنحو المشاركة. فالتشريح طعم في مدلول هيئة «فاعل» بينما لم يطعّم في مدلول هيئة «فعل»؛ لذا يقولون: إن «عمراً» هو مفعول للمشاركة - بالفتح - لا معنى أنه مضروب.

إذا تصوّرنا هذا لا يأتي إشكال الحقّ الأصفهاني، لأننا لم نلتزم بكون هيئة «فاعل» موضوعة لنسبيتين، بل لنسبة تفصيلية واحدة، وهذه النسبة معايرة ومتباينة ذاتاً مع النسبة الموضوع لها هيئة «تضارب»، لأن هذه الهيئة

موضوعة لنسبة واحدة من النسبتين، أما هيئة «فَاعِل» فموضوعة لإحدى النسبتين. فالتبابين بين المعيتين محفوظ أيضاً.

### **مناقشة النقوض التي أوردها الأصفهاني على مقالة المشهور**

أما القسم الأول فقد ذكر (قدس سره) أربعة عشر مورداً من القرآن والحديث، مما لا يكون «فَاعِل» فعل الاثنين. وهذه النقوض التي ذكرها في الغالب غير واردة على المشهور، لأن جملة منها وإن جاءت على هيئة «فَاعِل» ولكنها إما ليس لها ثالثي معناه، أو لعدم استعمال ثالثته في معنى أصلاً، أو لاستعماله في معنى آخر لا يناسب معناه في باب المفاعة.

والمشهور القائلون بأن هيئة باب المفاعة موضوعة لفعل الاثنين، مقصودهم تشخيص المعنى الموضوع له بالوضع النوعي. أما إذا لم تكن تلك المصاديق مشتقة من المجرد الذي يلائم فرض وقوعه بين الاثنين، عندها تكون موضوعة بالوضع الشخصي كسافر. وحيث إن المشهور بنوا على الأوضاع النوعية في المعيتين، فمرادهم من الأصل في باب المفاعة هو فعل الاثنين، هو تشخيص المعنى الموضوع له بالوضع النوعي، لا تشخيص المعنى الموضوع لها بالوضع الشخصي. على هذا تخرج بعض النقوض عن محل الكلام. فمثلاً «بارز، ونادي، ونافق» ونحوها كلّها مصاديق لـ«فَاعِل»، لكنها ليست موضوعة بالوضع النوعي، لأن مادتها ليس لها وضع بقطع النظر عن هذه الهيئة، ليحصل المعنى من ضمّ مدلول الهيئة إلى مدلول المادة.

وفي جملة أخرى من هذه النقوض توجد قرينة كالمتصلة على صرف اللفظ عن ذلك المعنى، فإن بعض الموارد لا تناسب أن تكون بحسب الارتكان

العقلائي صادرة من اثنين، مثل «وارى وبasher وxالحال وآخذ» فـ«وارى»  
معنى أخفى، ولا يتاسب صدوره من الاثنين، وكذلك «باشر» معناه تولية  
أموره وجعله تحت قيمومته، ولا يناسب أن يكون فعل الاثنين، وهكذا في  
الموارد الأخرى.

نعم تبقى هناك جملة من النقوص التي ترد في المقام، إلا أنها لا تشكل  
إشكالاً حقيقةً على مبنى المشهور، لأنهم لا يريدون: أن تمام موارد «فَاعِل»  
في لغة العرب موضوعة لفعل الاثنين، فإنهم بأنفسهم يذكرون ثلاثة أو أربعة  
معان لهذه الصيغة، وإنما دعواهم أن الأصل في هذا الباب أن يكون فعل  
الاثنين، وهذه الأصلية يتحفظ عليها ما لم توجد نقوص كثيرة بحيث توجب  
الخروج عن هذا الأصل. فإذا اندفعت أكثر هذه النقوص لا يقى هناك ما  
يبرهن على أن «فَاعِل» ليس الأصل فيه فعل الاثنين.

هذا تمام الكلام في مناقشة نظرية المحقق الأصفهاني في المقام.

### نظريّة المصنّف في باب المفاعة

ثم إن هذا كله بناءً على أن يكون المراد من الأصل في كلام المشهور  
معنى الشيء الغالب والكثير، عندها يراد أن يبرهن على عدم ذلك من خلال  
النقوص الواردة عليها؛ فيحاجب بقلة هذه النقوص كما تقدم. إلا أن هناك  
احتمالاً آخر في معنى أن الأصل في باب المفاعة بمعنى فعل الاثنين، هو أن  
هيئه «فَاعِل» وضعت بوضع أولى لفعل الاثنين، ثم وضعت بعد هذا لمعان آخر  
متعددة، إلا أنه لوحظ في تمام موارد أوضاعها الأخرى نكتة تقرّبها من باب  
فعل الاثنين، فكان الأوضاع الأخرى لاحظ فيها الواقع الوضع الأول،

فأصبح ذاك هو الأصل وهذا الفرع، كما يقال في الاستعمال المجازي إنه لوحظت العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي، فأصبح ذاك هو الأصل وهذا الفرع.

وهذه النكتة عبارة عن التجاوز، لأن النسبة التي يدلّ عليها «ضارب» موضوعة لفعل الاثنين، أي إنها تتجاوز عن حدّ فاعلها وتذهب إلى شخص آخر هو عمرو مثلاً الذي شارك الفاعل في الضاربية. وهذه النكتة موجودة بشكل أو باخر في جميع موارد استعمال هيئة «فاعل» حتى تلك التي لا تكون فعل الاثنين، إلاّ أنها تند إلى شخص آخر، فكأنه يشابه «ضارب وقاتل» من هذه الناحية، فـ«سافر» مثلاً بمعنى السفر الطويل الممتد كما يقول بعض علماء الصرف.

فإن قلت: لماذا لا يقال: إن هيئة «فاعل» موضوعة لهذه النكتة المشتركة بين جميع الموارد؟

قلت: لا يمكن أن تكون كذلك، لأن هذه النكتة ليست مشتركة إلا بنحو المفهوم الاسمي، وهو مفهوم الامتداد والتجاوز والإطالة، وإلا فمناشئ انتزاع هذه النكتة في كل مورد تمثل في نسبة مبادنة ذاتاً مع النسبة التي تمثلها في المورد الآخر، لأنها معان حرفية، وهي متباعدة ذاتاً كما هو محقق في محله. وإن الصاف أن هذه الدعوى قريبة، فيكون ما ي قوله المشهور متطابقاً مع الوجdan والارتکاز العربي، وهو أن الأصل في باب المفاعةلة أن يكون من فعل الاثنين، وتمام الموارد التي استعملت فيها هذه الهيئة لوحظت فيها نكتة ولو بنحو المعنى الاسمي مقربة لها إلى فعل الاثنين. لكن الكلام في توجيهه فنّياً بحيث تخلّص من المحاذير التي ذكرها المحقق الأصفهاني (قدس سره).

لعل أحسن ما يمكن أن يقال في تصوير هذا المدعى ثبوتاً بنحو ينطبق على وجداننا الإثباتي هو أن «ضارب» مثلاً تنحل إلى أمور ثلاثة:  
الأول: المادة الأصلية وهي «الضرب» المحفوظ في ضمن المجرد وسائر المشتقات الأخرى.

الثاني: الألف الزائدة على المادة المحفوظة في ضمن مشتقات باب المفاعة، كفاعل ويفاعل ومفاعة ونحوها.

الثالث: هيئة الفعل المجرد، وهي موجودة أيضاً في «ضارب» لكن لا بحدتها بل هي مندكة.

هذه الأمور الثلاثة لها دوالٌ ثلاثة، أما المادة فهي موضوعة بالوضع الشخصي الحدثي الخاص كالضرب. والألف المحفوظة في سائر المشتقات وبها قوام هيئة المزيد، موضوعة لنسبة ناقصة مخصوصة لمدلول المادة؛ ذلك أن الضرب تارة يراد به الفعل الصادر من الفاعل أي خصوص حركته وضرره، وأخرى يراد به تمام العملية، والفعل ورد الفعل، أي ضربه وضرب الشخص الآخر بلحاظهما عملية واحدة، وهو معنىً يمكن أن يستعمل فيه «الضرب». فالألف الزائدة تدل في «ضارب» على تحصيص المادة، فإن «الضرب» معنىً قابل لأن يراد به خصوص الفعل الصادر من زيد، ويراد به بمجموع الفعلين بما هما عملية واحدة، وزيادة الألف تدل على المعنى الثاني.

وبعد التحصيص بذلك تأتي عليه هيئة المجرد المحفوظة لا بحدتها في ضمن المزيد، فتدل على صدور هذه العملية وتحقّقها من قبل الفاعل، بعنایة أن ذاك الضرب الآخر من تبعات الضرب الأول. فهيئة المجرد في «فاعل» تدل على انتساب مدلول المادة بعد تحصصه بحرف الزيادة إلى الفاعل. فضاربَ معناه

أوجد هذه العملية بمجموعها من الفعل ورد الفعل، فيكون «عمرو» حينئذ مفعولاً لهذه العملية لا مفعولاً للضرب، معنى أن هذه العملية التي صدرت من زيد شارك عمرو في جزء منها أيضاً. فعمرو مفعول لهذه العملية بتمامها لا أنه مفعول للجزء الأول منها وهو الضرب. فهنا تصوّرنا ثلاثة دوالٌ وثلاثة مدلائل، بينما في «فاعل» التي ليس لها مجرّد من قبيل «جاور» فعندها دالان، فإن الشيء الذي نحصل عليه من زيادة الألف إلى المادة هناك، نحصله هنا في المادة نفسها ابتداءً، فـ «جاور» موضوعة لمعنىٍ من هذا القبيل، وهيئتها تعطي نفس معنى هيئة « فعلَ».

مما حقّقناه تبيّن أن «فاعل» مجمع لدوال ثلاثة: المادة والألف والهيئة المجرّدة المحفوظة في ضمن «فاعل». أمّا هيئة المجرّد فلا يختلف مدلولها في «فاعل» عن مدلولها في « فعلَ»، ووظيفتها نسبة مدلول المادة إلى الفاعل، غاية الأمر أن مدلول المادة في « فعلَ» ينسب إلى الفاعل من دون تقييد، أما في «فاعل» فتحصص المادة بلحاظ «ألف» باب «فاعل» فيكون المراد منها العملية بتمامها، أي الفعل ورد الفعل، وبعد ذلك تأتي هيئة المجرد فتنسب هذه العملية إلى الفاعل. فالفرق بين « فعلَ» و«فاعل» ليس في الهيئة الدالة على النسبة، بل في المادة المتنسبة، فإنها في الأولى لم تحصّص في المرتبة السابقة على انتسابها، بخلافه في الثانية فإنها حصّصت.

هذا هو التصور الشبواني لمدعى المشهور، ويؤيّده قوله المحققين من علماء العربية في جميع أجيالها، مضافاً إلى مساعدة الارتكاز والوجدان من كون الأصل في باب «فاعل» هو فعل الاثنين مع شيءٍ من الأصلية والتبعية. وهذا الذي ذكرناه أحسن حالاً من الالتزام بأن «فاعل» موضوعة

لنسبتين طوليتين كما فهم الحقّ الأصفهاني من كلام المشهور، فإنه يلزم منه دلالة الدالّ الواحد كما تقدّم على معنيين، بخلافه على ما حققناه فإنه توجد دوالّ ثلاثة لها معان ثلاثة، فيكون إرادتها من باب تعدد الدالّ والمدلول.

كما أن هذا خير من أن يقال: إن هيئة «فاعل» موضوعة لنفس النسبة التي يفترض أنها مدلول هيئة «تفاعل» لأنّه يلزم منه عدم الفرق بين البایین، وهو خلاف الوجدان. إذن فالفرق على ما بيّناه هو في سُنْخ تحصيص مدلول المادة، إذ إن مدلولها في «فاعل وتفاعل» حُصُص وأُريد به العملية بتمامها، لكن المائز هو في سُنْخ ملاحظة هذه العملية، فإنه في باب «فاعل» لوحظت بنحو يكون ذات الفاعل واحداً وتابعاً له، فتبعداً من هنا وتنتهي إلى هناك. فقد «ضرب» الثاني يكون من تبعات «ضرب» الأول. أما في باب «تفاعل» فقد لوحظت العملية ذات فاعلين، ولوحظ الضربان جزئين في عرض واحد، لا بنحو الأصلية والتبعية، وهذا يفسّر ما يقوله المشهور من الأصلية والتبعية في الأول والعرضية في الثاني.

من هنا كانت العملية في «تفاعل» لائقة بفاعلين في عرض واحد، أما في «فاعل» فيكتفى بفاعل واحد لأن جزءها الثاني لوحظ بما هو تابع للجزء الأول. وهذا أيضاً أولى من أن يقال: إن «فاعل» تنحل إلى دالّين لا أكثر، أحدهما المادة الموضوعة للحدث، والآخر هيئة «فاعل» وهي موضوعة للنسبة المجردة بقيد التشريك، بالنحو الذي بيّناه في الاعتراض على الحقّ الأصفهاني. وكذلك هذا الذي قلناه أولى مما ذكرناه سابقاً من أن هيئة «فاعل» موضوعة للنسبة التي فيها نحو من الامتداد والتجاوز، لأن التجاوز بمفهومه الاسمي لا يمكن أن يكون مدلولاً للمعنى الحرفيّ، وكذلك مناشئ انتزاع هذا

العنوان، لأنّها نسب متعدّدة ومتباينة ذاتاً، فلا يمكن فرض معنىًّا جامعاً ينطبق عليها.

والحاصل: أن التحقيق هو أن الأصل في باب «فَاعَلَ» هو أن يكون فعل الاثنين بال نحو الذي بيناه.

### تطبيق النظرية على «الضرار»

بعد ذلك نأتي إلى التطبيق على كلمة «الضرار» في الحديث النبوى الشريف، فنقول: هل أريد منه ما هو الأصل في باب المعاولة، أي فعل الاثنين، أم لا؟

لا ينبغي أن يكون هذا هو المراد من هذه الكلمة، لأنّه لم يفرض في مورد الرواية ضرر صادر من الأنصاري بالنسبة إلى سمرة كي يفرض أن العملية ذات جزئين وينسبان مجموعهما إلى سمرة حتى يكون من باب فعل الاثنين. نعم غاية ما يمكن أن يقرب به هذا المطلب، هو: أنه لوحظ فيه زعم سمرة وأدّعائه، حيث إنه كان يرى أن له حقاً في أن يدخل إلى خلته متى ما شاء، ويرى أن مانعة الأنصاري نحو ظلم له وضرر عليه؛ لذا اعترض على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال: أستأذن للدخول على خلتي؟ فكأنه كان يدعى أن الأنصاري أوقع ضرراً عليه، فيكون «الضرار» صادقاً بلحاظ دعوى سمرة لا بلحاظ الواقع، وبعد ضم الدعوى إلى الواقع ينتج فعل الاثنين.

إلاّ أن هذا التقريب غير صحيح، لأنّه لو نفع فإنّما ينفع في توجيهه كلمة «مضار» التي جاءت في بعض طرق الرواية، فإنه يمكن أن يكون الإطلاق من باب التلفيق بين الدعوى والواقع، لكنّه لا يتمّ بلحاظ قانون «لا ضرر ولا

ضرار» لأن تطبيق هذه الكبـرى على مورد لابد أن يكون بـلـحـاظ نـظر النـبـى (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ) لا بـلـحـاظ نـظر سـمـرـةـ. إذن فلا يـحـتـمـلـ أن يـرـادـ من «الـضـرـارـ» فـعـلـ الـاثـنـيـنـ.

نعم في النصوص التي لم ترد فيها هذه الصغرى أي «إنك رجل مضار» وجاء ابتداءً «لا ضرر ولا ضرار» فـرـبـماـ أـرـيدـ منـ كـلـمـةـ «الـضـرـارـ» فـعـلـ الـاثـنـيـنـ، وـلـمـ يـكـنـ سـمـرـةـ مـصـدـاـقـاـ لهاـ، وـإـنـمـاـ هوـ مـصـدـاـقـ لـلـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ دونـ الـثـانـيـةـ. وـهـذـاـ مـمـكـنـ مـنـ حـيـثـ التـطـبـيقـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـ هـذـاـ لـاـ يـكـنـ المـصـيرـ إـلـيـهـ، لـوـجـودـ قـرـيـنةـ تـنـفـيـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ. وـبـعـدـ غـضـنـظـرـ عـمـّـاـ هوـ الـأـصـلـ فـيـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ، يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ اـحـتـمـالـاتـ ثـلـاثـةـ:

**الأول:** أن يكون ألف «فاعـلـ» في المـقامـ قد وـُـضـعـ بـوـضـعـ مـخـصـوصـ لـتـحـصـيـصـ مـدـلـولـ المـادـةـ، لـاـ لـكـونـهاـ فـعـلـ الـاثـنـيـنـ، بلـ لـتـحـصـيـصـ مـدـلـولـهـ بـنـحـوـ آخرـ بـحـيـثـ يـجـعـلـهـ مـشـابـهـاـ لـفـعـلـ الـاثـنـيـنـ كـالـشـدـةـ وـالـتـأـكـدـ، فـيـفـهـمـ منـ «الـضـرـارـ» شـدـةـ الـضـرـرـ أوـ الـضـرـرـ الـعـمـدـيـ وـالـمـتـقـصـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ التـحـصـيـصـاتـ الـتـيـ تـبـحـلـهـ قـرـيبـاـ مـنـ فـعـلـ الـاثـنـيـنـ، إـنـ التـوـسـعـ فـيـ مـدـلـولـ المـادـةـ تـارـةـ يـكـونـ بـضـمـ عـمـلـ إـلـىـ عـمـلـ، وـأـخـرـ بـتوـسـعـ دـائـرـةـ الـعـمـلـ وـتـعـمـيقـهـ كـمـاـ أوـ كـيـفـاـ.

**الثـانـي:** أن يكون ألف «ضارـبـ» ليس زـائـداـ بـلـ جـزـءـاـ أـصـلـياـ منـ الـكـلـمـةـ، فـتـكـونـ مـوـضـوعـةـ بـتـمـامـهـ لـذـاكـ الـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ، معـ فـرقـ أـنـهـ هـنـاكـ حـصـلـ بـوـاسـطـةـ تـعـدـدـ الدـالـ، لـكـنـهـ هـنـاـ نـحـصـلـ عـلـيـهـ اـبـتـدـاءـ؛ عـلـيـ هـذـاـ تـكـونـ كـلـمـةـ «الـضـرـارـ» مـوـضـوعـةـ لـلـضـرـرـ الشـدـيدـ أوـ الـمـتـعـمـدـ، فـهـنـاـ أـيـضاـ يـتـرـدـدـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ قـدـ طـعـمـ بـالـشـدـةـ وـالـتـأـكـدـ، أوـ بـالـتـقـصـدـ وـالـتـعـمـدـ.

**الـثـالـثـ:** هوـ أـنـ يـكـونـ «الـضـرـارـ» مـصـدـراـ ثـانـيـاـ لـ «ضـرـ»، أـيـ أـنـ

«الضرر والضرار» كليهما مصدر للفعل الثاني المجرّد، كالكتب والكتاب لـ «كتب». هذا الاحتمال معقول في نفسه؛ وبناءً عليه حينما يكون عندنا مصدراً، أحدهما أكثر حرفاً، فلا بد أن يؤخذ فيه نحو من التعمّق والتأكّد والرسوخ. وهذا يلائم بحسب مناسبات الحكم والموضع أن يراد بالضرار نحو من الرسوخ والتأكّد أو التعمّد والتقصّد، فيرجع إلى الاحتمالات السابقة أيضاً.

وتنتهي هذه الاحتمالات الثلاثة إلى محصل واحد، ويكون الأمر دائراً في «الضرار» بين أن يراد به الضرر الشديد أو العمدي، طبعاً بعد رفع اليد عن أن يكون المراد من «الضرار» في المقام المصدر غير المطعم بأي معنى زائد على الكلمة «الضرر». كما قد يدعى بأن «الضرار» يعني «الضرر» كما في المنجد وغيره من كتب اللغة، فإنه يلزم أن يكون تأكيداً محسناً، خصوصاً مع تكرار أداة النفي حيث لم يقل «لا ضرر وضرار» وهو خلاف الظاهر، بل يكون لغوياً.

وكذلك لا يمكن المصير إلى احتمال أن يكون المراد من «الضرار» الضرر الشديد، لأن الظهور السياقي في «لا ضرار» الذي انعقد ببركة تأخير هذه الفقرة عن «لا ضرر» يقتضي أن يكون المنفي بها معطياً لمعنى زائد مما استفيد من النفي في الفقرة الأولى، وهذا ينتفي أن يكون المراد هو الضرر الشديد، لأنه بنفي أصل الضرر ينفي الشديد منه أيضاً.

إذن فمقتضى هذا الظهور السياقي أن يُراد من «الضرار» معنى يفيد شيئاً إضافياً لم يكن يتکفله نفي الضرر، وهذا منحصر في دائرة المعانى العرفية المتعارفة لهذه الكلمة، في تقصّد الضرر وتعمّده وإعمال العناية فيه.

وتحقيقه موکول إلى الأبحاث الآتية، لكن نقول على وجه الإجمال: إن

نفي الضرر عبارة عن نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، ونفي الضرار عبارة عن أن لا يستغل حكم شرعي لأن يقع إنساناً في الضرار تمسكاً بذلك الحكم. مثاله: لو فرض أنّ وجوب الوضوء صار ضررياً، فـ«لا ضرر» ترفع هذا الحكم الذي نشأ منه الضرر. لكن لو فرضنا أن حكماً شرعاً لم يكن منشأً للضرر؛ من قبيل: «الناس مسلطون على أموالهم» إلا أن إنساناً حاول أن يستغلّ هذا الحكم ليضرّ به أخاه، كما لو كان شريكاً مع شخص آخر في جوهرة ثمينة لا تقبل القسمة، فيقول ذاك: فلنبعها ونتقاسم الثمن، ويصرّ الآخر على عدم التقسيم مستنداً إلى قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» فقانون السلطة بنفسها ليست موجبة للضرر على حدّ وجوب الوضوء على المريض، وإنما هي إرادة هذا الطرف لاستغلال هذا الحكم الشرعي بمحضه إلى ضرر الآخر؛ من هنا استدلّ الفقهاء عموماً على القسمة الإجبارية بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» مع أنه لا دليل على هذه القسمة لولا الإجماع وهذه القاعدة.

ولهذا المعنى تطبيق في نفس كلمات الأئمة (عليهم السلام) فعن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو بياع، فاشترى رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى أن البعير بريء، فبلغ ثمنه ثمانية دنانير، قال: فقال: «لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرار وقد أُعطي حقه إذا أُعطي الخمس»<sup>(١)</sup>. وهذا معناه أن لذاك الحق في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٩، الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

أن يجبره على أخذ دينارين في مقابل سهمه. ولعل قوله «هذا الضرار» إشارة إلى شخص هذا الحديث الشريف، فإنه على أي حال إشارة إلى كبرى مركوزة ومحروفة. ومن أمثلته أيضاً الموافقة لفتاوي الفقهاء مسألة الزوجية، وذلك فيما إذا قال الزوج: لا أطلق ولا أنفق على زوجتي، فالزوجية بحد نفسها ليست مؤدية إلى الضرر كالوضع الضرري، وإنما نشأ الضرر من عناد هذا الزوج، فإنه أراد من خلال هذا الحكم الشرعي إيقاع الضرر على زوجته، هنا أفتى جملة من الفقهاء بجواز إرجاع أمرها إلى الحاكم الشرعي ومبادرته للطلاق مع عدم إمكان إجبار الزوج على ذلك، استناداً إلى هذه القاعدة.

وسوف يأتي تطبيقات هذا المطلب وإشكالاتها ودفع الشبهات عنها في البحث اللاحق إن شاء الله تعالى.  
وبهذا تم الكلام في الفصل الثالث.

الفصل الرابع

مفاد الهيئة التركيبية

لجملة «لاضرر»

والبحث فيه يقع على مستويين:

المستوى الأول: تصنیف المذاهب الفقهیة في تفسیر هذه الجملة المبارکة.

المستوى الثاني: الوجوه المتصوّرة بحسب إمکانات اللغة العربية لتفسير

هذه الجملة.

## المستوى الأول: المذاهب الفقهية

المستخلص من الأقوال الموجودة في المقام مذاهب ثلاثة، تعدّ الاتجاهات الفقهية الرئیسیة في تفسیر هذه الجملة.

### الاتجاه الأول: نظرية الشیخ الأعظم

اختار الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) ومن تأثّر عنه كالمحقق الخراسانی (قدّس سرّه) أن هذه الجملة تنفي الحكم الضرّی، بمعنى أنه لم يجعل الشارع حکماً ضرریاً. لكن هناك خلاف في هذا الاتجاه بين الشیخ الأنصاری والآخوند الخراسانی، في حدود هذا المعنی، فإنّ الظاهر من عبارة الشیخ<sup>(۱)</sup> أن «لا ضرر» تنفي الحكم الضرّی، سواء كان الضرر ناشئاً من نفس جعل الحكم ابتداءً، كما هو الحال في جعل الحكم بصفة المعاملة الغنیمة، لأن جعل

---

(۱) فائد الأصول «الرسائل» ، ج ۲ ، ص ۵۳۴ .

مثل هذا الحكم ضرر على المغبون، أو كان الضرر ناشئاً من الحكم بلحاظ ما يستدعيه من الحركة على طبقه، من قبيل وجوب الوضوء بالنسبة إلى المريض الذي يكون الوضوء ضرراً عليه، فإن هذا الوجوب لم ينشأ منه الضرر بذاته؛ وبتعبير آخر: أن يكون الضرر ناشئاً من متعلقه، وكذلك لو كان الضرر من مقدماته. والحاصل أن هذه الفقرة تنفي الحكم الضريبي سواء كان ناشئاً بلا واسطة أو بتوسط الحركة على طبقه، سواء كان نفس متعلق الحكم أو مقدماته المنتهية إليه.

أما صاحب الكفاية ومن تبعه، فإنهم يضيقون هذا المعنى ويقولون<sup>(١)</sup>: إن مفاد القاعدة ليس هو نفي كل حكم ينشأ منه الضرر حتى يشمل ما إذا كانت مقدمات الوضوء ضرورية أيضاً، بل مفادها نفي الحكم للموضوع الضريبي، أي أن مثل هذا الموضوع لم يجعل له حكم. فإذا لم يكن الموضوع بنفسه ضررياً، لكن كانت مقدماته ضرورية، فلا يمكن رفع وجوب الوضوء بدعوى أنه حكم ينشأ منه الضرر. فهذا بحسب الحقيقة تضييق لما أفاده الشيخ (قدس سره) وقد رتب الآخوند على هذا ثمرات سوف نعرض لها في تنبیهات القاعدة.

### **الاتجاه الثاني نظرية الفاضل التونسي<sup>(٢)</sup> وجملة من المتأخرین**

وهو أن يكون مفادها وجوب تدارك الضرر، لأن الضرر قد يقع غير مستند إلى الشارع، بل يكون مستنداً إلى عمل المكلف بحسب الخارج، كما

(١) كفاية الأصول، ص ٣٨٢ .

(٢) الوافية، في شروط التمسك بأصالة البراءة، نقاً عن كفاية الأصول، ص ٣٨١ .

لو أتلف مال شخص آخر ظلماً وعدواناً، فهذا الإتلاف ضرر على المالك بلا إشكال، ولم ينشأ من الحكم الشرعي حتى يقال بأنه مرفوع. فهنا ثبت بالقاعدة وجوب تدارك هذا الضرر، معنى أن المتلف يجب عليه تداركه وهذا مرجعه إلى الضمان.

وهذا الاتجاه فيه مسلكان:

**الأول:** عبارة عن جعل وجوب التدارك على من أضر بالغير.

**الثاني:** يثبت الجامع بين الأمرين، أي بين أن لا يكون هناك حكم ضرري أو يكون لكنه متدارك، حيثذا يكون الثابت بها معنى ملائماً تارة مع وجوب التدارك كما في باب الإتلاف، وأخرى مع نفي أصل الوجوب كما في الوجوب الضرري.

### الاتجاه الثالث: نظرية النراقي

وهو ما ذهب إليه جماعة من المحققين المتقدمين كالنراقي والمتاخرين كشيخ الشريعة (قدس سرهما)، وحاصله: استفادة حرمة الضرر منها. وربما يتراءى هذا أيضاً من بعض شرائح الحديث لعلماء السنة كابن الأثير وغيره.

وهذا الاتجاه أيضاً فيه مسلكان:

**الأول:** استفادة الحرمة التكليفية فقط.

**الثاني:** استفادة النهي تكليفاً ووضعاً. فالنهي التكليفي يقتضي حرمة الضرر، والوضع يبطلان المعاملة الضررية.

## **المستوى الثاني: الوجوه المتصورة في استخراج**

### **المعاني المناسبة لأحد الاتجاهات الثلاثة**

قبل بيان تلك الوجوه لابد من الإشارة إلى مقدمة حاصلها: أن جميع هذه المذاهب الفقهية متّفقة على أن هذه الجملة لا ينبغي أن تفهم كما تفهم أي جملة مماثلة في الظروف العادلة فهماً عرفيّاً؛ فإنه لو قيل في ظروف طبيعية بعيدة عن مجال التشريع بدل «لا ضرر»: «لا رجل في الدار» يفهم منها نفي وجود الرجل في الدار حقيقة وخارجًا. إلا أنه من الواضح أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن في مقام الإخبار عن عدم وجود الضرر خارجاً بال نحو الذي يفهم من هذه العبارة في ظروف طبيعية. فإن وضوح عدم مطابقة هذا المطلب للواقع وبداهته وقوع الضرر خارجاً، هاتان الخصوصيتان، لا تشكّلان فقط قرينة عقلية على رفع اليد عن مثل هذا الظهور، بل بالإضافة إلى ذلك هما كالقرينة المتصلة على أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس في مقام الإخبار عن ذلك، خصوصاً مع ظهور حاله أنه في مقام التشريع، وأنه يتكلّم بهذه الجملة بما هو مصدر للأحكام. ولعل هذا هو مراد الشيخ (قدّس سرّه) حينما

قال: «بعد تعذر الحقيقة»<sup>(١)</sup> أي لا ينبغي لنا أن نفهم هذه العبارة كما نفهم ما يماثلها من العبارات التي لم تتعقد فيها قرينة خاصة، لا من ناحية المتكلّم ولا من ناحية موضوع الحكم.

إذن لابد من إعمال عنابة في المقام، وبحسب تفاوت إعمال هذه العناية تتفاوت أنظار الفقهاء (قدّست أسرارهم) في هذه المذاهب المتقدّمة.

### الوجوه المتصورة لتأريخ اتجاه حرمة الضرر

الوجوه التي يمكن على أساسها إخراج الاتجاه الثالث أربعة:

**الوجه الأول:** أن «لا» في قوله «لا ضرر» مستعملة في نفس المعنى الذي استعملت فيه «لا» التي تدخل على الفعل المضارع وهي «لا» النافية، فيكون النهي مدلولاً مطابقياً استعمالياً لكلمة «لا». وهذا معناه أن الجملة تكون إنشائية محضة على حد إنشائية صيغة النهي في مثل قولنا: «لا تضر» فتكون الحرمة منشأة بهذه الصيغة على وجه الحقيقة.

**الوجه الثاني:** أن «لا» استعملت في النفي الإخباري بلحاظ المدلول التصوري والتصديقي معاً، والمقصود جدّاً الحكاية عن هذه النسبة والإخبار عنها، فتكون الجملة إخبارية صرفة في قبال الوجه الأول.

وفي هذا الوجه لابد لأصحاب هذا الاتجاه من إعمال عنابة في خبر «لا»

---

(١) قال: «فاعلم أن المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر...» فرائد الأصول «الرسائل»، ج ٢ ، ص ٥٣٤ ، وقال في رسالته المعقودة لهذه القاعدة «إن نفي الضرر ليس محمولاً على حقيقته، لوجود الحقيقة في الخارج بدبيه، فلابد من حمله على محامل». المكاسب، ص ٣٧٢ .

بحيث يستفاد منه الحرمة، كأن يكون الخبر المقدّر «جائز» فيكون النفي بحسب الحقيقة ثبوت جواز الضرر، وهذا بنفسه إخبار عن حرمتة؛ أو يقدّر الخبر «موجود» أي لا ضرر موجود، لكن لا يراد منه الوجود الخارجي العيني، بل يقصد الوجود في الإسلام من قبيل «لا رهبانية في الإسلام» وهو المعبر عنه بالوجود الاستساغي، كما سيأتي بيانه.

**الوجه الثالث:** أن يفرض أن الجملة بلحاظ مدلولها الاستعمالي والتصروري قد استعملت في النفي الخبري، إلا أنه لم يقصد منها الإخبار عن هذه النسبة، بل أريد الكشف عمّا هو ملزوم هذه النسبة وسببها على نحو الكنایة، أي إبراز اللازم وإرادة الملزوم بتوسط المدلول الاستعمالي، كما في بحث الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والبعث من قبيل «يعيد، يغسل، يصلّي» ونحوها، وقد قلنا هناك إن هذه الجمل مستعملة في النسبة الخبرية، لكنه لم يقصد المتكلّم بإظهارها الإخبار عن وقوع هذه النسبة خارجاً، بل أراد الكشف عن ملزوم هذه النسبة أي سببها وهو تكليف المولى؛ حيث إن المفروض أن تكليف المولى هو باعتبار فاهريته بالنسبة إلى العبد المنقاد، فهو كالسبب التام والعلة التامة.

فالكشف عن الإرادة ببيان الجملة الخبرية عمّا هو معلول الإرادة، وهو كشف كنائي صحيح بحسب النظر العرفي، من قبيل الإخبار عن كرم زيد بقولنا: «زيد كثير الرماد». وكما يصحّ هذا في الجملة الخبرية المثبتة كذلك يصحّ في الجملة الخبرية النافية كما في المقام.

**الوجه الرابع:** أن يفرض أن الجملة بحسب مدلولها الاستعمالي التصروري قد استعملت في النفي الإنسائي.

توضيحة: قلنا في الوجه الثالث: إن انتفاء الحرام بحسب الخارج هو من آثار الحرمة، حيث إن الحرمة من قبل المولى سبب للامتنال خارجاً، فيكون انتفاء الحرام وعدم وجوده من آثارها. وبهذا الاعتبار يمكن أن يُقال إن عدم الحرام خارجاً تسببي للشارع، أي إنه يتسبب إلى عدم الحرام خارجاً. فمجعلوه الأولى تشريعاً هو الحرمة، وجعله بالتبسيب والتوصيف هو عدمها خارجاً؛ وكما أن الشارع يمكنه أن يأتي بالجملة الدالة على الأثر وهو انتفاء الحرام إخباراً وكناية واستطرافاً للكشف عن الحرمة، كذلك يمكنه أن يأتي بالجملة الدالة على الأثر إنشاءً، أي يُنشئ الأثر في المقام كناية عن إنشاء ذي الأثر وهو الحرمة.

على هذا الأساس تكون الجملة إنشائية، إلا أنه لم ينشأ بها الحرمة حقيقة كما هو الحال في الوجه الأول، بل أنشئ بها الحرمة على وجه الكناية، لأنه إنشاء للازمها لا لنفسها، من قبيل أن تنشئ لغيرك جواز التصرف في مال، وتريد بذلك تملكه، فهو إنشاء للأثر عنواناً، لكن المراد حقيقة وجدأً هو إنشاء ذي الأثر لا إنشاء نفس الأثر وهو التصرف؛ فهو إنشاء للملكية بنحو الكناية لأنه استطراف إلى إنشائها بتوسط إنشاء أثرها. فالاستطراف الكنائي كما يكون بالإخبار يكون بالإنشاء أيضاً.

وهذا الوجه يتفق مع الثالث في الكناية، لكن المكتنّي في الثالث هو الإخبار وفي الرابع هو الإنشاء، ويختلفان عن الأولين لأنهما لم يكونا على وجه الكناية بل على وجه الحقيقة، إما بإنشاء الحرمة حقيقة أو بالإخبار عنها كذلك.

وهناك وجوه أخرى يمكن استفادة حرمة الضرر منها أيضاً، لكن لا بنحو الانحصار بل بنحو تكون ملائمة مع ما يدعيه أصحاب الاتجاه الأول، وسيأتي الحديث عنها.

## الوجوه المتصورة لتخريج نفي الحكم الضري

قد يتراهى بادئ الأمر أنه يصعب تطبيق هذا الاتجاه على هذه الفقرة، باعتبار أن النفي انصبّ على كلمة «الضرر» الذي معناه هو النقص في النفس والمال والعرض، فكيف يراد نفي الحكم المؤدي إلى الضرر، مع أنه انصبّ على نفس الضرر.

وفي مقام توجيهه تطبيق هذه الفقرة على الاتجاه الأول وجدت نظريات

ثلاث:

**النظرية الأولى:** أن النفي انصبّ على نفس الحكم المؤدي إلى الضرر؛ وذلك لأحد وجوه:

الأول: أن يكون على أساس المجاز في الحذف، بأن يُراد من الضرر المنفي هو لا حكم ينشأ منه الضرر، نظير قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} <sup>(١)</sup> أي أهلها.  
الثاني: أن يكون على أساس المجاز في الكلمة، بمعنى أن كلمة «الضرر» استعملت في الحكم بمحاجأً، من باب استعمال اللفظ الموضوع للمسبب في سببه.

الثالث: ما حقّقه الميرزا النائي (قدس سره) من أن «الضرر» أُريد منه نفس الحكم حقيقة لا مجازاً؛ وذلك من باب أن السبب هنا مصدق للمسبب، بمعنى أن الحكم مصدق للضرر، تطبيقاً لقاعدة كافية مفادها <sup>(٢)</sup>: أن الأسباب التي تكون مسبباتها توليدية عنها من قبيل الإحراق بالنسبة إلى الإلقاء

---

(١) يوسف: ٨٢.

(٢) منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢٥٧ .

في النار، يكون السبب مصداقاً للسبب التوليدي، فيصدق على الإلقاء في النار أنه إحراق، وعلى الضرب أنه قتل وهكذا، مع أن الضرب - بالدقة العقلية - ليس قتلاً والإلقاء في النار ليس إحراقاً، بل الإحرق هو نفس الاحتراق الخارجي، غاية الأمر بما هو مضاد إلى الفاعل، فإن الفرق بين الإحرق والاحتراق أمر اعتباري. وهذه قاعدة عامة عرفية طبّقت في المقام أيضاً، لأن الحكم حيث إنه سبب للضرر على حدّ سببية الأسباب لسبباتها التوليدية؛ لذا ينطبق على الحكم نفس عنوان المسبب. فمثلاً: الحكم بنفوذ المعاملة الغبية ولزومها هو - بحد ذاته - حكم بنقصان مالية مال المغبون، فيكون بنفسه ضرراً، لأنه علة للنقص، فيكتسب من معلوله عنوانه. فعنوان الضرر المنطبق على معلوله يكون عنواناً ثانوياً للحكم. وكذلك الحال في وجوب الوضوء حيث إن هذا الوجوب وإن لم يقع الإنسان في الضرر، لكن بتوسط امثاله بحسب قانون الملووية ينتهي إلى التكليف، ومن ثم يكون مكتسباً عنوان مسببه. وحيث إنه ينطبق على الوضوء عنوان الضرر الناتج من وجوب الوضوء، فيصدق على الوجوب أنه ضرر من هذه الناحية.

واعتراض جملة من الأعلام (بأن الضرر الناشئ من الوضوء منشؤه فعل المكلف، وأن الحكم الشرعي بوجوب الوضوء ليس إلا مقدمة من المقدمات الإعدادية له، لا سبباً توليدياً، مع أن هناك فرقاً بين المقدمة الإعدادية والسبب التوليدي كما هو محقق في محله) غير وارد؛ لأن الظاهر أن الميرزا (قدس سره) ليس بقصد تطبيق قاعدة عقلية في المقام، وإنما يدعى قاعدة عرفية؛ وتشخيص موضوع هذه القاعدة يكون بالنظر العرفي لا الدقي العقلي. وهذا أمر صحيح في نفسه، لأن العرف يرى أن الحكم الشرعي هو المنشأ الحقيقي لهذا الضرر،

وإن كان يتخلّل بينه وبين الضرر الخارجي إرادة الفاعل، إلا أنها لما كانت مقهورة للقوانين التي تصدر من الشريعة فكأنها لا إرادة. إذن فتطبيق هذه القاعدة على محل الكلام لا يحتاج إلى أن يكون المسبب توليدياً بالنظر الفلسفي، بل يكفي أن يكون كذلك بحسب النظر العربي.

**النظيرية الثانية:** أن تحفظ على كون النفي قد انصبّ على الضرر بما هو أثر ناتج عن الحكم، وليس منصباً على نفس الحكم كما في النظرية الأولى. ولكن مع هذا نستفيد منه نفي هذه الحصة الخاصة من الضرر، وهي الناشئة من الحكم الشرعي، فيكون لا محالة نفياً لذلك الحكم الشرعي، وكأن الشارع كان في مقام نفي حصة خاصة من الضرر، لا نفي تمام حصصه؛ غاية الأمر نلتزم بتقييد إطلاق المنفي وأنه ليس هو الضرر على الإطلاق، بل حصة خاصة منه.

وهذا التقييد يتصور على نحوين:

**الأول:** تقييد مفهوم الضرر الذي ورد عليه النفي بسبب خاص، لأن الضرر تارة ينشأ من ناحية الحكم الشرعي، وأخرى من ناحية آفة سماوية، وثالثة من ناحية تعدّي ظالم ونحو ذلك من الأمور، فيحصّص الضرر من ناحية أسبابه، ويُدعى أن النفي كان وارداً على الضرر المقيد بسبب خاص وهو الحكم الشرعي.

**الثاني:** أن يبقى مفهوم الضرر على إطلاقه، لكن يكون النفي بلحاظ العالم الذي تحت سلطان المشرع بما هو كذلك، لا نفيه بلحاظ العالم الذي لا يكون تحت سلطانه، وبتعبير آخر: نفي الضرر بالقدر الذي يرتبط بالشارع، أما الأضرار التكوينية وإن كانت موجودة إلا أنها ليست داخلة في المساحة

المتعلقة بالسلطة التشريعية للمولى، وإنما ترتبط به بما هو مكون. وعليه فالاضرار الناشئة من آفة سماوية ونحوها لا تكون داخلة في حيز النفي. ومن الواضح أن كلا هذين التحرين من التقييد يفيد نتيجة واحدة هي نفي الحكم الضري.

**النظيرية الثالثة:** ما ذكره الحق الخراساني (قدس سره) وحاصله: أن يكون النفي في «لا ضرر» مسقّاً من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. ولكي تتضح أبعاد هذه العملية في عالم الاستعمال، وأنه كيف يصح نفي الحكم بلسان نفي الموضوع نقول: إن ذلك تارة يكون بنكتة لا تقبل نفي أصل الحكم برأسه بنفي الموضوع، بل ينفي إطلاق الحكم بلسان نفي الموضوع، وأخرى يكون التعبير بنحو يمكن أن يعني أصل الحكم من خلال نفي الموضوع.

أما الأول، فكما لو كان للموضوع حكم، سواء أكان تشريعياً من قبيل الأحكام الشرعية، أو تكوينياً كالصفات الطبيعية، وكان له خاصية، وأريد بيان أن هذا الحكم ليس ثابتاً لتمام أفراد ذلك الموضوع؛ فقد يبيّن ذلك بلسان نفي الموضوع، فيقال مثلاً: لا ربا بين الوالد وولده، ولا سرقة في عام الجماعة، لأن إخراج بعض أفراد الموضوع تارة يُبيّن بالصورة الساذجة فيقال: الربا بين الوالد وولده حلال والسرقة لا حدّ عليها في عام الجماعة، وأخرى بلسان نفي الموضوع: «لا ربا بين الوالد وولده، وليس شكّ بشكّ».

والنكتة في هذا القسم أن المتكلّم يفترض في الرتبة السابقة أن هذا الحكم الذي أريد نفيه عن بعض أفراد الموضوع، كأنه لازم ذاتيّ لا ينفك عنه كلّما تحقّق، وحيث إن هذا الحكم غير موجود في بعض الأفراد، فيبيّن بلسان أن

الموضوع غير موجود، لأن الشيء إذا انتفى لازمه كأنه انتفى هو بنفسه، فيصح أن ينفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

ولا فرق بين أن يكون النفي تركيبياً كقوله «إن شكك ليس بشك» لأنه نفي ثبوت عنوان الموضوع عن هذه الحصة، أو نفياً بسيطاً كقوله: «التائب

من الذنب كمن لا ذنب له» الذي ينفي وجود الذنب بداعي نفي أثره الذي صدر منه قبل التوبة. فالنفي التركيبية ينفي ثبوت الموضوع ويتبعه ينفي الحكم أيضاً، أما النفي البسيط فلا ينفي ثبوت الموضوع بل ينفي الأثر المترتب عليه فقط.

فهو يريد أن يسلب عنوان الذنب عن الغيبة مثلاً لا أن هذه الغيبة لم تصدر منه. من هنا لا يمكن أن تستعمل هذه النكتة لنفي أصل الحكم رأساً بلسان

نفي الموضوع، وذلك كما في قوله: «لا رهبانية في الإسلام» لأنه في نفي الحكم عن بعض أفراد الموضوع فرض عدم التفكير ما بين الحكم والموضوع. وإذا فرض قطع الصلة ما بين العنوان الكلي وبين الحكم رأساً، فلا معنى لأن يستعمل هذه النكتة نفسها في مقام نفي أصل الحكم كبروياً.

أما الثاني، فهو ما إذا كانت النكتة بنحو يمكن من خلالها نفي أصل الحكم بلسان نفي الموضوع، وذلك كما في قوله: «لا رهبانية في الإسلام» وتفصيل هذه النكتة يمكن أن يكون على أنباء ثلاثة:

## أنباء نفي الموضوع

### النحو الأول: نفي الوجود التشريعي للموضوع

إن كل حكم حيث إنه متقوّم بأن يكون موضوعه وجود في عالم التشريع، فنفي الحكم بلسان نفي الموضوع معناه نفي وجوده التشريعي في

عالم الموضوعية للحكم. وحيث إن وجود الحكم اعتباري، فكذلك وجود الموضوع؛ لأن مسانخ له في كيفية الوجود، كالعقد مثلاً فإن له وجوداً في عالم جعل صحة العقد ولزومه على نحو وجود الموضوع في أفق التشريع. والشارع تارة يُبَيِّن نفي الحكم ابتداءً فيقول: لا حكم للعقد مثلاً، وأخرى يُبَيِّنه بلسان أن الموضوع لم يثبت في لوح التشريع، فيفيد نفي الحكم أيضاً من باب أن كل حكم إن لم يكن لموضوعه وجود اعتباري في عالم التشريع لا يكون له وجود لا محالة.

ولو أردنا أن نستخدم هذه النكتة في نفي حكم خاص كقولنا: «لا رهبانية في الإسلام» بلسان نفي الموضوع وهو الرهبانية في عالم التشريع، لابد أن نفرض في المرتبة السابقة نحو ارتكاز يقتضي أن مثل هذا الموضوع يناسب هذا الحكم في عالم التشريع. حينئذ إذا قلنا: إن هذا الموضوع لم يدخل في عالم التشريع، يُفهَم منه أن ذاك الحكم لم يجعل بحسب عالم التشريع أيضاً. وهذا يحتاج إلى أن يكون مثل هذا العنوان محاكماً بمحكم في الشرائع السابقة أو في الشرائع العقلائية أو في الشريعة الإسلامية في موارد النسخ. على هذا يقال: «لا رهبانية في الإسلام» ويراد به نفي الحكم الذي كان يتربّق أن يثبت له بحسب الارتكاز الناشئ من الشوت في الشرائع السابقة أو لدى العقلاة ونحو ذلك.

إلا أن الظاهر أن هذه النكتة غير كافية لوحدها لتصحيح هذا الاستعمال عرفاً، لأنه لو كان تمام النكتة في تصحيح نفي الحكم بلسان نفي الموضوع هو أننا ننفي الوجود الاعتباري للموضوع في لوح التشريع لكي يتنتهي الحكم، لجرى مثله في الحكم التحريري أيضاً. فكما يصح أن نقول: «لا رهبانية في

الإسلام» بحاز أيضًا: «لا طلاق في الإسلام»، ويراد منه رفع حرمة الطلاق، أي الحرمة التي كانت ثابتة قبل الإسلام في المسيحية، فيكون الطلاق جائزًا، واضح عدم صحة ذلك، مع أن نسبة الموضوع إلى الحكم فيهما معاً على حد سواء.

إذن فمثل هذا الوجود التشريعي العنائي لا يكفي وحده ملاكاً لهذه النكتة، إلاّ بعنايات فائقة في بعض الموارد.

## النحو الثاني: نفي الوجود الاستساغي للموضوع

وهو أن يقال: إن المنفي ليس هو الوجود الاعتباري للموضوع الذي يقوم وجود الحكم في أفق الاعتبار، بل المنفي هو الموضوع بوجوده الاستساغي؛ لأن الموضوع الذي تحكم الشريعة بوجوبه – أو جوازه على أقل تقدير – له نحو من الوجود والتقرير في تلك الشريعة مختلف عن وجود تلك الأفعال التي لا تجيزها الشريعة.

وبتعبير آخر: إن الأشياء التي يستسيغها الإسلام لها نحو من الوجود تتميز به عن تلك التي لا يستسيغها ولا يقبلها. فمثلاً يقال: الصلاة والصيام والحج ونحوها ثابتة في الشريعة، ولكن السرقة والغيبة ليست كذلك. ومن الواضح أن هذا الوجود ليس ذاك الوجود الاعتباري الذي أبرز في النحو الأول؛ لأن ذاك الوجود الاعتباري ثابت للحرام والمباح على حد سواء، أي كما أن الصدقة لها وجود في لوح التشريع يتقوّم به الحكم، فكذلك السرقة لها مثل ذلك الوجود بل هو نحو آخر من الوجود هو المعبر عنه بالوجود الاستساغي. ولعل النكتة في تقبّل العرف لهذا النحو من الوجود، هو أن الإسلام يمكن

أن يفرض له ما يأزاء في الخارج وصورة تصديقية خارجية على طبقه، لأن الشريعة عبارة عن أحكام تقتضي الجري على طبقها بحسب الواقع الخارجي. ولكن تارة يكون ما يأزاه قابلاً للدخول فيه وأخرى لا يكون كذلك. فمثلاً: حينما نتصور الإسلام كشريعة لا معنى لأن نقول إن الصلاة داخلة فيه؛ لأن الشريعة لوح الأحكام، وليس الصلاة حكماً بل هي فعل، فلا مجال لأن يقال: الصلاة في الإسلام، بل لا بد من فرض عنایة وهي الاستسلام الكامل أمام قوانين الإسلام، عندها تكون الصلاة والصدقة ونحوهما داخلة فيه. وبمقدار دخول الشيء في الصورة الخارجية المطابقة للإسلام، ينسب هنا الدخول بنحو من العناية إلى الإسلام نفسه أيضاً، فكلما كان دخوله في تلك الصورة أصلق، يكون نسبته إلى الإسلام أوضح.

من هنا نعرف أن هذا الوجود الاستساغي مقول بالتشكيك؛ لأن وجود الواجب كصلاة الظهر في هذه الصورة أصلق من وجود الصدقة والقنوت وشرب الماء. فمراتب الاستساغة مختلفة باختلاف الواجب والمستحب والمباح. وباختلاف هذه المراتب تختلف نسبة الوجود الاستساغي إلى الإسلام. وهذه العناية هي التي تخلق في الارتكاز العرفي تصوّر هذا الوجود الاستساغي في المقام.

على هذا الأساس حينما نقول: «لا رهبانية في الإسلام» فمرادنا نفي هذا النحو من الوجود، فيرتُب عليه نفي الحكم الشرعي. ومقتضى إطلاق نفي الوجود الاستساغي هو نفي تمام مراتب الاستساغة من الوجوب والاستحباب والكرابة.

ولهذا يصحّ أن ينفي بهذا اللسان بعض هذه المراتب مع التصرّف ببقاء

الأخرى. فمثلاً: يمكن أن يكون النفي منصباً على المرتبة العليا من الوجود الاستساغي مع التصرير بأن ما عدتها ثابت في الشريعة؛ كما لو قيل: «لا تحمل للضرر عن الغير في الإسلام»، وكان المراد «لا يجب تحمله عن الغير»، فإنه لا ينافي ثبوت جواز التحمل عنه.

وهذا التصور هو الذي يبيّن لنا لماذا يصح أن ننفي الرهبانية في الإسلام ولا يصح نفي حرمة الطلاق بقولنا: «لا طلاق في الإسلام» لأنّه في قوله: «لا رهبانية في الإسلام» يريد نفي كل مراتب الوجود الاستساغي من الوجوب والاستحباب والجواز. ولازم ذلك أن يكون للرهبانية نحو من الوجود الذي عَبَرْنا عنه بالاستساغي ليتمكن نفيه، أما في «لا طلاق في الإسلام» فلا وجود مستساغ ولا ثبوت؛ لأن المفروض حرمة الطلاق، فكيف يعقل نفيها بهذا اللسان؟

### **النحو الثالث: نفي الوجود الخارجي للموضوع**

وهو أن يبيّن نفي الحكم الشرعي بلسان نفي الموضوع خارجاً وتكوينياً لا تشريعياً كما في الأول، ولا وجوداً استساغياً كما في الثاني، فينفي السبب - وهو الحكم الشرعي - بنفي مسببه ومعلوله الخارجي - وهو وجود الموضوع -. والنكتة في هذا التصور تختلف عن النكتة في الثاني مضموناً وأثراً. أما مضموناً فإن المنفي في الثاني هو الوجود الاستساغي، وهنا هو الوجود الخارجي، وأما أثراً فلأن نفي الوجود الخارجي للموضوع في هذا الوجه يكون مساوياً لانتفاء تمام مراتب الاستساغة من الوجوب والاستحباب والإباحة، بلا حاجة إلى التمسك بإطلاق النفي لنفي جميع المراتب كما في

الوجه السابق، فإن انتفاء المسبب لا يكون إلا بسد كل منافذ وجوده كما هو واضح.

هذا تمام الكلام في تحقيق كيفية نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. وخلاصة ما ذكرناه أن النكتة التي تصحح ذلك، إما أن تكون مقتضية لنفي إطلاق الحكم بلسان نفي الموضوع كما هو ظاهر «لا ربا بين الوالد وولده» وهو المصطلح عليه بالحكومة، وإما تصحح نفي أصل الحكم بلسان نفي الموضوع كقوله: «لا رهبانية في الإسلام». وبيننا أن هذه النكتة الثانية فيها تصوّرات وأنحاء ثلاثة:

- أن يكون المنفي هو الوجود التشريعي.
- أن يكون هو الوجود الاستساغي.
- أن يكون هو الوجود الخارجي.

ثم أشرنا إلى أن النكتة المبرزة في النحو الأول ليست كافية لوحدها بحسب النظر العرفي لأن تصحح هذا الاستعمال إلا مع فرض عنایات فائقة، عندها يمكن فرض مصدق لها . ولعل حديث الرفع ينسجم مع هذا التصوّر حيث يقال: إن المرفوع هو الموضوع لا الحكم، لكن لا بوجوده الخارجي لأنه قد لا يكون له وجود خارجي كما في فقرة «ما لا يطيقون» فيتعين أن يكون المراد رفع الوجود التشريعي بعنایات فائقة تقدّمت في ذلك البحث.

إذا اتضحت هذه المقدمة نأتي إلى محل الكلام، لنرى أن ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أن النفي في «لا ضرر» هو نفي للحكم بلسان نفي الموضوع، كيف يمكن تطبيقه على ما استنتاجناه في المقام، فنقول:

## مناقشة نظرية نفي إطلاق الحكم بلسان نفي الموضوع

أما بالنسبة إلى النكتة التي كانت تصحّح نفي إطلاق الحكم بلسان نفي الموضوع فتساءل: هل يمكن تطبيقها على «لا ضرر» أم لا؟

والجواب: أن تطبيقها يحتاج إلى إعمال عناية لابد منها؛ حاصلها: أن المراد من الضرر المنفي هو الموضوع الضري الذي أريد نفي حكمه بلسان نفي الموضوع، أما نفس الضرر بما هو نقص ناشئ من الموضوع فليس هو موضوعاً لحكم من الأحكام، وإنما هو نتيجة الحكم، وعلى هذا الأساس فالمنفي هو الموضوع الضري - مثلاً - لا الضرر الحاصل من الموضوع. والنكتة التي تصحّح ذلك هي تطبيق الكبرى التي ذكرها الميرزا، حيث يقال: كما أن الضرر يمكن أن يكون عنواناً ثانوياً للحكم كما تقدم، كذلك يمكن أن يكون منطبقاً على الموضوع الناشئ منه الضرر، فحينئذ يطلق على الموضوع الضرر عرفاً، فيقال: الموضوع ضرر بالنسبة إلى المريض، مع أن الموضوع بما هو ليس ضرراً، لأنه ليس نقصاً في النفس، وإنما يولد النقص. ولكن من باب أن عناوين المسّيّبات التوليدية تطلق على أسبابها، يمكن أن يستعمل الضرر في معناه لغةً، ولكن يراد منه الموضوع الضري.

إلا أن تطبيق هذه العناية في المقام غير ممكن. وتوضيحه: أننا ذكرنا في نكتة نفي إطلاق الحكم: أن النفي تارة يكون بسيطاً كقوله: «التائب من ذنبه كمن لا ذنب له» فهو لا ينفي ثبوت الموضوع كالغيبة مثلاً، بل ينفي الأثر المترتب عليه وهو الذنب فيسلبه عن الغيبة، وهذا معناه أن الذنب لم يصدر منه، فالنفي منصب على أصل صدور الذنب منه بنحو ليس التامة؛ وأخرى تكون تركيبياً كقوله: «شكك ليس بشك» فينفي ثبوت الموضوع وبتبنته

ينتفي الحكم أيضاً. على هذا الأساس نتساءل: هل هذا النفي في المقام هو نفي بسيط أم نفي تركيبي؟

والجواب: أهما لا يمكن تطبيقهما في المقام.

أما الأول فلأنه يلزم منه عدم إمكان تطبيق فقرة «لا ضرر» على المتعلقات الضررية، واحتراصها بخصوص الموضوعات الضررية. وتوضيحه من خلال بيان أمرين:

الأول: أننا ذكرنا لكي يصح نفي إطلاق الحكم بلسان نفي الموضوع، لابد أن نفترض الحكم كأنه لازم ذاتي للموضوع ولا ينفك عنه كلّما تحقق، فإذا أُريد نفيه يمكن بيان ذلك بنفي الموضوع المزوم له لزوماً لا ينفك عنده، فيعبر بنفي المزوم لإفهام نفي اللازم، كقوله (عليه السلام): «يا أشيه الرجال ولا رجال» حيث يفرض أن الوفاء والبطولة من لوازم الرجلة التي لا تنفك عنها، فإذا انتفت الرجلة فقد انتفت لوازمهما أيضاً.

الثاني: أن للحكم نحو ارتباط متعلقه من جهة، وموضوعه من جهة أخرى؛ فمثلاً: إذا وجب إكرام العادل، فهذا الحكم وهو الوجوب، له متعلق وهو الإكرام، وموضوع وهو العادل. فالوجوب بالنسبة إلى متعلقه ليس مرتبطاً بوجود الإكرام خارجاً، أي بمفاد «كان التامة» للإكرام، بل مرتبط لأن يكون إكراماً للعادل بنحو مفاد «كان الناقصة». فلو سئلنا متى يجب إكرام زيد، نقول: إذا كان إكرامه مصداقاً لعنوان إكرام العادل. إذن فالوجوب يتوقف على صدق عنوان متعلقه بنحو مفاد كان الناقصة. أما بالنسبة إلى الموضوع وهو العادل، فالوجوب يتوقف بالإضافة إلى مفاد كان الناقصة على مفاد كان التامة، بمعنى أنه لابد أن يوجد العادل خارجاً حتى

يجب إكرامه، لأن كل معمول يتوقف على فعلية تمام ما أخذ مفروض الوجود في موضوعه في مقام جعله.

إذا اتضح ذلك نقول: إذا حملنا الضرر على الوضوء الضرري أو العقد الضرري، وقلنا بأن النفي بسيط، فهذا معناه نفي أصل وجود الوضوء الضرري والعقد الغبني أي مفاد ليس التامة.

وهذا واضح في باب الموضوعات. فالعقد الغبني الذي وقع موضوعاً للحكم بوجوب الوفاء، يمكن أن ينفي بنحو النفي البسيط، ويراد به نفي الحكم المترتب على نفي وجوده، فيتنفي وجوب الوفاء بهذا العقد، لأن وجوب الوفاء لما كان مترتبًا على العقد على حد ترتيب الحكم على موضوعه، فهو مرتبط به بمفاد كان التامة لوجود موضوعه، وما لم يوجد الموضوع خارجاً فلا معنى لوجوب الوفاء بالعقد؛ وبعبارة نكتة باب الحكومة ينفي الحكم بلسان أن موضوعه لم يتحقق في الخارج ادعاءً، كما أنه في عدم تتحقق العقد خارجاً حقيقة لا يجب الوفاء بالعقد من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

فإذا جئنا إلى الوضوء الضرري الذي يكون متعلقاً للوجوب لا موضوعاً له، فالوجوب غير مرتبط بالوضوء بمفاد كان التامة، لذا لو انتفى وجود الوضوء في الخارج حقيقة، فإنه لا ينفي الوجوب، لأن الحكم بوجوب الوضوء لم يكن من تبعات وجود الوضوء خارجاً لكي يلزم من عدم الوضوء في الخارج حقيقة انتفاء الحكم بوجوب الوضوء، كذلك نفي الوضوء الضرري ادعاءً لا يلزم منه انتفاء الحكم بوجوب الوضوء.

فتحصل أن النفي إذا كان بسيطاً فإنه يمكن تطبيق «لا ضرر» على

الموضوعات الضرورية دون المتعلقات. وهذا ما لا يلتزم به الحق الخراساني. أما لو كان النفي تركيباً، فلا يأتي الإشكال السابق في المقام، لأن الوجوب بالنسبة إلى متعلقه وموضوعه معاً يتوقف على مفاد كان الناقصة. فلو قلنا إن «لا ضرر» معناه نفي كون الموضوع الذي انطبق عليه عنوان الضرر وضوءاً، وأن العقد الغبي ليس عقداً، عند ذلك ينتفي وجوب الموضوع ووجوب الوفاء بالعقد، إذ إن وجوب الموضوع الضري يتوقف على أن يكون وضوءاً، فإذا لم يكن كذلك لا يسري إليه الوجوب لا محالة.

ولكن نتساءل: هل يمكن استفادة النفي التكعي من فقرة «لا ضرر» أم لا؟ والجواب: أنه لا يمكن ذلك، لأن إرادة النفي التكعي من هذه الفقرة ليس عرفيأ بوجهه. والنكتة فيه أن «لا» في الحديث انصب على عنوان الضرر فقط، ومفاد النفي التكعي هو نفي شيء عن شيء، لا نفي شيء في نفسه، وفي «لا ضرر» لم يلحظ شيئاً لينفي أحدهما عن الآخر، بل لوحظ شيء واحد مصدراً للنفي وهو عنوان «الضرر». فمثلاً: ليس المنفي هو عنوان الضرر عن الموضوع الضري. إذن فهذه الفقرة لا يمكن حملها على النفي التكعي، بل لابد من حملها على النفي البسيط.

ولكن قد يقال: ما الفرق بين «لا ضرر» و«لا ربا بين الولد ووالده» حيث قلتم: «إن الأول لا يمكن حمله على النفي التكعي، بخلافه في الثاني»، ونحن نجد أن مصب النفي فيه أيضاً عنوان بسيط، لأن أداة النفي داخلة على الربا ابتداءً، ولم يذكر شيء آخر لينفي عنه الربا. وعلى هذا إذا قلنا: «إن النفي في "لا ربا" تكعي، أي إن المعاملة الواقعية بين الأب والابن ليست ربا، فلابد من القول في «لا ضرر» أيضاً.

والجواب: أن «لا ربا» وإن كان مصبُّ النفي فيه هو عنوان الربا، إلا أن الربا له نحوان من الثبوت؛ ثبوت بمقادِّن التامة وهو وجوده في الخارج، وثبوت بنحو كأن الناقصة وهو ثبوته لمعاملة من المعاملات. فلو حمدنا على حاقد اللفظ لقلنا: إن ظاهر نفي الربا هو نفي الثبوت الأول، أي وجوده بين الوالد وولده، فيكون النفي بسيطًا. لكن هنا قرينة تدل على أن النفي بلحاظ كأن الناقصة، والدال عليهما هو الارتكاز، حيث يفهم من خلال مناسبات الحكم والموضوع أن الشارع لا يريد بقوله «لا ربا بين الوالد وولده» عدم صدق الريادة على هذا النحو من المعاملة، بل يريد بيان أن هذه المعاملة بحسب الحقيقة لا زيادة فيها، من باب أن كيس الوالد والولد وأموالهما واحد. وهذه القرينة تجعل النفي تركيبياً، أي أن الزيادة الواقعة بينهما ليست زيادة حقيقة. ومن ثم نحمل المورد الذي لا يوجد فيه مثل هذا الارتكاز، نحمله على النفي البسيط، كما في قوله: «التائب من ذنبه كمن لا ذنب له» فإن الارتكاز فيه على العكس، لأن العرف يفهم أن الشارع يريد أن يبيّن أن التائب من الذنب كأنه لم يصدر منه ذنب، لا أن ذنبه ليس بذنب؛ ولهذا يكون النفي بسيطًا لا محالة، لا تركيبياً.

أما في «لا ضرر» فإن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لو فرض أنه قال من أول الأمر «لا وضوء ضرري» لكان يجري فيه ما قلناه في «لا ربا بين الوالد وولده» من دون فرق بينهما أصلًا، لكن مصبُّ النفي في المدلول الاستعمالي واللفظي لحديثه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الضرر. وإنما قلنا إنه أريد به الوضوء لأنَّه وقع مصداقاً لهذا العنوان. فلا بد أن يكون المراد سُنْخَ نفي بحيث يمكن أن يضاف إلى عنوان نفي الضرر أيضاً، لا سُنْخَ نفي غير مرتبط

بالضرر. وحيثند إذا كان النفي بسيطاً، أي نفي أصل وجود الوضوء الضري، فهذا نفي لعنوان الضرر أيضاً، لأن نفي المصدق نفي للكلّي المطبق، والمفروض أن عنوان الضرر انطبق على الوضوء، وأريد الوضوء منه، أما لو أريد النفي التركيبي بأن كان مصبّ النفي هو مفاد كان الناقصة، يعني أن الوضوء الضري ليس وضوءاً، فهذا معناه عدم إسناد النفي إلى الضرر بل إلى الوضوء كما هو واضح. إذن فما هو مصبّ النفي في مرحلة المدلول الاستعمالي لم ينف بوجهه، وما نفي شيء آخر. ومن المعلوم أن نفي الحكم من حلال هذا الاستعمال لا يكون عرفيأً.

وبذلك يتبرهن أن نكتة باب الحكمة، وهي النكتة الأولى، لا يمكن تطبيقها على جملة «لا ضرر» لا بنحو النفي البسيط، لعدم إمكان سريانه في باب المتعلقات، ولا بنحو النفي التركيبي، لأنّه لا ينفي عنوان الضرر. هذا تمام الكلام في النكتة الأولى.

### مناقشة نظرية نفي أصل الحكم بلسان نفي الموضوع

أما نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بال نحو الثاني الذي ينفي به أصل الحكم لا إطلاقه، فقد تقدّم أن له أنحاء ثلاثة، لابدّ من ملاحظة كل واحد منها:

**الأول:** نفي الوجود الاعتباري للضرر بلحاظ لوح التشريع.

قلنا: إنّ هذا النحو غير منسجم مع الارتكاز العرفي؛ فالإشكال على تطبيقه في المقام يكون كثريوياً راجعاً إلى بطلان أصل هذا التصور وعدم القبول به. لكن لو سلّمنا ذلك وبنينا عليه كما هو ظاهر كلام الحققّ

الأصفهاني (قدس سره) فلابد أن نستأنف تحقيقاً مفاده هل هذه النكتة يمكن تطبيقها في المقام أم لا؟

الجواب: أن الموضوع الذي نريد نفيه بلحاظ وجوده التشريعي، إما أن تُعمل فيه العناية التي تقدم الكلام عنها، تطبيقاً للكبرى التي نَقَحْها الميرزا الثنائي، فيكون المراد من «لا ضرر» لا وضوء ضرري - مثلاً - بلحاظ وجوده الاعتباري والتشريعي، وإما أن لا تُعمل تلك العناية. فإن كان الثاني فمعناه أن المنفي حكم الضرر الحقيقي، وهذا لا يصحّ نفي وجوده الاعتباري، لما تقدم أن هذا النحو من التصور على فرض قوله، إنما يمكن أن يُنفي به حكم بلسان نفي الموضوع، فيما إذا فرض أن الموضوع كان يتربّب بحسب ارتكاز عام ثبوته له. وما نحن فيه لا يمكن أن يتربّب ثبوت حكم الجواز لعنوان الضرر في الشرائع السابقة أو لدى العقلاء، حتى ينفي هذا الحكم بلسان نفي الوجود الاعتباري والتشريعي للضرر، بل الثابت بحسب الارتكاز في الشرائع السابقة هو أيضاً عدم جواز الضرر وحرمة. ومن الواضح أن نفي الحرمة خلاف المقصود.

أما لو أعملنا تلك العناية، فتطبيق هذا النحو من التصور في المقام يكون في محله، سواء في باب المتعلقات كال موضوع الضرري أو الموضوعات كالعقد الغبي، لأنه كما أن الموضوع له وجود اعتباري في عالم جعل حكمه كذلك المتعلق. لكن لكي يصحّ تطبيق تلك الكبرى لابد أن يكون الحكم المنفي على صلة وعلاقة سببية بالموضوع، بحسب الارتكاز، وهذا متتحقق في المقام، فإن الموضوع الضرري له علاقة بالوجوب لأنه ناش من جعل الوجوب على عنوان

الوضوء، كما أن العقد الغبني له علاقة باللزوم لقوله ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> فهذه العلاقة بين الحكم الذي يراد نفيه بلسان نفي الموضوع اعتباراً، هي التي تصحح انتساب عنوان الضرر عرفاً على العقد الغبني والوضوء الضرري، وإن انتساب ذلك عليهما كأنه نحو وجود للضرر في لوح التشريع، وإن لم يكن التشريع حكماً لعنوان الضرر بل لعنونه.

الثاني: أن يكون المنفي هو الموضوع بلحاظ وجوده الاستساغي بالنحو الذي شرحته فيما سبق. وهنا أيضاً تارة نعمل العناية المتقدمة، فيكون المراد من الضرر الوضوء الضرري والعقد الغبني، وأخرى لا نعملها.

فعلى الأول يكون المنفي هو الوجود الاستساغي للوضوء الضرري والعقد الغبني، وهو تطبيق صحيح، سواء بالنسبة إلى المتعلقات أو الموضوعات، ويكون معنى نفي الوجود الاستساغي فيهما عدم تشريع الموضوع الضري تكليفاً، وعدم تشريع العقد الغبني وضعاً، فإن استساغة كل شيء بحسبه. فكما أن الوضوء الضرري لو كان مشرعًا تكليفاً يكون له نحو من الوجود الاستساغي، كذلك العقد الغبني لو كان مشرعًا وضعاً له نحو من الوجود الاستساغي أيضاً. إذن بتوسيعة دائرة الاستساغة للوجود التكليفي والوضعي معاً، يمكن أن نعمم هذا المطلب في المتعلقات والموضوعات على حد سواء.

وعلى الثاني فالمنفي هو الضرر بما هو ضرر، لكن بوجوده الاستساغي في الشريعة، وهذا ينتج تحريم الضرر والإضرار وعدم جواز إيقاعهما خارجاً،

---

(١) المائدة: ١.

بالنحو الذي تقدم في الوجه الثاني من الوجوه التي حرّجنا عليها الاتجاه الفقهي الثالث وهو حرمة الضرر.

لكن هل يمكن أن نستنتج بناءً على هذا التخريج الاتجاه الفقهي الأول أيضاً، وهو نفي الحكم المؤدي إلى الضرر أم لا؟

الصحيح إمكان ذلك، لأن المنفي بناءً على هذا الوجه هو الوجود الاستساغي للضرر بما هو، وهذا الوجود يمكن أن يفرض بمحوين من الثبوت في الشريعة، فتارة يكون له وجود فيها من باب أن الشريعة ترخص فيه أو تأمر به، وأخرى يكون له وجود فيها من باب أنها تشرع قانوناً يؤدّي إلى الضرر. وقد قلنا فيما سبق أن الوجود الاستساغي عبارة أخرى عن الوجود في الصورة الخارجية المطابقة للقانون. فكل ما هو موجود في هذه الصورة يضاف إلى نفس القانون بالعرض، وفي المقام كما يوجد في الصورة الضرر حينما يرخص القانون فيه، كذلك يوجد فيها الضرر حينما يشرع المشرع قانوناً يؤدّي إلى الضرر. فمقتضى إطلاق نفي الوجود الاستساغي هو نفي كل المطلبيين. وبتعبير آخر: فإن الضرر تارة ينشأ من ناحية إباحة القانون، وأخرى من ناحية أن القانون بنفسه يوقع الإنسان في الضرر، فكلاهما وجود استساغي للضرر منفيٌ مقتضى الإطلاق.

والحاصل: إذا كان النفي منصبًا على الضرر بما هو، ولم نعمل العناية المتقدمة من الميرزا، وكان المنفي هو الوجود الاستساغي له، أمكننا أن نخرج الاتجاهين الثالث والأول معاً.

الثالث: أن يكون نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بلحاظ وجوده الخارجي، بعنابة أن عدم وجود شيء في الخارج إنما هو من تبعات عدم

وجوبه شرعاً، كما مستتبّع نكتته بعد ذلك.  
وهنا أيضاً كما في الصورتين السابقتين، تارة نعمل العناية المتقدّمة  
وأخرى لا نعملها.

فإن فرض أننا لم نعمل تلك العناية، فالمبني لساناً هو عنوان الضرر  
بلحظ وجوده الخارجي؛ وحيث إن كان النفي كنائياً وكان المراد حداً ليس  
هو إفادة نفي الضرر، بل إفادة ملزوم ذلك وهو الحرمة من قبيل قولنا: «لا  
خروج بعد الغروب»، و «لا جدال في الحج» و نحو ذلك، حيث يكون  
المقصود الكنائية والاستطرار من المدلول الاستعمالي إلى ملزوم ذلك المدلول  
وهو الحرمة، فهذا بعينه ينطبق على أحد الوجهين وهما الثالث والرابع من  
الوجوه الأربع التي خرّجنا على أساسها الاتجاه الفقهي الثالث، فإن النفي هنا  
إن كان إنسانياً كنائياً فهو الوجه الثالث، وإن كان إخبارياً كنائياً فهو الوجه  
الرابع. أما إذا فرض أنه لم يكن كنائياً بل حقيقياً، معنى أن المولى يريد حقيقة  
إفادة نفي الضرر، فلكي يكون هذا النفي صحيحاً لابد من تقيد الضرر بنحو  
من الأنحاء، كأن نقول: الضرر الناشئ من الشريعة، أو الضرر بلحظة النظر  
التشريعي و نحوهما.

وهذه هي النظرية الثانية من النظريات الثلاث التي خرّجنا على أساسها  
الاتجاه الفقهي الأول. وعلى كلا التقديرتين لا يكون نفي الحكم في المقام  
بلسان نفي الموضوع.

أما إذا أعملنا العناية المتقدّمة، وقلنا إن «لا ضرر» معنى لا وضوء ضروري  
ولكن بلحظة وجوده الخارجي، فهنا من الممكن أن يقال: إن هذا النفي وإن  
كان للموضوع، ولكن يراد به نفي الوجوب، وذلك بعنابة أن الوضوء

الضرري حيث إنه لا داعي لأحد في تكليف الإيتان به لو لا الأمر الشرعي، إذن يكفي في مقام نفي وجوده خارجاً أن ينتفي وجوبه شرعاً. فكأنّ عدم وجود الوضوء كالعلة التامة لعدم وجوده خارجاً. هذا بالنسبة إلى متعلق الحكم. وكذلك أيضاً موضوع الحكم كالعقد الغبي.

ثم إنه ربما يدعى التلقيق بين بعض الأقسام وبعضها الآخر وذلك بأحد وجهين:

الأول: أن يفرض أن النفي للضرر بلحاظ جميع أنحاء وجوده المتقدمة، لا خصوص وجوده الخارجي أو التشريعي أو الاستساغي، وذلك تمسكاً بالإطلاق في المقام.

إلا أن هذا التلقيق غير صحيح، لأنه وإن كان معقولاً ثبوتاً، لكنه مما لا يفي به الدليل إثباتاً، لأن توهם وفاء الدليل بذلك مبني على تمامية الإطلاق في المقام، إلا أن الإطلاق لا يقتضي ذلك لأن نحوين من هذه الأحياء الثلاثة للوجود ليست حقيقة وإنما هي عنائية. ومن الواضح لكي يقتضي الإطلاق إسراء المفهوم إلى المصاديق العنائية، لابد من افتراض قيام قرينة لإثبات تلك العناية المصححة لذلك والصارفة لظاهر اللفظ عن إرادة مصداقه الحقيقي، وما لم تقم قرينة على ذلك لا يمكن شمول الإطلاق لها. وبتعبير آخر: إن لم يثبت قيام قرينة على إعمال تلك العناية، فلا بد من حمل اللفظ على مصداقه الحقيقي وهو النحو الثالث، وإن ثبت ما يدل عليها انصرف الكلام إلى ملاحظة ما تدل عليه تلك القرينة من الوجود لا محالة، ومعه لا مجال للمصداق الحقيقي. إذن ف مجرد تمامية مقدمات الحكمة في المقام لا تفي بإثبات شمول الإطلاق ل تمام أنحاء الوجود المتقدمة.

الثاني: الجمع بين عنابة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بلحاظ نكته الأولى التي هي لنفي إطلاق الحكم المصطلح عليها بالحكومة، وبين التحو الثالث من الأناء الثلاثة المتقدمة، وهو نفي الحكم بلسان نفي وجود متعلّقه خارجاً. والجامع بين هاتين العنايتين هو أن المنظور إليه فيهما معاً نفي الوجود الخارجي للضرر، لا الوجود التشريعي أو الاستساغي.

توضيجه: أن «لا ضرر» أعمّ من الوضوء الضرري والعقد الغبي، لكن في باب العقد نعمل النكتة الأولى فيتتج لا عقد ضرري، بمعنى أن وجوب الوفاء لازم لا ينفك عن العقد، وحيث إنه قد انفك هنا، فكأنه لا عقد، وفي باب لا وضوء ضرري نعمل عنابة أن عدم الوضوء خارجاً كأنه من لوازم تحرير الوضوء شرعاً.

وهذا الوجه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، لأنه وإن كان معقولاً ثبوتاً إلا أنه لا يفي به الدليل إثباتاً؛ ذلك لأن كلاً من العقد الغبي والوضوء الضرري، بما أنه استعمال كنائي، يحتاج إلى إعمال عنابة حتى يمكن استفادة المراد الجدي منه. وب مجرد إجراء الإطلاق بمقدّمات الحكمة في كلمة «الضرر» لأجل تعنيمه للوضوء الضرري والعقد الغبي لا يكفي لاقتراض المراد الجدي؛ فإن الإطلاق إنما يفي بذلك، لو كان الاستعمال حقيقياً ولم يكن متوقفاً على بذل عنابة، أما لو فرض أن اقتراض المراد الجدي الذي هو بطلان العقد في الأول وعدم وجوب الوضوء أو حرمه في الثاني يتوقف على بذل عنابة زائدة على إطلاق المراد الاستعمالي، وتلك العناية تحتاج إلى قرينة لا محالة، فلا يكون الدليل وافياً للتلفيق ما بين النكتتين بحسب مقام الإثبات، لأن الإطلاق لا يقتضي الجمع بين العنايات، وإنما لللزم ما يشبه استعمال اللفظ في معنيين،

ولكن بلحاظ مرحلة المراد الجدي لا المدلول الاستعمالي<sup>(١)</sup>.

هذه هي الوجوه المتصورة لنظرية نفي الحكم بلسان نفي الموضوع التي ذكرها الحقّ الخراساني (قدس سره).

إلاّ أنه لابدّ أن يلتفت أن صاحب الكفاية بين هذه الدعوى مرتين، ومراده في كلّ منهما يختلف عن الآخر وإن كان أصل الفكرة محفوظاً فيهما. ذكر في الكفاية: أن «لا ضرر» من باب نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وقرب ذلك بتشبّيه «يا أشباه الرجال ولا رجال»<sup>(٢)</sup>. ومن الواضح أن العناية التي استعملت في هذا المثال إنما هي تطبيق ملاك الحكومة، أي نفي إطلاق الحكم بلسان نفي موضوعه، بنكتة التلازم بين الحكم وموضوعه، حيث يراد أن يعبر عن عدم الأثر بلسان عدم الموضوع؛ وظاهر تطبيق نكتة باب الحكومة يرجع بحسب الحقيقة إلى أن عنوان الضرر إما أن يكون منفياً بالنفي البسيط، أو النفي التركيبي، على النحو الذي حققناه في مقام الاعتراض عليه.

لكن ظاهر عبارته في حاشيته على الرسائل<sup>(٣)</sup>، أنه شبه المقام بمثل «لا سرقة في الإسلام». ومن الواضح أن النكتة الملحوظة في هذا المثال إنما تنسجم مع نفي الحكم بلسان نفي الموضوع الذي يمكن فيه نفي أصل الحكم. حينئذ لو فرض أن صاحب الكفاية كان يتافق معنا في نكتة هذا المثال وفي ترتيله

---

(١) كفاية الأصول، ص ٣٨١ .

(٢) حاشية كتاب فرائد الأصول، شيخ الفقهاء وأستاذ المجتهدين المولى محمد كاظم الآخوند الخراساني (طيب الله ثراه)، منشورات مكتبة بصيرتي، ص ١٦٨ .

على النحو الثاني، أي نفي الحكم بلسان نفي الموضوع بوجوده الاستساغي، فهذا معناه أنه يريد أن يطبق هذه النكتة في المقام. لكن هذا الترتيل غير محرز منه، إذ لعله باع على النحو الأول للنكتة النافية وهو الوجود الاعتباري للموضوع، وهذا هو المناسب لعبارة الحاشية حيث يقول: إن هذا التركيب يستعمل لنفي الحكم الذي يناسب الموضوع المنفي.

وتترتب على هذين الكلامين آثار فقهية مختلفة، نعرض لها في تنبیهات القاعدة إن شاء الله تعالى.

### **الوجوه المتصورة لخريج نفي الضرر غير المتدارك**

الوجوه التي يمكن تخريج الاتجاه الثاني عليها هي:

**الوجه الأول: يتوقف على إعمال عنايتين:**

الأولى: أن يفرض أن الضرر الذي يتدارك كأنه غير موجود، ومصحح هذه العناية ملاحظة النتيجة بعد الكسر والانكسار، كما لو فرض أن شخصاً خسر ديناً وعوّضه آخر بعثله، هنا يمكنه أن يقول: «لم أخسر» وإن كان قد خسر بحسب الواقع. وهذا معناه ترتيل الضرر المتدارك متلة المعدوم بلحاظ أثره.

الثانية : أن يفرض أن إيجاب الشارع التدارك مساوٍ لوقوع التدارك خارجاً. ومصحح هذه العناية هو أن الشارع يرى المنقاد دائماً لا العاصي. وعلى هذا الأساس يكون وجوب التدارك مساوياً مع وقوع التدارك خارجاً، من قبيل ما قلنا في تصحيح عناية «لا فسوق ولا جدال» لأن الشارع يرى أن تحريمه مساوٍ مع الانتفاء خارجاً، وأن أمره مساوٍ مع وجوده خارجاً.

فإذا أعملنا كلتا هاتين العنايتين، ينبع أن وجوب التدارك يلزم منه عدم الضرر خارجاً، والضرر المحكوم بوجوب تداركه كأنه متدارك بالفعل. مقتضى العناية الثانية، وكل متدارك بالفعل كأنه ليس بضرر. مقتضى العناية الأولى. إذن فيإيجاب الشارع التدارك كأنه يعدم الضرر بحسب الخارج، فيصبح أن يبيّن وجوب التدارك بلسان أنه «لا ضرر».

### الوجه الثاني: هذا الوجه أيضاً يتقوّم بأمرتين:

الأول: أن نحمل «لا» على النهي.

الثاني: أن نتصوّر للضرر وجوداً حدوثياً ووجوداً بقائياً استقرارياً، والأول هو أصل وقوع الضرر، والثاني هو المتزع عن عدم تداركه، فكأنه بعدم تداركه ثبت واستقرّ الضرر. فإذا حملنا «لا» على النهي، وفرضنا أنه هي بلحاظ الوجود الثاني البقائي، فهذا معناه النهي عن عدم التدارك، ولازمه وجوب التدارك. وهذا هو المسلك الأول تحت هذا الاتجاه.

أما إذا قلنا إن «لا» نافية للضرر غير المتدارك، فيثبت وجوب التدارك إذا كان الضرر من فعل الإنسان، ونفي الحكم الضرري إذا كان مسبباً من حكم الشارع. وهذا هو المسلك الثاني في هذا الاتجاه.

وبهذا تم الكلام في المحتملات الأساسية لتخريج الاتجاهات الثلاثة المتقدمة.

## المختار في «لا ضرر»

بعد أن بيّنا الاتجاهات الفقهية لمفاد هذه الجملة التركيبية، ووقفنا على الوجوه المحتملة التي يمكن أن تكون أساساً لتخريجها، وما يرد عليها، نخاول

أن نحّص ما هو التحقيق في المقام، وذلك من خلال الظهورات التي تضمنتها هذه الجملة. فنقول: إن جملة «لا ضرر» لو خللت ونفسها تتضمّن ظهورات متعدّدة كما يلي:

**الظهور الأول:** أن «لا» مستعملة في النفي لا في النهي، وذلك لأن «لا» الداخلة على الجملة الاسمية ظاهرة بحسب طبعها اللغوي في ذلك. وعلى أساس هذا الظهور تسقط بعض الاحتمالات كالوجه الأول في تخرير الاتجاه الثالث.

**الظهور الثاني:** أن «لا» قد انصبّ على الضرر لا على الكلمة مقدّرة، وذلك بمقتضى أصلة عدم التقدير، وبهذا ينفي بعض الوجوه التي ذكرت لتنحّي الاتجاه الأول.

**الظهور الثالث:** أن يكون «الضرر» مستعملاً في معناه الموضوع، لأن استعماله في غير ما وضع له مجاز، وبذلك تنافي بعض الاحتمالات لتنحّي الاتجاه الأول كقولهم: إن «الضرر» استعمل في الحكم.

**الظهور الرابع:** أن النفي حقيقي صريح، لا كنائي أو عنائي، لأن الكناية في نفسها تتوقف دائمًا على إعمال عنائية، وحينئذ كل وجه كان قائمًا على أساس كون الجملة كنائية يكون باطلًا، لأن كل كناية تستبطن عنائية لا محالة، وهذا معناه أن كل العنيات التي عرفناها سابقاً مقتضى الأصل فيها أنها تحتاج إلى قرينة، ومن الواضح أن مقتضى الأصل في النفي أن يكون بلا عنائية، أي يكون نفياً صريحاً، وعلى هذا تبطل جميع الوجوه التي كانت تتضمّن الكناية.

**الظهور الخامس:** أن المنفي هو الوجود الحقيقي للضرر، لا الوجود

العنائي كالاستساغي أو التشريعي ونحوهما، لأن ذلك هو مقتضى «لا»  
الداخلة على اسم الجنس.

**الظهور السادس:** أن يكون مصب النفي نفس عنوان الضرر المأحوذ  
بنحو الموضوعية لا بنحو المعرفية لعنوان آخر.

**الظهور السابع:** أن يكون المنفي هو الضرر على إطلاقه، كما هو  
مقتضى إطلاق المادة.

هذه الظاهرات السبع جميعها موجودة في هذه الجملة لو خلّيت ونفسها،  
لكن الأخذ والتحفظ عليها جميّعاً غير معقول، لأن لازمه أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في مقام نفي الضرر بوجوده الخارجي على إطلاقه وبتمام  
أقسامه، ومن الواضح أن صدور مثل ذلك منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معلوم  
البطلان بحسب الواقع الخارجي. من هنا يشكّل هذا العلم قرينة على وجود  
خلل في أحد تلك الظاهرات.

قد يقال: إنه يتعمّن تطبيق ذلك على الظهور الأخير من هذه الظاهرات،  
وهو الإطلاق. وذلك بتقييده والتحفظ على سائر الظاهرات الأخرى.

ولكن قد يجاحب عن ذلك: إن هذا الدليل الخارجي الدال على عدم  
إمكان التحفظ على تمام الظاهرات، نسبة إلى جميعها على حدّ واحد، ومعه  
لا موجب لتعيين تطبيق هذه القرينة على خصوص بعض هذه الظاهرات دون  
بعض. فيكون المقام من قبيل ما لو فرض أنه ورد دليلاً أحدهما «أكرم كل  
عالم» والآخر «أحلَّ اللهُ البيع» وعلمنا من الخارج إما أن البيع ليس مطلقاً فلا  
يكون شاملاً لبيع الصبيّ مثلاً، وإما أن العالم ليس مطلقاً فلا يشمل التحوي  
مثلاً، في مثل ذلك نسبة هذا الدليل على بطلان أحد الإطلاقين إلى كل منهما

على حد سواء . ولا ينفع في المقام أن يقال: إن بعض هذه الظاهرات أقوى من بعض، فإذا دار الأمر بين إسقاط الأقوى وإسقاط الأضعف، فإنه نبني على إسقاط الثاني مع التحفظ على الأول؛ لأنه في المثال المتقدم بالرغم من أن الإطلاق في (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) أضعف من الإطلاق في «أكرم كل عالم» لأن هذا بمقدّمات الحكمة وذاك بالعموم الوضعي، مع هذا لا يقول أحد في أننا إذا علمنا من الخارج بأن أحدهما مقيد، نبني على أنه هو (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) دون «أكرم كل عالم» وذلك لأن التقييد يحتاج إلى قرينة عرفية لإثبات ذلك.

هنا نتساءل: ما هي القرينة العرفية على التقييد؟ إن كانت هي نفس الدليل الخارجي، فالمفروض نسبته إلى الدليلين على حد سواء، فلا يبطل أحدهما بعينه دون الآخر؛ وإن كانت «أكرم كل عالم» بلحاظ مدلوله الالتزامي، حيث إنه بعد العلم بأن أحد الإطلاقين ساقط يدل على أن إطلاق (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) مرفوع، فتنهم مقدّمات الحكمة، وهذا أيضاً غير صحيح؛ لأن هذا المدلول الالتزامي لـ«أكرم كل عالم» عقليٌ يستكشف من الخارج، وليس عرفيًا، فلا يمكن للمولى أن يعتمد عليه في مقام تقييد البيع؛ لأن «أكرم كل عالم» بمدلوله اللغطي ليس له مدلول التزامي، وإنما نشأ هذا المدلول الالتزامي له من العلم بعلاقة خارجية اتفاقية.

إذن فـ «أكرم كل عالم» لا يمكن أن يكون قرينة متصلة على تقييد (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) وعليه فيكون الإطلاق منعقداً في نفسه، أي إن مقدّمات الحكمة جارية بلا مانع، والمفروض أن عموم «أكرم كل عالم» ثابت أيضاً ببركة الوضع، فيحصل التعارض بينهما لا محالة. وما نحن فيه يشبه هذا المثال، حيث توجد ظاهرات سبعة وتعلم من الخارج بطلان أحدها، ونسبته إلى

الجميع على حد واحد، إذن فلا يمكن أن يقال إننا نرفع اليد عن الأضعف ونتحفظ على الأقوى.

إلا أن الصحيح أن محل الكلام ليس من قبيل المثال المتقدم، بل مقتضى الصناعة والفهم العربي رفع اليد عن الإطلاق الذي هو الظهور السابع، مع التحفظ على سائر الظاهرات الأخرى؛ وذلك لنكتتين:

**النكتة الأولى:** أن هذه القرينة التي دلت على وجود خلل في بعض هذه الظاهرات، ليست نسبتها إلى الظهور السابع والظاهرات الأخرى على حد سواء، بل لها نسبة مخصوصة إلى الإطلاق الذي هو الظهور الأخير بنحو يكون معارضًا له مباشرة.

توضيح ذلك: أن هذه القرينة الخارجية التي هي علمنا بأن الضرر الناشئ من الأسباب التكوينية غير منفي بحسب الخارج، لا تتعارض في الواقع إلا مع الظهور الإطلاقي لمادة الضرر، وليس متعارضة مع أحد هذه الظاهرات على سبيل الإجمال؛ وذلك لأن هذه الظاهرات ليست أدلة متعددة متغيرة في دلالتها ومداليها، وإن كنّا نخلل «لا ضرر» إلى ظاهرات عديدة، إلا أن حالها ليس حال (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع) و«أَكْرَمَ كُلَّ عَالَم» أي إنما أدلة متعددة، ولكل دليل مدلول مستقل يرجع إليه العرف ويقارنه مع المداليل الأخرى. بل هذه الظاهرات بحسب الحقيقة دلالات ضمنية متراقبة يتآلف من مجموعها عرفاً دالاً واحد على مدلول واحد. وهذا الدال الواحد ينحل بالتحليل إلى هذه الظاهرات التي تساهم بمجموعها في تكوين تلك الدلالة الواحدة. وهذا المدلول الواحد عبارة عن نفي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الضرر بوجوده الخارجي على إطلاقه، وهو المعنى الذي يتحصل من هذه الجملة. غاية الأمر

أن هذا المعنى الواحد له أجزاء تحليلية لكن مترابطة. ومن الواضح أن هذا التحليل ليس عملية عرفية بل صناعية محضة.

على هذا الأساس لابد أن نقارن بين الدليل الخارجي الدال على وجود الضرر الناشئ من الأسباب الكونية وبين هذا المدلول الواحد الذي حصلنا عليه من مجموعة تلك الظاهرات بوصفها دالاً واحداً بحسب النظر العرفي والتي تدل على نفي الضرر مطلقاً. ومن الواضح وجود تناف وتكاذب بينهما. وهذا بعد أن ينتزع العرف ذلك المعنى الواحد المتحصل من مجموعة تلك الظاهرات، يرى أن منشأ التعارض والتنافي إنما هو حيشة الإطلاق في تلك الجملة فقط، فيرفع اليد عنه دون غيره؛ والنكتة فيه أن العرف لا يتعامل مع هذه الظاهرات معاملة الأدلة المتعددة، وإنما يتعامل معها على أنها مدلول واحد. والشاهد على هذا من بناء العرف والفقهاء أنه لو جاء «أكرم كل عالم» فإن مقتضى هذا العموم إكرام كل عالم حتى زيد، فلو علمنا من الخارج بأن زيداً بالخصوص لا يجب إكرامه وطبقنا عملية التحليل في تقرير الإشكال، لأمكن أن نقول بأن «أكرم كل عالم» فيه ظهوران، ظهور «أكرم» في الوجوب، وظهور «العالم» في الإطلاق حتى لزيد. والدليل الخارجي الدال على عدم وجوب إكرام زيد، نسبته إلى الظاهورين على حد سواء، لأنه يكذب أحدهما لا يعنيه، ولا أقربية لأحدهما على الآخر. ومن ثم إما أن نرفع اليد عن ظهور الإطلاق أو نرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب ونحمله على الاستحباب، لكن مع هذا نجد أن العرف لا يتوقف في أن يقول بالتفصيص في المقام، لا التصرف في ظهور هيئة الأمر في الوجوب وحمله على الاستحباب. وليس النكتة فيه سوى أن العرف لا يحسب في مقابل «لا

يجب إكرام زيد» وجود دليلين مستقلين، أحدهما يدل على الوجوب والآخر يدل على الإطلاق، وكلّ منها يلحوظ بعنوانه الخاص، بل يرى أن قوله: «أكرم كل عالم» هو دالّ واحد له مدلول واحد هو عبارة عن وجوب إكرام العالم على إطلاقه، وإن كان بالتحليل ينحل إلى ظهورات متعددة، فيكون عدم وجوب إكرام زيد معارضًا مع إطلاق المادة، لا مع الميئه. وتفصيله في بحث التعادل والتراجح.

**النكتة الثانية:** أن نفرض أننا نتعامل مع هذه الظهورات معاملة الأدلة المتعددة، من قبيل «أحلّ الله البيع» و«أكرم كل عالم» ومعه قد يكون الدليل الدالّ على بطلان أحدها على سبيل الإجمال، منفصلاً وقد يكون متصلًا، فإن فرض أنه منفصل كما هو في المثال المتقدم، فالإشكال يكون وارداً. لكن المفروض في محل الكلام أن الدليل على بطلان أحد هذه الظهورات على سبيل الإجمال ليس منفصلاً، بل متصل لأنّه قرينة حالية لبيّة، كالمخصص المتصل، ملحوظة للمتكلّم، باعتبار أنّ ظاهر حال المتكلّم أنه ليس في مقام الإخبار عن الأمور التكوينية، بل هو كلام صادر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بما هو مشرع ومقدّن، وهذا الظهور الحالي ينفي أن يكون في مقام بيان الأضرار التكوينية التي لا ربط لها بالشريعة أصلًا، من قبيل أن ينفي وقوع الزلزلة أو نزول البلاء من السماء؛ مضافاً إلى بداهة وجود الأضرار في الخارج بأسبابها التكوينية.. كل هذا يصرف فهم السامع عن أن يتبدّل إلى ذهنه الإطلاق من كلام المتكلّم والشمول لمثل هذه الأضرار. فهذه الحالة تشكّل قرينة متصلة على عدم كون المتكلّم في مقام نفي الضرر الخارجي على إطلاقه.

لكن لما كانت هذه القرينة متصلة، تكون نسبتها إلى جميع هذه الظاهرات على حد سواء، فيقع التعارض فيما بينها ويتعيّن الإطلاق في مقام السقوط.

والوجه فيه: أن الإطلاق موقوف على جريان مقدّمات الحكمـة التي منها عدم بيان ما يصلح للتنقييد، بخلاف الظاهرات الأخرى فإنـها وضعـية. ومن الواضح أن الظهور الوضـعي لا يتوقف على ذلك، فإذا دار الأمر بينـهما، لا محالة يتقدـم الظهور الوضـعي على الإطلاق، لأنـه يصلـح أن يهدـم مقدـمات الحكمـة وأن يكون بيانـاً للتنقييد، دون العـكس.

لا يقال: إن كل واحد منهما يمكنـه أن يهدـم الآخر، لأنـه لا يوجد عندـنا ظـهور لا ينهـم بالقرـينة المتـصلة حتى الظـهور الوضـعي، والمـفروض في المـقام أن القرـينة متـصلة لا منـفصلـة، إذـن لو بنـينا على قـرـينـة هـذا عـلـى ذـاكـ، يـصـيرـ من بـابـ اـحتـفـافـهـ بالـقـرـينـةـ المـتـصلـةـ فـيـهـمـ ظـهـورـهـ،ـ كـذـلـكـ العـكـسـ.

فـإنـهـ يـقالـ:ـ يـوجـدـ فـيـ المـقامـ ظـهـورـانـ،ـ اـقـتصـائـيـ وـفـعـليـ،ـ وـتـوـضـيـحـهـ:ـ الـظـهـورـ الـاقـتصـائـيـ عـبـارـةـ عـمـّـاـ يـقـتضـيـهـ طـبـعـ الـكـلـامـ فـيـ نـفـسـهـ أوـ طـبـعـ المـقامـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ وـالـظـهـورـ الـفـعـليـ عـبـارـةـ عـنـ الـكـشـفـ الـفـعـليـ لـمـرـادـ الـمـتـكـلـمـ.ـ فـمـثـلاـ:ـ فـيـ قـولـنـاـ «ـرـأـيـتـ أـسـدـاـ بـرـمـيـ»ـ لـمـ تـخـرـجـ كـلـمـةـ «ـأـسـدـ»ـ عـنـ طـبـعـهاـ الـاقـتصـائـيـ وـهـوـ الـحـيـوانـ الـمـفـتـرـسـ.ـ لـكـنـ أـرـيدـ هـنـاـ خـلـافـ طـبـعـهـ وـهـوـ الرـجـلـ الشـجـاعـ.ـ نـعـمـ الـظـهـورـ الـفـعـليـ لـمـ يـتـكـونـ،ـ لـأـنـ الـقـرـينـةـ لـاـ تـسـمـحـ بـتـكـونـهـ،ـ بـعـنـيـ الـكـشـفـ الـفـعـليـ عـنـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـسـطـعـ القـولـ إـنـ الـظـهـورـ الـفـعـليـ مـعـلـولـ لـلـظـهـورـ الـاقـتصـائـيـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـنـضـمـ إـلـىـ الـظـهـورـ الـاقـتصـائـيـ عـدـمـ المـانـعـ الـذـيـ هـوـ الـقـرـينـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

إذا اتضحت هذه المقدمة نقول: إن المقتضي للظهور الإطلاقي هو مقدمات الحكمة، إذ بقطع النظر عن ذلك لا مقتضي للإطلاق أصلاً، فبيان القيد يهدم اقتضاء الظهور لا أنه يهدم الظهور الفعلي فقط. أما إذا عارض الظهور الإطلاقي ظهوراً وضعياً، فإنه لا يهدم الاقتضائي فيه، بل يكون محفوظاً، لأننا قلنا إن القرينة المتصلة على الخلاف لا ترفع أصل المقتضي في الظهور الوضعي، وإنما تمنع تأثير المقتضي في مقتضاه. ويتعبير آخر: إن القرينة الليبية المتصلة تمنع من انعقاد أصل الظهور الاقتضائي في الإطلاق، بخلاف الظاهرات الوضعية، فإن القرينة لا تمنع عن الظهور الاقتضائي فيها، وإنما تمنع من أن يؤثر الظهور الاقتضائي في تكون الظهور الفعلي.

فتحصل أنه حينما يقع التعارض بين هذه الظاهرات السبعة، يتعمّن خصوص الإطلاق للسقوط، ويُتحفظ على الباقي. وعلى هذا فمفad «لا ضرر» هو أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نفى الضرر بوجوده الخارجيحقيقة، لكن لا على إطلاقه، بل بالقدر الذي لا ينافي تلك القرينة المتصلة. وبهذا تم الكلام في الفصل الرابع.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

استعراض المشاكل المثارة  
في فقه الحديث

بعد أن استحصل المحققون من هذا الحديث المدلول الذي يناسب نفي الحكم الضري بـأي تركيب كان، اصطدم هذا الفهم بعدة إشكالات داخلية وخارجية، وهي كالتالي:

### **المشكلة الأولى: كثرة التخصيص**

الأحكام الضرورية في الإسلام كثيرة في أبواب الفقه المختلفة، كالديات والقصاص والجهاد والحج والضرائب المالية كالخمس والزكاة والضمان ونحوها. ومع وجود هذه الكثرة من الأحكام الضرورية التي قد تشكل نصف الفقه، كيف يمكن دعوى أن الشريعة لا حكم ضروريًّا فيها. ومن الواضح أن هذه التخصيصات تبلغ إلى درجة توجب استهجان إلقاء مثل هذه القاعدة. إذن فلا بد أن يُراد منها معنىً آخر غير نفي الحكم الضري.

من هنا قد يتراهى من بعض الكلمات أن الحديث بجمل لا يمكن العمل به، وقد يقال: إن إجماله يوجب الاقتصار على خصوص التطبيقات التي مارسها الفقهاء السابقون، بدعوى تقول: لعلهم اطلعوا على ذلك المعنى المعين، ونحن لم نقف عليه، فنقتصر على خصوص دائرة تطبيقهم. وأحاجب بعضهم: حيث إن «لا ضرر» حاكمة على أدلة الأحكام الأولية لا معارضة معها، فهي إذن ناظرة إلى تلك الأحكام التي ليست بطبعها ضرورية، وإنما قد يتافق أن يكون إطلاقها ضروريًّا فيرتفع بالقاعدة. أما الحكم الذي يكون بطبعه ضروريًّا كهذه الأحكام التي ذكرت فلا تشملها القاعدة.

## المشكلة الثانية: تطبيق لا ضرر في مسألة الشفعة

تقدّم أن بعض الروايات طبّقت هذه القاعدة على مسألة حق الشفعة.

يقول الميرزا (قدّس سره) لو قطعنا النظر عن تطبيق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) القاعدة في الشفعة، لقمنا إنّه لا مجال لهذا التطبيق، وذلك لأنّه ليس هناك ضرر على الشريك لو باع شريكه حصّته للغير، لأنّ الضرر تارة ينشأ من حاق المعاملة كما في العقد الغبي، فهنا يمكن أن يقال: إنّ الحكم بصحة مثل هذا العقد ولزومه فيه ضرر، وأخرى يفرض أنّ الضرر قد يتحقق وقد لا يتحقق، كما لو فرض أنّ المشتري كان رجلاً خبيثاً قد يضر بالشريك الأوّل، فهنا يكون هذا البيع مقدمة إعدادية للضرر. فلو قيل: إنّ القاعدة تشمل مثل هذه المقدّمات الإعدادية، للزم تأسيس فقه جديد في مقام التشريع منطوقاً ومفهوماً. أما منطوقاً فلأنّه يلزم من ذلك أن لا نلتزم بالشفعة في المورد الذي لا يكون ضرر في البيع على غير الشريك، كما لو فرض أنّه باعه لصديق شريكه؛ مع أنّه لا إشكال في ثبوت هذا الحق، وأنّه لا يدور مدار وجود الضرر وعدمه.

كما لا يمكن الالتزام به مفهوماً، لأنّ مفهوم التعليل لازمه التعدي من هذا المورد إلى غيره من الموارد، إذ في كل معاملة تكون هناك مقدمة اعدادية لترتيب الضرر، ينبغي أن يقال إنّها غير صحيحة، أو إنّه مجبور بالخيار.

وقد أجيّب عن هذه المشكلة في كلمات الأعلام بوجوهه؛ هي:

- أنّ هذا الذيل كان مفصولاً عن كلام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنما هو من الجمع في الرواية لا الجمع في المروي.
- أن «لا ضرر» يُحمل على الحكمة لا العلة، والحكمة لا يلزم أن تدور

مدار موردها وجوداً وعديماً، من قبيل حكمة العدة.

- أن «لا ضرر» تفريع على حكم الشفعة لا علة له، باعتبار أن حكمة العدة مجعل للشريك، فلا يتترّب ضرر على بيع الشريك خارجاً، لإمكان فسخه من قبل الشريك الأول.

### **المشكلة الثالثة: تطبيق «لا ضرر» على مسألة منع فضل الماء**

تقدّم في بعض طرق هذه القاعدة أنه قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يمنع فضل ماء ليمعن فضل كلاء، وقال: لا ضرر ولا ضرار. هنا يقال أيضاً: إنه لا مجال لتطبيق القاعدة على هذه المسألة، إذ هل في منع الإنسان ماله عن شخص آخر، ضرر على الثاني، أو هو مجرّد عدم وصول النفع إليه؟ من الواضح أن منع فضل الماء عن الآخرين ليس ضرراً. بل هو عدم المنفعة فقط، إلا أن يقال: إن مجرّد عدم النفع ضرر. ولا يمكن الالتزام به.

والقول بأن تطبيق القاعدة في المقام من قبيل بيان الحكمة للحكم بحرمة منع فضل الماء لا العلة، غير تام؛ لأن الحكمة قد تترّب وقد لا تترّب، وفي المقام لا يتترّب الضرر وإنما تفوت المنفعة كما أشرنا. من هنا قال بعضُ إن الجمع بين «منع فضل الماء» و«لا ضرر» إنما هو في الرواية لا المروي.

### **المشكلة الرابعة: تطبيق القاعدة على قضية سمرة بن جندب**

تقدّم في بعض الروايات التي تعرّضت لهذه القاعدة أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إلينه، فإنه لا ضرر ولا ضرار؛ حيث نجد أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد طّبق هذه القاعدة لإثبات حواز قلع النخلة الراجعة لسمرة. هنا قد يتسائل: هل هذه القاعدة تقتضي

جواز قلع النخلة وزوال مالكية سمرة لها، أو يقتضي رفع الحكم الضريبي الذي هو عبارة عن دخوله بلا استئذان؟

من هنا صرف بعضُ هذا التعليل عن التطبيق على جواز قلع النخلة، وجعله تعليلاً لعدم جواز الدخول بلا استئذان. أما وجوب قلع النخلة فهو حكم ولائي قام به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بوصفه ولِيَ الْأَمْرِ قلعاً لِمَا دَرَأَ الْفَسَادَ.

## المختار في رفع المشكلات المثارة في المقام

التحقيق في الجواب عن هذه المشكلات التي أثيرت، يقتضي بيان أمور ثلاثة. وقبل بيانها لابد من الإشارة إلى مطلب حاصله: تحديد أن «لاضرر» هل هي قاعدة في نفسها يصح استنباط الأحكام الشرعية منها من قبيل الاستصحاب وأصالة الطهارة ونحوهما، أم هي تعبير إجمالي وإشارة إلى قواعد أخرى ثابتة في المرتبة السابقة؟ من قبيل ما يقال في رواية مسعدة بن صدقة حيث جاء فيها: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْنَاهُ فَتَدْعُهُ مِنْ قِبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مُثْلُ الشُّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ، وَالْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ لَعَلَّهُ حَرَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خَدْعَ فَبِعَ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَهِيَ أَخْتَكَ أَوْ رَضِيعَتَكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقْوِيمُ بِهِ الْبَيِّنَةَ»<sup>(١)</sup> حيث قال جملة من الفقهاء بأن هذه الأمثلة ليست محكومة بقاعدة واحدة، فإن في بعضها تجري قاعدة اليد، وفي بعضها

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ ، الحديث ٤ .

استصحاب عدم الرضاع. وفي بعضها أصالة البراءة ونحو ذلك.

إذن هنا اتجاهان في فهم هذه القاعدة في المقام، وال الصحيح هو الاتجاه الوسط الذي على أساسه سوف تحلّ هذه المشكلات التي استعرضناها.

إذا اتضح ذلك نقول: هاهنا أمران:

### **الأمر الأول: للمفهوم ثلاثة أنواع من المصاديق**

إن كل مفهوم أخذ في خطاب، فهو لا محالة يكون شاملًا لمصاديقه الحقيقة دون التوهيمية والاعتبارية.

توضيحه: أن لكل مفهوم ثلاثة أنواع من المصاديق:

**النوع الأول:** المصدق الواقعي الحقيقى الذى لا يحتاج فى مصاديقه للمفهوم إلى أي عنایة أو بذل، كالثناء على الشخص أو السجود له بالنسبة إلى مفهوم التعظيم.

**النوع الثاني:** أن يكون المصدق أيضًا حقيقىًّا واقعىًّا لمفهوم، ولكنه في طول بذل وعنایة تكون واسطة في الثبوت، وذلك من قبيل القيام لشخص أو وضع اليد على الصدر أو الرأس، فإن هذه الأفعال من حيث هي بقطع النظر عن أي تعارف اجتماعي أو عنایة خارجية لا تعدّ تعظيمًا، لكن بعد فرض عنایة من قبل عرف معين يتواضع أبناؤه على أن تكون هذه وسيلة للتعظيم، يكون مصداقاً حقيقىًّا لذلك. ولكن العرف هنا ليس شأنه الكشف، بل إيجاد المصداقية؛ ولذا يكون هذا الفرد مصداقاً حقيقىًّا لمفهوم التعظيم، لكن بهذا النظر لا بنظر آخر.

**النوع الثالث:** أن يكون الفرد مصداقاً لمفهوم لا على الإطلاق كما في

الأول، ولا بلحاظ دون آخر كما في الثاني، بل ُتوهم كونه مصداقاً من باب الاشتباه والخطأ. كما لو اعتقد جماعة بعالمية زيد، وانكشف لآخرين أنه ليس كذلك، فإنهم لا يقبلون عالميته حتى مضافاً إلى الجماعة التي تعتقد ذلك، وهذا بخلافه في النوع الثاني، فإن العرف الذي لم يكن القيام عنده مثلاً من مصاديق التعظيم، يعتقد أن هذا الفرد مصدق له في العرف الآخر الذي يعده تعظيماً.

إذا اتضح ذلك نأتي إلى محل الكلام فنقول: إذا ورد لفظ مطلق في لسان دليل، فإنه يشمل النوع الأول من المصاديق الحقيقة بلا عناء، ويشمل كذلك النوع الثاني الذي يكون في طول عناء العرف، وذلك لأن مقتضى الإطلاق المقامي إضافة ذلك النظر العرفي، وإضاؤه يؤدي إلى الاعتراف بأن هذا مصدق لذلك المفهوم حقيقة، ولا يشمل النوع الثالث والثاني إذا كان المصدق مبنياً على النظر الإنساني غير المركوز في الذهن العرفي، فإنه لا يوجد إطلاق مقامي يقتضي إضاؤه حتى يوسع دائرة المفهوم على أساسه.

على هذا الأساس، فإن مفهوم الضرر الذي ورد موضوعاً في قوله (صلى الله عليه وآلـهـ) «لا ضرر» يشمل النوع الأول من المصاديق الحقيقة كقطع اليد مثلاً، ولا يحتاج في صيرورته مصداقاً إلى بذل عناء في الرتبة السابقة. كما أنه يشمل النوع الثاني من المصاديق الحقيقة، وذلك كالنقص الذي يطرأ على الشخص بلحاظ القانون والتشريع، كمن أممـ أمـوالـهـ الموجودةـ فيـ البنـكـ، فإنه يعدّ نقصاً وضرراً فيما لو فرض أنـ قـانـونـ الجـمـتمـعـ كانـ يـرىـ أنـ ذـلـكـ المالـ لـهـ، ولا يـعدـ ضـرـرـاـ فيماـ لوـ فـرـضـ أنـ الجـمـتمـعـ لمـ يـشـرـعـ فيـ قـانـونـهـ مـلـكـيـةـ الشـخـصـ للـمـالـ. إذـنـ فـكـونـهـ ضـرـرـاـ أوـ نـقـصـاـ إنـماـ يـدـورـ مـدارـ إـعـمالـ تـلـكـ العـنـاءـ، لأنـ المـلـكـيـةـ أـمـرـ اـعـتـبارـيـ لـاـ حـقـيقـيـ. ولاـ يـفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ النـقـصـ بـلـحـاظـ

الصغرى أو الكبرى. فال الأول من قبيل نقص المال خارجاً، كما لو حكم الشارع بأن هذا المال ليس له، فإن هذا يعد حكماً ضررياً بلحاظ العرف الذي يرى أن هذا المال له. أما بلحاظ العرف الذي لا يرى له ذلك فلا يكون حكمه ضررياً. والثانى كما لو سلخت ملكيته عن المال من أول الأمر، بأن يشرع المشرع أن زيداً لا يرث من أبيه، هذا أيضاً يكون حكماً ضررياً بلحاظ نظر ذلك العرف الذي يرى أن الابن يرث مال أبيه، فيكون حديث «لا ضرر» شاملًا لكلا النوعين، لأنه مصدق لمفهوم الخطاب في ذلك النظر الارتكازى الممضى من قبل الشارع.

تأسيساً على ما تقدم، فإن كثيراً من المشكلات التي أثيرت في المقام يمكن حلّها، لأن «لا ضرر» بناءً على ذلك تكون بحسب الحقيقة شاملة للأحكام التأسيسية والإ مضائية، فإن الأحكام التي تشرع بلحاظ المصاديق الواقعية التكوينية، كتشريع عدم وجوب الوضوء باعتبار أن وجوبه ضرر خارجي، فعدم هذا الحكم مستفاد من القاعدة بلا حاجة في مقام استنباطه منها إلى قاعدة أخرى في المرتبة السابقة لا شرعية ولا عقلانية.

هذا بالنسبة إلى بعض الأحكام، لكن هذه القاعدة تكون إ مضائية بحسب الحقيقة لا تأسيسية بالنسبة إلى بعض آخر، لأنها تكون في مقام نفي تلك الأضرار التي ثبت في المرتبة السابقة من خلال الارتكاز العقائى أو التشريعات القانونية وشبيهما نحو استحقاق فيها، بحيث لو لم يشرع «لا ضرر» فيها لكان تضييعاً لتلك الحقوق؛ لذا بحد الفقهاء يستدلون بقاعدة «لا ضرر» في باب الضمان، باعتبار أن عدم الضمان يكون ضررياً، وضرريته إنما هي في طول ارتكاز عقائى قائم على استحقاق التعويض، بنحو لو حكم ببراءة ذمة

المتلف لكان تضييقاً لهذا الحق.

من هنا يتضح منشأ المشكلات التي وجدت في تطبيقات القاعدة، حيث حسب بعضُ أنَّ حال هذه القاعدة حال سائر القواعد التي يستتبع منها أحكام تأسيسية، من دون حاجة إلى بذل أي عناء في الرتبة السابقة. والمحقّق العراقي (قدس سره) الذي أدرك بذهنه الوقاد أنَّ هذه القاعدة تحتاج إلى متممٍ، وليسَ حالها حال غيرها من القواعد، ادعى أنَّ هذه القاعدة معروفة ومشير إلى قواعد أخرى ثابتة في المرتبة السابقة - لذا لم يستدلّ بها الفقهاء أصلًا غير الشيخ الأعظم (قدس سره) - ومن ثم ذهب إلى أنَّ «لا ضرر» مجرد جمع بين قواعد أخرى سابقة، كما أشرنا في حديث مسعدة.

إلا أنَّ التحقيق أنَّ «لا ضرر» لا تحتاج أحياناً إلى بذل عناء في المرتبة السابقة بجريانها، كاستنباط عدم وجوب الوضوء الضرري، وأخرى تحتاج إلى ذلك بالقدر الذي يبيّنه، فتكون «لا ضرر» حينئذ قاعدة إ مضائية لذلك الارتكاز، فيثبت الضمان بهذه القاعدة لا بقواعد أخرى.

على هذا الأساس نأتي إلى تطبيقات القاعدة في كلمات النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فمثلاً يمكن أن يقال في تطبيق «لا ضرر» على قضايه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالشفعة، أنه لم يكن بلحاظ تلك الأضرار الخارجية التي تترتب على عدم هذا الحق أحياناً، من حيث إن الشريك يبيع حصته على شخص ثالث مشاكس قد يضر بالشريك الآخر، ليس من هذا الباب حتى يقال إن هذا الضرر اتفافي نادر، وهو قد يحصل من سائر المعاملات الأخرى أيضاً. فلا يمكن الاعتناء بمثل ذلك، بل الضرر الناشئ في المقام إنما هو من هدر حق الشفعة الذي يقوم على أساس ارتكاز عقلائي باستحقاق الشريك لهذا الحق،

بنحو لو لم يكن له ذلك، كأنه نحو إضرار به، وهو ضرر حقيقي لأنه نقص لحق مرکوز عقلائيًّا، كما تشهد بذلك الشواهد التاريخية والقانونية؛ فإن الشفعة كانت موجودة في العصر الجاهلي، بل في القانون الروماني أيضًا.

ومنه يُعرف تطبيق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا ضرر» على مسألة منع فضل الماء وما أشبه ذلك في الشروط العامة الطبيعية التي خلقها الله سبحانه للناس عموماً لإشباع حاجاتهم بها، فيكون منع الزائد على الحاجة منه نحو إضرار بالآخرين في طول تلك العناية التي تقدم الكلام عنها.

ومنه يتضح أيضاً جملة من التطبيقات في كلمات الفقهاء (قدّست أسرارهم) حيث يستدلون على بعض الخيارات بهذه القاعدة، كخيار الغبن وخيار بعض الصفقة، خصوصاً في بعض الصفقة حيث إنه لو فرض وجود ضرر في المعاملة الغبية، فلا يوجد ضرر في مسألة بعض الصفقة وبعض الشمن تبعاً لذلك.

كلّ هذه الإشكالات نشأت من عدم الالتفات إلى أن هذه التطبيقات وما يشبهها إنما هي في طول عنابة ارتكازية سابقة، فتكون القاعدة في مقام إمساء تلك الحقوق.

## الأمر الثاني: المختار في معالجة تخصيص الأكثر

من الإشكالات الأساسية التي أثيرت حول هذه القاعدة، لزوم تخصيص الأكثر المستهجن. وهذه المشكلة إنما تنتجم لو أخذنا بالظهور الأولي للكلام وجدنا على حاق الإطلاقات الثابتة بهذه الجملة، من دون تحكيم عنصر مناسبات الحكم والموضوع والارتكانات العقلانية والاجتماعية لفهم النص،

فإنه يمكن أن يقال: إن هذه القاعدة تنفي كثيراً من الأحكام الفقهية الثابتة كالقصاص والديات والضرائب المالية وبعض العبادات كالحج ونحوها، فيلزم تخصيص هذه القاعدة في الموارد المذكورة التي هي أضعاف ما يبقى فيها، ولما كان تخصيص العام في أكثر مدلوله غير حائز، فيتوّجه الوهن إلى العام.

إلا أن الاقتصر على مثل هذا الإطلاق غير صحيح، لأنه حينما يقال: «لا ضرر» من ناحية الشريعة، فهذه الإضافة المستفادة من تلك القرينة الليبية والخالية التي تقدم الكلام عنها، تعطي نوعاً من التخصيص والتقييد لمفاد هذه الجملة بحسب مناسبات الحكم والموضوع. فإن المركوز في الأذهان العقلائية أن من المقومات الأصلية للشريعة اشتتمالها على قواعد وأنظمة وتشريعات تحقق العدالة الاجتماعية للناس. ولعل هذه هي المسؤولية الأساسية التي أُلقيت على عاتق الشريعة الحقة العادلة. ومن الواضح أن تحقيق ذلك لا يمكن إلا من خلال مجموعة من التشريعات والقوانين الفردية والاجتماعية التي تحدّد للناس ما لهم من الحقوق وما عليهم من المسؤوليات والالتزامات. ولا يمكن أن يقال إن مثل هذه التحديّدات الصادرة من الشارع الأقدس ضررٌ على الناس، لما فيه من المصالح الحقيقية في الدنيا والعقبى، وإن لم تظهر لهم جمِيعاً بكلِّ تفاصيلها وآثارها؛ والتاريخ والتجربة الإنسانية خير شاهد على ذلك. بل الضرر أن تخلو الشريعة التي تدعى لنفسها ضمان سعادة الإنسان، من تلك الأحكام التي تقتصّ من الجاني وتعاقب السارق وتشغل ذمة من أتلف مال الغير وتأخذ الحقوق المالية كالزكاة والخمس من الأغبياء للفقراء ونحوها.

على هذا الأساس، فالضرر الذي يكون مؤدياً إلى تحقيق تلك المصالح الاجتماعية والفردية، لا يكون منفياً بمثل هذه العبارة، بل المنفيّ بها هو ذلك

الضرر الذي يكون خارجاً عن حريم تلك المصالح المركبة في الأذهان العقلائية. فمناسبات الحكم والموضوع الاجتماعية، أو ما نصطلح عليه بالفهم الاجتماعي للنص، تقتضي في المقام أن يكون المقصود من الضرر المنفي غير تلك الأضرار التي يراد منها التحفظ على تلك المصالح.

بناءً على ما ذكرنا فمثل الحدود والقصاص والديات ونحوها من الأحكام الضرورية وإن كانت مؤدية إلى أضرار بالنسبة إلى الأفراد حقيقة، لكننا بلحاظ إضافتها إلى الشريعة من جهة، ونفي عنوان الضرر عن الشريعة من جهة أخرى، نستكشف - مناسبات الحكم والموضوع القائمة على أساس ارتكاز أن الشريعة صلاحيتها بأن تكون في مقام التحفظ على المصالح النوعية - أن هذا الضرر المنفي لا يمكن أن يكون شاملًا لهذه الأحكام الضرورية.

فهذه النكتة كافية في مقام بيان أن أكثر ما ذكر من هذه التخصيصات ليست هي في الحقيقة تخصيصاً للقاعدة، وإنما هي خارجة تخصصاً. وما بقي من التخصيصات الأخرى، فهي طبيعية يمكن أن تطرأ على أي قاعدة أخرى، وليس هي بالقدر الذي تخدم ظهورها وتوجب ونهما في كونها قاعدة عامة. وهذا هو الحل الصحيح لهذه المشكلة.

إلا أن الشيخ الأعظم الذي أثار هذه المسألة، أجاب عنها بنحو آخر، حيث ذكر: أن الموارد التي خرجت عن هذه القاعدة وإن كانت كثيرة، لكن لما كان خروجها عنوان واحد جامع فلا يكون مستهجناً حتى لو كان الخارج أكثر من الباقي<sup>(١)</sup>. نعم إذا كان الخروج من خلال عناوين متعددة

---

(١) فرائد الأصول، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

كثيرة، حينئذ يلزم منه خروج الأكثر المستهجن.  
وما طرّحه الشيخ (قدّس سرّه) أصبح مورداً للنقض والإبرام من جاء  
بعده من الأعلام، فذهب بعضهم إلى عدم الفرق في الاستهجان بين أن يكون  
الخارج بعنوان واحد أو عنوانين متعدّدة، وبعضهم كالميرزا إلى التفصيل بين  
القضايا الخارجية - فلم يقبل دعوى الشيخ فيها<sup>(١)</sup>، وقال بامتناع تخصيص  
الأكثر ولو بعنوان واحد - والقضايا الحقيقة فإنه لا يمتنع ذلك.

### إجابات المحققين عن شبهة تخصيص الأكثر

وكيما كان الأمر فقد ذكر الأعلام أوجوبة متعدّدة لحلّ هذه المشكلة:  
**الأول: جواب المحققين الخراساني<sup>(٢)</sup> والأصفهاني<sup>(٣)</sup>**  
ذكر هذان العلماً أن المستفاد من قاعدة «لا ضرر» مانعية عنوان الضرر

---

(١) قال «قدّس سرّه» «وأما التخصيص الوارد على القضايا الخارجية، فحيث إن  
الأفراد لا جامع بينها فلا كبرى في البين حتى يرد التخصيص عليها، فلا حالة يرجع  
إلى أدلة العموم، فلو خرج أفراد كثيرة من قوله «نُهَبَ مَا فِي الدَّارِ» يصير التخصيص  
مستهجنًا، وحيث إن قاعدة «لا ضرر» من قبيل العمومات الواردة على الأفراد  
الخارجية، فإن المنفي هو الضرر الناشئ من الأحكام المحمولة في الخارج، فكثرة  
الخارج أيضاً مستهجن ولو كان بعنوان واحد. وبالجملة في القضايا الخارجية لا فرق  
بين كثرة الإخراج وكثرة الخارج، فما أفاده الشيخ الأنصارى (قدّس سرّه) في المقام  
لا يرفع الإشكال». منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢١١ .

(٢) كفاية الأصول، ص ٣٨٢ .

(٣) نهاية الدرية، ج ٤ ، ص ٤٥٢ .

عن شمول الحكم، وهذا يستلزم فرض مقتض لثبوت الحكم في الرتبة السابقة ليكون عنوان الضرر مانعاً عن ثبوته. والمقتضي للحكم هو العنوان الآخر الذي نريد أن نرفع الحكم عنه إذا صار ضررياً، كال موضوع فإنه يقتضي الوجوب، فإذا صار ضررياً يكون «لا ضرر» مانعاً من ثبوت الوجوب له. أما في المورد الذي يكون العنوان الذي نريد رفع الحكم عنه بنفسه ضررياً - من قبيل الجهاد فإنه عنوان ضرري بنفسه، لا أنه قد يتافق اقترانه بالضرر وقد لا يتتفق - في مثل ذلك لا يعقل تطبيق «لا ضرر» عليه، لأن المفروض في «لا ضرر» أنه يتکفل مانعية الضرر عن ثبوت الحكم في مورد عنوان مقتض للحكم. ومن الواضح أن عنوان الجهاد مثلاً لا يمكنه أن يكون مقتضاً للحكم، لأنه ضرري، وإلا يلزم أن يكون الشيء مانعاً من ثبوت الحكم الذي يقتضيه، وهو غير معقول.

إلا أن هذا الجواب غير تمام؛ لأنه يرد عليه: أن الجهاد مثلاً من العناوين التي توجد فيها حياثتان، حياثة تترتب عليها مصالح مهمة اجتماعية، وهذه هي حياثة المصلحة الواقعية فيه المقتضية لجعل حكم على أساسها كال وجوب، وحياثة تكون منشأً للضرر المترتب عليها مالياً أو بدنياً ونحوهما. وهذا معناه أن هذا العنوان مورد لحياثتين متزاحمتين، إحداهما: المصلحة، والأخرى: الضرر، والأولى تقتضي جعل الحكم والأخرى تمنع من ذلك. إذن فالحياثة المانعة غير الحياثة المقتضية، وهكذا الحال في سائر العناوين التي من هذا القبيل. بناءً على هذا لا يلزم أن يكون الشيء مانعاً عن ثبوت الحكم الذي يقتضيه. نعم غاية الأمر أن الضرر يكون بنحوين؛ تارة يكون وجوده مع المقتضي اتفاقياً نادراً ك وجوب الموضوع، وأخرى دائماً لا ينفك عن المقتضي ك وجوب

الجهاد، واقتراض المقتضي بالمانع دائمًاً معقول بحسب الخارج، فيمكن للشارع أن يبيّن أن الحقيقة الضرورية، سواء كانت ملازمة مع وجود المقتضي أم لا، مانعة عن تأثير المقتضي. إذن لا استحالة عقلية في شمول «لا ضرر» لهذه الموارد أيضًا.

## **الثاني: جواب الميرزا النائي**

ذكر الحقائق النائي (قدس سره) أن هذه القاعدة مخصصة للأحكام الأولية. علاك النظر والحكومة<sup>(١)</sup>، وهذا يستلزم فرض ثبوت تلك الأحكام في المرتبة السابقة، كي يمكن نفيها بهذه القاعدة، ولا يمكن أن يكون المنفي بها أصل الحكم الضروري، وإلا لزم الخلف، وإنما ينحصر مفادها في نفي إطلاقات

(١) قال (قدس سره) : «والحق أن خروج أكثر هذه الموارد بالشخص، وذلك لما أشرنا إليه، وسيجيء إن شاء الله تعالى أن قاعدة "لا ضرر" ناظرة إلى الأحكام ومخصصة لها بلسان الحكومة، ولازم الحكومة أن يكون المحكوم بها حكمًا لم يقتضي بطبيعة ضررًا، لأنه لو اقتضى جعله في طبعه ضررًا على العباد لوقع فيهما التعارض. وبعبارة واضحة: قاعدة نفي الضرر ترفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر بعد ما لم يكن ضروريًا، لا الحكم الذي بنفسه وفي طبع جعله يقتضي الضرر، أي الضرر الطارئ ينفي بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا ضرر. فمثل وجوب الجهاد والحج والزكاة والخمس مما يقتضي نفس جعله في طبعه ضررًا، لا يختص بالقاعدة. نعم لو اقتضى هذه الأحكام ضررًا زائداً على ما تقتضيه نفسها، لكان قاعدة "لا ضرر" مخصوصاً لها أيضاً، مثلًاً لو لم يكن في البلد هاشمي أو فقير واستلزم نقل الخمس أو الزكوة إلى بلد آخر ضررًا، فهذا يرتفع بـ "لا ضرر"، دون أداء نفس الخمس والزكوة». منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢١١ .

الأحكام الضرورية. على هذا فالوظيفة الأساسية للقاعدة تخصيص الحكم بغير حالة الضرر. أما الحكم الذي يكون بحسب طبعه ضررياً - كوجوب الجهاد ونحوه - فلا يمكن أن يرتفع بذلك.

والجواب أن قاعدة «لا ضرر» وإن كانت حاكمة، إلا أنها ناظرة إلى الشريعة ككل، لا إلى كل حكم حكم، وبناءً على هذا تقوم بوظيفتين؛ إحداهما: تقييد إطلاقات الأحكام التي هي غير ضرورية في نفسها، والأخرى: نفي الأحكام الضرورية عن الشريعة وبيان أنها ليست منها، أما الشريعة فهي مفترضة وثابتة في المرتبة السابقة.

### الثالث: الجواب الذي ذكره الميرزا أيضاً

ناقش الميرزا في ضرورة بعض الموارد بإبراز نكبات فيها، بنحو تكون خارجة تخصيصاً من القاعدة<sup>(١)</sup>. فذكر في الزكاة والخمس - مثلاً - بأنه لا يوجد في تشريعهما ضرر لكون الفقير شريكاً مع صاحب المال، كما لو جعل الشارع غير الولد شريكاً معه في الإرث، فإنه لا يكون حكماً ضررياً. نعم لو لم يجعله شريكاً لكن أفضل. فمرجع ذلك إلى عدم النفع لا إلى حصول الضرر، ومن ثم فهذا التشريع بثابة جعل الفقير - مثلاً - شريكاً مع الغني من أول الأمر.

بتعبير آخر: لو فرضنا أن الشارع قد أقرّ بأن المال المغتنم والفائدة جمِيعاً لمالكه، كان إيجاب دفع الخمس بعد ذلك تنقيضاً للمال وضرراً به. أما لو قلنا بأن الشارع من أول الأمر لم يملِك صاحب المال إلا أربعة أحmas، فلا يكون

---

(١) المصدر السابق، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

دفع الباقي ضرراً عليه لأنه لم يملكه أصلاً.

ويرد عليه: أن الخمس والزكوة ملك للفقير في طول ملكية صاحب المال له، أي بعد فرض ملكية صاحب المال، يحكم الشارع بخروج جزء من ملكه ودخوله في ملك الفقير أو الإمام (عليه السلام). حينئذ لو قطعنا النظر عن ذاك الارتكاز الذي على أساسه تخرج هذه الأحكام عن كونها ضرورية، فلا إشكال في أن الضرر صادق في المقام.

وذكر في ضمان اليد بأنه ليس ضرراً، لأن صاحب اليد أقدم على ذلك، والضرر المقدم عليه خارج عن هذه القاعدة تخصصاً كما سيأتي في تنبieهات القاعدة. هذا الكلام غير صحيح أيضاً، لأنه يرد عليه:

أولاً: أن الضمان كثيراً ما يتحقق من دون إقدام من الضامن على الإتلاف، كما لو لم يكن عمدياً، أو في موارد الجهل بأن هذا المال ليس له، في مثل ذلك لم يقدم الضامن على الضمان بوجهه، مع أنه لا إشكال في تتحققه.  
ثانياً: ذكر الحقّ العراقي (قدس سره) أنه يلزم الدور في المقام، ببيان: أن الإقدام على الضرر فرع ثبوت الضمان، وثبتوت الضمان فرع عدم جريان قاعدة «لا ضرر»، وعدم الجريان فرع الإقدام على الضرر. وسيأتي التعليق على هذا الإشكال في تنبieهات القاعدة.

وذكر في مطلق الضمان والقصاص أنه من موارد تعارض الضرين، فلا يكون مشمولاً للقاعدة.

توضيحة: أن الحكم بالضمان أو القصاص ضرري بالنسبة إلى الضامن والقاتل، ولكن الحكم بعدم الضمان وعدم القصاص ضرري أيضاً بالنسبة إلى المضمون له وولي الدم، فيتعارض الضران، والحديث لا يشمل موارد تعارض

الضررين.

والجواب: أما في القصاص، فلا بد أن يكون التعارض بلحاظ الجمع بين الضرر الخارجي والضرر العقلائي، وذلك لأن القصاص ضرر بالنسبة إلى القاتل لأنه يقتل، أما عدم القصاص فتصوير الضرر فيه لا بد أن يكون بلحاظ الضرر العقلائي، لأنه بالنسبة إلى الميت لا يشكل عدم القصاص ضرراً عليه، وكذلك بالنسبة إلى ولي الدم. إذن فليس هناك ضرر إلا في طول ارتكاز عقلائي مفاده أن لولي الدم حق القصاص، حيث لو لم يجعل القصاص لكان ذلك تضييعاً لحق ولي الدم، فيكون ضرراً عليه - لا محالة - بهذا اللحاظ. وكذلك في باب الضمان، فإن الضررين معاً بلحاظ ارتكاز عقلائي، لا أنه ضرر خارجي حقيقي.

توضيحه: لو لم يجعل الضمان لكان ضرراً على المضمون له باعتبار ثبوت ارتكاز عقلائي بالتعويض في المرتبة السابقة، فيصدق في طول هذا الارتكاز أن عدم الضمان ضرر عليه. أما أن الضمان ضرر على الضامن، فلأنه يعني اشتغال ذمة الضامن ببذل هذا المال. ومن الواضح أن اشتغال ذمة الإنسان حتى في قبال من أتلف ماله، ينافي تسلط الإنسان على ذمته. وإن شئت قل: يعذّ نقصاً في براءة الذمة التي هي أمر اعتباري. وإنما يكون هذا النقص ضرراً بلحاظ ثبوت حق مرتكز لدى العقلاء ببراءة الذمة.

من هنا يتضح أن المقام ليس من تعارض الضررين، لأن العقلاء إما أن يفترضوا الحق والسلطنة للضامن على ذمته، فعند ذلك لا يحكمون بالضمان، وإما أن يقولوا بثبوت الحق للمضمون له في البدل، فلا يحكمون ببراءة ذمة المتلف. إذن لا يمكن الجمع بين ارتكازية الحكم بالضمان، مع ارتكازية براءة

الذمة، لأنهما متضادان، ومعه لا يعقل أن يكون باب الضمان من موارد تعارض الضررين.

#### الرابع: جواب الشيخ الأعظم (قدس سره)<sup>(١)</sup>

يستفاد من بعض كلمات الشيخ إجمالاً - وفصل بعد ذلك في الدراسات -(٢) أن الأحكام الخارجية بالتفصيص من قاعدة «لا ضرر» كانت معلومة لدى المخاطبين عند صدور هذا الكلام من النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قضية سمرة، ومع ذلك لم يعترض عليه أحد من الصحابة.

وفيه: إن كان المقصود من هذا البيان هو أن هذه الأحكام الضرورية خارجة بمحضها متصل، فلا يوجب كثراها وهنّا في عموم القاعدة وكليتها، إذن لابد من الوقوف على هذا المخصوص، لنرى هل بقدوره أن يقوم بهذا الدور أم لا؟

والجواب أن المخصوص المتصل تارة يكون بنحو يشكل ظهوراً حالياً يمكن أن يعتمد عليه المتكلّم كقرينة متصلة صارفة لأصل الظهور في الخطاب إلى معنى آخر بنحو لا يشمل تلك الموارد من هذا العنوان، وأخرى لا يكون كذلك، ومعه لا يخرج المقام عن الاستهجان، لأنه كيف يمكن أن يبيّن خطاباً عاماً ويريد منه معنىًّا خاصاً من دون أن ينصب قرينة عليه؟  
تطبيقاً لذلك نقول: إن هذه القريئة الخارجية وهي معلومة الأحكام

---

(١) قال في الرسائل: «خصوصاً إذا كان المخصوص مما يعلم به المخاطب حال الخطاب»

ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

(٢) دراسات في علم الأصول، ج ٣ ، ص ٥١١ .

الضررية لدى المخاطبين بقاعدة «لا ضرر» إن كانت تشكل ظهوراً حالياً اعتمد عليها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لصرف ظهور القاعدة في العموم إلى معنى آخر لا يشمل تلك الموارد، فلا بأس بذلك. إلا أن هذا الظهور الحالي غير موجود بالنسبة إلى هذه الجملة، فإن ظاهر حال الدليل في المقام هو إلباشه ثوب القاعدة العامة، ومعه لا يفيد معلومية الأحكام الضررية لدى المخاطب في استهجان المخاطبة بعموم من قبيل «لا ضرر».

وإن كان المقصود هو أن المخصوص منفصل، كما لو فرض أن هذه الأحكام الضررية بحسب طبعها خارجة عنوان واحد، كأن يدعى أن هناك علماً ضرورياً لدى المخاطبين بخروجها، بحيث يتزعزع منها عنوان واحد هو الحكم الضرري، فهذا غير صحيح أيضاً؛ إذ بقطع النظر عن مسألة «هل يكون خروج الأكثر عنوان واحد مقبولاً أم مستهجنًا؟» لا يوجد في المقام علم ضروري منعقد على هذا العنوان الواحد، بل المتحقق هو العلم بالعنوانين التفصيلية حسب تلك الأبواب الفقهية المتنوعة. أما انتزاع هذا العنوان العنائي الواحد من هذه المصاديق المختلفة، فلم يكن من المشرعة بحسب ارتكانهم الأولية، وإنما كان من المحققين بعد ذلك.

### الأمر الثالث: معالجة كيفية انطباق القاعدة على قصة سمرة

يتضمن هذا الحديث حكمين من النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

• حكمه للأنصاري على سمرة.

• أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع النخلة ورميها إليه.

أما الحكم الأول فيقال فيه عادة: إن سلطنة سمرة على الدخول إلى نخلته

بلا استئذان، كان يؤدي إلى نوع من الضيق وهتك حرمة الأنصاري؛ ولذا طبق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قاعدة «لا ضرر» لنفي سلطنة سمرة على الدخول بلا استئذان، لأن المفروض أنها أصبحت مؤدية إلى الضرر.

وعلى المحقق العراقي (قدّس سرّه) على هذا البيان بأن نفي سلطنة سمرة بالقاعدة خلاف الامتنان بالنسبة إليه، وإن كان امتناناً للأنصاري. وحيث إن المستفاد من القاعدة الامتنان على الأمة، إذن لا مجال لتطبيقها على مورد يكون خلاف الامتنان كما في المقام. من هنا افترض تصويراً آخر لبيان دليل إسقاط حق سمرة قائلاً: إنه في الحقيقة توجد في المورد سلطنتان؛ إحداهما: لسمرة وهو حقه في الدخول بلا استئذان، والأخرى حق الأنصاري في حفظ عياله وحمايتهم. فوقع تزاحم بين هاتين السلطنتين، لأن إعمال سمرة لحقه يؤدّي إلى تضييع حق الأنصاري وبالعكس.

وعلى هذا الأساس، فالمقام من موارد تزاحم السلطنتين، والقاعدة فيها - بقطع النظر عن حديث «لا ضرر» - هو الحكم بسقوط سلطنة الأضعف. ومن المعلوم أن حق الأنصاري في حماية أهله من التعرض لهتك حرمتهم أقوى من حق سمرة في الدخول بلا استئذان، فيقدم، كما حكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك.

والحاصل أن هذا الحكم الصادر منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لصالح الأنصاري متوقف على أمرتين؛ الأولى: فرض المواجهة بين السلطنتين، وهذا ما يثبت به «لا ضرر»، الثاني: تقدم حق الأنصاري على حق سمرة، ولا دخل لـ «لا ضرر» في ذلك، وإنما يثبت من خلال تطبيق قوانين باب التزاحم. والتحقيق أنه لابد من معرفة هل المقام من موارد تزاحم السلطنتين، كي

## تطبق قواعد باب التزاحم أم لا؟

لتوضيح الجواب توجد في المقام صورتان:

الأولى: أن يكون حق سمرة إنما هو في إبقاء نخلته في موضعها التي هي فيه، فيكون الدخول إلى منزل الأنصاري ليس بعنوانه مركزاً للحق والسلطنة، بل هو مقدمة لاستيفاء حقه في حفظ نخلته.

الثانية: أن يفرض أن لسمرة حقاً في الدخول بعنوانه، زائداً على حقه في حفظ نخلته، كما لو كان قد اشترط على الأنصاري في ضمن عقد أن يدخل إلى نخلته متى شاء، بحيث يكون الدخول بعنوانه مورداً لحقه وسلطنته المستقلة. وقبل بيان حكم هاتين الصورتين، لابد أن يعلم أن المقصود من الاستئذان الذي وقع الكلام عنه، ليس هو توقف دخول سمرة على إذن الأنصاري، بحيث له أن لا يأذن بالدخول، بل المراد هو مجرد الإخبار والتنبيه إذا أراد الدخول عليهم؛ حيثذا نقول:

إنه في الصورة الأولى لا تزاحم بين السلطنتين كي تطبق قواعد باب التزاحم، بخلافه في الثانية، وذلك لأن متعلق الحق في الأولى هو حفظ النخلة لا الدخول بما هو. ومن الواضح أن هذا الحق لا يستلزم الدخول في كل آن، بل يكفي منه ما يتحقق حفظ ذلك الحق. أما في الثانية فإن متعلق الحق هو الدخول بعنوانه، فيكون شاملاً لتمام أفراد عمود الزمان؛ فلو أراد سمرة الدخول في أي وقت شاء، ومنعه الأنصاري لكان مفوتاً لحقه.

بيان آخر: نحن لا نريد: أن نفرق بين الصورتين بلحاظ دعوى أن الدخول عنوان جامع بين فردين هما الدخول الاستئذاني وغير الاستئذاني (فهي الصورة الأولى متعلق الحق هو حفظ العذر، وهو يتوقف على جامع الدخول

..... لا ضرر ولا ضرار

الأعم من الاستئذان وغيره. فإذا منع الأنصاري سمرة من الدخول بلا استئذان فقد منعه من بعض أفراد المقدمة، ولا مhydror فيه؛ لأن المفروض عدم تعلق حقه بتمام أفراد المقدمة، وإنما مصبّ حقه على ذي المقدمة، بخلاف الثانية فإنه ليس له أن يمنع سمرة من أي فرد من أفراد المقدمة، لأن المفروض تعلق الحق بالدخول بعنوانه، فيشمل تمام أفراد عمود الزمان؛ حتى يقال: إنه يمكن أن نفرض أن الحق في الصورة الثانية ثابت بالدخول بعنوان صرف الوجود، وعلى هذا فلو منع الأنصاري بعض أفراد الدخول، فإنه لم يمنعه من صرف الوجود، لأنه قابل للانطباق من حلال فرد آخر.

وإنما نريد بيان هذه النكتة وهي أن الدخول في الصورة الأولى يقع مقدمة لاستيفاء الحق، وفي الثانية يقع بنفسه موضوعاً للحق. وعلى أساس هذا الفرق لا يكون منع سمرة من الدخول بلا استئذان في الصورة الأولى تضييعاً لحقه في حفظ نخلته، لأن هذا المنع لا يسدّ على سمرة باب استيفاء حقه؛ لأنه قادر على استيفاء هذا الحق من حلال الدخول مع الاستئذان.

وعليه فلا يقع تراحم بين السلطتين لتطبيق قواعد باب التراحم، وإنما يكون المورد من تطبيقات «لا ضرر» بلحاظ إثبات أصل حق الأنصاري وحرمة الدخول إلى بيته بلا استئذان بالنحو الذي أوضحتناه فيما سبق. وهذا بخلاف ما لو جعل لسمرة حقاً مستقلاً في الدخول، حينئذ يكون منع الأنصاري له تضييعاً لهذا الحق. فيقع التراحم بين حقه في الدخول ولو من غير إذن الأنصاري وحقه في حفظ حرمة عياله، فيكون من موارد باب التراحم، ويقدم حق الأنصاري لأنه أقوى وأهم.

إلا أن الكلام، هل يمكن استفادة مثل هذه السلطنة (المستقلة للدخول

بعنوانه) من الحديث أم لا؟ والجواب كما هو واضح: أنه لا يمكن استفادة ذلك.

أما الحكم الثاني، وهو تطبيق القاعدة بالنسبة إلى أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعُ النَّخْلَةِ وَرَمِيهَا إِلَيْهِ، حَيْثُ قَدْ يَقَالُ: «كَيْفَ يَكُنْ تَطْبِيقُ الْقَاعِدَةِ عَلَى مَثْلِ هَذَا الْإِجْرَاءِ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ دُمَيْشَانَ سَمِّرَ لِلَّدُخُولِ كَانَ ضَرَرًا»، فإنَّهُ ترتفع سلطنته على الدخول، أما أصل حُقْقَهُ في بقاء نخلته فلا وجه أن يرتفع بهذه القاعدة»، فقد ذكروا في الجواب عن ذلك عدَّةً وجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) في رسالة «لا ضرر» حيث اعترف بالإشكال، وقال: إن تطبيق القاعدة على المورد لا يخلو عن إشكال؛ لأن القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك<sup>(١)</sup>. ولكن ذكر أنه لا يخل بكون هذه الجملة قاعدة فقهية عامَّة يمكن الرجوع إليها، إذ لعل هناك عناية في التطبيق مجهلة لنا.

هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، لأن التطبيق لو فرض وروده في دليل منفصل غير الدليل المتكفل لأصل القاعدة، لأمكن أن يقال: إن الدليل الأول انعقد له ظهور في معنى عام فقهى يصلح أن يكون قاعدة في نفسه. لكن في الدليل الثاني طبَّقت القاعدة على مورد بعناية غير مفهومة لنا. فمثل هذا الغموض في التطبيق حيث إنه كان في دليل منفصل، فإنه لا يضر بانعقاد

---

(١) قال الشيخ في رسالته: «وَفِي هَذِهِ الْقَصَّةِ إِشْكَالٌ مِّنْ حَيْثُ حُكْمُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعُ الْعَذْقَ، مَعَ أَنَّ الْقَوَاعِدَ لَا تَقْتَضِيهِ، وَنَفَيَ الْضَّرَرَ لَا يَوجِبُ ذَلِكَ)». آخر المكاسب، ص ٣٧٢ .

الظهور في الدليل الأول؛ فتتمسك به في المقام.

أما إذا فرض أن تطبيق القاعدة على المورد كان بدليل متصل، وحيث إن المفروض أن التطبيق غير مفهوم عرفاً، بحيث لا يرى أن التطبيق ملائم مع المعنى المستفاد من الحملة، فيكون هذا بمثابة قرينة متصلة توجب المنع من انعقاد الظهور في ذلك المعنى.

بتعبير آخر: عدم دخول المورد في العموم يكشف عن عدم إرادة ذلك المعنى الظاهر، أو لا أقل الشك فيه، وهذا مرجعه إلى إجمال الدليل.

الثاني: ما ذكره الميرزا النائي<sup>(١)</sup> (قدّس سرّه) وحاصله: أننا وإن كنّا نقبل تطبيق القاعدة على الحكم الأول، إلا أنه لا نقبل ذلك بلحاظ الحكم الثاني، وإنما هو حكم ولائي صدر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلحاظ ولايته في الأمور العامة كإمام للمسلمين، بقلع النخلة تأدبياً لسمرة وقطعاً لمادة الفساد والإضرار.

هذا الجواب أيضاً لا يمكن الموافقة عليه، لأن الظاهر من الرواية هو تطبيق القاعدة على الحكم الثاني لا الأول؛ لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد أن أمر سمرة بالاستئذان من الأنصاري للدخول ولم يقبل ذلك منه، ثم أراد أن يشتري منه النخلة فلم يقبل أيضاً، قال للأنصاري «اذهب فاقلعها وارم بها

(١) قال (قدّس سرّه): «إن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا ضرر» ليس علة لقلع العذق بل علة لوجوب استئذان سمرة، وإنما أمر الأنصاري بقلع عذقه، لأنه بإصرار سمرة على إيقاع الضرر على الأنصاري، قد اسقط احترام ماله، فامر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقلع عذقه من باب الولاية العامة حسماً للفساد». منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار» إذن هو تطبيق واضح للقاعدة على الحكم الثاني.

الثالث: وهو المختار في المقام وحاصله: أن هذا الحديث الصادر عن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ينحل إلى جزئين؛ أحدهما «لا ضرر» والآخر «لا ضرار» والشبهة إنما تنشأ بناءً على توهم أن تطبيق القاعدة على الحكم الثاني كان بلحاظ الجزء الأول، ولكن الصحيح أن التطبيق إنما هو بلحاظ الجزء الثاني، حيث إن بقاء النخلة في دار الأنصاري أصبح وسيلة للإضرار به، ولم يكن بالإمكان دفع ذلك مع التحفظ على أصل النخلة، كما سوف يأتي توضيحه مفصلاً في فقه هذه الفقرة، فجاز قلع النخلة تطبيقاً لـ «لا ضرار».

والذي يؤيد هذا التفسير ما ورد في بعض طرق القاعدة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لسمرة: «إنك رجل مضار» أو «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً» كما تقدم في الفصل الأول.

وهكذا يتضح عدم تمامية شيء من الاعتراضات المثارة بشأن كلية هذه القاعدة وعمومها.

الفَصِيلُ الْمَسَالِكُ

مشكلات مثاره  
على تطبيقات فقهية للقاعدة

## **اعتراض المحقق العراقي على التطبيقات الفقهية للقاعدة**

أثار المحقق العراقي (قدس سره) اعتراضًا عامًّا بشأن تطبيقات هذه القاعدة من قبل الفقهاء في الأبواب الفقهية المختلفة، مدعياً أن هذه القاعدة لا تنطبق على مفاد فتاوى الأصحاب بالدقة في الأحكام الضرورية التي يستندون فيها إلى هذه القاعدة، بل بحد أن النتيجة المستنبطة إما أوسع من مفاد القاعدة أو أضيق.

من هنا أنكر أن تكون «لا ضرر» قاعدة مستقلة في نفسها يمكن استنباط الأحكام الشرعية منها، وإنما هي إشارة إلى قواعد أخرى ثابتة في المرتبة السابقة في تلك الموارد أدركها الفقهاء بارتكازهم العقلانية أو المتشريعية؛ ولهذا يكون استدلال الفقهاء بـ«لا ضرر» في هذه الموارد من باب الاستيناس والتبرّك.

ثم استعرض جملة من الأحكام الضرورية التي نفها الفقهاء، وأبرز عدم التطابق بين الفتوى ومفاد هذه القاعدة؛ من تلك التطبيقات التي ذكرها هي:

### **المورد الأول: نفي الأحكام العبادية الضرورية**

ذكر المحقق العراقي أن التدقيق في كلمات الفقهاء يقتضي أنهم لم يستندوا في نفي الأحكام العبادية الضرورية كالوضوء الضروري إلى قاعدة «لا ضرر»،

لأن حدود فتاواهم لا تنسجم مع مفad و مدلول هذه القاعدة.  
توضيحيه: أن عدم وجوب الوضوء الضرري يمكن أن يستند إلى أحد

تفسيرين:

**الأول:** عدم الوجوب بعلاقة «لا ضرر».

**الثاني:** عدمه بعلاقة امتناع اجتماع الأمر والنهي، وتقديم النهي على الأمر، والنهي في العبادة يقتضي الفساد لا محالة. ولكل من التفسيرين لوازム خاصة به، كما سيتضح. فإذا وجدنا أنهم التزموا بلوازم التفسير الأول، نستكشف أنهم استندوا إلى القاعدة لنفي هذا الحكم. أما إذا رأينا أنهم التزموا بلوازم التفسير الثاني، فهذا معناه عدم استنادهم إلى القاعدة في نفي تلك الأحكام.

وقد تصدّى المحقق العراقي لإثبات أن المشهور من الفقهاء التزموا بلوازم التفسير الثاني، وذلك من خلال النكّات التالية:

**النكتة الأولى:** أنهم التزموا ببطلان الوضوء الضرري ولم يقتصرّوا على القول بنفي وجوبه، وهذا لا ينسجم إلا مع التفسير الثاني. أما إذا كان المستند لهم هو «لا ضرر» فمن الواضح أن القاعدة إنما تنفي الحكم الإلزامي أي الجعل والوجوب دون الملاك والمصلحة، لأن الملاك ليس معمولاً من قبل الشارع حتى ينفي من خالله، مضافاً إلى أن الملاك الجرّد عن الجعل الشرعي على طبقه لا لزوم فيه كي ينشأ من ناحيته ضرر على المكلّف. نعم ينشأ الضرر من ناحية الوجوب و«لا ضرر» تنفي ذلك. وإذا كان الملاك ثابتاً فلا وجه للحكم ببطلان الوضوء، لأنه يكفي في صحة العبادة وجود الملاك والمصلحة ولا يشترط تحقّق الأمر، وحيث إنهم افتوا ببطلان الوضوء في المقام،

نستكشف أنهم استندوا إلى أن النهي عن العبادة يقتضي البطلان، لا قاعدة «لا ضرر»؛ وإلاّ لما التزموا بالبطلان.

والجواب: أن «لا ضرر» وإن كان ينفي الوجوب فقط ولا ينفي مراتب الطلب الأخرى بما فيها الاستحباب فضلاً عن الملاك المحرّد عن الطلب، إلا أن ثبوت الملاك يحتاج إلى دليل من الخارج، لأن المفروض سقوط الأمر بـ«لا ضرر»، وقد تقدّم في مبحث الترتيب أن هناك مسلكين لإثبات الملاك:

**المسلك الأول:** لحقّ الع Iraqi حيث يثبت الملاك بعد سقوط الأمر، بدعوى أن الدلالة الالتزامية لا تسقط تبعاً لسقوط الدلالة المطابقة. فخطاب «توضّأ» يدلّ بالمطابقة على وجوب الوضوء الضرري، ويدلّ بالالتزام على وجود الملاك فيه. فإذا سقط مدلوله المطابقي بـ«لا ضرر» فلا يسقط مدلوله الالتزامي بل يبقى على حاله، فيثبت الملاك عن هذا الطريق.

**المسلك الثاني:** لميرزا النائي، حيث تمسّك بإطلاق المادة في الرتبة السابقة على عروض الهيئة، وتوضيحه موكول إلى محله.

وقد ذكرنا في محله عدم تمامية كلا المسلكين لإثبات الملاك. من هنا قلنا إذا سقط الأمر لا يبقى عندنا دليل على بقاء الملاك في أغلب الموارد. على هذا الأساس قد يقال: إن المشهور عندما التزم ببطلان الوضوء في المقام، فعلل منشأه عدم الدليل لبقاء الملاك بعد سقوط الأمر بالوضوء بسبب «لا ضرر» لا أنهم اعتمدوا التفسير الثاني في هذه المسألة، وبتعبير آخر: إن اللازم أعم من المدعى.

ثم إن الصحيح فقهياً في هذا الفرع هو صحة الوضوء الضرري إذا لم يبلغ حدّ الحرمة.

توضيحة: أن هناك خطابين للأمر بالوضع، أحدهما: وجوبه، والآخر: استحبابه، وسقوط الأمر الوجوبى للوضع الضرى لا يستلزم سقوط الأمر الاستحبابى؛ لما سيأتى أن «لا ضرر» إنما تنتفى الإلزام الضرى لا الاستحباب الضرى. ومقتضى ذلك هو الالتزام ببقاء المالك والمصلحة في الوضع بمقدار ما يكشف عنه الخطاب الاستحبابى، فيحكم حينئذ بصحمة الوضع بلحاظ هذا الأمر الاستحبابى.

وهذا طريق حسن في مقام تصحيح الوضع الضرى، المشهور وإن لم يلتزموا بصحمة الوضع الضرى، إلا أن من شأنه لا ينحصر في أنهم اعتمدوا التفسير الثاني المتقدم دون الأول كما يقول المحقق العراقي، بل لعلهم غفلوا عن وجود خطابين في المقام، وأن أحدهما لا يرفع بـ«لا ضرر» أو إن بعضهم كان يبني على أن الخطابات الاستحبابية هي الأخرى ترفع بـ«لا ضرر» كالخطابات الإلزامية، كما هو مبني بعض الفقهاء.

والحاصل أننا وإن لم نقبل فتوى المشهور ببطلان الوضع الضرى، لكن مع هذا لا نوافق التوجيه الذي ذكره العراقي لكلام المشهور.

**النكتة الثانية:** لو فرض أن وجوب الوضع كان معلوماً للمكلف، ولكن ضرريته مجهرة له، فقد أفتى مشهور الفقهاء بصحمة الوضع، مع أنه لو كان المستند هو «لا ضرر» لكان ينبغي الحكم ببطلانه؛ وذلك لأن «لا ضرر» تنفي الحكم الضرى بحسب الواقع، لا ما يعتقد المكلف أنه ضرر، لأن عنوان الضرر موضوع لعناء الواقعى من دون أن يؤخذ فيه قيد المعلومية للمكلف، كسائر العناوين المأحوذة في الخطابات الشرعية. ولما كان وجوب الوضع ضرورياً في الواقع كما هو المفروض، إذن ينبغي أن يكون منفياً

بالقاعدة وإن لم يعلم المكلف أنه ضرر بالنسبة إليه.

هذا إذا كان مستند المشهور هو التفسير الأول. أما إذا كانوا يستندون إلى التفسير الثاني وهو إدخال المورد تحت كبرى اجتماع الأمر والنهي، فإننا ذكرنا في محله أن النهي إذا لم يكن منجزاً، صحت العبادة حتى عند القائلين بامتناع اجتماع الأمر والنهي، لأنه يدخل في باب التزاحم لا التعارض، لذا أفتى الفقهاء بأن الصلاة في الدار المغصوبة جهلاً أو نسياناً صحيحة، لأن النهي عن العصب غير منجز، كذلك في المقام فإن حرمة الضرر بعنوان أنه ضرر غير منجز بملك الجهل، وحيث إنها غير منجزة، فلا مانع من تأثير مقتضي الأمر، والالتزام بصحة العبادة. إذن فصحة الوضوء في هذه الصورة لا يتم على مسلك «لا ضرر» وإنما ينطبق على مسلك تطبيق كبرى اجتماع الأمر والنهي.

إلا أن هذه النكتة أيضاً لا يمكن المساعدة عليها، لأنه حتى لو كان مستندنا هو «لا ضرر» فإنه لا يمكن تطبيقه في محل الكلام؛ وذلك لأن النفي في «لا ضرر» انصب على الضرر الخارجي بلحاظ منشأ الشرعي كما ذكرنا. وفي المقام لما كان المكلف يعلم بوجوب الوضوء، ويعتقد عدم ضرريته بالنسبة إليه كما هو المفروض، فسوف يتوضأ ويقع في الضرر الخارجي، ولا يمكن للشارع أن ينفي هذا الضرر خارجاً، لأن نفيه إن كان بنفي إطلاق وجوب الوضوء لحالة الضرر الواقعي غير الواثل، فمن الواضح أن مثل هذا النفي لا يجدي في رد المكلف خارجاً عن الوضوء والوقوع في الضرر، لأن المفروض أنه جاهل بضرريته، وهذا لازمه أنه سيقدم على الوضوء على كل حال. ومن هنا لا تبقى أي فائدة في رفع الحكم إلا إبطال عمله ولزوم الإتيان

بالتيمّم، وهذا ما لا يمكن إلفالات نظر الجاھل إليه.

هذا مضافاً إلى أن ظاهر الحديث نفي الحكم الذي يساوی - بحسب النتيجة - ارتفاع الضرر عن المكلف خارجاً، فيكون تسهيلاً عليه ومتة. وهذا ما لا يمكن تحققه بالنسبة إلى الجاھل أيضاً، وإن كان النفي بلسان نسخ أصل وجوب الوضوء على المكلف سواء كان معه ضرر أم لا، فهذا وإن كان معقولاً في نفسه، إلا أن إيصال هذا النسخ إليه غير ممكن، لأن هذا المكلف كغيره من المكلفين لا يتحمل أن وجوب الوضوء منسوخ في الشريعة، بل هو ثابت بالضرورة لغير المتضرر، والمفروض أنه لا يعتقد ضرورة الوضوء بالنسبة إليه، فلا يرى نفسه مصداقاً للحكم المنسوخ.

وعليه فلعل الأصحاب الذين أفتوا بصحة الوضوء، وإن كان مستندهم «لا ضرر» إلا أنهم بارتکازهم العرفي فهموا هذه النكتة، فلم يستفيدوا إطلاق النفي لحال الجهل بالضرر.

**النكتة الثالثة:** التي أبرزها الحقّ العراقي، هي عكس النكتة الثانية، حيث كان المكلف هناك يعلم بالوجوب ويجهل الضرر، هنا يعلم بالضرر، لكن لا يعلم بوجوب الوضوء عليه لدخول الوقت مثلاً:

أفتى الفقهاء في المقام بأن الوضوء غير صحيح، من هنا لابد أن نلاحظ هل هذه الفتوى تنسجم مع مسلك «لا ضرر» أو مع مسلك اجتماع الأمر والنهي؟ لأنه بناءً على أن المستند هو الأول يلزم أن يقال: إن «لا ضرر» إنما تنفي الحكم الذي يؤدي إلى الضرر، وفي المقام حيث إنّ وجوب الوضوء مجهول وغير واصل إلى المكلف، فهو مؤمنٌ عنه بالأصول المؤمنة، ومن ثم لا يكون مثل هذا الوجوب مؤدياً إلى الضرر، فلا يكون مشمولاً للقاعدة. وعليه

فلو توضأً وانكشف له بعد ذلك أن الوضوء كان واجباً، فمقتضى ذلك صحة وضوئه لأنه صدر من أهله ووقع في محله، لأن المفروض أن الوجوب الواقعي غير الواثق كان ثابتاً، ولم يكن مرفوعاً بلا ضرر.

أما إذا بنينا على مسلك اجتماع الأمر والنهي، فإنه لا إشكال في أن الوضوء يكون باطلأً في المقام، لأن الوجوب وإن لم يصل، إلا أن الحرجة وائلة لأنه عالم بالضرر، كما هو المفروض، ومع وصول الحرمة تكون منحرزة، ومعه يستحيل أن يقع الوضوء على وجه العبادة. إذن بناءً على هذا التفسير يكون الحكم بالبطلان في فرض الجهل بالوجوب كالبطلان في فرض العلم به بعلاقتين واحد.

هذه النكتة غير تامة، لأنه حتى لو اخترنا المسلك الأول في المقام، فإنه لا يمكن تصحيح الوضوء أيضاً.

توضيحيه: أننا إذا خصّصنا حكومة «لا ضرر» على دليل وجوب الوضوء بصورة العلم بالحكم، وقلنا بأن جعل الحكم على المريض منوط بأن لا يكون منحرزاً عليه، لأن إطلاقه لفرض المنحرفة يلزم منه أن يكون مرفوعاً بلا ضرر، فمعنى ذلك أن يتقيّد وجوب الوضوء على المريض بما إذا لم يكن منحرزاً عليه، لا بالعلم ولا بغيره، ومثل هذا الجعل لا يقبل المنحرفة، وما لا يقبل المنحرفة غير معقول كما ذهب إليه الحق الأصفهاني، ولو فرض أنه معقول وممكن ثبوتاً، إلا أنه غير عقلائي إثباتاً، معنى أن العرف بعد أن يرفع اليد عن دليل وجوب الوضوء لا يرى أنه يقتصر على رفع اليد عن إطلاقه فقط، ويتحفظ على الوجوب مقيداً بعدم المنحرفة، لأن ذلك على خلاف الارتكاز العقلائي، وعلى هذا فدليل نفي الوضوء للعالم به، يدلّ على نفيه مطلقاً حتى عن الجاهل

بوجوبه. نعم إذا كان رفع اليد عن إطلاق الوجود لورود مقيد، أمراً عرفيًا ومطابقاً مع الارتكاز العقلائي، فلا مذكور من الالتزام به.

مما تقدّم اتضح أن النكبات التي أشار إليها الحقّ العراقي لإثبات أن المشهور لم يعتمدوا على «لا ضرر» في المقام غير تامة. بل ظاهر كثير من كلماتهم أنهم استندوا على هذه القاعدة في مقام نفي وجوب العبادات الضرورية.

وبهذا تم الكلام في المورد الأول.

## المورد الثاني: إثبات الخيارات من خلال القاعدة

استند المشهور في إثبات جملة من الخيارات، كخيار الغبن وتبغّض الصفقة ونحوهما إلى هذه القاعدة، وهذا خير شاهد على أن استناد الفقهاء على هذه القاعدة من باب أنها دليل فقهي برأسه، لا أنه مجرد الاستيناس والتبرّك.

إلا أن الحقّ العراقي لم يقبل ذلك في المقام، ويمكن تقسيم كلامه إلى قسمين:

الأول: هل يمكن استفادة الخيار في هذه الموارد من هذه القاعدة أم لا؟

الثاني: على فرض إمكان ذلك، لابد من الوقوف على أن اللوازم والآثار التي التزم بها الفقهاء في هذه الموارد، هل تنجم مع مفاد القاعدة أم لا؟

**القسم الأول:** ذكر أن تطبيق القاعدة على هذه الموارد فرع تحقق الضرر، والضرر المتصور إما ماليّ بدعوى: أن المغبون مثلاً حين باع سلعته بأقل مما هي عليه، فقد تضرر مالياً، وإما باعتبار فوات الغرض، لأن داعيه من المعاملة والمبادلة هي حفظ مالية ماله من خلال الشمن الذي يحصل عليه،

والمفروض عدم تحقق ذلك، فتنطبق القاعدة بلحاظ أحد هذين الضررين.

أماضرر المالي فهو وإن كان ثابتاً في خيار الغبن - وكأنه على هذا الأساس ارتضى الحق العراقي إمكان استفادة هذا الخيار من القاعدة لو تمت في نفسها - إلا أن تطبيق القاعدة على خيار بعض الصفقة لا وجه له، لأنه لا ضرر مالياً فيه حتى ينفي بـ«لا ضرر». فلو كان تطبيق القاعدة بلحاظ الضرر المالي، فكيف يمكن تصوير ذلك في خيار بعض الصفقة، مع أن المشهور يستدلون بهذه القاعدة لإثباته؟

أما إذا كان الضرر هو تخلّف الغرض من المعاملة، فهذا وإن كان مشتركاً بين الغبن وبعض الصفقة، لكن لا يسمى ضرراً في خيار بعض الصفقة، لأن مجرد فوات الغرض ليس ضرراً، لأنه كثيراً ما تخلّف الحيثيات الغرضية في باب المعاملة ولا يلتزم بالخيار بوجه من الوجوه.

**القسم الثاني:** أن الفقهاء التزموا في خيار الغبن بعض اللوازم التي لا يمكن استفادتها من القاعدة لو كانت هي المستند لإثبات هذا الخيار.

**اللازم الأول:** التزامهم بأن خيار الغبن ثابت بنحو يقبل الإسقاط، كما هو الشأن في الحق، ولو فرض أن المستند هو قاعدة «لا ضرر» بدعوى أن لزوم المعاملة الغبية ضرري على المغبون، فلا بد من رفع هذا اللزوم. هنا يقول الحق العراقي إن ارتفاع اللزوم بنحو يكون قابلاً للإسقاط يحتاج إلى مؤونة زائدة لا يمكن استفادتها من القاعدة، لأن غاية ما تفيده هو عدم اللزوم الأعم من كونه حقاً قابلاً للإسقاط كما هو الحال في خيار المجلس، أو حكماً غير قابل للإسقاط كما في عقد المبة قبل تلف العين، فإنه ليس بلازم، ولكن عدم اللزوم فيه حكمي، لذا لا يقبل الإسقاط حتى لو أسقطه الواهب.

والحاصل أن المستفاد من القاعدة هو نفي جامع النزوم الأعم من الحقي والحكمي، فكيف عرف الفقهاء أنه عدم حقي لا حكمي، وهذا لا وجه له إلا أنهم لم يستندوا إلى هذه القاعدة في مقام إثبات هذا الخيار، وإلا لما أمكن توجيه ما التزموا به.

**اللازم الثاني:** انتقال خيار الغبن بالإرث، فإن الفقهاء أفتوا بانتقال هذا الخيار بالإرث لو مات المغبون قبل الفسخ، ومن المعلوم أن الذي ينتقل بالإرث هو الحق دون الحكم، فلو كان المستند قاعدة «لا ضرر» لما أمكن استفادة هذا المعنى منها.

والحاصل أن هذين الأثنين اللذين التزم بهما المشهور لا ينسجمان مع كون المستند لخيار الغبن هو «لا ضرر». من هنا لابد أن يكون فتواهم بذلك مستنداً إلى دليل آخر غير هذه القاعدة.

**والجواب عن القسم الأول من كلامه** (قدس سره): أننا يمكن أن نذكر تقريراً آخر يصحح جريان القاعدة في موارد خيار الغبن والعيب وتبعض الصفقة ونحوها من دون حاجة إلى افتراض ضرر مالي، لئلا يقال: إن بعض الصفقة لا يوجد فيه ضرر مالي، وتختلف الغرض والداعي ليس بضرر، وحاصله: أن الضرر - كما تقدم - على قسمين: تارة يكون نقصاً تكوينياً بلا حاجة إلى فرض عناء عقلائية، وأخرى يكون نقصاً في طول عناء عقلائية في الرتبة السابقة.

وقد بيّنا أن القاعدة تشمل كلا هذين النوعين من الضرر. وعلى هذا الأساس نقول: إن خيار الغبن وتبعض الصفقة وما يشتملما، ليست خيارات شرعية مجعلة من قبل الشارع تبعداً كخيار المجلس مثلاً، وإنما هي نحو حقوق

كانت تعيشها المجتمعات العقلائية ولا زالت إلى يومنا هذا، وهي ناشئة من ارتكازات عقلائية بقطع النظر عن الشريعة؛ من هنا لو لم يعترف الشارع بمثل هذه الحقوق لكان ذلك ضرراً بلحاظ النظر العقلاي. وبهذا يتحقق مصدق حقيقي آخر للضرر، فتشمله القاعدة كما أوضحتناه فيما سبق.

لا يقال: إن الاستدلال بـ«لا ضرر» حينئذ يكون لغوياً لأن المفروض أن خيار الغبن مثلاً قائم على أساس ارتكاز عقلائي، فيثبت بالسيرة العقلائية من دون حاجة إلى دليل آخر.

لأنه يقال: إن الاستدلال بالسيرة إنما يتم إذا كانت مضادة من قبل الشارع. وقاعدة «لا ضرر» تثبت الإمساء.

إذن فهذا التقرير تام في نفسه، وينسجم مع الأصول التي نفحناها في تفسير القاعدة.

#### أما القسم الثاني من كلامه فيرد عليه:

أولاً: أن دعوى عدم إمكان إثبات الجواز الحقي من القاعدة غير تام، لما ذكرناه في التقرير المختار في بيان كيفية جريانها في المقام، لأن المجموع عقلائياً هو الحق بعنوانه، حينئذ يعتبر سلب هذا الحق ضررياً، فتترتب الآثار واللوازم المتقدمة.

ثانياً: لو سلمنا أن تطبيق «لا ضرر» في المقام كان بلحاظ الضرر المالي كما ذكره الحقائق العراقي، لأمكن استفادة كلا اللازمين المتقدمين أيضاً.

أما قابليته للإسقاط، فلأنّ لزوم المعاملة الذي نريد أن نرفعه بـ«لا ضرر» له حصنان، إحداهما: اللزوم في حالة عدم إسقاط المغبون لحقه، والأخرى: اللزوم في حالة رفعه اليد عن حقه الذي يلزم الإسقاط. إذن لابد

أن نرى أنّ ما يكون ضرر ياً، هل هما الحصتان معاً أو إحداهما؟ لا إشكال أن الحصة الثانية ليست بضررية، لأن رضا المشتري بلزم المعااملة وقبوله لها، كرضاه بالبيع من أول الأمر إذا كان عالماً بالغبن أو العيب، فيكون من قبيل الضرر المقدم عليه غير مشمول للقاعدة. وأما الحصة الأولى فإنه يرفع اليد عن اللزوم لضرريته، ويتحفظ على اللزوم في غيرها، فيتقيّد اللزوم المرفوع بغير حالة رفع المغبون يده عن حقه، ونتيجة أن اللزوم يكون مقيداً ومشروطاً بأن يسقط المغبون حقه. وهذا معنى قابلية هذا الخيار للإسقاط.

وأما قابليته للانتقال بالإرث؛ فلأن الإرث موضوعه عنوان المال لقوله (عليه السلام): «من ترك مالاً فلورثته» فإذا فرضنا أن عدم اللزوم والخيار الذي كان ثابتاً للمغبون، بنحو لا يقبل الإسقاط، فمن الواضح أن هذا الخيار لا ينزع منه عنوان المال بالنظر العقلائي، ليكون مشمولاً للدليل الإرث. أما إذا فرض أنه كان قابلاً للإسقاط لما تقدم، اعتُبر مالاً بحسب الارتكاز العرفي ولذا يبذل بإزاته المال لإزالته، فيكون مشمولاً للدليل الإرث؛ ومن ثم يكون انتقاله إلى الوارث بإطلاق أدلة الإرث، لا بالدليل الأول كي يقال إن القاعدة لا تفيد ذلك.

هذا تمام الكلام فيما أفاده الحقّ الع Iraqi في المقام.

### كيفية تطبيق القاعدة على خيار الغبن

يعتبر تطبيق القاعدة على خيار الغبن من أهم التطبيقات التي ذكرها المحققون بما فيهم الحقّ الع Iraqi؛ لذا ستفت على هذا البحث بتفصيل أكثر. ذكرت في كلمات الأعلام عدّة تقريريات لهذا التطبيق:

**التقرير الأول:** أن المعاملة الغبنية تولد ضرراً مالياً بالنسبة إلى المغبون، فتجرى القاعدة لرفع ذلك الضرر من خلال نفي اللزوم وإثبات الخيار. وهذا الوجه هو محظوظ أنظار الحقيقين في المقام. وقد أشكل عليه بعده إشكالات:

**الإشكال الأول:** أن يقال لماذا نقتصر في مقام تطبيق القاعدة على نفي خصوص الحكم باللزوم، ولا يتسع لنفي أصل الحكم بالصحة، وذلك لأن الضرر المالي ناشئ من صحة المعاملة أيضاً لا لزومها فقط، بل المنشأ الأول لحصول النقص في مال المغبون هو الحكم بالصحة، أما لزوم المعاملة وجوازها فهو فرع صحتها. ومع نفيها وإثبات بطلانها بالقاعدة لا تنتهي التوبة إلى ما يتفرّع عليها؛ وبذلك يرتفع موضوع الخيار في المقام<sup>(١)</sup>.

وقد أُجيب عن هذا الإشكال في كلمات الأعلام بعده وجوه:  
**الوجه الأول:** ما ذكره الحقّ الأصفهاني (قدس سره) وحاصله: أن المتحقق هو فرد واحد من الضرر، وهو النقص المالي الحاصل حين العقد والمستمر بعد ذلك. وهذا الفرد بحوزته يستند إلى الحكم بالصحة، وبقاوته إلى ما بعد فسخ المغبون إلى الحكم باللزوم، لأنه لو لم تكن المعاملة لازمة لما بقي هذا النقص المالي. وعلى هذا الأساس فلو حلّينا نحن والقاعدة لنفينا هذا الفرد الواحد بحوزته وبقائه، وبذلك ينفي الحكم بالصحة فضلاً عن اللزوم كما قيل

---

(١) حاشية كتاب المكاسب، للمحقق البارع الفقيه الكبير الحاج الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (قدس سره)، منشورات مجمع الذخائر الإسلامية قم، ج ٢، ص ٥٣ ، وكذلك: ج ٤ ، ص ٢٤٣ ، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي.

في الإشكال. لكن الضرر بوجوده المدوثي ثابت بالإجماع<sup>(١)</sup>، فيكون خارجاً تخصيصاً عن دائرة النفي، فنتمسك بالقاعدة لنفي الضرر بوجوده البقائي، ومن المعلوم أن هذا الوجود يستند إلى الحكم باللزوم، فينحصر مفاد القاعدة في نفي اللزوم فحسب.

وتعليقنا على هذا الوجه أن هناك ضررين؛ أحدهما ينشأ من الحكم بالصحة وهو الوجود المدوثي للضرر، والآخر ينشأ من الحكم باللزوم وهو الوجود البقائي للضرر. فإن قلنا إن الحكم بالصحة والحكم باللزوم كليهما بحسب الحقيقة حكم واحد، وإن اللزوم معناه الصحة إلى ما بعد الفسخ، وعدم اللزوم معناه عدم الصحة إلى ما بعد الفسخ، وتحقق هذا الحكم الواحد حدوثاً لا إشكال فيه، لأن الصحة مفروغ عنها في المقام، لكن لا نعلم هل هي باقية إلى ما بعد الفسخ أم لا؟ فهو شك فيبقاء الحكم الضري لـ في أصل حدوثه. فهنا تارة نستفيد من نفي الطبيعة في «لا ضرر» لأن مصب النفي هو الحدوث بعنوانه ببعض المناسبات العرفية، وأخرى نقول: إن عنوان الحدوث لم يؤخذ في مفاد الدليل، لذا يكون مصب النفي ذاتاً هو الفرد بقطع النظر عن خصوصيته المدوثية والبقائية. فإن فرضنا الاحتمال الأول، فلا يبقى - بعد العلم بأن بعض الأفراد حدثت - في دليل النفي نظر إلى نفي البقاء أيضاً، لأن مصب النفي هو الحدوث، فيكون من قبيل ما لو علمنا أن زيداً قد وجد في يوم الجمعة صباحاً، ولكن نشك في استمرار بقائه إلى العصر، فلا يمكن أن نجعل قوله «لا رجل في الدار» بعد تخصيصه بحدوث وجود زيد،

---

(١) المصدر السابق.

دليلًا على أنه لم يبق إلى العصر، كذلك في المقام، فإن «لا ضرر» لما كان مصبُّ النفي فيه هو حدوث كل فرد من أفراد الضرر، فإذا علمنا بأن فردًا منه قد وجد يقينًا بالإجماع، فلا مجال لنفيه بقاءً بعد ذلك؛ لعدم نظر الدليل إليه. أما إذا قبلنا الاحتمال الثاني وقلنا إن النفي مصبه هو الجامع انعقد للدليل - بلحاظ البقاء - إطلاق أفرادي وإطلاق أحوالى. أما الأول فهو ينفي جميع أفراد الضرر، وأما الثاني فهو ينفي الضرر بحدوثه وبقائه. وهنا غاية ما علمنا من الإجماع أن حالة الوجود الحدوثي للضرر قد خرج عن إطلاق النفي، فنلتزم بالتقيد، ويبقى الوجود الباقي تحت دائرة النفي، فيكون المستفاد من القاعدة نفي البقاء.

والحاصل: إذا قلنا إن الحكم بالصحة واللزموم واحد، فإنَّ بنينا على أن مصبَّ النفي هو الحدوث، فلا يمكن التمسك بـ«لا ضرر» لنفي بقاء الحكم بعد حدوثه. وإذا قلنا إن مصبه هو الجامع فلا يمكن التمسك به. إنما الكلام في قضية هل يوجد للقاعدة إطلاق أحوالى يرجع إليه بعد تحصيص إطلاقه الأفرادي أم لا؟

أما إذا افترضنا تعدد الحكم بالصحة واللزموم وأنهما معمولان بجعلين مستقرين، إذن فلكل منهما حدوث في نفسه، وكلاهما ينبغي نفيه في المقام لأنهما ضرريان، إلا أن أحدهما وهو الحكم بالصحة قد ثبت بالإجماع فخرج تحصيصاً من «لا ضرر»، وأما الحكم باللزموم فلم يثبت خروجه بالإجماع، لذا يتمسك بإطلاق القاعدة في مقام نفيه، ويكون في الحقيقة نفياً للحدث، لأن المفروض أن الحكم باللزموم مستقل، ويشك في حدوثه، فيتمسك بـ«لا ضرر» لنفيه.

هذا ما ينبغي أن يقال في مقام التعليق على هذا الجواب، وسوف يتضح  
الجواب الصحيح عن هذا الإشكال فيما بعد.

**الوجه الثاني:** ما أفاده الحقّ الع Iraqi (قدّس سرّه) وحاصله: أن الحكم بالصحة وإن كان ضررًا، لكن رفعه مخالف للامتنان بالنسبة إلى المتضرر، لأنّ الأوفق بحاله هو أن يرفع اللزوم دون الصحة، لأنّه إن رفع الصحة واللزوم معاً وحكم بطلان المعاملة رأساً، فهذا إلزام للمغبون أن يسترد سلطته وليس له خيار آخر، بخلاف ما لو فرض أنه رفع اللزوم دون الصحة، ففيه إعطاء فرصة زائدة له، فلذا يكون أوفق بالامتنان. وحيث إن القاعدة لا تجري في مورد يكون مخالفًا للامتنان، إذن لا يمكن التمسّك بها لنفي الصحة، وإنما يقتصر على نفي اللزوم فحسب.

هذا الكلام تارة نتكلّم فيه من حيث الكبri، وأخرى من حيث الصغرى.

أما الكبri فهي مسألة أن لا يلزم من جريان القاعدة خلاف الامتنان.  
هذه الشرطية لها تقريريان:

أحدهما: ما ذكره المشهور، وهو ما إذا كان هناك حكم ضرري على شخص، إلاّ أن رفعه عنه يكون مخالفًا للامتنان على شخص آخر، كما تقدّم في البيان الذي ذكره الحقّ الع Iraqi في قصة سمرة مع الأنصاري، حيث إنّ منع سمرة من الدخول بلا استئذان، وإن كان فيه امتنان على الأنصاري، إلاّ أنه خلاف الامتنان على سمرة. هذا المعنى من المخالفه للامتنان ليس مانعاً من جريان القاعدة عندنا، لأننا لا نشترط في التمسّك بها أن لا يكون مخالفًا للامتنان بالنسبة إلى شخص آخر. نعم إذا بلغت المخالفه بحيث تكون ضررًا

بالنسبة إلى الآخر أيضاً، دخل في باب تعارض الضرين، وهي مسألة أخرى سيأتي الحديث عنها.

ثانيهما: أن يكون نفي الحكم الضرري موافقاً للامتنان بالنسبة إلى نفس الشخص الذي رفع عنه الضرر. وبتعبير آخر لابد أن يكون حال الشخص بعد جريان القاعدة أحسن من حاله قبل جرياتها.

وعلى أساس هذا التقرير للشرطية يمكن بيان هذا الوجه بأن رفع الصحة واللزوم إن كان هو الأوفق بحال المتضرر، فتجري القاعدة بلا إشكال. أما إذا كان رفع أحدهما هو الأولى بحاله، فسيكون جريان القاعدة لرفعهما مخالفًا للامتنان.

وتطبيقاً لهذا الميزان نقول: إن اقتصرنا على رفع اللزوم فقط دون الصحة، فلازمه أن يعطى المتضرر فرصة أكبر للتفكير و اختيار ما هو الأوفق والأحسن بحاله من الفسخ والإمساء، بخلاف ما لو فرضنا أن دائرة النفي اتسعت لتشمل أصل الصحة أيضاً، فلازمه أننا ضيقنا عليه مساحة الاختيار، فليس له إلا أن يفسخ ويأخذ سلطته.

ومن الواضح أن هذا تضييق في تلك الفرصة التي أعطيت له في الحالة السابقة، وبذلك يكون خلاف الامتنان بالنسبة إليه، لأن حاله قبل أن توسع دائرة النفي أحسن من حاله بعد ذلك. من هنا لا يمكن أن يقال إن هذه التوسيعة بمحولة لصالح المتضرر، وعليه فلا يمكن إثباتها بإطلاق القاعدة. هذا حاصل ما يمكن أن يقال في تنقيح هذا الوجه.

والتحقيق أن يقال:

إن أريد من هذا الشرط أن يكون امتناناً شائياً بالنسبة لمن يجري في حقه،

فهو متحقق في المقام، لأن نفي الحكم بالصحة في النتيجة هو نفي للضرر فيكون موافقاً للامتنان، وإن استلزم شيئاً آخر مخالفًا له، وهو تضييق دائرة الفرصة على المكلّف.

وإن أُريد منه ما يكون مخالفًا للامتنان الفعلي مع الأخذ بعين الاعتبار تمام الخصوصيات والظروف المحيطة بالمكلّف، فمثل هذا لا يمكن أن ينضبط بضابط عام، لأنه قد يكون نفي الصحة هو الموافق للامتنان وقد يكون العكس، من قبيل ما لو فرضنا أن المغبون لا يمكنه - للاحظات خارجية - أن يُعمل الخيار ويفسخ المعاملة ليصل إلى حقّه، بخلاف ما إذا حكم ببطلان المعاملة من أول الأمر. وهذا معناه أن الظروف والخصوصيات تختلف من شخص إلى آخر، اللهم إلا أن يراد من الامتنان الفعلي النوعي الغالي لا الشخصي، فيكون الامتنان منسجماً مع رفع اللزوم دون الصحة.

**الوجه الثالث:** ما هو المختار في المقام. وتوضيحه: أن المعاملة الغبية وإن كانت بمجرد الحكم بصحتها توجب نقصاً في المالية لا محالة، إلا أن هذا النقص لا يصدق عليه عنوان الضرر، إلا إذا كانت المعاملة لازمة. أما إذا فرض أنها ليست كذلك، بأن كان المغبون قادرًا على إزالة هذا النقص ولو عن طريق إعمال حق الخيار الثابت له، فمثل هذا النقص لا يصدق عليه أنه ضرر من أول الأمر، لما ذكرنا سابقاً من أن الضرر ليس هو عبارة عن مجرد النقص، بل فيه حيثية ذاتية.

بتعبير آخر: الضرر عبارة عن النقص الذي يوجب نحوه من الضيق وشدّة الحال على الإنسان، وهو الذي أسميناه بالجانب الذاتي والنفسي للضرر. وفي المقام وإن كان عنوان النقص صادقاً، لكن عنوان الضرر لا يصدق على هذا

النفع الذي يكون بوسع المكلف إزالته ورفعه متى شاء.

وبهذا يتضح أن صحة المعاملة حدوثاً لا ينشأ منها الضرر، وإنما منشأه هو اللزوم أو الصحة بقاءً، فيكون هو المفروض بـ«لا ضرر» دون غيره.

**الإشكال الثاني:** يختلف هذا الإشكال عن السابق، لأنه هناك كان يدعى توسيع دائرة النفي ليشمل الحكم بالصحة أيضاً، أما هنا فالمفروض كأصل موضوعي مفروغ عنه خروج الحكم بالصحة عن القاعدة، أما للإجماع أو غيره من الأدلة التي قامت على إثبات الصحة.

بعد ذلك يقع الكلام في المنفي بهذه القاعدة، فإن أريد نفي حدوث الضرر، فهو غير ممكن، لأنه بعد حكم الشارع بالصحة فقد تحقق هذا الفرد من الضرر يقيناً. وإن أُريد نفي بقاءه، فهو غير ممكن أيضاً لأن النفي في القاعدة منصبٌ على الحدوث. فنفي البقاء يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

هذا الإشكال تارة نسلّم أصله الموضوعي، ومعه إما أن نقول: إن مصبّ النفي هو الضرر الخارجي أو الحكم الضرري. فإن اخترنا الأول، فهو ضرر واحد له حدوث وبقاء، أما حدوثه فقد خرج عن القاعدة لأن الشارع قد حكم بالصحة، أما بقاوته فالمفروض عدم تكفل «لا ضرر» لنفيه لأنه ظاهر في نفي الحدوث، وعليه يكون الإشكال وارداً. وإن اخترنا الثاني أي إن النفي انصبّ على الحكم الضرري، فهنا إن قلنا إنه لا يوجد إلاّ حكم واحد يسمى حدوثاً بالصحة وبقاءً باللزوم، فحكمه ما تقدم في الصورة السابقة. لكن إذا فرضنا وجود حكمين مستقلّين بجعلين، أحدهما الصحة والآخر اللزوم كما هو الصحيح، حينئذ لا يرد الإشكال، لأن أحدهما وهو الحكم بالصحة حدث يقيناً وخرج تخصيصاً من القاعدة، والآخر وهو الحكم باللزوم لم يدلّ

دليل على خروجه من إطلاق القاعدة، فتتمسك بها لنفي حدوث اللزوم.  
والحاصل: إذا قبلنا الأصل الموضوعي المتقدم، وبنينا على أن النفي منصب  
على الحكم الضري، وقلنا إن الحكم بالصحة غير الحكم باللزوم، لا يرد  
الإشكال.

لكن الصحيح أن الأصل الموضوعي لهذا الإشكال غير تام.  
توضيحه: أننا تارة نبني على أن مصب النفي في القاعدة هو الضرر  
الخارجي، وأخرى هو الحكم الضري.

فإن اخترنا الأول فنقول: يوجد هنا نقصان، أحدهما لا يقبل الارتفاع،  
والثاني يقبل ذلك. أما الأول وهو النقص الحادث من خلال حكم الشارع  
بالصحة، فليس ضررياً في نفسه، لما تقدم أن الضرر ليس هو عبارة عن مجرد  
النقص، بل النقص الذي لا يمكن رفعه ولا يكون تحت اختيار المكلف إزالته.  
وأما الثاني فهو ضرري وتشمله القاعدة، فتنفي حدوثه ونشتت حواز المعاملة.  
فيتحصل من ضمن القاعدة إلى أدلة صحة المعاملة نقص يقبل الرفع، والمفروض  
أن مثل هذا النقص ليس ضرراً من أول الأمر، فلم يلزم تخصيص في مدلول  
«لا ضرر» بل خروج تخصسي منه. إذن فما هو حادث ليس بضرري، وما  
هو ضرري ليس بحادث لأنه منفي بالقاعدة.

وإن اخترنا الثاني أي الحكم الضري؛ فإن فرضنا وحدة الحكم، فحاله ما  
تقدّم. وإن قلنا بتعدد الحكم كما هو الصحيح، نفي حدوث الحكم باللزوم  
بـ«لا ضرر» لأنه ضرري، ويكون هذا حاكماً على إطلاق القاعدة لنفي  
الحكم بالصحة. وبعد نفي اللزوم لا يكون الحكم بالصحة ضررياً، لأن  
ضرريته إنما تكون في طول ثبوت اللزوم في العقد، والمفروض عدمه. فيخرج

الحكم بالصحة عن كونه ضررياً، وعليه فلم يكن المنفي بالقاعدة هو الوجود البقائي للضرر، بل الوجود الحدوثي للضرر وهو الحكم باللزوم.

**الإشكال الثالث:** وهو مبني على افتراض أن الحكم بالصحة خارج تخصيصاً من القاعدة، على هذا الأساس يقال: إن نفي اللزوم عن المعاملة ليس هو نفي للضرر، بل هو تدارك للضرر الواقع، وظاهر القاعدة نفي الضرر لا تداركه.

هذا الإشكال ظهر عدم صحته مما تقدم، سواء ببنينا على أن الحكم بالصحة خارج تخصيصاً أو تخصيصاً.

أما الأول فلأن الخارج وهو الحكم بالصحة ليس بضرري حتى يتدارك، وما هو ضرري وهو الحكم باللزوم ليس بواقع حتى يكون تداركاً للضرر، بل أصل وجوده الحدوثي منفي بلا ضرر.

وأما الثاني: فلأننا لا نقول بتدارك الضرر بعد وقوعه حتى يقال إنه خلاف مفاد القاعدة، بل المدعى أن هناك نقصاً مالياً يتتصف بأنه ضرري، له حدوث وبقاء، أما حدوثه فلا يرفع بالقاعدة لأن المفروض أنه خارج عنها تخصيصاً، وأما بقاوته فهو منفي بلا ضرر، لأن فسخ المعاملة بالخيار يكون نفياً للضرر في مرحلة البقاء لا تدارك له. نعم إذا حكمنا بالأرش كان ذلك تداركاً كما سيأتي.

**الإشكال الرابع:** ما تقدم من الحقّ العراقي (قدس سره) من أنه لا يمكن التوفيق بين الاستدلال بالقاعدة لإثبات خيار الغبن، وبين ما التزم به الفقهاء من قابلية هذا الخيار للإسقاط، مع أن غاية ما يثبت بهذه القاعدة نفي اللزوم الجامع بين الجواز الحقي والجواز الحكمي.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أننا حتى لو قبلنا أن قاعدة «لا ضرر» لا تفي بالجواز الحقي، إلا أنه يمكن إثبات نتيجة ذلك، بتقرير: أن اللزوم يمكن أن يتحصص إلى حصنين، الأولى: مرضي بها من قبل المتضرر لغرض عقلائي في نظره، ولا يمكن نفيها بلا ضرر، لأنه على خلاف الامتنان، على ما سيأتي -إن شاء الله- من أن الضرر المقدم عليه لا تشمله القاعدة. الثانية: غير مرضي بها وهو الذي لم يقدم عليه فيكون منفيًا بلا ضرر، وهو اللزوم قبل الإسقاط أي قبل الرضا باللزوم.

والحاصل أن هذا البيان يتبع بحسب الحقيقة نتيجة القابلية للإسقاط لا نفس هذا العنوان، وليس هذا بدعاً من القول، وإنما هو من قبيل ما إذا فرضنا أن المغبون أقدم على المعاملة عالمًا بالغبن، فإنه لا يستشكل أحد حتى ممن يبني على هذه القاعدة في المقام، في أنه لا تجري، لأنه ضرر أقدم عليه المكلف. فكما أن الإقدام على الضرر حدوثاً يوجب خروجه من القاعدة، كذلك الإقدام عليه بقاءً لنفس النكتة.

ثانياً: أنه يمكن أن ثبت نفس عنوان القابلية للإسقاط والحقيقة بإجراء القاعدة، وتوضيحه موقفه على بيان المراد من اللزوم والجواز الحقي واللزوم والجواز الحكمي، فنقول:

المختار في باب المعاملات التي يكون لزومها وجوازها حقياً، أنها تنحل إلى إثنتين، أحدهما: المدلول المطابقي، فيه ينشأ تملك المال، والثاني: المدلول الالتزامي فيه ينشأ تملك التزامه بالمعاملة للطرف الآخر كما ملكه المال، لأن كل واحد منهمما مالك قبل المعاملة لأمرتين، أحدهما: أحد العوضين، والآخر: التزامه. وبعد المعاملة يعطي مالكيته لهما معاً للآخر، فيكون كل منهما مالكاً

للتزام الآخر، كما أنه مالك مال الآخر، وهذا هو الالتزام الحقي، لذا لو فرض أهما تقليلاً انفسخت المعاملة. وأما الجواز الحقي فهو أن يتجرّد المدلول الالتزامي للمعاملة عن مدلولها المطابقي، فيبقى كلّ منهما مالكاً للتزامه، فيستطيع فسخ المعاملة متى شاء.

ثم قد يفرض أن الشارع يضي المدلول المطابقي دون المدلول الالتزامي، فتنتقل ملكية المال إلى الآخر دون ملكية الالتزام، كما هو الحال في خيار المجلس والحيوان، وهذا هو الجواز الحقي.

أما الالتزام والجواز الحكمي، فهما حكمان شرعيان من دون نظر إلى التزام المتعاملين، فال الأول من قبيل لزوم النكاح، والثاني من قبيل جواز الهبة، ولذا لو أسقط الواهب حقه في الرجوع قبل تلف العين لم يسقط، وكذا لو اتفق الطرفان في النكاح على الفسخ لا ينفسخ.

إذا اتضح ذلك نقول: إن الضرر لم ينشأ من حكم الشارع بصحمة المعاملة بدلولها المطابقي، وإنما نشأ من إمضاء الشارع بدلولها الالتزامي، أي تمليك الالتزام للأخر الذي هو الالتزام الحقي، فنفي الضرر يكون بنفي إمضائه الذي يساوّج الجواز الحقي. فمثلاً: إذا ملك المشتري التزامه للبائع، وفرضنا أن البائع هو المغبون، فمعنى رفع الالتزام هو أن التزام البائع لم يخرج عن ملكه ولم ينتقل إلى المشتري الذي هو الغائب، وبهذا يثبت أن التزام المغبون باق تحت سلطانه، فيكون من حقه أن يتلزم بالمعاملة أو يفسخها.

وبهذا يتضح الجواب عن فتوى الفقهاء بانتقال خيار الغبن إلى الوارث بالإرث، وذلك لأنه بعد أن التزمنا بقابلية هذا الخيار للإسقاط، فهذا معناه ثبوت المالية له، فيدخل تحت موضوع دليل الإرث فيشمله «من ترك مالاً

فلورته». هذا مضافاً إلى أنه لو كان يشترط في موضوع الإرث أن يكون مالاً أو حقّاً، فقد اتضح مما ذكرناه إمكان استفادة الجواز الحقي من القاعدة مباشرة فيورث.

**الإشكال الخامس:** أن نفي اللزوم بالقاعدة وإن كان يدفع الضرر والنقض المالي الحاصل في المقام، لكن لا ينحصر العلاج بذلك، بل يمكن رفعه بطريق آخر أيضاً، بأن يدفع الغابن الأرش وما هو الفارق بين القيمتين، إذن فلا معين لإثبات نفي اللزوم بالقاعدة.

والجواب عنه قد اتضح من تضاعيف ماسبق، لأن ثبوت الأرش ليس نفياً للضرر، بل هو تدارك للضرر الواقع، من دون فرق أن نسمّي هذا الأرش هبة محانية أو ضماناً وغرامة، بخلاف نفي اللزوم، فإنه يوجب عدم تحقق الضرر رأساً. ومفاد القاعدة كما عرفت هو نفي الضرر، لا تدارك ما وقع من الضرر. من هنا يتضح أن هذين العالجين ليسا على نحو واحد، بل المعني هو الأول لأنه مصدق لمدلول القاعدة ونفي للضرر بالحمل الشائع.

**الإشكال السادس:** أن يدعى وجود تعارض بين حيّبية ترتبط بالغابن، وحيّبية ترتبط بالمحبون، ويمكن أن يقرب ذلك بأحد تقريريين:  
الأول: أن جعل الخيار للمحبون وإن كان علاجاً للضرر الواقع عليه، لكنه خلاف الامتنان بالنسبة إلى الغابن، بنفس البيان الذي ذكره المحقق العراقي في قضية سمرة مع الأنصارى. ولما كانت «لا ضرر» امتنانية، إذن لا يمكن جريانها في المقام.

والجواب أن الصغرى في المقام وإن كانت مسلمة، إلاّ أنها ذكرنا فيما سبق أن الكبرى لا نوافق عليها. وإن كان هو المعنى المشهور في كلمات

ال القوم، فإن «لا ضرر» لا يشترط فيه أن لا يكون على خلاف الامتنان بالنسبة لغير من يجري في حقه. نعم لو بلغت المخالففة إلى حد الإضرار به، يدخل في باب تعارض الضررين.

الثاني: أن يقال: إن المورد من باب تعارض الضررين، توضيحة: أنه إذا أتيح للمغبون أن يفسخ المعاملة ويسترجع ماله، يندفع عنه الضرر، لكن الغابن يقع في الضرر، لأنه بعد أن اشتري المغبون الكتاب الذي قيمته درهم واحد، اشتراه بدینار مثلاً، وحكم الشارع بصحة هذه المعاملة، فإنه يكون مالكاً لهذا الثمن. فإذا فسخ المغبون المعاملة نقصت ماليته في المقام، لأنه لا بدّ له أن يرجع هذا المال. إذن فهناك نقص حاصل في كلتا الحالتين، أما في مالية المغبون قبل المعاملة، أو في مالية الغابن بعد المعاملة، فيحصل التعارض بين الضررين، فلا تجري القاعدة.

والجواب: أن ملكية الغابن لمال المغبون، إن كانت مستقرة غير متزللة ولا قابلة للزوال - وبتعبير آخر كانت لازمة - فخروج المال عن ملكه يكون نقصاً مالياً عليه فيؤدي إلى الضرر. أما إذا حدثت هذه الملكية من أول الأمر متزللة وغير قابلة للبقاء والاستمرار بسبب قدرة المغبون على استرجاع هذا المال وإزالته عن ملك الغابن حتى شاء بالفسخ لعدم لزوم المعاملة، فمثل هذه المالية لو خرجت عن ملك الغابن لا تعدّ ضرراً بحسب النظر العرفي؛ لأن العرف لا يراه ضرراً جديداً وقع على الغابن، وإنما هو نتيجة ما حصل من المعاملة الغبية. إذن فهناك فرق بين أن نفرض نقصين ماليين عرضيين نشا من معاملة لازمة مستقرة، حصل التعارض بينهما، فيدخل في باب تعارض الضررين، وبين نقصين ماليين نشا من معاملة غير مستقرة من أول الأمر،

حيث لا يشك العرف في أن نفي اللزوم والحكم بالخيار بملك نفي الضرر عن المغبون لا يتعارض مع الضرر الحاصل للغابن بسبب فسخ المعاملة، لأن المفروض أن نقص مالية الغابن إنما هو في طول وجданه لهذا المال مفروضاً بحق الغير على استرجاعه.

**الإشكال السابع:** أن يدعى أن ثبوت الخيار للمغبون دون الغابن ضرري، وذلك لأننا بعد أن نفينا اللزوم من ناحية المغبون وأثبتنا له حق الفسخ، فهنا معناه أنه بقي مالكاً للتزام نفسه كما يبنته في معنى الجواز الحقيقي. وأما التزام الغابن بتمليك العين فإنه يتنتقل إلى المغبون، لأن المفروض عدم ثبوت خيار الفسخ له. ونتيجة ذلك أن المغبون تملّك التزام الغابن من دون أن يملّك التزامه له، ومن الواضح أن مقتضى المعاملة تملّك الالتزام من المتعاقددين بنحو التقابل لا من طرف واحد، وإلاً سيكون ضررياً على الآخر.

والجواب: أن قبول دعوى وقوع ضرر على الغابن يتوقف على:

أولاً: إنكار كون خيار الغابن من الارتكازات العقلانية، والالتزام بلزوم المعاملة الغبية.

ثانياً: وجود ارتكاز عقلائي بثبوت حق للغابن يقتضي أن لا يخرج التزامه من ملكه إلا في قبال تملّك التزام الآخر، لا أن يتملّك عليه التزامه مجاناً. وكلا هذين الأمرين من نوع أما الأول فإن خيار الغابن ليس عدمه مرتكزاً في الأنظار العقلانية، وأما الثاني فلعدم وجود ارتكاز عقلائي يقتضي استحقاق الغابن بأن يملك التزام الآخر في قبال تملّكه له التزام نفسه. نعم يتم هذا البيان لإثبات وقوع الضرر على الغابن فيما لو فرض أن المغبون أسقط حقه والالتزام بالبيع بعد علمه بالغابن، ومع ذلك نلتزم بثبوت حق الفسخ له،

فإنه يكون قد جمع بين الالتزامين، وهذا على خلاف الارتكاز العقلائي لأنه ضرر على الغابن. أما أصل تملك المغبون للالتزام الغابن قبل الإسقاط من دون أن يعطى للغابن في قبال ذلك شيء، فلا يعد ضرراً عليه، لعدم وجود مثل هذا الحق له لكونه غابناً. إذن فلا يثبت له هذا الحق ليكون سلبه عنه ضرراً عليه.

هذا تمام الكلام في الإشكالات التي يمكن إيرادها على التقريب المشهور مع جوابها. وقد اتضح عدم تمامية شيء منها. إلاّ أنها لسنا بحاجة لهذا التقريب، بل يمكن بيان شمول القاعدة لخيار الغبن بتقريب آخر لا يرد عليه كثير من المناقشات السابقة.

**التقريب الثاني:** أن تطبق القاعدة في المقام ليس بلحاظ النقص المالي الذي تقدم بيانه في التقريب السابق، وإنما بلحاظ الضرر الحقيقي.

بيانه: أن الارتكاز العقلائي قائم على أن للمغبون حقاً في فسخ العقد. فلو سلب الشارع هذا الحق الثابت له في الرتبة السابقة ولم يعترض به لكان ضرراً على المغبون، وحيثند يكون مشمولاً لقواعد، لما ذكرنا أنها شاملة للأحكام الضررية التأسيسية من قبيل وجوب الوضوء الضرري، أو الإمضائية من قبيل الأضرار التي ثبت في الرتبة السابقة من خلال الارتكاز العقلائي نحو استحقاق فيها، بحيث لو لم يعتبر «لا ضرر» فيها لكان تضييعاً لتلك الحقوق. نعم، يبقى الكلام في بيان التحرير الفنى لهذا الارتكاز العقلائي القائم على ثبوت حق الخيار للمغبون. هناك عدة وجوه لذلك:

**الوجه الأول:** أن ندعى أن خيار الغبن بعنوانه يكون ارتكازياً عند العقلاء، أي إن الغبن بما هو غبن يكون منشأ لحق المغبون في فسخ المعاملة.

وبهذا اللحاظ يكون سلب هذا الحق ضررياً فينتفي بالقاعدة.

**الوجه الثاني:** ما أشير إليه في كلمات الحق الع Iraqi (قدّس سرّه) أن الغبن ليس هو المنشأ لحق الخيار في الارتكاز العقلائي، وإنما يكون منشأً لذلك بتوسط شيء آخر، هو اشتراط المساواة بين المالين، فكأن المتعاقدين يشترط كل منهما على الآخر ضمناً الحفاظ ماليته في العوضين وعدم غبنه فيه. وحيث إن المفروض عدم احتفاظ ذلك في المعاملة الغبية، إذن يدعى ثبوت ارتكاز عقلائي بضمانته هذا الوصف الفائت على المغبون، فيتضمن الغابن ذلك من حلال جعل حق الخيار للمغبون، لأن ضمان كل شيء بحسبه.

**الوجه الثالث:** هو الالتزام بالشرط الضمني في الوجه السابق، فيكون تخلف الشرط منشأً لحق الخيار في الارتكاز العقلائي. وفرق هذا الوجه عن الأول أن العقد الغبي هناك كان بنفسه منشأً لحق الخيار، أما هنا فإن تخلف الشرط يكون منشأً له، فيرجع خيار الغبن إلى خيار تخلف الشرط، وخيار تخلف الشرط يوجب عند العقلاء حق الخيار ابتداءً، وبهذا يختلف هذا الوجه عن الثاني، حيث إنه كان ثبوت حق الخيار فيه بتوسط الضمان كما تقدم.

**الوجه الرابع:** نفس الفرضية السابقة، وهو إرجاع خيار الغبن إلى خيار تخلف الشرط، ثم إرجاع تخلف الشرط إلى شرط الخيار ضمناً عند تخلف الشرط، وبهذا يختلف هذا الوجه عن سابقه، وهذا هو مختار مدرسة الحقائق النائية (قدّس سرّه). وتحقيق الكلام في هذه الوجوه وبيان المختار منها موكول إلى البحث الفقهي.

هذا تمام الكلام في التقرير السالم عن تلك الإشكالات التي أوردت على التقرير الأول.

**التقريب الثالث:** ما أُشير إليه في كلمات الحقّ العراقي (قدس سرّه)

حيث طبّق القاعدة بلحاظ الضرر الغرضي، فإنّ غرض المتعاملين هو تبديل العوضين مع التحفظ على نفس المقدار من المالية فيما معاً تقربياً. وحيث إنّ هذا الغرض يفوت في المعاملة الغبنية على المغبون، فيكون ضرراً عليه، ولا يختصّ هذا الغرض المعاملي بخصوص المعاملة الغبنية، بل يعمّ أيضاً موارد بعض الصفقة والعيب، فإنّ فيها جيئاً ضرراً غبنياً، سواء كان هناك ضرر مالي أيضاً أم لم يكن.

وهذا الوجه هو الذي أشكل عليه الحقّ العراقي فيما سبق، بأنّ فوات غرض المتعاملين لا يصدق عليه عنوان الضرر، وإلاّ لللزم أن كل متعامل لو فات غرضه يكون متضرراً، من قبيل أنّ غرض من يشتري الدواء هو الاستشفاء من المرض، فإذا لم يتحقق ذلك يلزم أن يكون متضرراً، ولا يتلزم بذلك فقيه. إذن ففات الغرض المعاملي لا يعتبر ضرراً في المقام.

وتحقيق الحال فيما ذكره على ضوء ما تقدم في الأبحاث السابقة، حيث قلنا إنّ عنوان الضرر قد يصدق على فوات الغرض أيضاً، ولكن الأغراض على أقسام:

**الأول:** أغراض شخصية في المعاملات، ولا إشكال أن هذه القاعدة لا تجري في مثل هذه الأغراض، فما ذكره الحقّ العراقي من النقوض يكون تماماً على هذا المستوى.

**الثاني:** أغراض نسبية بنحو الحيثية التقييدية، وذلك كما لو فرض أنّ التاجر لم يربح في تجارتة، فإنه يصدق عليه أنه تضرر، مع أنه بحسب الحقيقة لم يكن نقصاً وإنما عدم منفعة. والنكتة المصححة لصدق عنوان الضرر على

بمجرد عدم الربح، هو أن فوات الغرض التجاري بالنسبة إلى التاجر الذي له غرض في الربح وإنماء المال، يُعدّ ضرراً عليه عرفاً، وإن لم يصدق عليه عنوان الضرر بما هو إنسان غير متحيّث بتلك الحيثية التقديدية؛ لذا قلنا إن صدق عنوان الضرر فيه يحتاج إلى مؤنة زائدة، فيكون ضرراً نسبياً ومقيداً لا مطلقاً كتضارر الإنسان بتلف ماله وقطع يده ونحو ذلك، من هنا لو أطلق عنوان الضرر فإنه لا يشمل هذا النوع من الضرر النسيي لما فيه من المؤونة.

الثالث: أن يكون الغرض النسيي والمقيد له نحو من العمومية والثبات والانتشار، بحيث لا يلحظ فيه شخص معين كالأول ولا حيئته تقيدية كالثاني، وإنما هو ثابت بالنسبة إلى كل إنسان ولو باعتبار ارتكازية شدة اتصال هذا الغرض بكل إنسان، وعندها يصدق على تخلّفه الضرر بقول مطلق. ولعل بعض الأغراض المعاملية قد تبلغ إلى هذه الدرجة من الغرضية في الارتکاز العقائي بنحو يلزم من تخلّفها صدق الضرر بلا حاجة إلى مؤونة زائدة. ومن المختتم جدّاً أن يكون المقام من تطبيقات ذلك. فإذا حصل الاطمئنان لأحد بثبوت مثل هذا الارتکاز، فسوف يكون تطبيق «لا ضرر» على خيار الغبن تماماً أيضاً.

ثم إن الحقّ العراقي ذكر موردين آخرين من تطبيقات القاعدة في الفقه، وبين عدم انطباقها فيما بالدقة:

الأول: تعارض الضررين، وسيأتي الحديث عنه في تنبيهات القاعدة.  
الثاني: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة معينة، ولم ينفق عليها، فإن بعض الفقهاء حكموا بأن للحاكم الشرعي أن يطلقها دفعاً للضرر، وهذا ما سنتحدّث عنه في فقه «الاضرار».

الفَصْلُ السِّيَّارُ

تطبيقات القاعدة  
بالحظ الأضرار الاعتبارية

اتضح من الأبحاث السابقة أن الضرر على قسمين، لأنه تارة يكون الشيء مصداقاً لعنوان الضرر بحسب طبيعته الواقعية كقطع اليد وتلف المال ونحو ذلك، وأخرى يكون مصداقاً للضرر بلحاظ نظر خاص، بحيث يختلف باختلاف الأنظار، من قبيل الأضرار التي تحصل نتيجة لافتراض حقوق معمولة بحسب الارتكازات العقلانية، كما في حرمان الشخص من حقوقه العرفية.

ومن الواضح أن القاعدة تشمل الأضرار من القسم الأول بلا حاجة إلى مؤونة زائدة. إنما الكلام في تطبيق القاعدة بلحاظ القسم الثاني من الأضرار. وتحقيق ذلك يستدعي البحث في جهتين:

**الجهة الأولى:** في بيان ملأك شمول القاعدة لهذا النوع من الأضرار رغم أنها ليست أضراراً حقيقة.

ويمكن تقريب ذلك من خلال أحد وجهين:

**الوجه الأول:** التمسّك بالإطلاق المقامي، نظير ما يقال في أدلة المعاملات، حيث ذكرنا في بحث الصحيح والأعم أن هناك من يقول: بأن أسماء المعاملات كالبيع موضوعة للصحيح، ويريد به العقد المؤثر واقعاً. وحيث إن مثل هذا العقد مختلف باختلاف الأنظار العرفية والعقلانية، لذا كان من الضروري الاحتكام إلى مقياس لتمييز ما هو العقد المؤثر واقعاً عن

غيره. من هنا تمسك بعضهم بإطلاق قوله تعالى: {أَحَلَّ اللَّهُ الْبِيْعُ} <sup>(١)</sup> لإثبات أن البيع إذا كان صحيحاً عند العقلاء فهو بيع نافذ شرعاً، ومن الواضح أن هذا الإطلاق ليس هو الإطلاق اللغطي بل المقامي؛ لأن المفروض أن مفهوم البيع دالٌ على العقد المؤثر واقعاً، وكون العقد الصحيح عقلائياً من مصاديق ذلك هو أول الكلام، فلا يمكن التمسك بالإطلاق اللغطي. لذا حاولوا التمسك بالإطلاق المقامي؛ ببيان: أن الشارع لما علق الحكم على العقد المؤثر كما هو المفروض، ولما كانت المؤثرية تختلف باختلاف الأنظار العقلائية، ولم يبيّن هو نظراً خاصاً في تحديد ما هو الصحيح شرعاً، وكان في مقام البيان لا الإجمال، فسكتوه عن بيان ما هو الصحيح عنده، يكون ظاهراً عرفاً بمقتضى مقدمات الحكمة، أنه اعتبر الارتكاز والنظر العرفي قرينة على تعين مراده، وبتعبير آخر: يكون السكوت إمضاءً لما عليه العرف والعقلاء. حينئذ يثبت أن كل عقد مؤثر في نظر العقلاء فهو مضى من قبل الشارع أيضاً.

بنفس هذا البيان يمكن أن يُدعى في المقام أن القاعدة تنفي كل حكم ضرري، وحيث إنه لم يبيّن ما هو الضرر عنده شرعاً، والمفروض أنه في مقام البيان لا الإجمال، إذن ينعقد لخطابه إطلاق مقامي يدلّ على إمضائه لما هو المرتكز في الأعراف العقلائية واعتماده عليها في بيان ما هو المراد من الضرر. وعلى هذا الأساس فكلّ ما يراه النظر العرفي مصداقاً لعنوان الضرر، يكون مصداقاً لهذا العنوان في نظر الشارع أيضاً.

وهذا الوجه لو تم فإنّه لا يثبت لنا أكثر من اعتماد النظر العقلائي المعاصر

(١) البقرة: ٢٧٥.

لعصر صدور النص، وذلك لأن هذا الإطلاق كان يعتمد على الارتكاز العرفي القائم حينذاك، فتكون تلك الارتكازات المعاصرة لعصر الصدور بمثابة القريئة المتصلة لتعيين المراد من النص. من هنا لو فرض تحقق مصاديق جديدة لهذا القسم من الضرر، ولكن كانت متأخرة عن عصر صدور النص، فإنه لا يكون مشمولاً لهذا الحديث، وإن كانت قائمة على ارتكازات عقلائية وأنظار عرفية.

**الوجه الثاني:** أن يُدعى بأن الشارع حينما يعلق حكماً على مفهوم له أفراد حقيقة وأفراد اعتبارية نشأت في طول ارتكاز عقلائي، فمقتضى عقلائية الشارع وأنه فرد من أفراد العرف في مقام التكلّم والمحاورة، أنه يريد تام أفراد هذا المفهوم حتى ما كان فرداً في نظر العقلاة. فلو قال: «عظم العالم» مثلاً، فمقتضى ذلك أنه يريد تام أفراد التعظيم حتى ما كان فرداً بحسب الارتكاز العقلائي، مرجع ذلك بحسب الحقيقة، إلى التمسك بالإطلاق اللغطي لكلمة التعظيم.

كذلك في المقام فإننا نتمسّك بالإطلاق اللغطي لمفهوم الضرر، لإثبات مشموله لكلّ فرد يكون عند العقلاء ضرراً، وهذا معناه أن تحكيم النظر العقلائي يستلزم توسيعة دائرة الأفراد المراده من المعنى المستعمل فيه اللغط. وهذا الوجه لو تمّ يمكن أن يدعى أنه يشكّل قضيّة حقيقة، تنتج أن كلّ ما يكون ضررياً ولو بلحاظ ارتكازات متأخرة عن عصر النص، يكون مشمولاً للغط، وهذه مسألة ذات آثار مهمة تترتب عليها، ستحقّقها بعد ذلك.

ثم إنّه لابد أن يعلم أن صحة الوجه الأول تتوقف على قامية أمرين:

**الأول:** أن لا يتم الإطلاق اللغظي الذي بيناه في الوجه الثاني، وإلاّ لا تصل النوبة إلى الإطلاق المقامي، كما هو واضح.

**الثاني:** تسليم مقدمات الحكم بلاحظ المقام التي منها كون المتكلّم في مقام البيان من هذه الناحية، بالرغم من إجمال كلامه.

وصحة الوجه الثاني تتوقف على تنقیح كبرى مهمة وأساسية مفيدة في غير هذا الباب أيضاً، حاصلها: أن الأفراد التي يشملها الخطاب بلاحظ ارتكازات عقلائية في المرتبة السابقة لابدّ من التعرّف على أقسامها، لنقف من خلال ذلك على أنها مشمولة بجميع أقسامها أم لا؟ وهذا هو البحث في الجهة الثانية.

**الجهة الثانية:** إذا ورد خطاب وفيه عنوان، وكان لهذا العنوان أفراد ومصاديق غير حقيقة – اعتبارية وعنائية – يمكن أن تكون على أخاء:

**الأول:** أن يكون الارتكاز والنظر العرفي مجرّد كاشف ومخبر عن فردية الفرد للعنوان لا منشأً له، من قبيل أن يفرض أن الخطاب وقع فيه عنوان «العالم» واعتقد العرف جهلاً واشتبهاً أن زيداً عالم، ففي مثل ذلك لا إشكال أن العنوان المأخذوذ في لسان الدليل لا يشمل هذا الفرد، لأن شمول عنوان العالم لزيد إنما هو تابع لواقع علمه، فإن كان عالماً حقيقة فيشمله الخطاب، وإلاّ فلا يشمله حتى لو فرض اعتقاد الناس جهلاً وخطأً بعاليته، فإن مثل هذا الاعتقاد غير المطابق لا يغيّر من الواقع شيئاً، لأن كل عنوان إنما هو موضوع لأفراده الواقعية.

**الثاني:** أن يكون النظر العرفي دخيلاً في فردية الفرد بنحو الإنشاء لا الإخبار. ويمكن تصور ذلك في العنوانين التي يمكن إيجاد أفراد لها بعمل

إنسائي، كعنوان التعظيم، فإن هذا العنوان له أفراد حقيقة لا تحتاج فرديتها إلى إعمال عناء من قبل العرف كامتثال الأمر، وله أفراد تحتاج إلى بذل عناء خارجية لأجل انطباق العنوان عليها، كالقيام لأجل تعظيم الوارد، أو الانحناء قليلاً أمام أحد، فإن مثل هذه المظاهر المتواضع عليها، لو قطع النظر عن أي تعارف اجتماعي أو عناء خارجية لا تُعدّ تعظيمًا إلا إذا فرض إعمال عناء خاصة من عرف معين تواضع أبناؤه على أن تكون هذه من وسائل التعظيم والاحترام.

ومن الواضح أن العرف هنا ليس شأنه الكشف، بل إنشاء وإيجاد فردية الفرد. فإذا تحقق ذلك يكون الفرد مصداقاً حقيقياً للعنوان حتى عند من لم يشارك في ذلك النظر الإنساني فمثلاً لو تعارف في عرف معين أن الانحناء قليلاً أمام أحد من مظاهر التعظيم، ولم يكن كذلك في عرف آخر، لكن لو اطلعوا عليه لا عرّفوا أيضاً، فحينما يشاهدون شخصاً من ذاك العرف ينحني لهم، فإنهم يعودونه تعظيمًا واحتراماً، وإن لم يكن في عرفهم كذلك. وهذا معناه أن النتيجة المترتبة على هذا النحو من الفردية يكون مطلقاً، وإن كانت عملية الإيجاد والإنشاء مخصوصة بهذا العرف.

في مثل هذا النحو من الأفراد العنائية، لا إشكال في شمول الدليل لها، لأنها مصاديق حقيقة لذلك العنوان، ولا تحتاج في مقام انطباق المفهوم عليها إلى أي عناء أو مؤونة، نعم إيجاد الفردية وإنشاؤه كان يحتاج إلى بذل عناء، لكن في طول تلك العناية يصبح فرداً حقيقة، حينئذ يشمله إطلاق اللفظ كما يشمل الأفراد الحقيقة على سواء، حتى لو فرض أن هذه الارتكازات العقلائية كانت مستجدة بعد عصر صدور النص.

فمثلاً لو استجدى أسلوب آخر للتعظيم لم يكن متعارفاً في عصر الصدور، فيشمله قوله: «عظم العالم» أيضاً، لأنه في طول هذا النظر العرفي الجديد يكون فرداً حقيقة لذلك العنوان، نظير إيجاد مصدق للماء بعلاج لم يكن متيسراً في زمن المعصوم، فإنه مشمول أيضاً لإطلاق دليل المطهرية.

وليس هذا من باب تبعية الشارع للأعراف العقلائية، لأن عنوان التعظيم وقع موضوعاً للحكم الشرعي، وهذا الموضوع تتحقق أفراده في الخارج تدريجياً. وعلى أي حال سواء بنينا على الإطلاق اللفظي أو المقامي، فإنه يكون شاملاً ل تمام الأفراد حتى المستحدثة منها بلا حاجة إلى أي مؤونة وعناء.

الثالث: أن تكون فردية الفرد للعنوان كما في النحو الثاني، لكنها ليست مطلقة وثابتة حتى عند العرف الذي لم يكن يرى القيام تعظيمياً إذا اطلع عليه. وهذا معناه أن النتيجة أيضاً تكون نسبية وضيقية، كما أن الإنشاء كان كذلك، من قبيل النقص، فإن هذا العنوان كعنوان التعظيم له أفراد حقيقة كقطع اليد مثلاً، وله أفراد اعتبارية عنائية كالنقص المالي الذي يطرأ على الشخص بلحاظ بعض القوانين، كمن أمنت أمواله الموجودة في البنك، فإنه يعدّ نقصاً وضرراً فيما لو فرض أن العرف الاجتماعي كان يراه مالكاً لهذا المال، ولا يعدّ ضرراً فيما لو فرض أن العرف لم يكن يرى الملكية الشخصية مثلاً. إذن فكونه ضرراً أو نقصاً ليس أمراً مطلقاً، بحيث يتساوى فيه من يراه مالكاً ومن لا يراه، وهذا معنى أن مصداقية هذا النقص للضرر إنما تدور مدار تلك العناية، وتكون مرتبطة بنظر خاص دون آخر.

والصحيح هنا هو شمول الإطلاق اللفظي لهذه الأفراد الاعتبارية أيضاً،

شريطة أن تكون موجودة في عصر الشارع، أما تلك التي استجدة في العصور المتأخرة عن ذلك فلا يشملها إطلاق الدليل.

أما شمول الإطلاق للارتكازات العقلائية المعاصرة له، فلأن المتكلّم أي الشارع مستعمل عرفي للكلام، فيلحظه القانون الذي يحكم المخاورات العرفية، فيجري على حسب الطريقة المتّبعة عند تلك الأعراف، ولما كان اللفظ بحسب الارتكاز العقلائي شاملًا تمامًا للأفراد، إذن إذا استعمله الشارع يكون الأصل فيه أن يجعله شاملًا بإطلاقه اللغطي لهذه الأفراد المعاصرة له. وبتعبير آخر: المفروض في هذا المستعمل أن يلحظ ذلك النظر العرفي في مقام استعمال العنوان، ومن الواضح أن المفهوم بلحاظ هذا النظر شامل لخصوص الأفراد الموجودة في عصر صدور النص لا غيرها.

وأما عدم شمول الخطاب للأفراد المستجدة بعد عصر الشارع، فذلك لأن مثل هذا الفرد الذي استجده من خلال عرف أو ارتكاز عقلائي بعد عصر النص، لا يمكن أن يشمله الخطاب، لأن شموله له فرع إحراز أن يكون الشارع قد لاحظ هذا النظر العرفي الجديد حين استعماله اللفظ. ولا قرينة تدل على ذلك. بخلافه بالنسبة إلى النظر العرفي المعاصر له حيث توحد قرينة على ذلك، هي عرفيته وانتسابه إلى ذلك العرف باعتباره فرداً من أفراده. من هنا لا يمكن تعميم الإطلاق اللغطي ليشمل الأفراد المستجدة بعد ذلك، وكذلك لو قلنا بالإطلاق المقامي، فإنه لا يمكن التعميم أيضاً، لكون سكوت الشارع إنما هو إمضاء لتلك الارتكازات المعاصرة له لا غير.

وتأسيساً على ذلك لو طبقنا هذه الكبرى على قاعدة «لا ضرر» في المقام، فإنها لا يمكن أن تشمل المصاديق والأفراد الضرورية الاعتبارية المستجدة

بعد عصر التشريع، لعدم انعقاد إطلاق لفظي أو مقامي لشمولها كما لا يخفى. ومنه يتضح عدم تمامية ما ذكرناه في ذيل الوجه الثاني، من أن الإطلاق اللفظي لو تم فإنه ينتج قضية حقيقة تشمل كل ضرر حتى المستجد منه بعد عصر التشريع.

لكن حتى لو افترضنا تمامية الإطلاق اللفظي في «لا ضرر» مثل هذه الأضرار المستحدثة، فلا بد من تقييد مفادها بما كان في عصر التشريع ضرراً لا أكثر، وذلك لأننا لا نتحمل أن يكون التشريع الإلهي المجعل بهذه القاعدة تابعاً للضرر الحاصل من النظر التشريعي المتجدد للعرف والعقلاط عبر الزمن. ويعتبر آخر: لا نتحمل أن يكون النظر العقلائي المتجدد مأخوذاً على وجه الموضوعية لهذا الحكم الشرعي، بحيث إن الشارع يعلق حكمه على صدق عنوان الضرر بحسب الارتكازات العقلائية المتغيرة، بسبب تطور الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العوامل المؤثرة في تكوين جملة من الارتكازات والحقوق والأعراف التي لم تعهدتها الشريعة في زمان صدورها.

نعم من المعقول أن يرتبط الحكم الشرعي بالارتكاز العقلائي بنحو المعرفية، وهذا إنما يتصور فيما لو قصر النظر على الارتكاز المعاصر للمعصوم (عليه السلام) حيث إن مرجعه إلى أن هناك ارتكازات محددة ومعينة كانت قائمة بين يدي الشارع، فصار بصدق إمضاءها لأنها مصيبة للواقع؛ وإلا لو لم يكن كذلك للزم ما نقطع بعدم إرادة الشارع له.

توضيحه: أن الارتكازات العقلائية لو كانت موضوعاً للحكم الشرعي بنحو القضية الحقيقة، فهذا مرجعه إلى أن هذه الارتكازات تكون هي مدار

التحليل والتحريم، وعلى هذا الأساس لو تحول الارتكاز لتغيير الحكم الشرعي تبعاً لذلك أيضاً. كما لو فرض أن الأعراف الاجتماعية والارتكازات العقلائية اقتضت ضمن ظروف سياسية واقتصادية معينة نابعة من بعض الأفكار الاشتراكية ونحوها، أن يكون للعامل حق في الربح الذي يجنيه صاحب العمل، بحيث كان عدمه ضرراً حقيقة بلحاظ هذا النظر العربي، فإنه يلزم بناءً على ذلك جواز تطبيق «لا ضرر» في المقام وإثبات الحق للعامل. مع أنه لا إشكال في عدم إمكان تطبيق القاعدة في مثل هذه الموارد وما يشابهها.

من هنا قلنا إننا لا نتحمل تبعية الحكم الشرعي لمثل هذه الارتكازات المتجددّة، وهذا سوف يكون بنفسه صارفاً للكلام عن الظهور في هذا الوجه لو كان له ظهور في ذلك. ويتعمّن حينئذ الاقتصار على خصوص الارتكاز المعاصر للشارع، وتكون القاعدة إمضاءً له، إما بنحو الإطلاق اللغطي أو المقامي.

اللهم إلا أن يقال: إن المولى قد علم بمقتضى علم الغيب، أن كل ما سيجعله العقلاء خارجاً، سوف يكون مطابقاً لما يريد الشارع منهم.

إلا أن هذه الدعوى مقطوعة البطلان، لعلمنا أن الشارع في مثل هذه البيانات الملقاة إلى الناس لتحديد مواقفهم الشرعية، لا يستعين بأساليب خارجة عن قوانين المخاورات العرفية عند العقلاء.

فتحصل إلى هنا أن هذه القاعدة وأمثالها من الخطابات الشرعية، إنما تختص بأفرادها الحقيقة والاعتبارية التي تثبت من خلال ارتكازات عقلائية نحرز وجودها في عصر التشريع فقط، ولا يمكن تعيمها للمصاديق العرفية المتأخرة عن ذلك؛ إلا أنه مع هذا يمكن إبراز بعض النكبات التي قد توجب

توسعةً ما في مفاد الدليل، لكي يشمل بعض المصادر التي ثبتت في أزمنة متاخرة عن عصر النصّ.

**النكتة الأولى:** أتنا لابد أن نرى أن الشارع عندما أمضى ذلك الارتكاز العقلائي المعاصر له، هل كان بقصد إمضاء ما هو في حدود المعول به خارجاً وقام التعارف عليه، أم كان الإمضاء أوسع من مقدار الجري العملي لذلك الارتكاز؟

فإن قلنا: إن الإمضاء كان بالنحو الثاني، فالميزان حينئذ ليس هو التفات العرف المعاصر للشارع إلى أن هذا الفرد الحادث بعد عصر النص مصدق لذلك الارتكاز، وإنما المعيار تصديقه بفردية الفرد وإن كان غير ملتفت إليه بالفعل. ولما كان المفروض أن المستعمل لهذا اللفظ أي الشارع، نظره مطابق لنظر العرف في مقام الاستعمال، فلازمه أن يصدق بفردية هذا الفرد، فيشمله إطلاق خطابه.

من هنا يتضح أن النكتة العقلائية إذا كانت عامة غير مستجدة، بل موجودة منذ عصر التشريع، لكنها لم تكن متجلية إلا في أفراد محدودة بسبب ضيق الحياة وقتئذ، وأدى بعد تطور الحياة إلى أن تستجدّ أفراد آخر لو التفت إليها أولئك العقلاء، حكموا بانطباق تلك النكتة عليها؛ فمثل ذلك يشمله إطلاق الدليل بلا إشكال. وهذا ما نصطلح عليه بأن الإمضاء منصب على تلك النكتة العقلائية التي هي أساس العمل الخارجي للعقلاء وملائكة في نظرهم. ومن الواضح أننا في مثل هذه الموارد لا نحتاج إلى التطبيق الفعلي والالتفات التفصيلي لكل الأفراد التي تشتملها تلك النكتة العقلائية؛ من قبيل ما لو فرضنا أن السيرة العقلائية كانت قائمة على سبيبة الحيازة للتملك،

وكان المقدار المعمول به فيها خارجاً هو الحيازة بما يتناسب مع الإمكانيات والوسائل المتاحة في ذلك الزمان، كالاغتراف والاحتطاب ونحوهما، لكن بعد تطور الحياة بحسب إمكاناتها العلمية، استحدثت مصاديق جديدة كحيازة الطاقة الكهربائية مثلاً، فإنه يمكن أن يقال إنها مشمولة لنكتة المالكية بالحيازة الثابتة في عصر التشريع.

كذلك في المقام فإنه لو فرض أن فرداً من أفراد الضرر في عرفنا المعاصر لم يكن موجوداً في عصر التشريع بشخصه، من قبيل حق التأليف للمؤلف وحق الطبع للناشر وغيرهما من الحقوق المعنوية والاعتبارية، ففي مثل هذه التطبيقات وما يشابهها، ثبتت هذه الحقوق بـ«لا ضرر»، لأن المفروض أن سلبها يعدّ ضرراً عرفاً؛ إذ المالك في جريان القاعدة هو النظر إلى سعة النكتة العقلائية المضادة في عصر التشريع، ولا عبرة بالحدود المعمول بها خارجاً من مصاديق تلك النكتة.

**النكتة الثانية:** إذا كانت نكتة الارتكاز في نظر الفقيه في أي عصر تقتضي نفي الحكم لكونه ضررياً، وشككنا في أن هذه النكتة كانت موجودة في عصر التشريع أم لا؟ فهذا معناه أن الخطاب الموجود في هذا العصر ظاهر في الشمول مثل هذا الفرد، لكن نشك في أن هذا الظهور، هل هو حادث أو كان موجوداً في عصر صدور الخطاب أيضاً؟

هنا تجري أصالة الثبات في الظهور على ما اصطلحتنا عليه في مبحث حجية الظواهر، أو أصالة عدم النقل كما هو المتعارف في كلمات المشهور

من علمائنا<sup>(١)</sup>، فإنه كُلّما وجد ظهور في لفظ وشك في تأخّره وتقدّمه، يبني

(١) قال أستاذنا الشهيد في مبحث حجية الظواهر: «إن اللغة إنما جعلت وقررت لأجل قضاء حاجة الإنسان في مقام التفهم والتفهم وإبراز مراد كل شخص للآخرين؛ من هنا كانت تتأثر وتنفعل بمختلف العوامل والمؤثرات التي تؤثر في حياة الإنسان، فمهما اختلفت حاجات الإنسان وأغراضه وطرز معيشته، فسوف تختلف اللغة بقدر ما تبعاً لذلك. وهذا التطور فيها لا يقتصر على خصوص الظواهر الأفرادية، ب فهو يكون للكلمة معنىًّا فينقل إلى معنىًّا آخر، بل هناك مصاديق أخرى، كالتطور الحاصل في الظواهر والتركيبيات اللغوية. فإنه كما يختلف المدلول التصوري والوضعي للكلمة واحدة من عصر إلى آخر وهو المسمى بالنقل عندنا، كذلك يختلف المدلول السياقي للجملة التركيبية، بحيث إن ظهور جملة مجموعها وإن كانت كل مفردة فيها باقية على معناها الموضوع له، ولم يختلف باب الوضع فيها، إلا أن الظهور السياقي للمجموع المركب قد يعطي في عصر معنىًّا مختلفاً عما يعطيه في عصر آخر، وذلك باعتبار اختلاف حياة الناس وتجدد أفكارهم ومعلوماتهم ونحوها. بل قد نجد التغيير في الظاهرات التصديقية والسياسية يتافق بالنسبة إلى طبقة دون أخرى، وإن كانوا جميعاً يعيشون في عصر واحد، من قبيل أن يعيش صنف من الناس أجياثاً مخصوصة تجعلهم يفهمون معنىًّا من جملة، لو ألقيت على آخرين لم يعيشوا تلك الأجياث لفهموا منها معنىًّا آخر. نعم هناك ثبات نسيي لفترة معينة، إلا أن هذا الثبات لو لوحظ مع عمود الزمان لم يكن كذلك.

والحاصل أن ظواهر اللغة والكلام تتطور وتتغيّر على مرّ الزمان، بفعل مؤثرات مختلفة لغوية وفكرية واجتماعية، فقد يكون ما هو المعنى الظاهر في عصر صدور النص مخالفًا للمعنى الظاهر في عصر السماع الذي يراد العمل فيه بذلك. من هنا قد يفصل بين الشخص الواقع في قطعة الثبات من اللغة، وبين الآخر الواقع في عمود الزمان الخارج عن هذه القطعة النسبية لثبات اللغة، فيقال إن الظهور حجة بالنسبة إلى =

= الأول دون الثاني.

و قبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد أن نرى موضوع الحجية، هل هو الظهور في عصر صدور الكلام أم في عصر السماع المغاير له؟ إن فرض أنّ موضوع الحجية هو الظهور في عصر السماع، فهذا لازمه أن هذا الظهور الفعلي هو الحجّة علينا، كما كان الظهور المعاصر زرارة مثلاً هو الحجّة عليه. وهكذا بالنسبة إلى كلّ عصر. إلا أن التحقيق بين الأصوليين أن موضوع الحجية ليس هو الظهور في عصر السماع، بل هو الظهور في عصر الصدور، وذلك لأن حجية الظهور من الأصول العقلائية الثابتة بـملاك الكشف النوعي، لا بـملاك التعدّد الصرف، ومن المعلوم أن ما هو الكاشف عن مراد الشارع إنما هو الظهور في عصره لا في عصرنا، لأن ظاهر حال المتكلّم أن إرادته الجديّة على طبق ما هو ظاهر كلامه بحسب قواعد اللغة المعاصرة له.

وعلى هذا الأساس تتولّد مشكلة أساسية مهمّة في فهم النصوص، مفادها أنه كيف يثبت أن هذا الظهور الفعلي — بعدما عرفنا من حقيقة اللغة وطبيعتها في التغيير والتطور، كأي ظاهرة اجتماعية أخرى، وإن كان ذلك بطبيعة — مطابق للظهور المنعقد في عصر صدور النص. وقد حاول الأصوليون أن يعالجو المشكلة من خلال أصل عقلائي أسموه أصلـة عدم النقل، وقد يسمونه بالاستصحابـ القهـرـائي، لأنـه يشبه الاستصحابـ، ولكن مع تقدـم المشـكـوكـ علىـ المتـيقـنـ زـمانـاً، إلاـ أنهـ منـ الواضحـ عدمـ إـمـكـانـ استـفـادةـ حـجـيـتـهـ منـ دـلـيلـ الاستـصـحـابـ، وإنـماـ هوـ مـفـادـ السـيـرـةـ العـقـلـائـيـ.

ومن خالـلـ ذـلـكـ أـثـبـتوـاـ أنـ الـظـهـورـ الفـعـلـيـ الـمـاعـرـ صـلـةـ الـظـهـورـ لـنـاـ هوـ نـفـسـ الـظـهـورـ المنـعـدـ فيـ عـصـرـ الشـارـعـ، وبـذـلـكـ يـتـنـقـحـ مـوـضـعـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ، فـتـبـثـتـ الـحجـيـةـ هـذـاـ الـظـهـورـ الفـعـلـيـ. إلاـ أنـ أـصـالـةـ دـمـ النـقـلـ قـاـصـرـةـ عـنـ إـثـبـاتـ دـمـ التـغـيـرـ فيـ الـظـهـورـاتـ السـيـاقـيـةـ التـركـيـبـيـةـ غـيـرـ الـوـضـعـيـةـ أـيـضاـ، منـ هـنـاـ أـبـدـلـنـاـ هـذـاـ الـاـصـطـلـاحـ بـأـصـالـةـ الـثـبـاتـ فيـ الـظـهـورـ

= ليشمل كلاً القسمين معاً.

والظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في تمامية أصالة الثبات وعدم النقل في الظهور، بل باحثة السيرة العقلائية والمتشرعية.

أما الأول، فإننا بحد العقلاء يبنون على عدم النقل، وهذا البناء منهم يقوم على أساس استنتاج خاطئ من التجربة الشخصية لكل فرد منهم، حيث إن كل واحد بحسب تجربته الخاصة في الفترة المنظورة له في حياته، لا يجد أي تغيير في اللغة غالباً، وذلك للثبات النسيي الذي تعشه اللغة بسبب التطور البطيء فيها، وهذا ما يوحى للأفراد الاعتياديـين بفكرة عدم تغييرها وتطابق ظواهرها على مر الزمن.

طبعاً لو أن كلّ إنسان كان منطقياً في استنتاجاته لما استطاع أن ينتهي من خالل تجربة شخصية محدودة وقصيرة بحسب عمر الزمان إلى أن اللغة ظاهرة ثابتة، وأن التغيير حالة استثنائية طارئة عليها، ولكن العرف لا يتبع الاستنتاجات المنطقية دائماً فيما ينتهي إليه من ارتكازات. من هنا بحد العقلاءـ بما هم أهل العرف يعمّمون نتيجة هذه التجربة المحدودة والقصيرة، ويفرضون الثبات في طبيعة اللغة، ويجعلون ذلك هو الأصل الحاكم فيها. وهذه النكتة هي التي ارتکزت في أذهانهم وأدّت إلى أصالة عدم النقل، أي إن هذا الفهم المغلوط والإيماء الخادع أصبح سبباً لبناء العقلاء على أن احتمال التغيير ملغىً في قبال احتمال الثبات.

وهذا البناء العقلائي له مظاهـر متعددة، من قبيل أننا بحد العقلاء في مقام التوصل إلى أغراضهم ومقاصدهم، يعتمدون هذا الأصل، ولو أرادوا أن يفهموا نصاً لصيغة وقف أو وصية ونحوهما، فإنـهم يستظهرون من اللـفظ ما هو المـتعارف في عصرـهم، حتى لو كان الفاصل الزمني بينـهم وبين زمان الـوقف والـواقـف مـمتداً وطـويـلاً. فإذا ثبتـت مثل هذه النكتة في ارتكاز العقلاءـ، أمكن أن يقال: إنـ هذه النكتة بـطبيعتـها تقتضـي جـريـانـ العـقلـاءـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ فـيـ نـصـوصـ الشـارـعـ أـيـضاًـ. ولو فـرضـ أنـ مـثـلـ هـذـاـ المـطـلـب

=

على أنه كان موجوداً من أول الأمر. من هنا فلا تحتاج في مقام تطبيق قاعدة

---

= لم يكن مرضياً عنده، وكان يرى أن إلغاء احتمال التغيير تعبدًا غير تام، لبّههم وردعهم، لأن المفروض أن هذه النكتة تشكل خطرًا على أغراضه التشريعية، وحيث إنه لم يرد نستكشف منه إمضاءه لهذه الطريقة وكفاية الظهور الذي يفهمه الإنسان في زمانه في تشخيص الظهور المعاصر لصدر الكلام.

وليس معنـى إمضـاء هـذه النـكتـة أـن الشـارـع غـفل عـمـا غـفل عـنـه العـرـفـ، بل المرـاد أـنـهـ أـمـضـىـ هـذـهـ الحـجـيـةـ المـوـجـوـدـةـ فـيـ أـذـهـانـ العـقـلـاءـ وـإـنـ لمـ تـصـحـ مـبـانـيـهاـ النـظـرـيـةـ، لـعدـمـ وجودـ المـلاـزـمـ بـيـنـ إـمـضـاءـ الـحـجـيـةـ وـقـبـولـ مـبـانـيـهاـ النـظـرـيـةـ؛ إـلـاـ أـنـهـ رـأـيـ بـحـكـمـتـهـ الـبـالـغـةـ أـنـ إـرـجـاعـ النـاسـ إـلـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ التـقـلـ وـالـثـبـاتـ، أـصـلـحـ مـنـ إـرـجـاعـهـمـ إـلـىـ مـرـجـعـ آـخـرـ، فـنـسـتـكـشـفـ مـنـ ذـلـكـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـحـجـيـةـ لـذـلـكـ الـأـسـاسـ النـظـرـيـ المـغـلوـطـ.

وأما الثاني، فلأن المتشرعة في عصر الأئمة (عليهم السلام) عاشوا مدة طويلة من الزمان، منذ أيام عصر النبوة إلى عصر الإمامين الهادي وال العسكري (عليهما السلام). وفي هذه الفترة المتدة لقرنين ونصف تقريباً. اختلفت أوضاع المسلمين في مجالات كثيرة، فكرية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، وذلك لعوامل متعددة كالترجمة والفتورات ونحوهما، بالرغم من ذلك كلّه بحد أن المتشرعة كانوا يعملون بظواهر الكتاب والسنة على نحو واحد، من دون فرق بين أوائل هذه الفترة أو أواسطها أو أواخرها، من دون أي رادع من قبل أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وهذا تعبر آخر بحسب الحقيقة عن أن العوالي عملوا على طبق سجيتهم وارتказاهم في نصوص الشارع أيضاً. فسكت الموصومين (عليهم السلام) وعدم تصديتهم للرد، دليل على إمضاء هذه الطريقة وقبوها» (تقريري الشخصية عن الأستاذ الشهيد)، مخطوط.

«لا ضرر» على المصاديق الضرورية في عرفنا المعاصر، أن نقيم دليلاً تاريجياً يثبت أن هذا الارتكاز كان ثابتاً في عصر صدور الكلام أيضاً، وهو ما يتعرّض غالباً أو يتعدّر. وإنما يكفي أن يكون لهذا الارتكاز وجود في زماننا بمحضه يكون للقاعدة ظهور في الشمال له. حينئذ يثبت هذا الظهور من أول الأمر أيضاً ببركة أصالة الثبات وعدم النقل. وهذه هي سيرة علمائنا الفقهية على مر التاريخ، فإنهم كانوا يستدلّون بقاعدة «لا ضرر» حسب ارتكازهم التي يعيشونها في مقام استنباط الأحكام من هذه القاعدة.

على أساس هاتين النكتتين تترتب آثار مهمّة على هذه القاعدة وأمثالها في مقام الاستنباط، وتنحلّ عقدة كان يعيشها الفقه السنّي أولاً ثم عاشهها الفقه الشيعي ثانياً، وحاصلها: أن الفقه السنّي انقطعت عنه الروايات والأحاديث بانتهاء عهد النبوة، حيث إن ذلك الاتجاه لم يقبل امتداد عصر النص من خلال أئمّة أهل البيت (عليهم السلام). وبحلول الزمان استحدثت وقائع كثيرة لم تكن مورداً للنصوص. فصاروا بقصد تأسيس جملة من المباني لأجل تغطية حاجة الفقيه في هذه المسائل كالمصالح المرسلة، حيث صار الفقيه يشخص بحسب ارتكازاته وذوقه المصالح والمفاسد ويحكم على أساسها. إلا أن أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لما كانوا يعتقدون بأن النص الوارد عن الإمام (عليه السلام) كالنص الوارد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يقعوا في تلك المشكلة بعد العهد النبوي، وإنما كانوا يراجعون أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) في هذه الواقع والمسائل المستحدثة لمعرفة أحكامها.

بيد أن هذه المشكلة بدأت في الظهور بال نحو الذي واجهت الفقه السنّي، بعد أن انقطعت صلة أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) بشيعتهم، ولما لم يكن

بإمكان إرجاع جميع هذه الواقع والحوادث إلى العمومات الاجتهادية لعرفة أحكامها، فتح جملة من الفقهاء باب الاستدلال بالسيرة العقلائية، فصاروا يعوضون عن الفراغ الموجود في الروايات بالسيرة، لذا نرى أن كثيراً من أحكام فقه المعاملات يُستدل فيها بالسيرة ولا تذكر آية أو رواية فيها.

وهذا بحسب الحقيقة علاج لنفس المشكلة التي عالجها الفقه السنّي عن طريق المصالح المرسلة ونحوها، حتى قيل أخيراً إن السيرة هي الدليل الخامس في الفقه.

لكن طريقة تصوّر الفقه الشيعي للسيرة العقلائية مختلف تماماً عن تصوّر الفقه السنّي للمصالح المرسلة ونحوها. حيث لم يكن يرى فقهاء مدرسة أهل البيت «عليهم السلام» أن الفقيه يدعى لنفسه التشريع في مقام الاستبatement، بل كان بصدده بيان أن السيرة كافية عن إمضاء الشارع، فنستكشف الحكم الشرعي من خلال ذلك. ولهذا أكدنا في مبحث السيرة ضرورة معاصرتها لزمان المعصوم (عليه السلام) ليكون سكته عنها إمضاء لها. وقد ذكرنا وجوه عديدة لبيان كيفية إثبات معاصرتها لعهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة عليهم السلام.

إلا أن تلك الضوابط لا تنفع إلا في عدد قليل من تلك السير، ومن ثم يقع الشك في كثير منها؛ هل كانت معاصرة لعصر النص أم لا؟ بل حتى لو فرض عدم الشك في أصل وجودها، يمكن أن يسري الشك في حدودها وأنها مطلقة أو مقيدة. والفقيق الذي يحصل له الاطمئنان بأن هذه السير كانت موجودة في أيامهم «عليهم السلام». بمجرد أنها معاشرة له، مثل هذا الفقيه غير مطلع على طبيعة تكون مثل هذه الارتكازات العقلائية في المجتمعات البشرية،

..... لا ضرر ولا ضرار

وما تتأثر به من عوامل فكرية واجتماعية وسياسية واقتصادية. فلو كان يقف على تلك العوامل، لعلم أن كثيراً من هذه القناعات الاطمئنانية لا مجال لها.

والحاصل أنه لا يمكن الاطمئنان بكثير من هذه السير العقلائية المعاصرة لنا، لعدم الوثوق بوجودها في زمان المعصوم (عليه السلام) أيضاً. ويترکز هذا الشك غالباً في باب الأمور المعاملية والقوانين الاجتماعية، لأنها هي التي تتأثر بالعوامل المختلفة بتطور الزمن، أكثر من سائر دوائر الحياة الأخرى.

إذن لابد من التوقف عن العمل بالسيرة بهذا العرض العريض، إلا أن تلبس لباس المشروعية، وهذا ما يمكن الوصول إليه في كثير من الحالات من خلال قاعدة «لا ضرر» وأمثالها، بعد أن نرجعها إلى أنها بصدده إمضاء ملوك ونكتبة تلك الارتكازات العقلائية، هذا مضافاً إلى أن البناء العقلائي قائم على أصلة الشيات وعدم النقل كما تقدم، ومرجع ذلك إلى حجية ظهور اللفظ بالنحو المعاصر لنا بمجرد احتمال كونه كذلك من أول الأمر. حينئذ يمكن الاستناد إلى قاعدة «لا ضرر» في كثير من الحقوق العرفية المستحدثة بعد عصر النص لاستبطاط الأحكام المناسبة لها.

الفِصْلُ الثَّامِنُ

فقه الحديث بلحاظ لا ضرار

قلنا فيما سبق: إن مفاد القاعدة هو نفي الضرر الخارجي، لكن لا بلحاظ تمام حياثاته وأسبابه، بل هو إخبار عن النفي بلحاظ ما يرجع إلى الشارع من أسباب وجوده، أي إن الشارع وضع تشريعي بنحو ينتفي فيه الضرر خارجاً. وبتعبير آخر: إنه نفي له في العالم الخارجي الذي فرض فيه أن يكون على طبق الشريعة. فالضرر المنفي بهذه القاعدة:

- تارة يكون ناشئاً من تكليف إلهي، من قبيل النقص المالي الناشئ من لزوم المعاملة الغبية. فالمولى حينما يريد أن ينفي هذا الضرر خارجاً، فلا بدّ أن ينفي سببه وهو اللزوم، ومع نفيه يصح أن يقال إن الشارع نفي وقوع مثل هذا الضرر في الخارج.
- وأخرى يفرض أن الضرر يكون مترتبًا على الحكم الشرعي، لكن لا ترتبًا قهريًا كما في النحو الأول، بل بتوسط إرادة المكلّف المتضرّر نفسه، كما لو فرض أن الضرر لا يتربّط قهريًا على مجرد إيجاب الموضوع، بل يحتاج إلى توسيط إرادة المكلّف لكي يتربّط الضرر، إلا أن هذه الإرادة لما كانت تحت القهر والغلبة - كما يعبر الميرزا النائي - بمقتضى الأمر الإلهي الذي يقتضي الامتثال والعبودية، فكأنها غير موجودة، فيصير العبد مجرد آلة لتحقيق الضرر خارجاً. من هنا يمكن أن يقال: إن هذا الضرر ناشئ من وجوب الموضوع، ونفيه لا يكون إلاّ بنفي هذا الوجوب.

● وثالثة يفرض أن الحكم الشرعي لا يتربّب عليه الضرر، لا قهراً ولا بتوسط إرادة المكلّف، وإنما بتوسط إرادة شخص آخر. كما في قصة سمرة، فإنه كان مستحقاً لبقاء خلته في مكانها. ومن الواضح أن هذا الحق حكم شرعي لا يتربّب عليه ضرر أصلًا، لا بال المباشرة ولا بتوسط الجري على طبقه، لأن غاية ما يتربّب عليه أن سمرة يجوز له الدخول مع التحفظ على شؤون الأنصاري وعدم هتك كرامته، ولا يتربّب على ذلك ضرر. نعم أراد سمرة أن يستغلّ هذا الحق لتعمّد الإضرار بالأنصاري والتعدّي على حرماته.

إذن لم يكن الحكم الشرعي منشأً للضرر لا بال مباشرة ولا بالواسطة، وإنما إرادة سمرة هي التي أدّت إلى تحقق هذا الضرر.

والحاصل أنه في الفرض الأول هناك ضرر مالي واقع على المغبون، وفي الثاني ضرر صحّي واقع على المتوضى، وفي الثالث ضرر عرضي واقع على الأنصاري. فلو كنّا نحن وفقرة «لا ضرر» وحدّها بلا ضمّ فقرة «لا ضرار» إليها، فهي تشمل هذه الفروض الثلاثة، فترفع الضرر المالي ببني لزوم البيع، وترفع الضرر الصحي ببني وجوب الوضوء، وترفع الضرر العرضي ببني حواز الدخول بلا استثناء وحرمة هتك عرض الأنصاري. وهذا التحرير كافٌ لكي يتصدّى الشارع لبيان نفي هذا الضرر بحسب الخارج. إذن فهذا النفي المنصب على الضرر الوارد على الأنصاري، لا يستفاد منه أكثر من أن الشارع لا يجيز لسمرة أن يوقع الضرر على الأنصاري ب Hank حرمته، وإنما حرم عليه ذلك.

أما بلحاظ فقرة «لا ضرار» فنقول: إننا ذكرنا فيما سبق أن «الضرار» معناه تقصّد الضرر وتعمّده بلا حقّ، فهو متقوّم بركين:

● التقصّد والتعمّد إلى الضرر.

● أن يكون ذلك بلا استحقاق ومشروعة.

على هذا الأساس فإذا نفي الشارع «الضرار» لا يمكن أن يكون المراد بلحاظ أنه حرم على سمرة أن يضرّ الأنصاري، لأن النفي منصبٌ على ما كان ضرراً محّماً في الرتبة السابقة على النفي، وهذا معناه أن «لا ضرار» ناظر إلى شيء آخر غير مجرّد الحرمة، وهو نفي الضرار الحرام بلحاظ ما في الشريعة، بخلاف الفقرة الأولى فإن المنفي هو نفس الضرر بلحاظ ما في الشريعة، لذا كان يكفي في مقام تصحّح هذا النفي أن يفرض أنه حرم على سمرة أن يضرّ الأنصاري. أما في الفقرة الثانية فكأنه يقول: الضرار الحرم الذي وقع عصياناً فهو منفي، أي لا يقع خارجاً، بمعنى أن الشخص العاصي لا يتمكّن من الإضرار. إذن فقد فرض أن هناك شخصاً بانياً على الإضرار بالغير، وأن الحرمة الأولية المستفادة من «لا ضرر» لا تكفي لانتفاء الضرار خارجاً؛ هنا تأتي الفقرة الثانية، لتبين عدم تمكّن مثل هذا الشخص لإيقاع الضرار، فهذه الفقرة بصدق بيان حكم آخر غير الحكم بالإباحة.

ومناسبات الحكم والموضوع يتبيّن أن يكون هذا الحكم المنفي بـ«لا ضرار» هو الذي كان يريد سمرة أن يستغلّه لأن يوقع الضرار على الأنصاري، وليس ذلك إلّا حقّه في إبقاء نخلته في حائط الأنصاري. ولما وجد الشارع أنه لا يستطيع أن يردع سمرة عن هذا الإضرار مع التحفظ على حقّه في إبقاء نخلته، – لأن المفروض كما صرّح في عدد من الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله – اتخذ جميع الإجراءات اللازمّة لحفظ حق سمرة مع عدم الإضرار بالأنصاري، لكنها لم تفلح. ولما كان هناك شبه ملازمة بين بقاء حق سمرة

ووقوع الضرر على الأنصارى ولم يكن بالإمكان علاج هذا المشكل أى الدخول بلا استئذان بطريق آخر، فلم يبق إلا نفي سبب وقوع هذا الضرر، وهو في المقام حق إبقاء الشجرة في حائط الأنصارى، فنفي هذا السبب بـ«الاضرار» وجاز للأنصارى أن يقلع نخلته ويرمي بها إليه.

والحاصل أن الضرر نفي في مرتبتين طولتين. ففي المرتبة الأولى نفي نفس الضرر بلحاظ ما في الشريعة. وحينما نطبق هذا النفي على قصة سمرة مع الأنصارى، لا يستفاد منه أكثر من أن الشارع حرم عليه أن يضر الأنصارى. أما في المرتبة الثانية فهو نفي للضرر في مرتبة العجز عن إجراء تلك المرتبة السابقة. ويتعبير آخر: هو نفي للضرر الحرام بلحاظ ما في الشريعة، فهو علاج تشريعى جديد غير العلاج الأول.

وهذا باب تنفتح منه أبواب كثيرة في الفقه، فمثلاً لو حاول الزوج أن يستغل بعض حقوقه المشروعة على زوجته كحق الطلاق، للإضرار بها ومنعها عن حقوقها التي تملكتها على زوجها - كما فعل سمرة مع الأنصارى حين حاول أن يتحفظ على حقه، وهو الدخول إلى نخلته، ويعطل حق الأنصارى في التحفظ على كرامته وعرضه - ولم يكن بالإمكان إجبار الزوج على أداء حقوقها، فهذا يعدّ إضراراً بها. ومن الواضح أنه لا يكفي في العلاج أن يحرّم الشارع الإضرار فقط، بل لابد من الانتقال إلى مرتبة أخرى، وهي رفع سلطنة الزوج على إبقاء هذه العلقة التي يريد استغلالها للإضرار بزوجته، فيؤدي بالنتيجة إلى إعطاء الولاية للحاكم الشرعي على الطلاق، على تفصيل موكل إلى محله.

وبهذا ننتهي إلى أن كل حكم شرعى - عدا ما خرج بالدليل - إذا صار

موردًا للاستغلال بلا حق، ولم يمكن مع ذلك الاستغلال ونفيه خارجًا إلا بنفي الحكم الشرعي، يرتفع ذلك الحكم استنادًا إلى إطلاق «لا ضرار» في المقام.

وبهذا اتضح أن نفي استحقاق سمرة لإبقاء نخلته في حائط الأنصارى لم يكن مستندًا إلى فقرة «لا ضرر» حتى يقال بأنه لا تفيد إلا حرمة الدخول بلا استئذان كما تقدم، وإنما هو تطبيق لفقرة «لا ضرار». وبهذا تم الكلام في فقرة «لا ضرار».



# **تبیهات القاعدة**



بعد أن اتضح فقه القاعدة بلحاظ كلّ من «لا ضرر» و«لا ضرار» يقع الحديث في أمور متعلّقة بهذه القاعدة نذكرها من خلال تنبّهات:

## التنبيه الأول: شمول القاعدة للأحكام العدمية

السؤال الذي نحاول الإجابة عليه هو: أن هذه القاعدة كما ترفع حكمًا هل تضع حكمًا أم لا؟ أي إذا كان وجود الحكم ضررًا، فلا إشكال أن القاعدة ترفع ذلك كما عرفنا، لكن لو فرضنا أن عدم جعل الحكم كان ضررًا، فهل يثبت بالقاعدة جعل الحكم الذي كان عدمه ضررًا أم لا؟ ذهب الحقّ النائيني<sup>(١)</sup> (قدس سره) ومدرسته إلى أن القاعدة لا تجري لإثبات جعل الحكم، وإنما يقتصر دورها على نفي حكم يكون وجوده ضررًا، وتبعه السيد الأستاذ (قدس سره). إلا أنه بالرغم من ذلك طبق

---

(١) قال الميرزا (قدس سره) في قاعدة «لا ضرر»: «مقتضى ما بيناه في فقه الحديث أن "لا ضرر" حاكم على الأحكام الوجودية، تكليفية كانت أو وضعية، ونتيجة حكمتها رفع هذه الأحكام ، وأما حكمتها على الأحكام العدمية فيها إشكال، بل لا دليل عليها، فعلى هذا إذا لزم من عدم الحكم في مورد على شخص لا يمكن نفي هذا العدم بقاعدة "لا ضرر" بأن يكون مفادها إثبات الحكم الغير ثابت، كما يكون مفادها نفي الحكم الثابت». منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

القاعدة في موارد لا معنى لتطبيقها إلاّ لأجل إثبات الحكم بها<sup>(١)</sup>. فإنه عقد التنبية الأول في الدراسات لإثبات أن قاعدة «لا ضرر» يستنبط منها حرمة الضرر، وذكر أننا وإن كنّا لا نوافق شيخ الشريعة الأصفهاني على أن مفاد الكلمة «لا» هنا هو النهي عن الضرر، بل مفادها هو نفي الحكم المؤدي إلى الضرر، لكن مع هذا يستفاد منها حرمة الضرر، وذلك لا من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو النفي والنهي معاً، بل بلحاظ أن النهي أحد مستلزمات النفي، لأن ترخيص الشارع لشخص في أن يضرّ شخصاً آخر حكم ضرري، فيرتفع بالقاعدة لأنها تبني كل حكم ضرري.

ومن الواضح أن هذا التطبيق لا يتم إلاّ إذا قلنا إن القاعدة كما يستنبط منها رفع حكم ضرري، كذلك يستكشف منها جعل حكم فيما إذا كان عدم جعله ضررياً. إذن لكي يصح جعل حرمة الضرر في المقام استناداً إلى القاعدة، لابد من الالتزام بشمولها للأحكام العدمية أيضاً كالوجودية.

من هنا وقع الكلام بين الأعلام لتنقيح هذا البحث الكبوري لمعرفة حدود القاعدة من هذه الناحية. والصحيح أن القاعدة كما أنها تجري لرفع الأحكام الضررية، تجري أيضاً لإثبات حكم يلزم من عدم جعله ضرر.

إلاّ أن مدرسة الحقّ النائيني (قدس سره) لم تقبل ذلك واستندت في منها إلى أمرتين:

الأول: دعوى قصور المقتضي وعدم الإطلاق في القاعدة.

الثاني: على فرض تامة الإطلاق وجود مانع من الالتزام به.

---

(١) دراسات في علم الأصول، ج ٣ ، ص ٥٠٨ .

**أما الأمر الأول:** أن القاعدة فيها قصور ذاتي لشمول الأحكام العدمية،  
وي يكن تقريب ذلك من حلال وجوه:

**الوجه الأول:** أن القاعدة ناظرة إلى الأحكام المحمولة ونافية لما يكون  
ضررياً منها، والعدم ليس حكماً معمولاً، فلا يكون داخلاً تحت مصب النفي  
فيها. وهذا ما يستفاد من تقريرات النائي في «لا ضرر»<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أنه لا موجب للالتزام بأن مصب النفي في القاعدة مختص  
بالأحكام المحمولة للشارع.

أما على مسلكنا في تفسير القاعدة (حيث قلنا إن النفي منصب على  
الضرر بوجوده الخارجي، غاية الأمر لا بلحاظ تمام حيثيات وجوده، بل من  
تلك الحقيقة التي ترتبط بالشارع بما هو مشروع) فواضح، لأن الضرر بوجوده  
الخارجي له حستان، إحداهما: ينشأ من جعل الشارع للحكم، كاللزموم في  
المعاملة الغبية أو وجوب الوضوء في الوضوء الضري، والأخرى: من عدم  
جعل الحكم كحرمة الإضرار. ومقتضى إطلاق نفي الضرر الخارجي هو  
شموله لكلا الحستان.

وأما على مسلك الميرزا في تفسير القاعدة (حيث جعل مفاد الحديث نفي  
الحكم الضري بلحاظ عالم التشريع) فإنه لم يؤخذ لفظ «الحكم» في مصب  
النفي ليستظهر اختصاصه بالأحكام المحمولة للشارع، وحيث إن العدم ليس  
معيناً فلا يكون مشمولاً للنفي، وإنما الواقع في لسان الدليل هو عنوان  
«الضرر» بوجوده التشريعي لا الخارجي التكويني. من هنا لابد أن يكون

(١) منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

المنفي صالحًا للنفي التشريعي، ومن المعلوم أن النفي التشريعي كما يناسب وجود حكم صالح للنفي كذلك يناسب عدم جعل الحكم كالترخيص الناشئ منه الضرر.

فتحصل أنه حتى لو بنينا على ما اختاره (قدّس سره) في تفسير القاعدة، فإنه لا موجب لاختصاص بالأحكام الوجودية، بل يشمل الأحكام العدمية أيضاً. نعم لو أخذ في متن الحديث لفظ الحكم الشرعي بمعناه الاصطلاحي وقيل «لا حكم ضرري» لكن لما ذكر وجه من أن العدم ليس حكماً شرعاً مفعولاً من قبل الشارع، فلا يشمله مصبّ النفي.

**الوجه الثاني:** أن النفي وإن كان يعقل بحسب الاصطلاح المنطقي والفلسفى أن ينصبّ على الأمر العدمي كما ينصبّ على الأمر الوجودي، فيكون نفي الترخيص هو نفي النفي الذي مرّجعه إلى الإثبات عقلاً، لكنه استعمال غريب على الأذهان العرفية، لأنّه لا يستسيغ استفاده الإثبات من لسان النفي، وإنما المناسب للطبع الأوّلي للعرف أن يتعلق النفي بأمر ثبوتي وجودي. ولذا يجعل أدلة النفي قرينة على اختصاص المنفي بدائرة الأحكام الوجودية.

هذا الوجه أيضاً غير تمام على كلا المسلكين.

أما على المسلك المختار، فلأن النفي انصبّ على الضرر بوجوده الخارجي، وهو أمر ثبوتي وجودي على أي حال، سواء نشأ من جعل حكم أو من عدم جعل الحكم. فالعدمية مأخوذة في منشأ المنفي لا في نفس مصبّ النفي، ومن الواضح أن مثل هذا التعبير ليس على خلاف الطبع العرفي. وأما على مسلك الميرزا، فلأن مصبّ النفي وإن كان المراد منه هو الحكم

الضرري، لكن من خلال «الضرر» الذي هو عنوان ثانوي قابل للانطباق على منشأه، ومن الواضح أن هذا العنوان الشبوي، تارة ينطبق على جعل الحكم وأخرى على عدم جعله.

إذن فما هو مأحوذ في مصب النفي عنوان وجودي قابل لأن ينطبق على جعل الحكم وعلى عدم جعله، فليس المقام من موارد نفي النفي حتى يقال: إن هذا مما لا تستسيغه الأذهان العرفية.

**الوجه الثالث:** الاستناد إلى كلمة «في الإسلام» الواردة في بعض صيغ الحديث، بتقرير أن الإسلام هو عبارة عن مجموعة الأحكام التي جاء بها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) من عند الله تعالى، فيكون مصب النفي تلك الأحكام، ومن المعلوم أن العدم ليس مما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) فليس هو من الإسلام، فلا يكون مشمولاً للقاعدة.

هذا الوجه أيضاً غير تمام وذلك أولاً: أن كلمة «في الإسلام» غير ثابتة في الصيغة المعتبرة لهذا الحديث. وثانياً: أن الإسلام عبارة عن مجموعة المحدود والموافق الشرعية التي فرضها الله تعالى للناس في حياتهم، ومن الواضح أن ذلك لا يختص بخصوص الأحكام الوجودية، بل يشمل العدمية أيضاً، فتكون جميعاً داخلة في الإسلام بما هو دين، والتعمدي عنها خروج عن زيق العبودية لله تعالى. من هنا فلا يمكن أن تكون هذه الكلمة قرينة على تحصيص المنفي بخصوص الأحكام الوجودية المجعلة للشارع.

وهكذا يتضح عدم تمامية الوجوه التي ذكرت لنفي الإطلاق في القاعدة وإثبات القصور الذاتي فيها، خصوصاً على المسلك المختار في تفسيرها. وإنما الصحيح تماماً للحديث بالنسبة إلى الأحكام العدمية أيضاً.

ثم إن ما ذكرناه هو الصحيح في إبطال دعوى القصور الذاتي وعدم الإطلاق في القاعدة، لا ما تكفله بعض<sup>(١)</sup> بأن الأعدام أيضاً مجعلة للشارع بنحو من العناية ولو بقرينة قوله «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»<sup>(٢)</sup> لأنه لم يرد عنوان الحكم في مفاد الحديث حتى تحتاج إلى عناية لتصحيح انتباط هذا العنوان على الأعدام أيضاً. وكذلك لا حاجة إلى دعوى أن الأعدام ترجع بحسب الحقيقة إلى أحكام وجودية، ببيان: أن الترخيص عرفاً وبالمسامة حكم وجودي أيضاً وإن كان بالدقة عدانياً، لأنه عدم

(١) قال السيد الخوئي (قدس سره) في الدراسات: «إن عدم جعل الحكم في موضع قابل للمحل بمثابة جعل العدم، ولا سيما مع ورود قوله (عليه السلام): ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» فإنه بمثابة التصرير بجعل عدم التكليف فيما لم يجعل فيه تكليف، وعلى ذلك فلا مانع من شمول نفي الضرر للأحكام العدمية أيضاً.

وإن شئت قلت: كما أن ثبت بعض الأحكام من الإسلام، فيتنفي عنه كونه ضررياً، كذلك عدم الحكم في بعض الموارد يكون من الإسلام، فيتنفي عنه كونه ضررياً». دراسات في علم الأصول، ج ٣ ، ص ٥٢٨ .

وقريب منه ما في مصباح الأصول، إلا أنه أضاف: «هذا من حيث الكبى، إلا أن الصغرى لهذه الكبى غير متحققة، فإنما لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضررياً، حتى نحكم برفعه وبثبوت الحكم بقاعدة "لا ضرر"».

مصباح الأصول، السيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهسويدي، مطبعة النجف سنة

١٣٨٦ هـ - ج ٢ ، ص ٥٦٠ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة، الباب الثامن من أبواب المقدّمات، الحديث ٨ ، ج ١ ص ٣٢٦ .

الحكم، أو القول بأن الإباحة الشرعية حكم وجودي كباقي الأحكام الخمسة، فإذا كانا ضررين نطبق القاعدة لنفي الترخيص أو الإباحة الشرعية، لعدم تمامية ذلك لأنه حتى لو سلّمنا أن الإباحة والترخيص ونحوهما من الأحكام المغوللة للشارع، فإنه لا يلزم من نفيها بهذه القاعدة إثبات الحرمة إلا بضم نكتتين:

**الأولى:** دعوى ثبوت كبرى كلية مفادها أن الواقع لا تخلو من حكم، فإن لم تكن الإباحة ثابتة، فلا بد من ثبوت الحرمة؛ وحيث إننا نفينا الإباحة بالقاعدة فثبتت الحرمة.

والجواب: أن الدليل أخص من المدعى، لأن ما دل على عدم خلو كل واقعة عن حكم شرعي، لا يراد منه إلا أن الشريعة تامة كاملة، وليس نافذة ومهملة لبعض الواقع، وهذا أعم من الإلزام والترخيص. معنى عدم الحكم كما هو واضح.

**الثانية:** دعوى الملازمة العرفية بين نفي الإباحة وإثبات الحرمة من باب دفع اللغوية، فمثلاً إذا قال المولى: «لا أبيح لك هذا الفعل» يفهم منه أنه حرام.

وفيه أن الملازمة العرفية إنما تتحقق في الأدلة الخاصة، كما لو تصدّى المولى لبيان عدم الإباحة كالمثال المتقدم فيثبت بذلك الحرمة بالملازمة العرفية. أما نفي الإباحة من خلال عموم أو إطلاق كما في المقام، فإنه لا يوجد مثل هذا الظهور السياقي لتعيين الحرمة، وإنما تعين اللازم يحتاج إلى دليل آخر. فهذه الدعوى أيضاً لا ترجع إلى محصل.

**أما الأمر الثاني:** فإنه لو بني على إطلاق القاعدة لنفي الأحكام العدمية،

يلزم تأسيس فقه جديد، وبالتالي باطل فالمقدم مثله<sup>(١)</sup>.  
ولإثبات هذه الدعوى استعرض المحقق النائي بعض الأمثلة، ومهم ما ذكره فرعان:

**الفرع الأول:** أنه يلزم من توسيع نطاق القاعدة لتشمل موارد عدم جعل الحكم، الالتزام بإعطاء ولادة الطلاق للزوجة، فيما إذا فرضنا أن بقاء الزوجية كان ضررياً بالنسبة إليها، كما في موارد عدم الإنفاق مثلاً لعصيان أو عسر ونحوهما، فيكون عدم جعل الولاية للزوجة أو ولديها وهو الحاكم الشرعي ضررياً بلا إشكال، فيثبت به جعل ذلك الحكم، وهو الولاية للزوجة على الطلاق<sup>(٢)</sup>.

وقد علق السيد الأستاذ (قدس سره) على هذا الفرع، بأن تطبيق القاعدة في المقام غير صحيح، وإن قلنا بعموم القاعدة للأحكام العدمية، لأن منشأ الضرر ليس هو الحكم بالزوجية ولا الحكم بولاية الزوج على الطلاق، وإنما

---

(١) منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٢) قال (قدس سره) في مصباح الأصول: «وكذا الحال في المسألة الثانية، فإن فيها أموراً ثلاثة: امتناع الزوج عن النفقة، ونفس الزوجية، وكون الطلاق بيد الزوج. أما الأول فهو الموجب لوقوع الضرر على الزوجة ولم يرخص فيه الشارع. وأما الثاني فليس ضررياً، وقد أقدمت الزوجة بنفسها عليه في مقابل المهر، وكذا الثالث. فليس من قبل الشارع ضرر في عالم التشريع حتى يرفع بحديث "لا ضرر"، غاية الأمر أن الحكم بجواز الطلاق يوجب تدارك الضرر الناشئ من عدم الإنفاق ، وقد عرفت أن مثل ذلك لا يكون مشمولاً بحديث "لا ضرر"». مصباح الأصول، ج ٢ ، ص ٥٦٠ .

نشأ الضرر من عدم إنفاق الزوج على زوجته، فينفي هذا الحكم الضري، فيجب الإنفاق دفعاً للضرر، ومن الواضح أن هذا لا علاقة له بمسألة الولاية على الطلاق.

والجواب أن هذا الاعتراض مبني على التصور التقليدي للضرر، وهو النقص في المال، فإنه بناءً على ذلك يقال: إن الزوجة تستحق مالاً على زوجها وقد منعت منه، ومن الواضح أن هذا الضرر لا يرتفع بارتفاع زوجيتها أو يجعل ولاية الطلاق بيدها، وإنما ينتفي بتحريم عدم الإنفاق وإيجابه، وحيث يتعدّر الإنفاق أو يكون الزوج عاصياً، حيثذا يكون الضرر واقعاً على الزوجة على كل تقدير، ولا يمكن للشارع أن يرفعه.

إلا أن هذا التصور للضرر غير تام، لما أوضحتناه في الأبحاث السابقة من أن للضرر مصاديق أخرى اعتبارية، وهو المعتبر عنه بسوء الحال والضيق ونحو ذلك الذي هو نقص بحسب الارتكان العقلائي؛ فإن الزوجة كأي إنسان آخر، لها حقوقها المادية والمعنوية، فلو تعرض شيء منها للنقص، فإنه يؤدي إلى ضيق الحال والبؤس. ولعل بعض المصاديق الاعتبارية أوضح من المصادر المادية ضرراً.

بناءً على ذلك فتطبيق القاعدة في المقام ليس بلحاظ الضرر المالي الذي يلحق الزوجة من عدم الإنفاق، حتى يقال إن هذا الضرر لا يرتفع برفع الزوجية أو جعل الولاية بيدها، وإنما هو بلحاظ سوء الحالة التي تنشأ من عدم ولادة الزوجة على طلاق نفسها من زوجها الذي لا ينفق عليها الذي هو من أوضح مصاديق الضرر الاعتباري، ولا يمكن رفعه عنها إلا بولايتها على طلاق نفسها والإنفصال عن مثل هذه العلقة.

والصحيح في الجواب عما ذكره الميرزا في المقام هو:

أولاً: أن دعوى الميرزا (أن محدود إعطاء ولایة الطلاق للزوجة، إنما يأتي بناءً على تعميم القاعدة للأحكام العدمية) غير تامة، وذلك لأن هذا المحدود وارد حتى على القول بالاختصاص أيضاً كما هو مختاره.

توضيحة: أن المفروض في المقام أن عدم الطلاق ضرري، ولازمه أن يكون بقاء الزوجية واستمرارها على هذا النحو ضرري، ومن الواضح أن بقاء الزوجية أمر وجودي لا عدمي، فيكون منفياً بالقاعدة. لكن حيث إن الاجماع والضرورة الفقهية دللاً على أن الزوجية لا تقطع إلا بالطلاق، فتكون القاعدة دالة بالملازمة على أن ولایة الطلاق تكون إما بيد الزوجة أو ولديها وهو الحاكم الشرعي الذي هو القدر المتيقن في فرض عدم إنفاق الزوج وامتناعه عن الطلاق.

نعم يبقى الكلام في أن القاعدة هل تجري بلحاظ فقرة «لا ضرر» أم فقرة «لا ضرار»؟

والجواب أن ذلك يختلف باختلاف حال الزوج، لأنه تارة يفرض أنه مقصّر في الامتناع عن الإنفاق، يعني أنه لا ينفق عصياناً وتمرداً، وأخرى لا يكون قادراً على الإنفاق لإعسار ونحوه.

فإن كان الأول، فلا يكون بقاء علقة الزوجية واستمرارها ضررياً، وذلك لما بينا سابقاً أنه إذا توسط بين وقوع الضرر خارجاً والحكم الشرعي إرادة غير مقهورة للتکلیف الإلهي، فإن ذلك الحكم لا يكون ضررياً، والمفروض في المقام أن وقوع الضرر على الزوجة نشأ من إرادة الزوج عصيان الأمر بالإنفاق، وهذه الإرادة ليست واقعة تحت غلبة التکلیف الإلهي، بل هي تمرد

عليه. إذن فالزوجية وولاية الزوج على الطلاق ليس ضرراً حتى يمكن تطبيق «لا ضرر». نعم عدم الإنفاق هو منشأ الضرر، فيكون منفياً بـ«لا ضرر»، فإن أمكن إجبار الزوج على الإنفاق وردعه عن هذه المعصية فهو، وإلاً يكون مشمولاً لفقرة «لا ضرار»؛ لما ذكرنا سابقاً أن كل من يحاول استغلال حكم شرعي ثابت له بنحو مشروع، لأجل إيقاع الضرر بوجه غير مشروع على شخص آخر، ولا يمكن التفكير بين ذلك الحكم ووقوع الضرر خارجاً، وتوقف رفعه على إلغاء الحكم الشرعي، فإن «لا ضرار» تكون رافعة لذلك الحكم. وحيث إن الزوج يريد أن يستغلّ ولaitه على الطلاق لإيذاء الزوجة وإيقاعها في الضرر، ولا علاج لرفع هذا الإضرار إلاً يرفع علقة الزوجية، فيتمكن التمسك بـ«لا ضرار» لنفي هذه العلقة، والقدر المتيقن هو أن للحاكم الشرعي أن يطلق زوجة هذا المضار.

وإن كان الثاني، فمن الواضح أن هذا الضرر يستند إلى الحكم الشرعي، لأن الزوجية بنفسها تكون منشأً مثل هذا الضيق وسوء الحال الناشئ من عدم الإنفاق، وإعسار الزوج يكون من المقدّمات التكوينية الدخيلة في وقوع الضرر خارجاً، من قبيل ضعف المزاج الدخيلي في وقوع الضرر على المتوضى، فيكون وجوب الوضوء عليه ضررياً، كذلك في المقام يكون بقاء علقة الزوجية حكماً ضررياً، فینفى بـ«لا ضرر».

وبذلك يظهر أن التمسك بـ«لا ضرر» يكون بلحاظ حالة، والتمسك بـ«لا ضرار» بلحاظ حالة أخرى. إذن سواء قلنا بالتعيم، فإن القاعدة تجري لنفي العدم، أي عدم ولاية الزوجة على الطلاق، فتشتبّط ولايتها أو ولاية وليتها، أو قلنا بالاختصاص فإنها تجري لنفي إطلاق الزوجية وبقائهما

الذي هو أمر وجودي.

ثانياً: منع دعوى أن هذا المحدور يلزم منه تأسيس فقه جديد، وذلك لورود روایات صحيحة دلت على أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته، يكون لها حق رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيجبره على الطلاق، فإن امتنع طلاق الحاكم عنه لأنهولي الممتنع<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح الفضيل بن يسار وربعي عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: {وَمَنْ قُدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَنْفَقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ}، قال: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهَرُهَا مَعَ كَسْوَةٍ وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا» فإن أمكن للحاكم الشرعي أن يجبر الزوج على الطلاق فهو، وإلا يجري الطلاق بنفسه، لأنهولي الممتنع؛ لذا ورد في صحیحة أبي بصیر، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسسها عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها، كان حَقّاً على الإمام أن يفْرَقَ بَيْنَهُمَا» وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٠٩، أبواب النفقات، الباب الأول، الحديث الأول والثاني.

قال بعض المحققين في معرض الاستدلال بالقاعدة لإثبات الإجبار على الطلاق وعلى سلطنة الحاكم الشرعي عليه: «إن المستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): "الطلاق بيد من أخذ بالساق" أن الزوج هو المسلط على إيقاع الطلاق وعلى عدمه، وهذا الحكم وهو سلطنته على عدم الطلاق ضرري على الزوجة فيتفى بحديث "الاضر" وتكون النتيجة أن الزوج لا يكون مسلطاً على عدم الطلاق، بل يكون الطلاق لازماً عليه.

وقد يعتراض: بأن الضرر المتوجه على الزوجة لم يأت من ناحية سلطنة الزوج على عدم الطلاق، لينتفي عند حصول الضرر، بل جاء من جهة عدم قيامه بحقوق الزوجة.

والجواب: أن المستفاد من قوله (عليه السلام): "الطلاق بيد من أخذ بالساق" ليس

= جعل السلطة على كل من الوجود والعدم، بل لا يتعذر ذلك عن كون إيجاد الطلاق من حقوق الزوج الخاصة، وأنه لو أوجده لكان ولا مانع له فيه حتى لو تضررت الزوجة بطلاقها منه بواسطة بعض الطوارئ. أما عدم الطلاق فليس هو إلا أنه ليس بواجب عليه، فتدخل المسألة حينئذ في أنه لو كان عدم جعل الحكم موجباً للضرر، يكون مفاده حديث «لا ضرر» مشرعاً لما يكون رافعاً للضرر، ولازم ذلك أنها لو تضررت من عدم الطلاق من ناحية أخرى، لا من ناحية عدم قيام الزوج بحقوقها، يكون الطلاق واجباً، لذلك كان الأولى في الجواب أن يقال: إن حديث نفي الضرر إنما يجري في نفي الحكم الذي يكون بقاوئه مولداً للضرر، بحيث كان الضرر مسبباً توليدياً للحكم، أما مع فرض كون الضرر آتياً من عدم قيام الزوج بحقوقها فلا يكون مسبباً إلا عن الزوج، لا من الحكم الشرعي كما حقق في محله، من أنه يشترط في الأسباب التوليدية أن لا يتوسط اختيار آخر، وحينئذ فلا مورد فيما نحن فيه لحديث نفي الضرر والضرار.

وعلى أي حال فإن التحقيق يقتضي القول: بإمكان الاستدلال بهذا الحديث الشريف لما نحن فيه من افتتاح باب الطلاق الإجباري أمام الحكم الشرعي، حيث يتمسك بنفي الضرار على ذلك، لأن الزوج لو لم يقم بحقوق زوجته وأمره الحكم الشرعي بالقيام بتلك الحقوق فامتنع عن ذلك، ولم يتمكن الحكم من إجباره، كان إصراره على ذلك من قبيل إصرار سمرة على الدخول لبيت الأنصارى، وحينئذ يكون مضاراً للزوجة، ويدخل تحت كبرى قوله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر» وينفتح بهذا باب الطلاق الإجباري، ويكون الأمر دائراً بين اثنين: إما أن يجره الحكم الشرعي على الطلاق ليخلطي سبيل الزوجة، أو يتولى الحكم الشرعي بنفسه ذلك ويجرri الطلاق جبراً عليه، لو امتنع عن فك رباط الزوجية ولم يطلقها، لأنه ولـي الممتنع، من غير نظر إلى حالة الزوج وأنه موسر أو معسر» بحوث فقهية، من محاضرات آية الله

=

نعم ادعى بعض الفقهاء وجود بعض المقيدات والمحصّنات لهذه الإطلاقات من قبيل غيبة الزوج أو إعساره ونحوهما<sup>(١)</sup>، مما هو موكول إلى البحث الفقهي، فإذا ثبتت حجية شيء منها سنداً ودلالة يؤخذ به ويكون مخصوصاً للقاعدة، كما هي مخصوصة لتلك المطلقات، وإلا التزم بإطلاق هذه الروايات ولا يلزم تأسيس فقه جديد.

**الفرع الثاني:** بناءً على شمول القاعدة للأحكام العدمية، يلزم نفي عدم الضمان حيث يكون عدمه ضررياً، فيثبت الضمان، وقد أشكل المحقق النائي على ذلك بإشكالين:

**الأول:** أن تطبيق القاعدة لإثبات الضمان غير تام، لأن الضمان ليس مما ينفي به الضرر، وإنما هو مما يتدارك به الضرر.

توضيحه: أن مفاد الحديث هو نفي الحكم الذي نشأ منه الضرر، سواء كان وجودياً أو عدمياً، لا إيجاب تدارك الضرر، حينئذ لا يمكن أن ننفي

---

= العظمى الشيخ حسين الحلّي (قدّس سره) السيد عز الدين بحر العلوم، ص ١٩٣  
ص ٢٠٨، مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة.

(١) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي أمراته، قال: قلت: فإنما تقول: فإني أريد ما تريده النساء، قال: ليس ذاك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها ولّيه أو وكيله، أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً». وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٨، أبواب أقسام الطلاق، الباب ٢٣، الحديث ٤.

بالقاعدة عدم الضمان وثبت الحكم بالضمان، لأن عدم الضمان ليس ضررياً، والضمان ليس نافياً للضرر بل هو مما يتدارك به الضرر الواقع. فإن من يخرب بيته تحت يد الغاصب، قد وقع عليه الضرر سواء حكم بضمائه أم لا. إذن فالحكم بالضمان ليس نافياً للضرر حتى يثبت بالقاعدة، بل هو تدارك له، والقاعدة مفادها نفي الضرر، لا وجوب تداركه إذا وقع.

الثاني: إشكال نقسي، حاصله: أننا لو ترلنا عن الإشكال الأول، إما بفرض أن القاعدة تنسجم مع وجوب تدارك الضرر أيضاً، وإما أن الضمان ليس هو تدارك الضرر بل هو نفي له، حيثند نقول: إنه لابد من الالتزام بالضمان في كل مورد وقع فيه ضرر على شخص كمن تلفت داره بأفة ساوية، فعدم ثبوت الضمان له ولو من بيت المال ضرر عليه، فيحكم بالضمان، ولا يمكن الالتزام به كما هو واضح.

ويمكن التعليق على هذين الإشكالين بما يلي:

**التعليق الأول:** في مناقشة الإشكال الأول: أن الحكم بالضمان ليس هو تدارك للضرر، بل نفي له، فتنتطبق القاعدة بلا إشكال، وذلك بأحد تقريرين:  
**التقريب الأول:** أن الحكم بالضمان نفي لأصل الضرر، لكن ليس مرادنا من الضرر المنفي من خلال الحكم بالضمان، هو حرب البيت لأنه ضرر واقع على كل حال، وإنما المقصود نفي ضرر آخر ثابت بالنظر العقلائي، حيث إن المركوز في الأذهان العقلائية وفي لحاظهم التشريعية، أن المغصوب منه يملك شيئاً في ذمة الغاصب بعنوان الغرامة والضمان. فلو أن الشارع لم يحكم بالضمان، ولم يُمض هذا الارتكاز العقلائي لكان ضرراً في نظرهم. وقد قلنا فيما سبق: إن القاعدة تشمل الأضرار العقلائية الاعتبارية أيضاً. إذن فالحكم

بالضمان نفي للضرر لا تدارك له.

**التقريب الثاني:** أن نقطع النظر عن الضرر الذي أبرزناه في التقريب الأول، ونبي على المعنى التقليدي له، أي الضرر المالي ونحوه، ومع ذلك نقول: إن الضمان وإن كان بالدقة العقلية تداركاً للضرر المالي، لأن البيت خرب وأهدم على كل حال في يد الغاصب، وما يأخذ المغصوب منه هو بدل لذلك المال التالف وتدارك له؛ إلا أنه بالنظر العرفي المسامحي يعدّ نفياً له ولو بمرتبة من مراتبه.

توضيحه: أن الضمان عبارة عن حفظ نفس المال مع تبديل وعائه من الخارج إلى العهدة عندما يأخذه الغاصب، ثم ينتقل بالتلف إلى وعاء آخر هو الذمة. ومعه فكأن نفس المال محفوظ، غاية الأمر في وجود أدنى مستوىً من الوجود العيني الخارجي. ومن الواضح أن تلف المال وانتقاله إلى الذمة يعدّ ضرراً بلا ريب. لكن حينما يؤدي الغاصب المال إلى المغصوب منه، فكأنه أرجع ما كان في الذمة إلى الوعاء الخارجي، فيكون نفياً للضرر لا تداركاً له، لكن مع لحاظ تلك العناية العقلائية.

**التعليق الثاني:** في مناقشة الإشكال الثاني: أنه لا يجب الالتزام بالضمان في دائرة أوسع مما تقتضيه الارتكازات العقلائية والقواعد الفقهية، سواء ببنيانا على التقريب الأول، وذلك لأنه يختص بخصوص ما إذا كان هناك ارتباك عقلائي على الضمان، حتى يكون عدم الإمضاء من قبل الشارع ضرراً في نظر العقلاء، أما إذا لم يكن كذلك، فلا يكون عدم الضمان ضرراً بهذا المعنى فلا تشمله القاعدة.

مثلاً: من خرب بيته لآفة ساوية لا يكون عدم الضمان بالنسبة إليه

ضررياً، لأن الارتكاز العقلائي لم ينعقد على الضمان حتى يكون عدم إمضائه شرعاً فرداً من الضرر في النظر العقلائي.

أو قلنا بالتقريب الثاني، لأن الحكم بالضمان إنما هو نفي للضرر الواقع من الغاصب، وهو خراب البيت، بعنية أن الضمان في النظر العقلائي هو حفظ المال لا استبداله. ف بهذه العناية يكون المال قد أدى إلى مالكه فلم يقع الضرر.

إلاّ أن هذه العناية لا يمكن الاعتماد عليها في مقام التمسك بالقاعدة، إلاّ إذا كانت مركوزة في الأذهان العقلائية، بحيث توجب شمول الإطلاق لهذا الفرد. ومن المعلوم أن مثل هذه العناية العرفية غير موجودة في موارد التلف السماوي، لأن العقلاء لا يرون أن هذا المال الذي أدى من بيت المال مثلاً، هو نفس ذلك المال الذي ذهب من صاحبه ولو بالنظر العرفي المسامي. وإذا لم تتحقق مثل هذه العناية، فإنه لا يكون الحكم بالضمان نفياً للضرر، بل تداركاً له، فلا تشمله القاعدة، لأن المفروض أن مفادها نفي الضرر لا تداركه.

**التعليق الثالث:** لو تم كلام الإشكاليين اللذين ذكرهما الميرزا في مسألة الضمان، فهذا ينبع أن حديث «لا ضرر» لا يمكن أن يثبت به الضمان وإن قلنا بالتعيم للأحكام العدمية؛ لأن حقيقة الضمان عندهم هي عبارة عن تدارك الضرر، بقطع النظر عن التقريبين اللذين ذكرناهما، ومفاد القاعدة نفي أصل الضرر. إذن سواء قلنا إن القاعدة تشمل الأحكام العدمية أيضاً أو تختص بالوجودية، فهي جارية في نفي أصل الضرر، لا في تداركه.

والحاصل أن نتيجة ما ذكر أن القاعدة حتى لو قيل بتعيمها لا يثبت بها الضمان، لكن عدم ثبوت الضمان ليس دليلاً على بطلان التعيم، لعدم

وجود الملازمة بينهما. من هنا يمكن الالتزام بعموم القاعدة وشمومها للأحكام العدمية، ومع ذلك لا يلتزم بالضمان، لأنه عبارة عن تدارك الضرر، والقاعدة هي لنفي أصل الضرر.

إذن وقع في كلامه (قدس سره) خلط بين أصل التعميم للأحكام العدمية، وما فرّع عليه من مسألة الضمان على المتلف؛ لذا لو أبدلنا ذلك بمثال آخر، لما ورد محذور، كما في عدم حرمة الإضرار، فإنه ضرر مع كونه عديمًا، فينفي بالقاعدة، فيثبت حرمة الإضرار.

ويؤيد ذلك ظاهر بعض التطبيقات التي وردت في بعض الروايات، حيث طبّقت القاعدة بلحاظ الأحكام العدمية، من قبيل أن النبي صلى الله عليه وآله - بناءً على صحة الروايات - قضى بالشفعة وعلله بـ«لا ضرر»، وكذلك نهى عن منع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء، فإن عدم الشفعة وعدم حرمة المنع أمران عديمان، ولكن من خلال تطبيق القاعدة عليهمما، تثبت الشفعة التي هي عبارة عن حق معين في فسخ العقد، وهو أمر وجودي، وليس هي مجرد عدم اللزوم، حتى يقال إن القاعدة نفت لزوم البيع، بل هي أمر زائد على مجرد عدم اللزوم، كذلك تثبت الحرمة لمنع فضل الماء.

بل الأمر في قصة سمرة أيضاً كذلك، بناءً على أن التطبيق كان بلحاظ «لا ضرر» فإن الأمر الوجودي الذي قيل إنه ارتفع بهذه الفقرة، إنما هو استحقاق سمرة للدخول بلا استئذان، مع أنه لم يكن هذا الحق ثابتاً له بقييد أنه بلا إذن حتى يرتفع بالقاعدة. بل الحق الثابت له كان هو ذات الدخول بما هو كما أوضحتناه فيما سبق، ومن هنا كان المرفوع بالقاعدة هو عدم الحرمة بأن يقال: إن عدم تحريم الدخول بلا إذن كان ضروريًا على الأنصاري، فيثبت

الحرمة من حلال تطبيق «لا ضرر» على ذلك الأمر العدمي.

ثم إن الحقّ الأصفهاني (قدس سره) ذكر كلاماً آخر في المقام حاصله: أن لسان القاعدة هو الحكومة على الأدلة الأولية، وهذا يستلزم وجود حكم وجودي أو عدمي في الرتبة السابقة، لكي يرفع إطلاقه حالة الضرر. ومن الواضح أن ذلك لا يتم إلا إذا فرض وجود حالتين للحكم، يكون في إحداهما ضررياً دون الآخر، والقاعدة تنظر إليه وترفعه في حالة الضرر. ولا يمكن تطبيق ذلك في المقام، لأن عدم ضمان الغاصب من أصله حكم ضرري، وليس له حالتان، في إحداهما يكون ضررياً دون الآخر، فحاله حال الخمس والزكاة، في أن الحكم بوجوههما من أصله ضرري، لذا لا يمكن نفي هذا الحكم بالقاعدة، كما لم يكن ذلك في الخمس والزكاة كما تقدم.

والجواب عن ذلك، مضافاً إلى ما تقدم من أن القاعدة ناظرة إلى الشريعة ككل ويحكم عليها لا إلى كل فرد فرد من الأحكام مستقلاً، أن دائرة عدم الضمان تتحدد بتحديد دائرة الضمان في الشريعة. فلو فرض أن الشارع قد حكم بالضمان في مورد الإتلاف العدمي، فهذا معناه أن موضوع الحكم بعدم الضمان ما لم يكن كذلك، كما لو تلف بلا عمد، أو بتلف سماوي، أو لم يتلف أصلاً. ومن الواضح أن هذا الحكم العدمي أصله ليس ضررياً، بل إطلاقه لصورة الإتلاف غير العدمي هو الضرري، فيرتفع بالقاعدة، فيكون حاله كوجوب الوضوء ضررياً في إحدى الحالتين دون الأخرى. وبذلك يتضح أنه لا بأس بإثبات الضمان بالقاعدة في الموارد التي تكون على طبق الارتكاز العقلائي. وقد تحصل مما تقدم عموم القاعدة وشمولها للأحكام العدمية الضررية أيضاً.

## التنبيه الثاني: تطبيق القاعدة فيمن أقدم على الضرر

الناظر في كلامات الفقهاء يجد نحو تهاافت في بادئ الأمر في التطبيقات التي ذكروها للقاعدة، حيث إنّهم من جهة قالوا: إنّ المعاملة الغبية يرتفع لزومها بالقاعدة، فيما لو فرض أن المغبون كان جاهلاً بالغبن، أما لو كان عالماً به ومع هذا أقدم عليه، فإنه لا يرتفع اللزوم، ولكنهم من جهة أخرى ذهبوا إلى أن المكلف إذا وقع في الجنابة من دون اختيار، وكان الغسل مضرّاً بحاله، فيرتفع وجوب الغسل عنه ويتقلّل إلى التيمّم، لكن لو أوقع نفسه في الجنابة اختياراً، وفرض أن الغسل كان ضررياً بالنسبة إليه، فهنا أيضاً قالوا بارتفاع وجوب الغسل عنه بمقتضى القاعدة، وهذا معناه عدم وجوب الغسل مطلقاً إذا كان ضررياً.

من هنا قد يتراهى نحو تهاافت بين هذين الموقفين، حيث يقال: إن إقدام المكلّف على المعاملة الغبية عالماً، إذا كان مانعاً عن شمول القاعدة في المورد الأول، ووجباً لعدم رفع اللزوم عن المعاملة، فلماذا لا يكون إقدام المكلّف على الجنابة مانعاً عن شمول القاعدة، بحيث لا يرتفع وجوب الغسل حتى مع الضرر.

من هنا تصدّى الحقّ النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) لبيان نكتة تنطبق على المورد

---

(١) منية الطالب، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

الأول وتأتي الانطباق على المورد الثاني حتى يكون ذلك ملائكاً للفرق بين الموردين. وعبارات التقريرات لا تخلو من تشويش واضطراب، لذا يمكن أن يحتمل فيها احتمالات عديدة، وفيما يلي نصوغ ذلك من حلال تقريرات

ثلاثة:

**التقريب الأول:** وهو الذي ينسجم مع صدر العبارة، ومفاده أن القاعدة إنما تجري لنفي الحكم الضري فيما إذا كان ذلك الحكم هو الجزء الأخير من العلة التامة للوقوع في الضرر، بحيث لا يتوسط شيء آخر بين الحكم وتحقق الضرر خارجاً. فإنه في مثل ذلك تكون نسبة الحكم إلى الضرر، نسبة الأسباب التوليدية إلى مسبباتها. لذا ينطبق على الحكم نفس عنوان المسبب. فمثلاً الحكم بنفوذ المعاملة الغبية ولزومها هو بحد ذاته حكم بنقصان مالية المغون، فيكون ضرراً عليه، لأن العلة للنقص، فيكتسب من معلوله عنوانه، فيكون الضرر المنطبق على المسبب عنواناً ثانوياً للحكم، بخلاف ما لو فرضنا أن الجزء الأخير من العلة لم يكن هو حكم الشارع، بل اختيار المكلف، وكان الحكم الشرعي مقدمة إعدادية لهذا الجزء الأخير، ففي مثل ذلك لا يصدق على الحكم أنه سبب توليدي، لأنه توسيط بينه وبين الضرر اختيار المكلف وإرادته، حينئذ لا يكون مصداقاً لعنوان الضرر، فلا يشمله النفي في القاعدة.

لا يقال: إنه بناءً على هذا يلزم أن لا تجري القاعدة لنفي وجوب الوضوء الضري، لأنه توسيط إرادة المكلف و اختياره بين الحكم ووقوع الضرر خارجاً، فلا يكون وجوب الوضوء هو الجزء الأخير من العلة التامة لوقوع الضرر، فلا يمكن رفعه بالقاعدة.

لأنه يقال: إنّ هذه الإرادة لما كانت ناشئة عن ذلك الوجوب، ويعتبر الحقّ النائي هي مقهورة للوجوب، فوجودها كالعدم، من هنا يصح أن يقال: إنّ ذلك الوجوب مضرّ بالمكلّف فيرتفع بالقاعدة.

والحاصل أن «لا ضرر» إنما تجري فيما إذا كان الحكم الشرعي هو الجزء الأخير للعلة التامة. أما إذا كانت إرادة المكلّف غير المقهورة هي الجزء الأخير، وكان الحكم مقدمة إعدادية لهذه الإرادة، فلا يكون مشمولاً للقاعدة.

وتأسيساً على ذلك فإنه يقال: أما في المورد الأول فإنه يوجد عندنا حكم شرعي هو لزوم المعاملة الغبية، وهذا اللزوم لا يؤدي إلى الضرر، إلاّ إذا كان المكلّف جاهلاً بالغين، وذلك لأن المكلّف في موارد الجهل لم يقدم على المعاملة بعنوان أنها غبية، بل أقدم عليها بتحييل أنها ليست كذلك، ولا زم ذلك أن ما وقع لم يكن مراداً له حقيقة، إذن فلم تتوسط إرادة جديّة من المغبون بين اللزوم ووقوع الضرر خارجاً، فيكون الحكم الشرعي باللزوم هو الجزء الأخير من العلة التامة للضرر، فيرتفع بالقاعدة، بخلاف موارد عدم المكلّف بالغين وإقادمه على ذلك، فإن لزوم المعاملة ليس هو الجزء الأخير، بل اختيار المكلّف وإرادته هي الجزء الأخير لوقوع الضرر، فليس إرادة المكلّف المعاملة الغبية عالماً بها، كإرادة المكلّف للوضوء؛ وذلك لأن الشارع حينما يحكم بلزوم المعاملة الغبية في موارد العلم بها، لا يجبر أحداً على إيقاعها خارجاً. إذن فقد توسط بين الحكم الشرعي ووقوع الضرر إرادة غير مقهورة، فلا تجري القاعدة لنفي اللزوم.

وهذه النكتة لا تجري في المورد الثاني، أي فيمن أجبَ عمداً، لأنه لم

تتوسط إرادة غير مقهورة بين التكليف ووقوع الضرر خارجاً، وذلك لأن هناك إرادتين، إرادة الإجتناب وهي من مبادئ التكليف لا أنها متوسطة بينه وبين الضرر الخارجي، وإرادة الغسل وهي مغلوبة ومقهورة للحكم الشرعي، لأنها إرادة الطاعة والامتثال، فيكون حكمها كالعدم، فيصدق على وجوب الغسل أنه الجزء الأخير من العلة التامة لوقوع الضرر، فتشمله القاعدة.

إلا أن هذا التقريب فيه خلط بين الجعل والمفعول، فإنه لو كان النظر إلى الجعل أو المفعول، لما كان هناك فرق بين الموردين.

**توضيحة:** تارة يكون النظر في كلا الموردين إلى الجعل، فهنا تتوسط إرادة غير مقهورة بين الجعل ووقوع الضرر خارجاً.

أما في المورد الأول، فلأن هناك جعلاً بنحو القضية الحقيقة مفاده: أن كل من باع داره مثلاً مغبوناً، فالبيع لازم عليه. وهذا الجعل في نفسه لا يترتب عليه ضرر خارجاً، إلا إذا تحقق موضوعه المقدر الموجود، أي المعاملة العينية، ومن الواضح أن الإرادة التي تتحقق هذا الموضوع المقدر الوجود ليست تحت القهر، لأن المولى لا يجبر أحداً على أن يوجد المعاملة العينية، إذن فقد تتوسطت إرادة غير مقهورة بين الجعل ووقوع الضرر خارجاً. وكذلك الحال في المورد الثاني، فإن المولى جعل بنحو القضية الحقيقة، أن من أجنب نفسه يجب عليه الغسل، وهذا الجعل بما هو لا يكفي أيضاً في وقوع الضرر خارجاً، ما لم يتحقق موضوعه المقدر الوجود، وهو أن يجنب المكلّف نفسه، ومن الواضح أن هذا الإجتناب ليس تحت القهر من ناحية تلك القضية الحقيقة. هذا إذا كان الملاحظ فيما هو الجعل.

وآخرى يكون النظر فيما إلى المفعول، فإنه لا تتوسط أي إرادة غير

مقهورة بين الحكم ووقوع الضرر خارجاً، فإن المجعل في المورد الأول، وهو اللزوم لا يصير فعلياً إلاّ بعد صدور المعاملة الغبية، لأن فعلية المجعل فرع فعلية الموضوع وهي المعاملة، ومع فعليتها يصبح اللزوم فعلياً. وفي مثل هذه المرتبة تكون إرادة المكلّف مقهورة لصحة المعاملة ولزوم الوفاء بها. كذلك الحال في المورد الثاني، فإننا إذا لاحظنا فعلية الوجوب المجعل، فإنه يكون في المرتبة المتأخرة عن الإجناب، وفي هذه المرتبة لا يتوسط بينه وبين وقوع الضرر خارجاً إلاّ إرادة الغسل التي هي مقهورة لإيجاب الظهور على المجنوب.

**التقريب الثاني:** وهو الذي ينسجم مع وسط عبارة التقريرات؛ بيانه: أن النكتة التي توجب عدم شمول القاعدة للزوم في المورد الأول، هو أنه مع العلم بالغين لا يوجد ضرر أصلاً، لأن الضرر إنما هو في فرض الجهل بالغين.

والوجه فيه أن الضرر الذي على أساسه تطبق القاعدة لنفي اللزوم في المعاملة الغبية، ليس الضرر المالي، بل هو ضرر آخر وهو فوات الشرط.

توضيحيه: أن المحقق النائي (قدّس سرّه) كأنه يريد أن يقول: إن المغبون، إما أن يشترط على الغابن التساوي في المالية أو لا، فإن فرض الأول ولو بحسب الارتكاز العقلائي العام، فإذا تختلف الشرط كما في صورة المعاملة الغبية، فإنه يكون متضرراً، فيثبت له خيار تختلف الشرط. وإن فرض الثاني فلا يوجد هناك ضرر أصلاً، لأنه ليس له حق التساوي، حتى يقال إنه مع عدمه فقد خسر حقه. إذن صدق الضرر متوقف على اشتراط التساوي، وحيث لا يشترط لا يصدق ذلك.

إذا عرفنا ذلك نأتي لتطبيق هذه الكبرى على المقام فنقول: إذا كان

المعاقد جاهلاً بالغبن، فهذا معناه أنه قد اشترط التساوي بالارتكاز العقلائي العام، لأن كل عاقل بحسب طبعه الأولي لا يرضى بالمعاملة الغبية، ومع وجود هذا الشرط الضماني، فإنه لو لم يتحقق التساوي في الواقع، فقد وقع عليه الضرر، فتجرى القاعدة. أما إذا أقدم على إيقاع المعاملة عالماً بالغبن، فظاهر حاله أنه أسقط هذا الشرط، لأنه لو كان يهتم به لما أقدم على مثل هذه المعاملة، ومع عدم اشتراط ذلك لم يتحقق ضرر أصلاً، لأنه لم يكن له حق في التساوي حتى يكون فقده ضرراً عليه. فلا مجال لجريان القاعدة لانتفاء الموضوع رأساً. لكن إذا جتنا إلى المورد الثاني فإن الجنابة ستؤدي بالمكلف إلى إيجاب الظهور عليه، والمفروض أن الضرر في الغسل تكوبيني، سواء وقعت الجنابة مصادفة وبلا اختيار، أو أجنب المكلف نفسه عمداً. فضرورية الغسل ثابتة على أي حال ، لأن العمدية في الإجناب لا ترفع ضرر الماء كما هو واضح.

فتحصل أنه في المورد الأول مع العلم بالغبن لا موضوع للحق، ليكون انتفاءه ضررياً، بخلافه في المورد الثاني فإن الضرر محفوظ على كل حال.

أقول: هذا الكلام كأنه مبني على ما أشرنا إليه، من أن تطبيق القاعدة ليس بلحاظ الضرر المالي، وإنما هو بلحاظ فقدان شرط التساوي في المقام، وقد أشرنا في كلام سابق مع المحقق العراقي إلى أن هذا البيان غير تمام في نفسه، لأن القاعدة ترفع النزوم، ورفع النزوم لا يكون نفياً للضرر الذي هو عبارة عن عدم التساوي، وإنما هو تدارك للضرر الواقع، ما لم تضف إلى هذا البيان بعض العنایات التي تكلّمنا عنها فيما سبق، والتي كان أفضليها هو أن مرجع التساوي إلى حق الخيار الثابت للمغبون بالارتكاز العقلائي الناتج من

ناحية الشرط، أو من ناحية شرط ضمني آخر، فيكون عدم جعل هذا الحق ضرراً فتشمله القاعدة. فلو بنينا على هذا التقرير لأمكن أن يقال: إن الارتكاز العقلائي القاضي بحق الخيار للمغبون مختص بصورة الجهل بالغبن، أما في صورة العلم بذلك، فلا يوجد ارتكانز عقلائي يقتضي جعل الخيار للمغبون، فلا يكون عدم جعل الخيار من قبل الشارع ضرراً عليه، لأن ضرورة اللزوم فرع أن يكون على خلاف الارتكاز. عند ذلك يمكن تصحيح ما أدعاه الميزا في هذا البيان.

لكن مع هذا كله فإن هذا التقرير غير تام، وذلك لأنه بالإضافة إلى الضرر الناشئ من ناحية الارتكاز العقلائي ، هناك ضرر مالي تكويناً ثابت على كل حال، سواء كان المغبون عالماً بالغبن أم جاهلاً به، فيقع الإشكال من ناحية هذا الضرر. وبتعبير آخر: إن المغبون أصيب بنحوين من الضرر:

- أحدهما: ضرر بلحاظ الارتكاز العقلائي الذي يقتضي حق الخيار له، فلو لم يجعل لكان ضرراً عليه، وهذا النحو من الضرر مختص بصورة الجهل بالغبن، لاختصاص الارتكاز بهذه الحالة.

- ثانيهما: الضرر الناشئ من نقصان مال المغبون، وهذا الضرر في نفسه كاف لتطبيق القاعدة، ومن الواضح أن هذا النحو من الضرر لا يفرق بين صورة العلم والجهل بالغبن، فيرجع الإشكال في أنه كيف لم يتلزم الفقهاء في المقام بتطبيق القاعدة في العلم بالغبن، والتزموا ذلك في باب الجنابة عمداً.

**التقريب الثالث:** دعوى أن من شروط جريان القاعدة، أن لا يكون المكلّف مقدماً على الضرر عالماً عماداً، والمفروض في المقام أن المتعاقد أقدم على المعاملة ملتفتاً إلى أنها غبينة، ولازمه أنه أقدم على الضرر، فلا تشمله

القاعدة.

والفرق بين النكتة التي أبرزت هنا وما ذكر في التقرير السابق، أنه هناك كان الإقدام على المعاملة الغنبية مع العلم بها، يستلزم نفي الضرر أصلًاً؛ لأن الضرر كان ينشأ من فوات الشرط لا من ناحية النقص المالي. أما هنا فليس المدعى أن الضرر غير موجود، بل الضرر الذي هو النقص المالي متحقق على كل حال. فموضوع القاعدة ثابت، ولكنه لا ينطبق الحكم، لأنه يشترط فيه أن لا يكون المشتري مثلاً قد أقدم على الضرر، والمفروض مع العلم أنه أقدم على فرد من أفراد الضرر من حلال إيقاع هذه المعاملة. وبتعبير آخر: إن الضرر المنفي هناك من السالبة بانتفاء الموضوع، وهذا من السالبة بانتفاء المحمول.

إلاّ أن هذه النكتة لا تحرى في المورد الثاني، وهي الجناية التي أقدم عليها المكلّف عالماً عاماً؛ لأنه دوري.

بيانه : أن صدق الإقدام على الضرر فرع أن يكون هذا النحو من الجناية مما يستتبع وجوب الغسل، وإلاّ لو فرض أنها لا تستتبع ذلك، فلا يكون الإقدام عليها ضررياً، وترتّب وجوب الغسل فرع أن تكون الجناية مما أقدم عليها المكلّف عالماً، وإلاّ لو لم يكن كذلك لشموله القاعدة، لأن المفروض أنه حكم ضرري.

والحاصل أن صدق الإقدام متوقف على كون حكم هذه الجناية وجوب الغسل وعدم جريان «لا ضرر» الموقوف على صدق الإقدام، فأصبح صدق الإقدام دوريًا. فإذا استحال صدق الإقدام فلا مانع من شمول القاعدة، إذ لا يتصور مانع عن ذلك إلاّ دعوى صدق الإقدام. والمفروض أن صدقه ممتنع

فتجري القاعدة بلا مانع. وهذا التقريب نقله المحقق العراقي عن أستاذه صاحب الكفاية (قدس سرّهما).

وتحقيق الحال في هذه المسألة يستلزم الحديث في مقامين:

### المقام الأول: صدق الإقدام في مسألة الغبن.

تارة نبني على أن المجعل من قبل المتعاقدين هو مرحلة حدوث المعاملة فقط، فيكون مدلول البيع مثلاً هو إحداث التملك والتملك، وأن الحكم بالصحة من قبل الشارع إمضاء لهذا القدر، ثم يقع الحكم بالصحة موضوعاً للحكم باللزوم من قبل الشارع، من دون أن يكون اللزوم إثباتاً ونفيًا مفعولاً من قبلهما، كما أفاده المحقق العراقي (قدس سرّه)؛ فلا يتحقق الإقدام في المقام، لأن الظهور السياقي في مثل هذه المعاملة أن الطرفين أقدما على إيجاد هذا الأثر الحدوثي، وليس للمعاملة مضمون يقتضي بقاء هذا الأثر وهو الصحة حتى بعد الفسخ، حتى يقال إنهم أقدما على اللزوم أيضاً. وهذا معناه أن ما أقدما عليه لا ضرر فيه ليكون مشمولاً للقاعدة، لأن المفروض أن البيع الغبني صحيح غير لازم، وما فيه الضرار أي اللزوم هو حكم شرعي متربّ على المعاملة، لم يقدموا عليه ليكون منفيًا بـ«لا ضرر». بناءً على هذا التصور يكون حال هذه المسألة حال وجوب الغسل ولا يمكى فرق بين الموردين.

إلا أن هذا التصور غير تام، بناءً على ما هو الحق في المسألة، تبعاً للمحقق الثاني (قدس سرّه) من أن اللزوم الذي هو عبارة عن بقاء الأثر حتى بعد الفسخ منشأ في المعاملة أيضاً، فهو تحت نظر المتعاملين، فيكون مفعولاً من قبلهما كما أن الحدوث مفعول منهما. لكن الأثر الحدوثي مدلول عليه بالطابقة، والأثر البقائي واللزومي مدلول عليه بالالتزام. حينئذ يقال: إن

المغبون الذي أقدم على إيقاع المعاملة عالماً بالغبن، لا خيار له في الفسخ، لعدم وجود ما يبرز هذا الحق، لا من ناحية القرينة الخاصة كاللفظ، ولا العامة كالارتكاز العقلاي. وهذا معناه أنه قد وطن نفسه على قبول ضرورة هذه المعاملة الناشئة من اللزوم، فلا مجال لجريان القاعدة. بخلاف الجاهل بالغبن، فإنه (بقرينة الارتكاز العقلاي العام، وكون الأصل في كل عاقل، ما لم يخرج بدليل، أنه يتحفظ على مالية أمواله) شرط لنفسه الخيار ولو ضمناً، فلا يكون إقدامه على إيقاع المعاملة إقداماً على ضرورة اللزوم أيضاً.

بناءً على هذا التصور يصح أن يقال: إن علم المغبون بالغبن يوجب ظهوره في أنه لم يشترط الخيار، وهذا معناه أنه جعل اللزوم بالدلالة الالتزامية، وعليه فلا ينبغي الشك في صدق الإقدام على الضرر في مسألة الغبن، بنفس إقدامه على إيقاع المعاملة عالماً بالغبن، فلا تجري القاعدة في حقه.

#### **المقام الثاني: صدق الإقدام على الضرر في مسألة الجنابة العمدية.**

والكلام هنا تارة يقع في الصغرى، وهو هل الإقدام على الجنابة عمداً، إقدام على الضرر أم لا؟ وأخرى في الكبرى، وهو هل يكون مثل هذا الإقدام مانعاً عن جريان القاعدة، بدعوى أن كل إقدام فهو مانع، أم يكون بعض أنحاء الإقدام مانعاً دون بعض؟

أما البحث الأول، فقد أشرنا في التقريب الثالث إلى أن الإقدام على الجنابة ليس إقداماً على الضرر، باعتبار استلزماته للدور الحال. وتحقيق الحال في ذلك يستلزم الحديث في نقاط:

**النقطة الأولى:** أنه لو كان الإقدام في المقام دورياً، لأمكن أن يقال: إن عدم الإقدام دوري أيضاً.

توضيجه: كما أن الإقدام على الجناية، لكي يكون إقداماً على الضرر، متوقف على ترتيب وجوب الغسل على هذه الجناية، وهو يتوقف على عدم جريان «لا ضرر» المتوقف على صدق الإقدام، إذ لو لم يصدق ذلك بحسب القاعدة لا محالة؛ كذلك يمكن أن يقال: إن صدق عدم الإقدام على الجناية يتوقف على عدم وجوب الغسل، وعدم وجوب الغسل فرع جريان «لا ضرر» وجريانه متوقف على عدم الإقدام على الضرر، فيكون دورياً.

بتعبير آخر: عدم الإقدام على الضرر متوقف على حكومة «لا ضرر» على إطلاقات الأدلة الأولية، وحكومة «لا ضرر» على تلك الإطلاقات يتوقف على عدم صدق الإقدام، لأنه أخذ في موضوع القاعدة عدم الإقدام.

والحاصل: كما أن الإقدام يكون دورياً، كذلك عدم الإقدام، لكن بنحو التناقض، فلو مشينا على مثل هذا النهج في التفكير، لانتهينا إلى محنور آخر هو ارتفاع النقضين، وهذا معناه أن هناك خطأً أساسياً في هذا النحو من البيان.

**النقطة الثانية:** الكشف عن المغالطة التي تكرر في جملة من كلمات الأعلام في موضوع الدور.

بيانها: حينما يفرض كون «أ» متوقفاً على «ب» وكون «ب» متوقفاً على «أ» لابد من معرفة ما هو الحال في الدور؟ فإن هناك من يتوهّم أن المستحيل عقلاً وجود «أ» و «ب» في الخارج، لأنه يلزم وجود شيء قبل عنته وهو غير معقول. فإن «أ» علة «ب» فلا بد أن يوجد قبله، والمفروض أن «ب» علة «أ» فلا بد أن يوجد قبله أيضاً. فهذا التصور يقوم على أساس استحالة تحقق وجود الدائرين في الخارج، وإن كان أصل التوقف ممكناً ولا

محذور فيه. إلا أن هذا البيان غير صحيح كما نبهنا عليه في تطبيقات أخرى لهذه المسألة، فإن الحال حقيقة هو نفس التوقف بقطع النظر عن وجود المتوقفين خارجاً وعدم ذلك. فإن توقف «أ» على «ب» ثم توقف «ب» على «أ» مرجعه إلى توقف الشيء على نفسه، وكون الشيء علة لنفسه ومتاخراً رتبة عن نفسه، وهو ممتنع عقلاً، لا وقوع الدائر خارجاً، فلا يمكن والحال هذه أن يجعل بيان القوم برهاناً على عدم حصول الإقدام، بل لابد من الوقوف على الصورة التي تكون فيها مثل هذه التوقفات أمراً معقولاً، ولا يلزم منه محذور الدور، وليس ذلك إلا لأن يكون أحد المتوقفين باطلأ.

**النقطة الثالثة:** من القواعد التي لابد من الالتفات إليها أن العام دائماً يتعنون بنقيض العنوان الوارد في المخصص أو الحاكم. فمثلاً إذا قيل: «أكرم العالم» ثم قيل: «لا تكرم العالم الفاسق» فالثاني مخصوص للأول؛ ومقتضى ذلك هو أن يؤخذ في موضوع الأول، وهو وجوب الإكرام، نقيض ما ورد في الثاني، وهو أن لا يكون فاسقاً. وفي المقام يوجد عندنا دليل دل على وجوب الغسل، وهو بحد ذاته لم يؤخذ في موضوعه أن لا يكون ضررياً، فيشمل الغسل الضري وغیره، والضرري سواء كان من الأضرار المقدم عليها أم لا. غاية الأمر ورد حاكم عليه وهو دليل القاعدة. وحيث إنه أخذ في موضوعها عدم الإقدام بحسب الفرض، فلا محالة يتقييد موضوع دليل وجوب الغسل بنقيض العنوان الذي أخذ في دليل القاعدة، وهو الإقدام على الضرر.

من هنا فإن العنوان الذي يؤخذ في دليل وجوب الغسل يكون تابعاً للعنوان المأحوذ في دليل القاعدة، فإذا استطعنا أن نقف على ذلك العنوان،

نستطيع أن نشخص نقيضه الذي أخذ في موضوع وجوب الغسل. فترتيب البحث من الناحية الفنية يستلزم تشخيص القيد المأمور في موضوع «لا ضرر»، ومن حالاته سوف نقف على أنه هل يوجد إقدام في المسألة محل الكلام أم لا؟

**النقطة الرابعة:** في تحقيق القيد المأمور في موضوع القاعدة، والمتصور بدولاً احتمالات ثلاثة:

**الأول:** أن يكون القيد المأمور هو عدم الإقدام الثابت بالفعل لولا القاعدة وبقطع النظر عنها، وعلى هذا فالقاعدة تنفي كل ضرر يكون عدم الإقدام عليه ثابتاً قبل ورودها.

بتعبير آخر: إن المأمور في القاعدة هو عدم الإقدام بنحو القضية الشرطية، وشرطها عدم القاعدة. فلو طبقنا هذا التصور على محل الكلام، لوجدنا أن عدم الإقدام غير موجود، بل الموجود تحقق الإقدام، لأن المفروض أنه أقدم على الجناية عاماً بترتّب وجوب الغسل عليه، وأنه يتضرّر بهذا الغسل، فيكون قد أقدم على الضرر. فالشرط المأمور في موضوع القاعدة لولا هو عدم الإقدام على تقدير أن لا تكون القاعدة، فهذه القضية الشرطية غير صادقة في المقام، لأنه لا يصح أن يقال: لولا القاعدة لم يكن إقدام، بل لولا القاعدة فالإقدام حاصل بالفعل، فتكون الشرطية كاذبة، ومعه يجب الغسل على المجنب متعمداً، بقطع النظر عمّا سندكره بعد ذلك.

**الثاني:** أن يفرض أن المأمور في موضوع القاعدة هو عدم الإقدام الثابت بالفعل، لا بنحو القضية الشرطية، بل بنحو القضية التجيزية ولو من ناحية نفس القاعدة. فإن عدم الإقدام، تارة يكون ثابتاً في نفسه بالفعل، سواء

كانت هناك قاعدة أم لا، وذلك من قبيل الجاهل بالغبن، فإنه غير مقدم على الضرر على كل حال. فعدم الإقدام محقق في حقه سواء كانت القاعدة أم لم تكن.

وأخرى يفرض أن تتحقق عدم الإقدام إنما هو بلحاظ القاعدة من قبيل ما ذكر في التقريب الثالث، من أن المكلف لم يقدم على الضرر، لأن «لا ضرر» تنفي وجوب الغسل، فإذا قدمه على الجنابة ليس إقداماً على الضرر، فعدم الإقدام يثبت بلحاظ نفس القاعدة.

هنا يقال: إن كان المأمور في موضوع القاعدة هو عدم الإقدام الفعلي مطلقاً، كالعدم الثابت للجاهل بالغبن، فهذا أمر معقول. أما إذا كان المأمور في الموضوع عدم الإقدام الفعلي ولو بلحاظ القاعدة، فهو غير معقول في نفسه، لأن معناه توقف الشيء على نفسه، وهذا هو الذي أشرنا إليه في النقطة الثانية أنه محال في نفسه من دون أن ننقل الكلام إلى مرحلة تتحققه خارجاً وعدم ذلك. فإن إناءطة فعلية المجموع في القاعدة بفعلية عدم ناشئ منه أمر مستحيل في نفسه، لأن لازمه أن يكون عدم الإقدام المتفرع على «لا ضرر» موضوعاً له.

**الثالث:** أن يفرض أن المأمور هو عدم الإقدام ولو الناشئ من «لا ضرر» ولكن لا بنحو الفعلية الذي تقدم في الاحتمال الثاني، بل بنحو القضية الشرطية التعليقية، أي إذا صدقت قضية شرطية مقدمها فعلية مفاد القاعدة وتاليها عدم الإقدام، تتحقق موضوع «لا ضرر»؛ وهذا لا يلزم منه الدور، لأن فعلية القاعدة ليست متوقفة على فعلية عدم الإقدام الناشئ من ناحيتها، بل فعليتها متوقفة على صدق القضية الشرطية، والمفروض أن صدق الشرطية لا

يستلزم صدق طرفيها.

من هنا يعرف أنه لا فرق بين هذا الوجه وسابقه من حيث التبيّحة، وإن كان هذا ممكناً دون ذاك فإنه ممتنع لأنّه دوري. نعم دائرة القيد المأمور في موضوع القاعدة هنا أوسع وأعمّ مما ذكر في الاحتمال الأول، لأنّه يشمل كلاً قسماً عدم الإقدام، سواء كان بالفعل أو بنحو القضية التعليمية. وحيث إنه قد تقدّم في النقطة الثالثة أنّ العام يتعنّون دائمًا بتفصيل العنوان الوارد في المخصص أو الحاكم، إذن دليل وجوب الغسل المخصص بالقاعدة، لابدّ أن ينتقِّد موضوعه بتفصيل العنوان المأمور في «لا ضرر». فإذا كان القيد المأمور في موضوع القاعدة أخصّ كما هو الحال في الاحتمال الأول، كان نقايضه الأعمّ قيداً في موضوع وجوب الغسل، لأنّ نقايض الأخص هو الأعمّ، لذا قلنا هناك إنّه يجب الغسل على المكلّف لصدق الإقدام، لكن إذا قطع النظر عن «لا ضرر».

أما إذا كان القيد المأمور في موضوع القاعدة هو الأعمّ كما هو في الاحتمال الثالث، كان نقايضه الأخصّ قيداً في موضوع وجوب الغسل، لأنّ نقايض الأعمّ هو الأخصّ، ومن هنا تجري القاعدة لأنّه يصدق عدم الإقدام في طول جريانها بنحو القضية الشرطية، فلا يجب الغسل.

فتتحصل إلى هنا أنه على الاحتمال الأول يكون موضوع وجوب الغسل هو الحكم في المقام، وعلى الاحتمال الثالث يكون موضوع القاعدة هو المتحقّق.

لكن قد يقال: إننا وإن سلّمنا عدم لزوم محدود الدور بلحاظ دليل القاعدة، إلاّ أنه يمكن تقرير الدور بلحاظ موضوع وجوب الغسل، وذلك

لأنه أخذ في موضوعه الإقدام، وهذا معناه توقف وجوب الغسل على الإقدام، والمفروض أن صدق الإقدام وفعاليته إنما يكون في طول فعلية وجوب الغسل، وهذا دور كما تقدم في الاحتمال الثاني.

فإنه يقال: إنه تارة نبني على الاحتمال الثالث، فالجواب أن كل ضرر ينشأ من ثبوت الحكم الإلزامي ولو أقدم عليه المكلّف يكون مرفوعاً بالقاعدة، لأن المفروض أن موضوعها هو عدم الإقدام ولو بلحاظ جريان القاعدة، فلا محالة تكون القاعدة منافية لـإقدام ينشأ من الحكم الذي ينفيه، فيكون موضوع الأحكام الإلزامية الإقدام على الضرر الناشئ من غير تلك الأحكام، إذن فلا دور.

وأخرى نبني على الاحتمال الأول، فالجواب أن دليل وجوب الغسل أخذ في موضوعه الإقدام، بنحو التصور الثالث، فيكون موضوعه محققاً، ولا يلزم محذور الدور، لأن الموضوع هو صدق الإقدام لو وجوب الغسل.

بتعبير آخر: يكون مقدم الشرطية وجوب الغسل وتاليها الإقدام. أما دليل القاعدة فقد أخذ في موضوعها عدم الإقدام بنحو التصور الأول، فلا يكون موضوعها محققاً، لأن المفروض هو عدم الإقدام لولا القاعدة، وهنا الإقدام محقق بقطع النظر عن القاعدة كما تقدم.

والحاصل أن الكيفية التي أخذ فيها القيد في دليل وجوب الغسل مغایر لكيفية أخذ القيد في دليل «لا ضرر» فإنه في دليل القاعدة أخذ عدم الإقدام لولا مفعوله، وأخذ الإقدام في دليل وجوب الغسل على تقدير مفعوله. وبهذا يرتفع المحذور الشبوي ويكون كلا التصورين معقولاً في المقام.

ولكن قد يستشكل بلحاظ مقام الإثبات ويقال: إنه لماذا فرق بين دليل

..... لا ضرر ولا ضرار

«لا ضرر» ودليل وجوب الغسل بلحاظ كيفية أخذ الإقدام وعدمه، لأنه إما أن يستظهر من الدليلين أن كلا القيدين أحذَا في مقام الثبوت بنحو التصور الأول، أو الثالث.

والجواب: أن التفرقة والتفسير بين الموردين إنما نشأ بسبب أن تحديد موضوع وجوب الغسل كان بحكم العقل، وتحديد موضوع القاعدة كان بالاستظهار العرفي، وقد يختلف أحدهما عن الآخر في النتائج المترتبة عليهما.

توضيحة: أمّا بالنسبة إلى دليل وجوب الغسل، فمقتضاه هو الوجوب مطلقاً، سواء كان ضررياً أم لم يكن، وسواء كان الضرر مقدماً عليه أم لم يكن، وسواء كان الإقدام ينشأ من ناحية وجوب الغسل أم هو ثابت قبل ذلك ، فمقتضى الإطلاق هو ثبوت الوجوب في تمام هذه الموارد. ونحن نريد أن نرفع اليد عن هذا الظهور الإطلاقي من خلال المقيد المنفصل الذي هو دليل «لا ضرر» بال نحو الذي تقدم في النقطة الثالثة، من أن العام يتعمون بنقض عنوان المخصوص أو الحاكم. ومن المعلوم أنه لابدّ من تشخيص ذلك العنوان ليتمكن أخذ نقضيه في العام، ومن الواضح أن ذلك يرتبط بالدقة العقلية لا الاستظهار العرفي من دليل العام. وعلى هذا الأساس تختلف دائرة هذا القيد المأمور في دليل وجوب الغسل سعة وضيقاً تبعاً للقيد المأمور في موضوع القاعدة؛ لأن إطلاق دليل وجوب الغسل لا يرفع اليد عنه إلا بمقدار حريان القاعدة. فمثلاً لو كان العنوان المأمور في المخصوص هو عدم الإقدام لولا الضرر، كما هو في الاحتمال الأول، فهذا معناه أن الذي يبقى تحت العام نقض ذلك وهو الإقدام لولا القاعدة، وهذا مساوق لقولنا: «لو وجب الغسل لتحقق الإقدام» كما أشرنا.

أما بالنسبة إلى دليل القاعدة، فليس أخذ قيد عدم الإقدام في موضوعها هو من باب ورود المخصوص المنفصل لتحسين حسابه بالدقة العقلية، وإنما هو من باب الاستظهار العرجي بحسب قرينة الامتنان ومناسبات الحكم والموضوع. ولذا لابد من ملاحظة هذه القرينة المتصلة مع القاعدة، لنقف على حدودها سعةً وضيقاً. وما ينبغي أن يقال بلحاظ هذه القرينة هو أنها تقتضي عدم شمول القاعدة لموارد الإقدام على الضرر، على ما يأتي بيانه إن شاء الله فيما بعد. حينئذ لابد أن يرى مقدار اقتضاء هذه القرينة في تكييف ظهور القاعدة، وأنه هل هو بنحو التصور الأول أو الثالث؟

**النقطة الخامسة:** البحث في أن المستظاهر من حديث «لا ضرر» هل القيد المأخذ في موضوع القاعدة، هو الاحتمال الأول، أي عدم الإقدام لولا الضرر، أم بنحو الاحتمال الثالث، أي لو جرى «لا ضرر» لما كان هناك إقدام؟ والسبب في ذلك أن هذا القيد لم يؤخذ لفظاً في الحديث، وإنما مدركه تلك القرينة المتصلة على أن الحديث مسوق مساق الامتنان على الأمة. وهذا لا يقتضي الشمول لأكثر من الاحتمال الأول، لأن ظاهر الحديث أن المولى في مقام التفضيل على من يستحق الامتنان في نفسه بقطع النظر عن القاعدة، أي أنها ناظرة إلى موارد امتنانية نفي الضرر حتى تجري. أما إذا بنينا على الاحتمال الثالث، فهذا معناه أن القاعدة تنفي الضرر في مورد يصدق عدم الإقدام في طول جريانها، فيلزم أن تكون مورد الامتنان لنفسها، وهو خلاف الظاهر.

فتحصل إلى هنا أن الإقدام على الضرر ثابت في باب الإجناب العمدي، من دون لزوم محدود الدور، فيكون موضوع وجوب الغسل هو المحقق، وعليه

فلا مجال لجريان القاعدة لنفي وجوب الغسل الضرري، كما هو في مسألة العبن.

هذا قام الكلام في الصغرى.

أما البحث الكبوري: وهو أن مثل هذا الإقدام الذي ثبت في البحث السابق، هل يمنع عن جريان القاعدة، بدعوى أن كل إقدام فهو مانع، أم بعض أنحاء الإقدام يكون مانعاً، وليس منه الإقدام في مسألة الغسل؟

في الابتداء لابد أن يعلم أن عنوان عدم الإقدام لم يؤخذ في حديث «لا ضرر» حتى يقع البحث في مفاده سعةً وضيقاً، وإنما مدرك مانعية الإقدام قائمة على أساس أن جريان القاعدة في موارد الإقدام ليس فيه امتنان، مع ظهور الخطاب النبوى في أنه مسوق مساق الامتنان. فهذا الظهور السياقى يوجب تضييق دائرة الخطاب. والملاك في عدم مطابقة الامتنان للإقدام، هو إذا لزم من الجريان منع المكلّف من الوصول إلى غرضه ، لأنه لا يكون عندئذ نفي الضرر ممّة عليه ولو بحسب النظر العرفى.

إذا اتضحت نكتة مانعية الإقدام نقول: إن للإقدام ثلاثة أنواع:

**النحو الأول:** أن يتعلّق الإقدام بنفس الأمر الضرري، كما لو فرض أن المكلّف له غرض في إيجاد نفس الضرر. فهنا تارة يكون الغرض سفهياً غير عقلائي، وأخرى يكون عقلائياً. فإن كان الأول، ففي مثل ذلك لا يأس بجريان القاعدة، وإن أدى إلى منع هذا الإنسان من الوصول إلى غرضه، لأنه لا ينافي الامتنان المأمور في القاعدة؛ وذلك لأن الامتنان على السفيه ليس بلحاظ ما يشخّصه من الأغراض، وإنما هو بلحاظ النظر العرفى العام. وإن شئت قلت: إن مناط امتنانية الخطاب وإن لم يكن بلحاظ ما فيه المصلحة

وأقعاً في نظر الشارع، كما هو الحال في تمام أحکامه حتى الجھاد، فإنه امتنان على العباد، ولكن ليس أيضاً بملك أي غرض وإن كان شاذًا ومنحرفاً عن العرف العام، بل المناط في تشخيص كون الامتنان عرفيًا هو النظر العقلائي العام. فمثلاً حينما يريد الأب أن يكلّم ولده بلغة العطف والامتنان، فإنه لا يظهر ذلك من خلال منعه من الوصول إلى جملة من أغراضه، وإن كانت مصلحته الواقعية في ذلك، وإنما يمنّ عليه بما هو امتنان بحسب النظر العرفي. إذن لا بأس بشمول إطلاق «لا ضرر» لهذا النحو من الإقدام وإن أدى إلى فوات غرضه خارجاً.

وأمّا الثاني وهو ما إذا كان الغرض عقلائيًّا، فهنا تارة يكون جريان القاعدة موجباً لامتناع وقوع الضرر خارجاً، إما تكويناً أو تشريعياً. والأول من قبيل ما إذا أقدم المغبون العالم بالغبن على إيقاع معاملة غبية مع إسقاط خياره، لأنّه شخص أن مصلحته لا تتحقق إلا من خلال لزوم المعاملة، ولو من باب أنه لو كانت المعاملة غير لازمة لما أقدم عليها الطرف الآخر، مع فرض حاجته إليها. فلو جرت القاعدة لنفي اللزوم، فهذا معناه وقوع المغبون في الضرر تكويناً، لأنّه يؤدّي إلى منعه من الوصول إلى غرضه العقلائي، فيكون على خلاف الامتنان، فلا تجري القاعدة في مثل ذلك. والثاني وهو الامتناع التشريعي ، كما لو فرض أنه كان له غرض عقلائي في إيقاع نفسه في الضرر كقطع يده مثلاً، فلو خلّينا نحن وإطلاق القاعدة، فإنه يمكن أن يستفاد منه الحرمة شرعاً، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً. فلو قلنا بشمول «لا ضرر» للمقام فإنه يوجب امتناع تحصيله لغرضه شرعاً، وهذا خلاف الامتنان ، فلا تجري القاعدة أيضاً.

وقد يفرض أن للمكلف غرضاً عقلائياً في الإقدام على الضرر، ولكن لا يلزم من جريان القاعدة الامتناع التكوي니 أو التشريعي للضرر، بل يؤدي إلى رفع الوجوب والإلزام الشرعي، كما لو كان للمريض الذي يضره استعمال الماء، غرض في أن يغتسل أو يتوضأ بالماء، فإن جريان «لا ضرر» لا يثبت به أكثر من نفي وجوب الغسل أو الوضوء فقط. ولازم ذلك أن شمول القاعدة لا يغلق على المكلف بباب الوصول إلى غرضه باستعمال الماء، في مثل ذلك لا مانع من جريان القاعدة؛ لأن المريض وإن كان مقدمًا على الضرر، إلا أن من الامتنان عليه أن يقول له المولى: لا أرمك بالغسل بالماء، لشفقته عليه، فمثل هذا الخطاب يعدّ امتنانياً بحسب النظر العربي.

وبما ذكر يندفع التهافت في كلمات الفقهاء، حيث فرقوا بين من أقدم على الجناة ملتفتاً إلى ضرورة الغسل، فأفتووا بعدم وجوب الغسل، لأن الإقدام على الجناة ليس من مصاديق الإقدام على الضرر، ولكنهم لم يقبلوا ذلك فيمن أقدم على المعاملة الغنبية عالماً بها.

وكذلك يندفع ثافتاً آخر بين مسألة الإقدام على الغبن والإقدام على الغسل أو الوضوء الضرري لغرض عقلائي، حيث ذكروا أن القاعدة تجري في حقيقه.

وقد أجاب النائيين (قدس سره) عن التهافت في المورد الثاني: أن إرادة المكلف للغسل لما كانت متاخرة عن الوجوب، فهي في مرتبة الامتنال مقهورة للحكم الشرعي، فيكون وجودها كالعدم، بخلاف إرادة من أقدم على المعاملة الغنبية، فإنه لم يحکم عليه بوجوب إيقاع هذه المعاملة، فلا تكون إرادة مقهورة للحكم الشرعي. وقد بينا مراراً أنه متى ما كانت الإرادة تحت

الوجوب، فلا تنفع في مقام رفع القاعدة، والإرادة في الغسل هي تحت الوجوب، لأنها إرادة امتحال الواجب، وأما الإرادة في المعاملة الغبية ، فهي فوق الوجوب، لأنها إرادة للبيع الغبي، وهو ليس واجباً، بل لو تحقق يكون موضوعاً لوجوب الوفاء.

وهذا الجواب لا محصل له، ولعله صدر منه (قدس سره) لضيق الخناق، وإنّ من الواضح أن الإرادة التي هي تحت الوجوب والقهر، هي التي تكون بملك الإلزام المولوي، والمفروض في محل الكلام أن المكلف له إقدام مستقل على الغسل الضرري، بقطع النظر عن التكليف المولوي. إذن لا معنى لأن يكون هذا الإقدام بلحاظ القهر والغلبة، حتى يكون وجوده كالعدم من هذه الناحية. فهذه الإرادة لم يحرّكها المولى، بل تحرّكت في نفسه استقلالاً لرغبة منه لتعلق غرضه بذلك، فيبقى الإشكال على حاله، وهو أي فرق بين إقدام المغبون على الغبن وإقدام الجنب على الغسل بالماء؟ فإذا كان الأول موجباً لعدم جريان القاعدة، فليكن الأمر كذلك في الثاني أيضاً، وإذا لم يكن إقدام الجنب على الغسل مع ضرريته مانعاً من جريانها، فليكن الأمر كذلك في الأول.

وقد اتضحت نكتة الفرق بين الإقدامين مما يليه، فإنه في المورد الأول قد تعلق غرض عقلائي للمغبون في النقص المالي، فلو جرت القاعدة لنفي اللزوم، لكان هذا بنفسه ضرراً على المغبون، إذ يوجب امتناع وقوع المعاملة تكويناً، وبتعبير آخر يؤدّي إلى منع وصول المغبون إلى غرضه ، وهو خلاف الامتنان المستفاد من القاعدة، بخلافه في المورد الثاني فإن المكلف له غرض عقلائي في الاغتسال في الماء وإن كان ضرراً عليه، إلا أن جريان القاعدة لا يوجب

امتناع وقوع الضرر خارجاً لا تكوينَا ولا تشريعَا، لأن غاية ما تفيده رفع وجوب الغسل، فلا يكون جريانها على خلاف الامتنان.

على هذا الأساس فليس الضابط في عدم جريان القاعدة هو النظر إلى الإقدام بما هو، بل لابد أن نقف عند ملاك مانعية الإقدام، وأنه هل يتنافى مع مساق الامتنان في الحديث النبوى أم لا؟ فإن كان جريانها مفوّتاً لغرض عقلائي للمكلّف كما في المورد الأول، فالاجمال للشمول، وإن لم يكن كذلك فلا محذور في الالتزام بإطلاق حديث «لا ضرر».

فتحصل إلى هنا أن الغرض إذا كان في نفس الأمر الضرري، فتارة يكون الغرض عقلانياً وأخرى لا يكون. فإن كان الثاني فلا مانع من شمول القاعدة. والأول إما أن يكون شمول «لا ضرر» موجباً لامتناع الضرر تكوينَا أو تشريعَا، فلا تجري القاعدة. أما إذا لم يؤد إلى ذلك ، بل غايتها أنه يلزم منه نفي الوجوب من ناحية المولى، فتجرى القاعدة بلا مانع.

**النحو الثاني:** أن يكون الغرض متعلقاً بعلول الضرر، فيقع التزاحم بين غرضه المتعلق بالعلول وبين الضرر ، بحيث ينتفي المعلول بنفي الحكم الضرري، فهنا يجري فيه ما تقدم في النحو الأول بلا فرق.

**النحو الثالث:** إذا تعلق الغرض بعلة الضرر، والمكلّف مع التفاته إلى الضرر المعلول لهذا الغرض، أقدم عليه، ولكن ليس إقدامه على الضرر اختيارياً له، بل لأنه لا يمكنه التفكير ما بين العلة والمعلول، لأن المفروض أن الضرر متربّ قهراً على ما هو مصبّ غرضه، كمن يقدم على الإجناب عمداً مع علمه بوجوب الغسل الضرري عليه لمرضه مثلاً، فإن غرض المكلّف ليس هو الإقدام على الغسل، بل هو مقدم على الإجناب الذي هو علة قهريّة لوجوب

الغسل شرعاً. في مثل ذلك يكون جريان القاعدة مطابقاً للامتنان مطلقاً، وذلك لأنه لا يلزم من جريانها نفي وقوع غرضه أو وصوله إليه، بل شمول الحديث لنفي هذا الحكم الضرري يؤدي إلى التفكير ما بين العلة والمعلول، فيمنع من وقوع الضرر خارجاً. وهذا هو غاية الامتنان على المكلف، حيث يمكنه التوصل إلى غرضه من دون أن يتلي بمحذور الضرر الذي كان يترتب على ذلك لولا القاعدة. ولا فرق هنا بين أن يكون غرضه عقلانياً أو سهرياً. وبهذا ظهر الضابط العام في تطبيق القاعدة في موارد الإقدام على الضرر، حيث تبين أن الإقدام مطلقاً ليس مانعاً من الشمول، وإنما الإقدام الذي يكون على خلاف الامتنان المسوق له الحديث النبوي.

ومما تقدم يمكن الوقوف على سائر الفروع المشاهدة للمقام، كالفرع المعروف الذي وقع فيه الكلام بين الأعلام، وهو ما إذا استئجار أو استأجر شخص أداة من أحد وجعلها في بناء بيته، أو استأجر أرضاً فزرعها ثم طالب صاحبها بردها، فهل يمكن نفي وجوب الرد في المقام بإجراء «لا ضرر» بدعوى أن القاعدة تبني الحكم الضرري، ووجوب الرد مستلزم لخراب بيته أو تلف زرعه وهو ضرري عليه؟ بعد الفراغ والتسالم الفقهى على أن هذا الشخص لو كان غاصباً لوجب عليه الرد مهما كلفه الأمر، للإجماع القائم بين فقهاء الطائفة، بل إجماع علماء المسلمين باستثناء ما ينسب إلى بعضهم. ولذا لا ينبغي إدخال الغاصب في محل الزراع. وسيوضح من خلال البحوث اللاحقة أن الملوك الفنية تقتضي إخراج الغاصب أيضاً. بل هناك صور أخرى في غير الغاصب يجب إخراجها عن محل الكلام أيضاً وهي كالتالي:

- إذا فرضنا أن المستأجر اشترط على المؤجر ضمـن العقد أن يبقى زرعه

أو غرسه لو استمر به الأمد إلى ما بعد انتهاء مدة الإجارة، فإنه في مثل ذلك لا إشكال في استحقاق المستأجر إبقاء الزرع والغرس إلى مدة ما بعد الانتهاء، ولا يجب عليه الرد إلى المالك وإن طالب بذلك.

● ما إذا فرض أن عقد الإجارة أو العارية كان يقتضي عرفاً الشرط الضمني للإبقاء فإن ذلك كالشرط الصريح، من قبيل أنه استأجر أرضاً ليزرعها بزرع من المعلوم أنه لا تنتهي مدة إلأى الأمد المقرر في عقد الإجارة، كما لو استأجر أرضاً لمدة شهرين، ولم تكن تلك المدة كافية لاستيفاء المنفعة الزراعية، بل تحتاج إلى زمن أطول، فيمكن أن يقال: إن معلومة مدة الاستيفاء توجب أن يكون هناك شرط ضمني من قبل المستأجر على المؤجر في إبقاء الزرع في المدة الزائدة على الإجارة، مع تطبيق قاعدة الضمان واستحقاق أجرة المثل ونحو ذلك.

● ما إذا فرض أن عقد الإجارة وقع على وجه مطلق، من دون أن يعين المستأجر منفعة معينة في مقام الاستفادة من الأرض ، ولكن المدة التي حددت في العقد لم تكن كافية لبعض المنافع الزراعية فيها، هنا قد يقال: إن نفس معلومة عدم إمكان استيفاء بعض منافع الأرض في المدة المعينة يوجب ظهوراً سياقياً يمنع عن الإطلاق. فلو فرض أن المستأجر أراد أن يتبع بالأرض بنحو يستلزم أن يكون استيفاء تلك المنفعة إلى مدة أطول من أمد الإجارة، يكون غاصباً، لأنه استوفى منفعة غير مملوكة له بذلك العقد.

● ما إذا فرض أن المؤجر صرّح بلزم الرد بعد انتهاء مدة الإجارة أو العارية، ولازمه أن المؤجر لا يأذن في منفعة يستوفيها المستأجر ما لم يكن ملحوقاً بيارجاع الأرض بعد انتهاء المدة المعينة. فيرجع ذلك إلى تقييد المؤجر

إطلاق إذنه بخصوص حصة خاصة من المنفعة الزراعية.

وفرق هذه الصورة عن سابقتها، أنه هناك كان عقد الإجارة ابتداءً لا يشمل هذه المنفعة التي تطول مدتها، لأنها أطول من المدة المقررة. أما هنا فحتى لو فرض أنه صرّح بهذه المنفعة، إلا أنه صرّح أيضاً بلزم الردّ بعد انتهاء المدة. وما له عرفاً إلى أن إذن المؤجر في زرع الحنطة مثلاً التي تطول مدتها، إذن في حصة خاصة من هذا الزرع، وهو الملحوظ بإرجاع الأرض بعد انتهاء المدة ولو بالقلع. فلو لم يتحقق الرد فلا إذن من أول الأمر، فيكون زرعه خارجاً عمّا هو مصبّ الإذن فيكشف أنه لم يكن من حقّه أن يزرع الحنطة، فيلحق بالغاصب فيجب عليه الرد بلا إشكال.

● ما إذا فرض أن المستأجر أقدم على الالتزام بردّ الأرض حالياً بعد انتهاء مدة الإجارة، فلا إشكال في وجوب الرد في هذه الصورة، حتى لو قلنا في أصل المسألة بأنه لا يجب عليه الردّ، لأن المستأجر أقدم على إسقاط حقّه، وما يقال: إن هذا اسقاط لما لا يجب، ولا أثر لملته، غير تام.

وخير مثال ينطبق عليه محل التزاع ، ما لو استأجر أرضاً ليزرعها حنطة مثلاً في مدة معينة كافية بحسب العادة لذلك. لكن عارضاً سماوياً أو آفة اتفاقية، أو جبت تمديد المدة التي تحتاج إليها الحنطة للبلوغ والمحصاد، فيدور الأمر في المدة الزائدة، بين إبقاء الأرض تحت يد المستأجر، ولو بالضمان واستحقاق أجراً مثل ونحو ذلك، أو قطع الزرع وردّ الأرض لصاحبها. وقد ذكروا في مقام عدم جريان القاعدة ووجوب الرد على المستأجر وجوهاً:

**الوجه الأول:** أن وجوب الرد في المقام لا تشمله القاعدة وإن كان ضررياً، لأن المستأجر هو الذي أقدم بنفسه على هذا الضرر، والحقيقة النائية

(قدّس سرّه) وإن لم يقبل الإقدام على الضرر في مسألة الإجناب متعمّداً، إلا أنه قبل ذلك هنا، وذكر في وجه التفرقة بين الموردين ما لا يمكن قبوله.

والصحيح أن الإقدام في المقام لا يمنع من جريان القاعدة؛ وذلك:

**أولاً:** أن هذا المورد من الإقدام على علة الضرر لا معلوله ولا نفسه، فيكون من قبيل الإقدام على الجناية مع التفاته إلى ضرورة الغسل، وقلنا هناك إنه لا يأس بجريان القاعدة لأنّه غير مناف للامتنان بالنسبة إليه. وعلى هذا لو خلّينا نحن وهذا النحو من الإقدام، لقلنا بجريان «لا ضرر» وعدم وجوب الرد على المستأجر. نعم لو غصب الأرض، فإنه لا مجال لجريان القاعدة وإن كان الضرر معلولاً لما تعلق غرضه به، ولا يجري في الغصب ما ذكرناه في النحو الثالث من أنحاء الإقدام، من أنه إذا تعلق الغرض بعلة الضرر، فلا مانع من جريان القاعدة، لأنّه مطابق للامتنان؛ ذلك لأن الإقدام وإن كان على العلة لا المعلول كما هو الفرض، لكنه لما كانت العلة محّمة شرعاً، فسوف يكون جريان القاعدة في طرف المعلول بمثابة إعطاء الفرصة لارتكاب العلة المحّمة. ومن الواضح أن القاعدة منصرفة عن مثل هذا الإقدام، لأنّها صادرة من المشرع الذي حرم تلك العلة.

**ثانياً:** أنه لا مجال لدعوى تحقق الإقدام في المقام، لأن المستأجر كان معتقداً كفاية المدة المستأجرة لزرعه كما هو واضح.

**الوجه الثاني:** دعوى تعارض الضررين، وذلك ببيان: أن إيجاب الرد ضرري على المستأجر، والحكم بجواز الإبقاء ضرري على المالك. وبتعبير آخر ثمة في المقام أمران، أحدهما: منفعة الأرض، والآخر: مالية الزرع. فإن قلنا بوجوب الرد تحفظاً على منفعة الأرض للمالك، فيلزم منه ضياع مالية الزرع

على المستأجر، لأن الرد مستلزم لقلع الزرع. وإن قلنا بعدم وجوب الرد وجواز الإبقاء، فمعنى ذلك أننا أجزنا للمستأجر بعد انتهاء المدة المقررة أن يتلف مال الغير وهي منفعة الأرض، وهو ضرر على المالك. إذن فعلى أحد التقديرتين يكون مؤدياً إلى إتلاف مال المستأجر، وعلى التقدير الآخر يؤدي إلى إتلاف مال المالك. فيكون من باب تعارض الضررين.

من هنا لابد من تقييم أصل هذه الدعوى في المقام، ثم بيان ما هو التحقيق في المسألة.

الضرر تارة يلحظ من ناحية شخص العين باعتبار فوات نفس المملوک بما هي عين خارجية، أو بما هي منفعة العين ويسمى الضرر العيني. وأخرى يلحظ من ناحية مالية العين باعتبار قيمة المملوک ويسمى الضرر المالي. فالكلام في مقامين:

**المقام الأول:** الضرر العيني. ابتداءً لابد من الالتفات إلى أن تحويل مال الغير يكون بأحد نحوين:

**الأول:** أن يفرض كون المال للغير وتحت سلطنته المطلقة، غاية الأمر يحكم بجوائز أحدهذه وإيراد النقص عليه، بالرغم من كونه مال الغير، من قبيل مال الكافر الحربي، فإنه وإن كان مالكاً لأمواله، وملكيته لا تختلف عن ملكية غيره، إلا أن دليل الغصب خصص في المقام فيجوز أخذ ماله تكليفاً، وهذا الحكم وإن كان ضررياً على الكافر الحربي وهو ضرر بحسب النظر التشريعي أيضاً، لأن ملكية الكافر الحربي لماله وضعاً واستحقاقه له ثابت ولا قصور فيه، وإنما أجيزة لنا أحدهذه منه تحقيقاً له وهدراً لحرمة ماله، فيكون إضراراً جائزاً لكونه كافراً.

الثاني: أن يفرض أن جواز الإتلاف يرجع بحسب الحقيقة إلى ضيق دائرة ملكية المالك، لوجود القصور في أصل مقتضي السلطنة، أي أن الملكية من أول الأمر مختصة ببعض حيثيات التصرف في المال، من قبيل من يشتري عبداً جانياً تعلق به حق الجنابة، فأصبح ملكاً له، فإن أخذ المجني عليه حقه من الجاني لا يعدّ ضرراً على المشتري، لأن ملكيته من أول الأمر لهذا العبد كانت بهذا النحو لا أكثر من ذلك.

بعد أن عرفنا الفرق بين هذين الفرضين نقول: إنّ مرجع وجوب الرد أو جواز الإبقاء بحسب الحقيقة، إنما هو تضييق لدائرة السلطنة، معنى أن الارتكاز العقلائي يقتضي أن لكل إنسان سلطنة على ماله، إلا أنه في المقام لا يمكن فرض سلطنة مطلقة للملك في منفعة أرضه واستردادها من المستأجر، وسلطنة مطلقة للمستأجر على حفظ زرعه ولو من خلال إبقائه في أرض الغير. مثل هاتين السلطنتين لا يمكن جعلهما معاً في عرض واحد. من هنا لابدّ من فرض ضيق في إحدى السلطنتين أو كليهما. إما أن نقول بشبوت حق مالك الأرض بنحو يستبطن سلطنة مطلقة على أرضه ومنافعها ولو تلك الحصة الملازمة لإتلاف مال الغير ، وهذا لازمه أنه لا سلطنة لصاحب الزرع على حفظ زرعه إذا طالب الملك بردّ الأرض، فيكون من قبيل شراء العبد المشغول ذمته بحق للمجني عليه؛ حيث إنه زرع في أرض مستأجرة من الغير، فمن أول الأمر ملك زرعاً في أرض مبتلة يتحقق الإتلاف من قبل مالكها. في مثل ذلك لا يكون وجوب الرد ضررياً، لأن ضرورة وجوب الرد - كما بينا مراراً - ليست تكوينية كقطع اليد مثلاً، وإنما هي من الأضرار الاعتبارية بلحاظ الارتكازات العقلائية والتشريعية الثابتة في الرتبة السابقة. فإذا لم يثبت

مثل هذا الحق للمستأجر في المرتبة السابقة، لا يكون وجوب الرد ضررياً عليه، بل يكون عدم وجوب الرد من قبل الشارع ضررياً، لأن العقلاء يرون أن المالك له السلطة على استرجاع منفعة أرضه حتى هذه الحصة الملزمة لتلف الزرع، فسلب هذا الحق من المالك ضرر عليه.

نعم لو انعكس الأمر بأن فرض أن الارتكاز العقلائي كان قائماً في الرتبة السابقة على ثبوت حق للمستأجر، وأنه لا سلطنة المالك الأرض على تلك الحصة من الانتفاع الملزمة لتلف مال شخص آخر، عند ذلك تكون هذه الحصة خارجة عن سلطنة المالك بحسب النظر العقلائي؛ في مثل ذلك لا يعتبر حواز الإبقاء ضررياً على المالك، لأنه لم يؤخذ منه شيء، لعدم وجود سلطنة واسعة من أول الأمر لهذا النحو من التصرف، حتى يكون أخذه منه ضرراً عليه، وإنما يعتبر وجوب الرد ضررياً، لأن لصاحب الزرع الحق في إبقاء زرعه في الأرض، فلو منع منه لكان ضرراً عليه. فتحصل أنه لا يمكن أن تكون كلتا السلطتين المتضادتين ثابتتين على عين واحدة، ومن هنا فلا معنى للدعوى تعارض الضرين في المقام.

هذا فيما يرتبط بأصل المدعى.

أما تحقيق ما هو الحق في المسألة، وأن السلطة المطلقة هل هي ثابتة للمالك أو المستأجر؟ فلا يبعد أن الأصل الأولي بحسب الارتكاز العقلائي، هو ثبوت سلطنة المالك في أرضه، إلا فيما إذا فرض أن ملكيته كانت مندكة في جانب ملكية الآخر، بلحاظ بعض المناسبات العرفية، كما في الخشبة المعارة التي وضعت في بناء ضخم، فلو أصرّ مالكها على استرجاعها من المستعير، لا يبعد أن يرى العرف أن مثل هذه الملكية مندكة في قبال ملكية

الآخر. أما في غير تلك الموارد التي لا يجزم فيها بالاندكاك، فالاصل بحسب الطبع العقلائي هو التحفظ على سلطنة المالك.

**المقام الثاني:** في الضرر المالي، فقد يقال: إنه لا ضرر مالي، لأنه متى ما كانت سلطنة المالك هي الثابتة في الرتبة السابقة، ولم تندك في جانب ملكية المستأجر لزرعه، فيكون المالك هو المخير بين أن يطالب المستأجر بقلع الزرع وعليه غرامة الضرر المالي الواقع على المستأجر، أو يقبل ببقاء الزرع في أرضه، ويأخذ أجراً مثل على ذلك . وليس منشأ هذا التخيير هو أن الإرافق بحال المالك أولى من الإرافق بحال المستأجر ونحو ذلك من التعليلات كما في الجواهر، بل من باب أن الثابت في المرتبة السابقة بحسب الارتكاز العقلائي، استقرار سلطنة المالك في المقام، فيكون حواز الإبقاء حكماً ضررياً، فيينفي اختيار المستأجر، ويعين كون الخيار بيد المالك. أما لو فرض في مورد ثبوت حق المستأجر في الرتبة السابقة بحسب الارتكاز، كما لو اندكَّت ملكية المالك في جنب ملكية المستأجر، فيعكس الأمر ويتخيّر المستأجر بين الرد والإبقاء مع إعطاء الأجرة، لأن إعطاء الخيار هنا بيد المالك ضرر على المستأجر ، وهذا هو المطابق لفتوى المشهور من علمائنا.

فإن قلت: إنه تقدّم في الأبحاث السابقة أن الغرامة والضمان ليست رفعاً

للضرر وإنما هو تدارك له، فكيف يثبت ذلك من حلال «لا ضرر»؟  
قلنا: إنّ ما ذكرناه سابقاً من كون الضمان تداركاً للضرر لا رفعاً له، وإنما كان بلحاظ الضرر العيني، لأنّه تعويض عن العين، أما بلحاظ الضرر المالي كما هو المفروض ، فالضمان يكون نفياً للضرر لا تداركاً له.

**الوجه الثالث:** ما ذكره الحُّجَّاجُ العَرَبِيُّ (قدّس سرّه) من أن القاعدة لا

تجريي لمنع رد العين إلى مالكها، لأنه خلاف الإرافق والامتنان على المالك، وإن كان في صالح المستأجر.

إلا أن هذا البيان قد تقدم الإشكال فيه، حيث قلنا: ليس مقتضى امتنانية القاعدة أن لا يلزم منها ضرر على شخص آخر، بل يكفي أن يكون امتناناً وإرافقاً في حق من يجري في حقه، نعم لابد أن لا تجريي في حق الآخر أيضاً، وإلا لزم تعارض الضررين.

ثم إن الحق العراقي بعد أن منع جريان القاعدة، قال: لابد من الرجوع إلى القواعد الأولية، وهي هنا سلطنة المالك على ماله بمقتضى القاعدة المشهورة في ألسن الفقهاء «الناس مسلطون على أموالهم». ولما كانت هذه القاعدة حارية بلحاظ كل من المالك والمستأجر لما يمتلكه فيقع التعارض بين السلطنتين، إلا أنه يقدم حق المالك في أرضه على حق المستأجر في إبقاء زرعه، لامتنانية هذه القاعدة أيضاً، فلا تشمل ما يكون مؤدياً إلى التصرف في مال الغير وإتلافه؛ لأن كل إنسان مسلط على التصرف في ماله بال نحو الذي لا يؤدي إلى إتلاف مال الغير. ومن الواضح أن سلطنة الزراع بإبقاء الزرع في الأرض، تصرف يؤدي إلى إتلاف مال الغير وهي منفعة الأرض، بخلاف سلطنة المالك في أرضه بإخراج الزرع منه، فلا تؤدي إلى إتلاف مال الغير وهو صاحب الزرع، لأن هذا التصرف ليس هو السبب في تلف مال الغير، وإنما هو مسبب عن تصرف الغير في ماله.

لعله لوضوح عدم صحة ما ذكره للتفرقة بين الموردين، إذ لم يرد في لسان الدليل أنه يشترط في السلطنة أن لا يكون متعلقها علة للتصرف في مال الغير، حتى يفرق بين ما يكون علة أو معلوماً. وإنما مناط هذا القيد هو

الامتنان والإلrafاق، ولا فرق فيه بين أن يكون التصرف علّة لإتلاف مال الغير أو معلولاً، حاول أن يقرب مدعاه في المقام من خلال أمور ثلاثة يمكن استفادتها من مجموع كلامه (قدس سره) وإن كانت العبارة قاصرة عن أداء ذلك:

**الأمر الأول:** دعوى أن تخلص المالك أرضه وإخلاءه من الزرع متربّ على إشغال الأرض بالزرع من قبل الزارع، لأن التخلص فرع الإشغال، فحالهما حال الدفاع والهجوم، فكما أن الدفاع متربّ طولاً على الهجوم، كذلك التخلص فرع الإشغال فيكون في مرتبه متأخرة عنه.

**الأمر الثاني:** بناءً على ما تقدم في الأمر الأول، فإن سلطنة صاحب الأرض على التخلص هي الأخرى متاخرة بالتبع عن سلطنة صاحب الزرع على الإشغال، لأن الطولية بين مصبي السلطنتين تؤدي إلى الطولية بين السلطنتين أيضاً، وهذه الطولية بينهما تكون بلحاظ طرف الإثبات والنفي معاً، كما هو الحال في كل متاخر ومتقدّم رتبة في نظره (قدس سره) حيث يرى أن أي متاخر بحسب الرتبة يكون عدمه أيضاً في تلك الرتبة، من قبيل أن وجود المعلول متاخر رتبة عن وجود علّته، كذلك عدم المعلول متاخر رتبة عن وجود العلّة، لأن عدم كل شيء في رتبة ذلك الشيء، ضرورة اتخاذ النقيضين في الرتبة.

**الأمر الثالث:** أن قاعدة السلطنة لما كانت إرفاقيّة فهي مقيدة، وهذا القيد يمكن أن يتصرّف بإحدى صيغتين:

- أن تكون سلطنة المالك على ماله مقيدة بأن لا يلزم منها أي تصرّف في مال الغير، سواء كان ذلك الغير ممّن له السلطنة على ماله أم لا؟

- أن تكون السلطنة مقيدة بعدم لزوم التصرف في مال الغير، لكن ذلك الغير الذي له سلطنة على ماله لا مطلقاً.

ومن الواضح أن دائرة القيد في النحو الثاني أضيق من النحو الأول، ومن ثم إذا دار الأمر بين هاتين الصيغتين لتقييد قاعدة السلطنة، فلا محالة تتعمّن الصيغة الثانية، تحفظاً على إطلاق القاعدة مهما أمكن. نعم لو لم يمكن المصير إلى ذلك، تصل النوبة إلى الصيغة الأولى للتقييد.

إذا اتضحت هذه الأمور نقول: توجد عندنا في المقام سلطنتان:

**الأولى:** سلطنة صاحب الأرض على تخليص أرضه، وهذه السلطنة وإن أمكن أن تكون مقيدة بأحد نحوين كما تقدم في الأمر الثالث، إلا أنه لابد أن يكون القيد بنحو الصيغة الثانية لما ذكرناه. فينبع ذلك أن سلطنة صاحب الأرض على تخليص أرضه، مقيدة بأن لا يكون مستلزمًا لتفويت سلطنة صاحب الزرع على إبقاء زرعه. وهذا معناه أن سلطنة صاحب الزرع لو وجدت تكون مانعة عن سلطنة صاحب الأرض، فيكون عدمها مؤثراً في فعالية سلطنته، وهذا أمر معقول لأننا ذكرنا في الأمر الثاني أن السلطنة على الإشغال أسبق رتبة من السلطنة على التخلص، فالأسبق رتبة يمكن أن يكون مانعاً عن وجود المتأخر رتبة، وأن يكون عدمه دخيلاً في وجود المتأخر. إذن الصيغة الثانية للتقييد معقولة في هذا الفرض، و نتيجتها كون عدم السلطنة المتقدمة رتبة تؤثّر في فعالية السلطنة المتأخرة رتبة.

**الثانية:** وهي سلطنة صاحب الزرع على الإشغال، فلا يعقل فيها الصيغة الثانية من التقييد، وهو أن لا يلزم من الإشغال تفويت سلطنة صاحب الأرض على التخلص، بحيث يفرض أن سلطنة صاحب الأرض مانعة عن سلطنة

..... لا ضرر ولا ضرار

صاحب الزرع على الإشغال لو وجدت ، وأن عدمها مؤثر، فإن هذا غير معقول في نفسه، لما بيّناه في الأمر الثاني من أن السلطة على التخلص في طول السلطة على الإشغال نفياً وإثباتاً. ومن الواضح استحالة أن يكون المتأخر رتبة مانعاً عن فعليّة المتقدّم رتبة، بنحو يكون عدمه مؤثراً في فعليّة المتقدّم. إذن فالسلطة على الإشغال لا يمكن أن تقيّد بعدم السلطة على التخلص. من هنا تتعيّن الصيغة الأولى من التقييد، وهو أن تكون سلطنة صاحب الزرع على إبقاء زرعه مقيدة بأن لا يلزم منها تصرّف متلف في مال الغير، بقطع النظر عن أن يكون لذلك الغير سلطنة على ماله أم لا.

وبذلك يتضح أن سُنخ التقييد مختلف في هاتين السلطتين وليسما هما على نحو واحد. ولما كان القيد المأمور في سلطنة الإشغال ثابتاً تكويناً ووجданاً، لأن إبقاء الزرع في الأرض يلزم منه التصرّف في مال الغير أي منفعة الأرض، سواء كان الغير مسلطاً على ماله أم لا، فسوف تنتهي سلطنة الإشغال جزماً، وبانتفائتها يتحقق موضوع سلطنة صاحب الأرض وتكون فعليّة، لأنها كانت مقيدة بعدم سلطنة صاحب الزرع على إبقاء زرعه، والمفروض عدم فعليّة تلك السلطة لعدم إرتفاع مانعها.

هذا تمام مرام المحقق العراقي (قدّس سرّه) في المقام.

ويرد على هذا الوجه - وإن كان بظاهره فنياً - :

**أولاً:** أن الأمر الأوّل من الأمور الثلاثة التي ذكرها غير تمام، لأن التخلص ليس متأخراً عن الإشغال رتبة، كتأخر الدفاع عن المجموم، بل مرجعهما إلى شيء واحد، نسبته إلى المستأجر اشغال وإلى صاحب الأرض تخلص؛ وذلك لأن منفعة الأرض التي يستغلّها صاحب الزرع لزرعه، إن

استطاع مالك الأرض أن يسترجعها فهو تخلص، وإن لم يستطع ذلك فهو إشغال. وبتعبير آخر: إن هناك منفعة واحدة، إما أن يستوفيها الزارع أو المالك، ومن الواضح أن إستيفاء أحدهما لها ليس في طول استيفاء الآخر، بل في عرض واحد.

ثانياً: لو سلمنا الطولية بين الإشغال والتخلص، فلا نقبل الأمر الثاني وهو الطولية بين السلطنتين، فإنه لا موجب لذلك إلا تخيل أن كلاً من السلطنتين لما كانا عارضين للوجود العنوي ل موضوعهما، وأن المعون وهو التخلص في طول الإشغال خارجاً كما هو المفروض، فهذه الطولية تسرى إلى عرضيهما أيضاً، فتكون سلطنة التخلص في طول سلطنة الإشغال إلا أن هذا الكلام غير صحيح؛ وذلك:

- لأن السلطنتين هنا عَرَضان للوجود العنوي أي الذهني للإشغال والتخلص، لا للوجودين الخارجيين، ولو فرض ترتُّبٌ فإنما هو بين واقع الإشغال والتخلص خارجاً لا ذهناً.
- مضافاً إلى أنها ذكرنا مراراً أن الطولية بين المعروضين لا يلزم منها الطولية بين العارضين بوجه من الوجه.

ثالثاً: فلو سلمنا أن هذه السلطنة في طول تلك السلطنة، فلا نسلم أن عدمها في طول تلك السلطنة أيضاً، إلا بناءً على كبرى وحدة النقيضين في الرتبة، وأن ما مع المتقدم متقدّم، وقد ذكرنا مراراً عدم تمامية ذلك.

رابعاً: عدم تمامية ما ذكر في الأمر الثالث، من أن السلطنة يمكن تقييدها بأحد نحوين، فتقييدها بال نحو الثاني لأنه أخصّ، ومع عدم إمكانه بال نحو الأول. إنما الصحيح أن نرى ما هو ملاك التقييد في المقام؟ وقد ذكرنا أن

مناط ذلك هو الإرفاق والامتنان، وهو يقتضي أن يقيد كلّ منهما بأن لا يستلزم التصرّف المخالف في مال الآخر، لأنّه لو استلزم لكان على حلاف الإرفاق بالنسبة إليه، وبعد ذلك لا يفرق بين أن يكون قد جعل للآخر سلطنة في الرتبة السابقة أم لا. وهذا معناه أن نكتة الإرفاقية التي هي ملاك الإرفاق، تقتضي دائمًا تعين الصيغة الأولى. وعليه فلا يبقى فرق ما بين هاتين السلطنتين من هذه الناحية. نعم ما ذكر في الصيغة الثانية من التقىد، وهو عدم المزاحمة مع سلطنة الغير، ليس هو من باب الإرفاق وإنما هو تقىيد عقلي بملال استحالة اجتماع سلطنتين متنافيتين.

وفي الختام لابد أن يعلم أن ما ذكر في هذا الوجه كان قائماً على فرض أن تكون قاعدة السلطة ثابتة بدليل لفظي، ليتمكن التمسّك بإطلاقه، وليس الأمر كذلك، وإنما ثبتت هذه القاعدة بدليل لبّي من إجماع أو سيرة، وبعض الروايات الخاصة التي يمكن أن يتصدّى منها هذا المعنى ولا إطلاق لها. وعلى هذا الأساس فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن منها<sup>(١)</sup>.

(١) استدل لإثبات هذه القاعدة بالروايات والإجماع والسيرة العقلائية.

أما الروايات فبعضها صرّحت بهذه القاعدة كالرواية المعروفة والمشهورة في ألسن الفقهاء، المرسلة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ» بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٧٢ (الطبعة الحديثة). وهذه الرواية وإن كانت مرسلة، إلا أنها مجبورة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً. قال المحقق السيد الطباطبائي في الرياض في المسألة الثانية من كتاب إحياء الموات: «فإنْ حَدِيثَ نَفْيِ الضرر المستفيض معارضٌ بِمُثْلِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى ثَبُوتِ السُّلْطَنَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ لِرَبِّ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ أَيْضًاً مَعْمُولٌ بِهِ بَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ» رياض المسائل في بيان الأحكام

= بالدلائل، آية الله الحقّ السيد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، الطبعة الحجرية، ج ٢، ص ٣٢٠.

وبعضها يمكن أن يتصدّد منها هذا المعنى، من قبيل:

● ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت».

● ورواية أخرى عن سماعة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله، وزاد: إن لصاحب المال أن يفعل بما له ما شاء ما دام حيًّا، إن شاء وهبها، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت». وسائل الشيعة، الفقيه الحدث الحر العاملی، ج ١٩، الحديث الأول والثاني من الباب ١٧ من كتاب الوصايا.

ومن الواضح أن ذكر الهبة والصدقة ونحوهما من باب ذكر المثال، وإلا فقد صرّحت الروايتين بأن له أن يصنع بما له ما يشاء، وليس السلطنة على المال غير هذا.

أمّا الإجماع، فهو ظاهر جملة من كلمات القوم حيث أرسلوها إرسال المسلمات: ● قال الشيخ في الخلاف: «ليس لأصحابنا نصٌّ في حواز إقراض الجواري. ولا أعرف لهم فيه فنياً. والذي يقتضيه الأصول أنه على الإباحة» إلى أن يقول: «دليلنا: أن الأصل الإباحة، والمحظر يحتاج إلى دليل، وأيضاً روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «الناس مسلطون على أموالهم». (كتاب الخلاف، للطوسی، ج ٣ ص ١٧٦، باب البيوع، المسألة ٢٩٠).

● وقال الحقّ الكركي في جامع المقاصد في شرح قول العلامة (قدّس سرّه): «ويجبر على البيع لا التسعير على رأي» ما نصّه «هذا أصحّ، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، إلاّ أن يجحف في طلب الثمن أو يمتنع من تعينه». (جامع المقاصد في شرح القواعد، الحقّ الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، ج ٤، بحث الاحتکار، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث).

● وقال الحق العاملی في مفتاح الكرامة ، في ذيل العبارة السابقة: «إجماعاً وأخباراً متواترة كما في السرائر، وبلا خلاف كما في المسوط، وعندنا كما في التذكرة... للأصل وعموم السلطنة» (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العالمة، للمحقق المتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملی (قدس سره)، ج٤، ص١٠٩، مؤسسة آل البيت عليهم السلام).

● واستدلّ بها صاحب الجوادر في مواضع متعددة، وأرسلها إرسال المسلمين، في أبواب كثيرة كالبيع والرهن والصلح والشركة والمزارعة والمسافة والوديعة والعارية وكتاب السبق والغصب والأطعمة والأشربة وإحياء الموات وغيرها.

قال في كتاب «إحياء الموات» من الجوادر في مسألة ما إذا تصرف الإنسان في داره بما يوجب تضرر الحر تضرراً فاحشاً، بعد الحكم بمنعه استناداً إلى حديث نفي الضرر والضرار المعول به بين الخاصة وال العامة المستفيض بينهم، ما نصه: «وقد يناقش بأن حديث الضرر المستفيض معارض بمثله من الحديث الدال على ثبوت السلطنة على الإطلاق لرب المال، وهو أيضاً معمول به بين الفريقين، والتعارض بينهما تعارض العموم من وجہ، والترجح للثاني بعمل الأصحاب». (جوادر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٣٨، ص٥٠، دار الكتب الإسلامية، مرتضى آخوندي).

وهذا الكلام واضح في أن هذا الحديث المرسل بلغ من القوّة بعمل الأصحاب، بحيث يقدم على حديث «لا ضرر» المستفيض من طرق الفريقين، بل ادعى توافره كما تقدم.

● واستدلّ بها الشيخ الأنصاري في مواضع أيضاً، وأرسلها إرسال المسلمين. قال في رسالة قاعدة «لا ضرر» المطبوعة في ملحقات المکاسب: «وينبغي التنبيه على أمور؛ الأولى: أن دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصورة التضرر بموافقتها»، إلى أن يقول: «خلافاً لما يظهر من بعض من عدهما من =

= المعارضين، حيث إنّه ذكر في مسألة تصرف الإنسان في ملكه مع تضرّر حاره، أن عموم نفي الضرر معارض بعموم "الناس مسلطون على أموالهم" ثم أشكل على ذلك بحكومة دليل القاعدة على قاعدة السلطنة، واستدلّ على ذلك بجريان سيرة الفقهاء في موارد مختلفة عليه «منها استدلالهم على ثبوت خيار الغبن وبعض الخيارات الآخر بقاعدة نفي الضرر، مع وجود عموم "الناس مسلطون على أموالهم" الدالّ على لزوم العقد وعدم سلطنة المغبون على إخراج ملك الغابن بالختار عن ملكه». (المكاسب، ص ٣٧٣).

أما السيرة والبناء العقلاطي، فإن هذه القاعدة «قاعدة عقلائية قبل أن تكون شرعية، ولم يزل بناء العقلاط عليها من قسم الزمان إلى عصرنا هذا، ولا فرق فيها بين أرباب الملل الإلهية وغيرهم، حتى إن من أنكرها بلفظه لا ينكرها في عمله، وإن الذين ادعوا إلغاءها بالمرة في كتبهم ومدارسهم لم يوفقا له في العمل ، وكلّهم يرون أن للإنسان التصرف في ملكه بما يراه، إلاّ إذا منعه الشرع أو نهى عنه القوانين المعترضة عندهم، ولا يشكّ في هذا أحد منهم، ومن أنكره فإنّما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان. بل يمكن أن يقال: إنّها من القواعد الفطرية، قبل أن تكون عقلائية، فإن ما عند العقلاط من القوانين لها أصول وجدور في أعماق فطرياتهم ما لم ينحرف عنها بأمر قسرية. كما أنّ أحكام الشرع أيضاً تتطابق على الفطريات، فيطابق التشريع التكوين». (القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي، ج ٤، ص ٢٩).

### **التبنيه الثالث: نسبة القاعدة إلى أدلة الأحكام الأولية**

إن نسبة «لا ضرر» إلى أدلة الأحكام الأولية هي العموم من وجہ، ومقتضی ذلك هو التساقط، لذا وقع الإشكال في كيفية تخریج العمل بالقاعدة وتقديمها على أدلة تلك الأحكام. وقد ذکر الأعلام تقریبات متعدّدة لذلك:

**التقریب الأول:** أن دلیل القاعدة قطعی السند باعتبار استفاضة نصوص «لا ضرر». فهنا إن كانت أدلة الأحكام الأولية قطعیة السند أيضاً، فيتعارضان ويتساقطان، لأنه لا موجب لتقدیم أحدهما على الآخر ، وإن لم تكن كذلك، فتكون مشمولة لأدلة حجیة خبر الواحد، وقد ذکرنا هناك أن خبر الواحد إذا تعارض بنحو التباین أو العموم من وجہ مع الكتاب الكريم أو السنة القطعیة من حيث السند، يكون ساقطاً عن الحجیة، فيخرج الدلیل الظنی الدالّ بإطلاقه على الحكم الضرری بمقدار مادة الاجتماع عن الشمول لأدلة الحجیة، ويبقى دلیل القاعدة بلا معارض.

هذا البيان بالإضافة إلى أنه أخصّ من المدعى، لأنه لا يتمّ إلاّ في موارد عدم قطعیة سند الأحكام الأولية، غير تام؛ لأنه موقوف على:

- فرض توادر روایات القاعدة أو استفاضتها، بحيث يوجب القطع

العادي بذلك، وقد تقدّم أن تحصيل مثل ذلك محلّ تأمّل بل منع.

- استقطاب التعارض بين دليل القاعدة وأدلة الأحكام الأوّلية ، بنحو لا يمكن الجمع الدلالي بينهما، حتّى يتّهي الأمر إلى التعارض السندي، وهو غير تام لما سيظهر من خلال البحوث اللاحقة.

**التقريب الثاني:** أن دليل القاعدة إذا لوحظ مع كل واحد من أدلة الأحكام الأوّلية، فالنسبة وإن كانت هي العموم من وجه، فلا موجب لتقديمه عليها، لكن إذا لوحظ مع مجموع تلك الأدلة وإطلاقها، كانت أخصّ منها فيتقدّم عليها<sup>(١)</sup>.

واعتراض السيد الأستاذ كما في الدراسات قائلاً: «إنه لا موجب لفرض جميع الأدلة بمتعلّة دليل واحد، وملاحظة النسبة بينها وبين دليل "لا ضرر" لأنّ الأخصية إنّما تلحظ بالنسبة إلى ما هو طرف المعارضة، لا إلى ما ليس كذلك. والذي هو طرف المعارضة في المقام إنّما هو كل واحد واحد من تلك الأدلة. ومن الواضح أنّ النسبة حينئذ هي العموم من وجه، وليس طرف المعارضة هو المجموع حتّى يقال إنّ النسبة هي الأخصية»<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن تقديم أحد الدليلين المنفصلين المتعارضين على الآخر باعتبار الأخصية فيه مسلكان:

**المسلك الأوّل:** أن تقديم الخاص على العام، إنّما هو بملك تقديم الظهور الأقوى على الأضعف، وأنّ مظاهر هذه الأقوائية في الظهور هي الأخصية.

(١) منية الطالب، ج ٢، ص ٢١٣ .

(٢) دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٥١٣ .

بناءً على ذلك يكون ما ذكره السيد الأستاذ تماماً. وذلك لأننا بعد أن فرضنا أن ملاك تقديم الأخص إنما هو لأقوائية ظهوره، إذن لابد أن يفرض أنه كذلك بالنسبة إلى ما وقع طرفاً للمعارضة معه. ودليل القاعدة وإن فرض كونه أخص من مجموع الأدلة، لكن ما هو طرف المعارضة ليس هو المجموع بما هو، بل هذا الدليل أو ذاك. ومن الواضح أن أحصية دليل القاعدة من المجموع لا يوجب أقوائيته من كل واحد من الأدلة في نفسه.

**السلوك الثاني:** أن التقليم بالأخصية إنما هو من باب فرض المخصوص المنفصل كأنه متصل.

توضيحة: أن الفاصل الزمني بين كلامين للشارع، يقتضي بحسب طبعه الأولي أن يستقر ظهور الكلام الأول على النحو الذي كان مكتتفاً به من قرائن الحال والمقال. فإذا جاء ما ينافي الأول في ظهوره كان معارضأً له. إلا أن الشارع حيث إنه أقام قرينة عامة على أن بناءه هو التدرج في بيان أحکامه، وأنه يعتمد القرائن المنفصلة في مقام التخصيص والتقييد، فيكون حال الشارع من قبيل من له مجلس واحد مستمر منذ بداية البيانات التشريعية إلى نهايتها، فتترى هذه الفواصل الزمنية مترلة العدم. من هنا فلابد أن نتعامل مع خطاباته المنفصلة معاملة الخطابات المتصلة. وبتعبير آخر: إذا ثبت من حال المتكلّم أو مقاله أنه سخر شخص على خلاف النظام العام للمحاورة، يتدرج في مقام بيان تمام مراده، يقطع الكلام الواحد ويدرك العام في وقت والخاص في وقت آخر، فإنه حينئذ يكون الخاص المنفصل متصلاً في كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصديقى، وإن لم يكن متصلةً بلحاظ المدلول التصورى.

بناءً على هذا المسلك، فإن دليل القاعدة وإن كان منفصلاً عن أدلة الأحكام الأولية، إلا أنه يفرض متصلاً بها. وعلى هذا الأساس فدليل القاعدة وإن لم يقع طرفاً للمعارضة مع مجموع الأدلة، بل مع كل واحد واحد منها، لكن لما كان الفاصل الزمني غير موجود على هذا الفرض، فتكون القاعدة كائنة متصلة مع تلك الأدلة، فتقدم عليها لكونها أخص من المجموع، كما لو قال الشارع في مجلس واحد: يجب الموضوع ويجب الغسل، ويجب الصوم على كل مكلّف، ولا يثبت وجوب ضرري. فنفي الضرر هنا بعدم ظهور تلك الأدلة في العموم، لكونه أخص من المجموع، فيصلح عرفاً للقرينية عليها، لكن لا حقيقة وواقعاً بل حكماً. وهذا هو المعبر عنه في كلمات الحقائق النائية (قدس سره) والذي أرسله كأصل مسلم به، من أنه كلما كان على فرض اتصاله قرينة هادمة للظهور، كان في فرض الانفصال قرينة هادمة للحجية. والإنصاف أن هذا التقريب بناءً على المسلك الثاني في غاية المتانة، وإن لم يكن تماماً على المسلك الأول المداول في كلمات القوم.

**التقريب الثالث:** أن دليل القاعدة وإن كان يتعارض مع كل دليل من تلك الأدلة بنحو العموم من وجه، لكن لما كانت نسبته مع جميع الأدلة نسبة واحدة فلو قدم عليه كل واحد منها، فلا يبقى له مورد أصلاً، وللزام إلغاء القاعدة. ولو قدمنا بعضها دون بعض فهو ترجيح بلا مر جح، فيتعين أن تتقدم هذه على سائر الأدلة، لعدم لزوم أي محدود لبقاء حكمها في غير مورد الضرر<sup>(١)</sup>.

---

(١) منية الطالب، ج ٢، ص ٢١٣ .

واعتراض السيد الأستاذ على هذا التقرير بأن «نسبة دليل نفي الضرر مع الأدلة المثبتة للأحكام في مواردها، بما أنها عموم من وجها، فبناءً على ما هو المختار من أن الدليلين المتعارضين بالعموم من وجها، إذا كان العموم في أحدهما مستندًا إلى الوضع وفي الآخر إلى مقدمات الحكمة، يتقدّم ما يكون عمومه بالوضع على الآخر، وإذا كان كلّ منهما بالإطلاق يتسلط الظهوران. فيرجع إلى عموم أو إطلاق غيرهما أو إلى أصل عملي. فلا بدّ من النظر إلى الدليل المعارض لدليل نفي الضرر، فإنّ كان عمومه بالإطلاق فيسقط الظهوران ويرجع إلى الأصل العملي، فتكون النتيجة نفي الضرر من حيث نفي الحكم الإلزامي، وأمّا إذا كان عموم الدليل وضعياً، فيتقدّم على دليل نفي الضرر، وعلى ذلك فلا بدّ من التفكير بين الموارد من دون لزوم الترجيح بلا مرّجح»<sup>(١)</sup>.

إلاّ أنّ هذا الكلام وإن استطاع أن يبيّن لنا وجه تقدّم بعض أدلة الأحكام الأولية على دليل القاعدة، فلم يلزم محذور الترجيح بلا مرّجح، إلاّ أنه لم يرفع محذور لزوم اللغوية وسقوط القاعدة رأساً، لأنّ القاعدة سقطت في بعض الموارد باعتبار تقدّم تلك الموارد عليها، وتساقطت في بعضها الآخر باعتبار معارضتها معها.

إلاّ أنه يمكن أن يوجّه هذا التقرير بنحو أكثر فنية، وهو أن يقال: إن القاعدة لها مفادان:

- نفي الحكم الضرري بنحو القضية المهمّلة التي هي في قوّة السالبة

---

(١) دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٥١٣ .

الجزئية، وهذا القدر ثابت بنحو النصوصية من دليل القاعدة، لقوة ظهورها العرفي في ذلك، بلا حاجة إلى ضم مقدمات الحكمة.

● أنه لا يوجد حكم ضرري على الإطلاق بنحو السالبة الكلية، وهذا المدلول لا ينعقد إلا ببركة تامة مقدمات الحكمة.

حينئذ نقول: إن دليل القاعدة بلحاظ مفاده الأول، يعارض مجموع أدلة الأحكام الأولية، وذلك لأن مفاد القضية المهملة (الثابتة في الرتبة السابقة على مقدمات الحكمة)، أن بعض الأحكام لا ثبتت في حالة الضرر، فتكون منافية لمجموع تلك الأدلة، لأن كل حكم شرعي فهو ثابت في حالة الضرر. يقتضي الإطلاق، فيقع التعارض بين السالبة الجزئية والوجبة الكلية، فتقديم القاعدة عليها، لما ثبت في محله أنه متى ما تعارض إطلاق حكمي مع ظهور نصي، قدّم الثاني على الأول.

وحيث إن الإطلاقات الساقطة في أدلة الأحكام الأولية غير متعينة، فيقع التعارض بين نفس تلك الأدلة، للعلم الإجمالي بكذب بعضها، وبعد التساقط لا يبقى مانع من الرجوع إلى إطلاق «لا ضرر» الذي هو المفاد الثاني للقاعدة.

ويمكن الاعتراض على هذا التقرير بهذه الصيغة باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** أنه لا وجه لدعوى أن إطلاقات الأدلة الأولية تتعارض فيما بينها وتساقط، بل هذه الإطلاقات كما تتعارض في أنفسها من ناحية، فهي تعارض إطلاق دليل القاعدة من ناحية أخرى، لأن الجميع في عرض واحد. وتوضيحاً لذلك: لو فرضنا أن أدلة الأحكام الأولية هي اثنان فقط، كدليل وجوب الغسل ودليل وجوب الوضوء، والمفروض أن القاعدة

نفت حكماً ما بنحو القضية المهملة الذي هو المفاد الأول، وإطلاق القاعدة نطبق النفي على أحد الحكمين بنحو العلم الإجمالي كما هو المفاد الثاني، فهنا كما أن إطلاق دليل وجوب الغسل حالة الضرر يعارض إطلاق دليل وجوب الوضوء لتلك الحالة، كذلك يعارض مع إطلاق دليل القاعدة، لأن المفروض أن المفاد الثاني هو ظهور إطلاقي وليس نصياً، إذن فيكون الجميع في رتبة واحدة، فتتعارض وتساقط، ولا موجب لنجاة إطلاق القاعدة عن المعارضة.

إلا أن هذا الاعتراض يمكن الجواب عنه من خلال ما ذكرناه في بعض تنبiehات العلم الإجمالي ، وهو أنه كـلـما كان هناك دليلان متعارضان، وكان تقديم كلـ منهما على الآخر ترجيحاً بلا مرـجـحـ، واحتـصـ أحد الدلـيلـينـ بـنـكـتـةـ هي أنه لو فرض جواز تقديمـهـ بلاـ مرـجـحـ علىـ مـعـارـضـهـ،ـ يـبـتـلـيـ بـمـحـذـورـ التـرـجـيـحـ بلاـ مرـجـحـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ بـخـالـفـ العـكـسـ تعـيـنـ تقديمـ الدـلـيلـ الذـيـ لاـ يـكـونـ فيهـ مـحـذـورـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ عـلـىـ الدـلـيلـ الذـيـ يـكـونـ فـيـهـ ذـلـكـ.ـ فـمـثـلاـ لوـ كـانـ عندـنـاـ دـلـيـلـانـ مـتـعـارـضـانـ «ـأـلـفـ وـبـاءـ»ـ وـدـلـيـلـانـ آـخـرـانـ مـتـعـارـضـانـ «ـأـلـفـ وـبـاءـ»ـ أـيـضاـ،ـ وـكـانـ يـلـزـمـ منـ تـقـدـيمـ كـلـ «ـأـلـفـ»ـ عـلـىـ مـعـارـضـهـ التـرـجـيـحـ بلاـ مرـجـحـ،ـ وـكـذـلـكـ العـكـسـ أـيـضاـ.ـ لـكـنـ لوـ فـرـضـ أـنـهـ اـسـتـحـالـ لـسـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ تـقـدـيمـ كـلـ «ـبـاءـ»ـ عـلـىـ كـلـ «ـأـلـفـينـ»ـ مـنـ غـيرـ نـاحـيـةـ التـرـجـيـحـ بلاـ مرـجـحـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ تـقـدـيمـ كـلـ «ـأـلـفـينـ»ـ عـلـىـ «ـبـاءـينـ»ـ سـوـىـ المـحـذـورـ الأولـ،ـ فـيـ مـثـلـهـ يـقـدـمـ كـلـ «ـأـلـفـينـ»ـ عـلـىـ مـعـارـضـهـماـ،ـ وـلـاـ يـتـقـدـمـ شـيـءـ مـنـ «ـبـاءـينـ»ـ عـلـىـ مـعـارـضـهـماـ.

فلو طبقنا هذه الكبرى على المقام نقول: عندنا دليلان هما وجوب الغسل ووجوب الوضوء، وهم «الباءان» مثلاً، وعندنا إطلاق القاعدة للغسل

الضرري وإطلاقها للوضوء الضرري، ولنفرض أهما «الألغان»، فتقديم كلا الألفين على كلا «البائين» لا محدود منه سوى الترجيح بلا مرجح، أمّا تقديم كلا «البائين» على كلا «الألفين» فهو بالإضافة إلى محدود الترجيح بلا مرجح، يستلزم إلغاء القاعدة رأساً، وهذا مناف للقضية المهملة الثابتة بالنص. فيكون الجمع بين تقديم كلا «البائين» غير معقول في نفسه.

ولا يمكن ترجيح «الباء» الأولى على «الألف» الأولى فقط، دون «الباء» الثانية على «ألفها» كأن نقدم إطلاق دليل الغسل على إطلاق القاعدة، دون دليل وجوب الوضوء، لأن ترجيح بلا مرجح، وهو غير محدود ترجح أحد المعارضين على الآخر بلا مرجح.

والحاصل أنه كلما كان ترجح أحد المعارضين واحداً محدود عقلي زائد على محدود المعارضة بينهما، يكون هو المتعين للسقوط، بخلاف الفاقد لذلك المحدود الزائد. فلو تمت هذه الكبرى في محلها، أمكن تخريج هذا التقريب على أساسها.

**الاعتراض الثاني:** إذا صدر من الشارع خطابات وظهورات إطلاقية متعددة، وعلمنا إجمالاً بكذب بعضها، فهل يسقط الجميع بالتعارض، أو يبقى بعضها على الحجية؟

فإن كان الأول، فلازمه سقوط جميع إطلاقات أدلة الأحكام الأولية لتعارضها فيما بينها، فيبقى إطلاق القاعدة بلا مانع. وإن كان الثاني بتقرير: أن أصلالة الإطلاق في كل دليل بعنوانه التفصيلي وإن كان لا يجري، لأنه معارض بمثله في الدليل الآخر، لكن لما كان نفي الحكم الضرري بمقتضى المفاد الأول لا يسقط كل إطلاقات أدلة الأحكام الأولية، بل يبقى بعضها غير

المعين حجّة، فيقع التعارض بين البعض الباقي وإطلاق القاعدة ويتناقضان. إلا أن تمامية ذلك موقوف على قبول أن أدلة الحجّية تساعد على بقاء الحجّية مثل هذا العنوان الإجمالي. وتحقيقه موكول إلى بحث التعادل والتراجيح.

**التقريب الرابع:** أثنا حتى لو قبلنا أن القاعدة عندما تتعارض مع أدلة الأحكام الأولى الإلزامية بنحو العموم من وجه، يسقط الجميع. لكنه يكفينا بعد التساقط أنه لا يبقى دليل على وجوب الوضوء أو وجوب القيام في الصلاة إذا كان ضررًا. فترجع إلى الأصل الجاري في المقام وهو البراءة. فت تكون النتيجة الحاصلة هي نتيجة تقدم دليل «لا ضرر» على المعارض له أيضًا.

واعتراض السيد الأستاذ بأن هذا البيان وإن كان كافيًّا في مقام نفي وجوب الوضوء مثلاً، باعتبار الرجوع إلى البراءة بعد سقوط إطلاق دليل وجوب الوضوء، لكنه لا يكفي لإثبات وجوب آخر متربٌ على جريان القاعدة واقعًا، كوجوب التيمم، على هذا لا يمكن أن ثبت بهذا الوجه جميع الشمرات المترببة على جريان القاعدة<sup>(١)</sup>.

ولكن قد يقال: إن هذه الموارد التي أُشير إليها يتكونن فيها بحسب الحقيقة علم إجمالي، أمّا بوجوب الوضوء أو التيمم، لأن المفروض أن وجوب التيمم معلق على عدم وجوب الوضوء واقعًا، وهنا لا يعلم المكلّف أن القاعدة جارية في حقه أم لا؟

---

(١) دراسات في علم الأصول، ج ٢، ص ٥١٢ .

وعلى هذا لا يكون المورد من صغريات جريان البراءة، لأن هذا العلم الإجمالي يكون منجزاً، فيجب الاحتياط بالعمل بكل الجانبيين . لكن لما لم يكن وجوب الاحتياط ثابتاً بدليل من الأدلة الشرعية، وإنما هو بحكم العقل، فييمكن رفع هذا الوجوب بالقاعدة بلحاظ أحد طرفيه وهو الوضوء الضرري، مع بقاء وجوب الاحتياط بلحاظ الطرف الآخر وهو التيمم على حاله، لحرمة المخالففة القطعية من دون لزوم ضرر منه.

اذن فنحن لا نحتاج في مقام تنجيز وجوب التيمم أو الصلاة من جلوس إلى أكثر من قواعد العلم الإجمالي، حيث نحصل من حلالها على نفس النتيجة المطلوبة من جريان القاعدة.

**التقريب الخامس:** ما أشار إليه الشيخ الأنصاري وتبعه المحقق الخراساني من أن وقوع القاعدة في مقام الامتنان يكفي في تقديمها على العمومات<sup>(١)</sup>. إلاّ أن هذا القدر من البيان في غاية الإجمال والغموض، إلاّ أن يقصد منه أحد وجهين:

الأول: أن لسان الامتنان يأبى عن التخصيص والتقييد، فيكون هذا بنفسه قرينة موجبة لقوة الظهور العرفي في القاعدة، فتقديم على إطلاقات الأدلة الأولية بخلاف الأظهرية كما تقدم.

الثاني: أن سياق الامتنان يستطبّن نكتة تقتضي تقديمها على العمومات، بتقريب: أنها إذا قبلنا أن القاعدة هي في مقام الامتنان على المكلفين، فهذا يعني أن جعل الضرر يكون مانعاً عن تأثير المقتضيات التشريعية، وإلاّ لو كان

(١) حاشية كتاب فرائد الأصول، ص ١٦٩ .

الضرر منفياً من باب أنه لا مقتضي له أصلاً في نفسه، فلا معنى للامتنان. إذن فالعرف يفهم من هذه القرينة أن القاعدة بصدق جعل المانعية للضرر، ومن الواضح أن دليل المانعية له نظر إلى دليل المنوع لأنها تستبطن بنفسها النظر إلى المنوع، فيتقيّد بعدم وجود المانع، حينئذ تكون هذه نكتة فنية لاستظهار الحكومة من دليل القاعدة، وهذا ما سنعرض له في التقرير اللاحق.

**التقرير السادس:** تقديم القاعدة على إطلاقات أدلة الأحكام الأولية بالحكومة، وهو مختار الشيخ الأعظم والميرزا النائيي ومدرسته كالسيد الأستاذ<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ الأعظم في «رسالة نفي الضرر»: «إن دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصورة التضرر موافقتها، وليس معها من قبيل المعارضين، فيلتمس الترجيح لأحد هما، ثم يرجع إلى الأصول، خلافاً لما يظهر من بعض من عدّهما من المعارضين حيث إنه ذكر في مسألة تصرف الإنسان في ملكه مع تضرر جاره، أن عموم نفي الضرر معارض بعموم الناس مسلطون على أمواهم، ونحو ذلك في مسألة حواز الترافع إلى حكام الجور مع انحصر إنقاذ الحق في ذلك. وفيه ما تقرر في محله من أن الدليل الناظر بدلاته اللفظية إلى اختصاص دليل عام بعض أفراده، حاكم عليه ولا يلاحظ فيه النسبة الملحوظة بين المعارضين، نظير حكمة أدلة الحرج على ما يثبت بعمومه التكليف في موارد الحرج، وعليه جرت سيرة الفقهاء في مقام الاستدلال في مقامات لا يخفى».

(رسالة في قاعدة نفي الضرر، المطبوعة في آخر المكاسب، ص ٢٧٣ وكذلك في فرائد الأصول، ج ٢ ص ٥٣٥).

واعتراض المحقق صاحب الكفاية في حاشيته على الفرائد على هذا الكلام بقوله: «حکومتها یتوقف على أن يكون بصدق التعرّض لبيان حال أدلة الأحكام المورثة

= للضرر بإطلاقها أو عمومها على ما أفاده (قدس سره) أو حال الأدلة الدالة على جواز الإضرار بالغير أو وجوب تحمّل الضرر عنه بالإطلاق أو العموم على ما ذكرنا، وإنما يكون بحُرْد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر، فلا حكمة لها، بل حالها كسائر أدلة الأحكام.

وأجاب الحقّ النائي عن هذا الاعتراض بقوله: «لا فرق في الحكومة بين أن يكون بحُرْد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر، وأن يكون بصدق التعرّض لبيان حال الأحكام، لأنّه ليست الحكومة منحصرة في أن يكون الحاكم مفسّراً للمحکوم بلفظ «أي وأعني» بل إذا رفع أحد الدليلين ما أخذ موضوعاً مثلاً في الآخر، فهذا أيضاً حاكم، كما في مثل «لاشك لكثير الشك» الحاكم على قوله «إذا شكت فابن على الأكثـر». فبناءً على أن يكون المراد من الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، وهذا الدليل إذا أخرج فرداً من موضوع أدلة الأحكام فهو حاكم عليها». ثم قال (قدس سره): «إن بيان وجه الحكومة مطلقاً في المقام، وبين ضابطها في كل مقام على طريق الإجمال، يتوقف على تمهيد مقدمة وهي:

إن القرينة تارة تكون قرينة للمجاز، وأخرى للتخصيص أو التقييد، بناءً على ما هو الحق من أن العام المخصوص أو المطلق المقيد ليس بمجاز. والفرق بينهما أن قرينة المجاز قرينة للمراد من اللفظ، فإن «يرمي» في قولك «رأيتأسداً يرمي» قرينة على أن المراد من «الأسد» في هذا الكلام بالدلالة التصديقية هو الرجل الشجاع. وأما المخصوص أو المقيد فليس قرينة للمراد من اللفظ، بل قرينة لموضوع الحكم وإن عنوان العام أو المطلق ليس تمام الموضوع، بل جزءٌ.

وعلى هذا فمراد شيخنا الأنباري (قدس سره) من أن الحكومة هي أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً لحال دليل آخر، ليس خصوص ما كان الحاكم من قبيل قرينة المراد من اللفظ، بأن يفسّر بكلمة «أي أو يعني» وإن لاختص بالأدلة

=

=  
اللفظية، ولا يشمل حكمة بعض الأحكام العقلية على بعض. بل مراده الأعم من ذلك، فمن أقسامها ما كان أحد الدليلين ينفي ما هو المفروض موضوعاً في الدليل الآخر أو يثبت موضوعاً مثل ما فرض موضوعاً في الدليل الآخر، كما إذا قيل «أكرم العلماء» وورد دليل على أن زيداً مع كونه عالماً ليس عالماً، أو يدل على أن زيداً مع كونه جاهلاً عالماً.

وبالجملة غرضه من هذا البيان الفرق بين التخصيص والحكومة، فإن ضابط التخصيص أن لا يكون في اللفظ إشعار أصلاً بالحكم الثابت في العام، فإن قوله: «لا تكرم زيداً» لا تعرض له بحسب المدلول بالحكم الثابت في جميع أفراد العلماء الشامل لزيد، فكونه بياناً للعام إنما هو بحكم العقل بعد العلم بتصور الخاص والعام من العاقل الملتفت، فإن العقل يحكم بأن الملتفت لا يحكم واقعاً بوجوب إكراه جميع الأفراد مع حكمه في فرد منها بخلاف حكمه في سائر الأفراد، وبعد نصوصية الخاص وأظهريته من العموم في شموله له، يحكم بأن المتكلّم لم يقصد من العموم هذا الفرد. وضابط الحكومة: أن يكون هذا الوجه من الجمع مدلولاً لفظياً، ولا تختص الدلالة اللفظية بأن يكون مدلول الحاكم، وهو أردت من الحكم هذا. حتى يكون شارحاً بلفظ «أي وأعني» ونحوهما، فيكون كقرينة المجاز، بل تشمل ما كان كالمقيد والمخصوص بياناً للمراد من الحكم الواقعي، كأغلب الحكومات، فإن مثل قوله «لا شك لكثير الشك» يبيّن بنفس مدلوله اللفظي موضوع قوله «إذا شكت فابن على الأكثر» ويضيق دائرة الموضوع.

فالفرق بين التخصيص والحكومة هو، أن بيانية الخاص للعام إنما هي بحكم العقل، وبيانية الحاكم للمحكوم إنما هي بنفس مدلوله، وفرق آخر بينهما وهو أن الحكومة تتوقف على ورود المحكوم أولاً ثم ورود الحاكم، وذلك لأنه مسوق لبيان حكمه ومترفع عليه، بخلاف التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض.

وبالجملة لو لم يرد حكم من الشارع لا عموماً ولا خصوصاً ، فلا مجال لورود قوله (صلى الله عليه وآله) «لا حرج في الدين» و «لا ضرر في الإسلام» وهذا بخلاف مثل «لا تكرم زيداً» فإنه غير متفرّع على ورود «أكرم العلماء».

ثم إنّ الحكومة على أقسام، منها: ما يتعرّض لموضوع الحكم، كما لو قيل: بأن «زيداً ليس بعالم» بعد قوله «أكرم العلماء» . ومنها: ما يتعرّض لتعلق الحكم الثابت في المحكوم، كما لو قيل: إنّ الإكرام ليس بالضيافة. ومنها: ما يتعرّض لنفس الحكم كما لو قيل: بأن وجوب الإكرام ليس في مورد زيد.

ثم إنّ الحكومة كما توجب التضييق فقد توجب التوسيعة أيضاً، كما إذا أدخل دليل الحاكم فرداً خارجياً في موضوع المحكوم أو متعلقه أو في حكمه. ثم إنّ جهة تقديم الحاكم وعدم ملاحظة مرّحّفات الدلالة والسنن واضحة، أمّا الدلالة فلأنّ المحكوم إنما هو حكم على تقدير، والحاكم هادم لذلك التقدير، أي ثبوت وجوب إكرام كل عالم مثلاً موقوف على فرض وجود موضوعه خارجاً، وعلى فرض التحقق والصدق لتعلقه تصوراً، وعلى بقاء أصل الحكم واستمراره مطلقاً. فإذا دلّ دليل على إبطال هذا الفرض وإخراج موضوع عن موضوع المحكوم مثلاً، فلا تعارض بينهما لأنّ الحكم على تقدير، ولا يعقل أن يحفظ تقديره، وهذا هو المناط في صحة الترتب وتقديم الأمارات على الأصول كما أوضحتنا في محله .

ثم إنّ أظهر أفراد الحكومة هو التعرّض لأصل الحكم، لأنّ هدم الموضوع أو المتعلق يرجع بالواسطة إلى التعرّض للحكم، وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون المراد من «لا ضرر» ما اختاره شيخنا الأنباري، وأن يكون المراد منه ما اختاره المحقق الخراساني، أي سواء قيل: بأن الحكم الضري غير معمول ، أو قيل: بأن الموضوع الضري لا حكم له، إذ كلاهما على أدلة الأحكام، غاية الفرق أن أدلة «لا ضرر» على مختار الشيخ شارحة لأصل الحكم، وعلى مختاره شارحة لموضوعات الأحكام».

### وخلالصة ما أُفید بالجمع بين کلمات هؤلاء الأعلام:

أن ضابط الفرق بين التخصيص والحكومة، هو أنه إذا صدر من المولى خطابان متنافيان، بحيث يلزم رفع اليد عن ظهور أحدهما، فإنه تارة لا يكون لأحدهما نظر إلى الآخر، هنا يحكم العقل بأن المولى لم يرد ما هو الظاهر منهما معاً، فيقدم ما هو الأقوى ظهوراً على الآخر، وبما أن الخاص هو الأظهر ، فیتحفظ على ظهوره ويرفع اليد عن ظهور العام. وهذا معناه أن بيانية الخاص ليس بظهور لفظي في كونه مفسراً ومبيناً للعام، وإنما ذلك بلحاظ حكم العقل بلا بدالة أن يتزل أحد البيانين على الآخر، لاستحالة صدور المتضادين من الشارع.

وأخرى يكون لأحدهما نظر إلى الآخر، بحيث لو لم يكن الآخر معمولاً أصلاً، كان جعل هذا لغواً، فهو حاكم على الدليل الآخر. وبتعبير آخر: يكون الدليل الحاكم بظهوره اللفظي مبييناً وشارحاً للدليل المحكوم، من دون أن تقيد وتفتقر على خصوص الكلمات الإفرادية، بل أي ظهور لفظي للدليل الحاكم يكون مقيداً للنظر، فإنه يتحقق الحكومة.

= منية الطالب: ج ٢ ص ٢١٣ — ص ٢١٥ .

وقد ارتضى السيد الخوئي (قدس سره) هذه النظرية بكمالها في الدراسات، إلا في نقطة واحدة حيث قال: «وبذلك ظهر أن الميزان في الحكومة، كون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ومتاخراً عنه رتبة، سواء في ذلك تأخّره عنه زماناً وعدمه، ولا وجه لما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) من اعتبار التأخّر زماناً في الدليل الحاكم كما هو ظاهره.

(دراسات في علم الأصول، ج ٣ ص ٥١٦).

ثم إن النظر إلى الدليل الآخر، قد يكون مدلولاً مطابقاً للدليل الحاكم، كما في قوله (عليه السلام) حينما سأله عن قوله «الفقيه لا يعيد الصلاة» قال: «إنما ذلك في الثالث والأربع»<sup>(١)</sup>. وهذا القسم نادر جدًا في الروايات. وقد يكون مدلولاً التزاماً له، فهنا تارة يفرض أنه ناظر إلى عقد الوضع لذلك الحكم، وأخرى لعقد الحمل له.

وال الأول وهو الناظر إلى عقد الوضع، تارة يكون مضيقاً كما في قوله: «لا ربا بين الوالد وولده»<sup>(٢)</sup> فإنه يضيق موضوع قوله تعالى: {وَحَرَمَ الرِّبَآ} <sup>(٣)</sup>. وأخرى يكون موسعاً كقوله: «الطواف في البيت صلاة»<sup>(٤)</sup> فإنه يكون موسعاً لقوله: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٥)</sup>.

والثاني وهو الناظر إلى عقد الحمل، فإنه يكون النظر ابتداءً إلى الحكم، من قبيل قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} <sup>(٦)</sup> فإنه ابتداءً ناظر إلى مرحلة الجعل وعالم الحكم لا عالم الموضوعات الكلية التي انصبت عليها تلك الأحكام. والحاكم يتقدم على المحكوم سواء كان نظره إلى عقد الوضع أو الحمل.

(١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٨٨، أبواب الخلل في الصلاة، الباب الأول، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق، ج ١٨، ص ١٣٥، أبواب الربا، الباب السابع، الحديث ١.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) السنن الكبير لبيهقي، ج ٥، ص ٨٧ نقلًا عن: دراسات في علم الأصول، ج ٣، ص ٥١٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، أبواب الوضوء، الباب الثاني، الحديث ٣.

(٦) المائدة : ٦ .

أما الأول فالوجه في تقدمه عليه ظاهر، لعدم وجود المعارضة بين الحاكم والمحكوم، لأن كل دليل مثبت للحكم على تقدير وجود موضوعه، لا يكون ناظراً إلى تحقق موضوعه خارجاً. فإذا فرض دليل كان مدلوله نفي موضوع الآخر، لم يكن بينهما تناف وتعارض أبداً. وإن شئت قلت: إن الحكم في الدليل الأول معمول على نحو القضية الشرطية من دون تعرّض لتحقق الشرط وعدمه. والثابت بالدليل الثاني انتفاء الشرط، فينتفي الحكم بانتفاء شرطه، فلا تنافي بينهما، بل مقتضى الجمع اختصاص الدليل الأول بغير موارد الثاني. فمثلاً: لا يكون دليل حرمة الربا ناظراً إلى مورد تتحقق الربا وعدم تتحققه، لأن القضية الشرطية لا تعرّض لبيان تتحقق شرطها وعدم تتحققه، لذا تكون صادقة حتى مع كذب طرفيها، ومن ثم لو ورد: «لا ربا بين الوالد وولده» فهو ينفي ما لا يثبته الأول، فيتقدّم عليه لا محالة.

هنا يقول الميرزا (قدس سره): إن هذه هي نكتة الجمع بين الأمر بالمهם والأمر بالأهم في باب الترتيب مع تضادهما، لكون امثال الأمر بالأهم يبني موضوع الأمر بالمهם، لأن الأمر بالمهם متوقف على تتحقق موضوعه وهو القدرة، وبامتثال الأمر بالأهم يخرج المكلف عن كونه قادرًا. وبتعبير آخر: إن الأمر بالمهם معلق على شيء، والأمر بالأهم يfinي المعلق عليه.

أما إذا كان النظر إلى عقد الحمل، فالوجه في تقدمه عليه، هو الوجه في تقدم كل دليل على الأصول اللغوية والعملية.

توضيحه: أن ثبوت الأحكام في موارد كونها حرجة مثلاً، إنما هو بالإطلاق أو العموم، وكلّ منها أخذ في موضوعه الشك في المراد، فإذا ثبت بالدليل أن الحكم الحرجي غير معمول في الشريعة، فيكون رافعاً للشك في

المراد ويوجب العلم به ولو تعبدًا، فيكون المراد غير هذه الحصة الظرفية، فيرتفع بذلك موضوع أصلية الإطلاق في الدليل المحكوم<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن نظرية مدرسة الميرزا في باب الحكومة يمكن تلخيصها في:

- أن الفرق بين التخصيص والحكومة هو أن القرینية في الأول عقلية، وفي الثاني عرفية.
- أن الدليل الحاكم إذا كان ناظرًا إلى عقد الوضع في الدليل المحكوم، فإنه لا تنافي بينهما أصلًا.
- وإذا كان الحاكم ناظرًا إلى عقد الحمل، فإنه يكون رافعًا لموضوع أصلية الإطلاق في المحكوم.

إلا أن هذا البيان لا يمكن المساعدة عليه:

أمّا بلحاظ القسم الأول وهو أن القرینية في التخصيص عقلية، وفي الحكومة عرفية، فغير تمام، لأن القرینية فيهما معاً عرفية، غایة الأمر أن قرینية

(١) «وهذا هو السر في عدم ملاحظة النسبة بين دليلي الحاكم والمحكوم، وفي تقدم كل قرینة على ظهور ذي القرینة، ولو كان ذو القرینة أقوى ظهوراً من قرینته، كما في قضية «رأيتأسداً يرمي» فإن ظهور لفظ الأسد في الحيوان المفترس وإن كان وضعياً، إلا أنه يرفع اليد عنه بظهور «يرمي» في رمي النبل، ولو كان بالإطلاق، لكون ما أتى به قرینة مبينة للمراد.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو ورد دليل ظاهر في كونه وارداً لبيان الحكم الواقعي، ثم ورد دليل آخر على أن الحكم الأول كان لأجل التقية قدّم الثاني عليه، ولا يعامل معهما معاملة المتعارضين». دراسات في علم الأصول، ج ٣ ، ص ٥١٧ .

المخصوص بظهور عرضي سياقي، وقرينية الحكم بظهور عرضي لفظي<sup>(١)</sup>.  
توضيح ذلك: تارة نتكلّم في فرض اتصال المخصوص والحكم، وأخرى  
في فرض الانفصال . أما بلحاظ المخصوص المتصل بالعام، كما لو ورد:  
«أكرم كل عالم ولا تكرم النحويين» مثلاً فإن قرينية الخاص وبياناته لما هو  
المراد من ذي القراءة، ناشئة من ظهور عرضي، يعني أن العرف إذا التفت إلى  
هذا الخطاب، بقطع النظر عن إعمال أي حكم عقلي، يعلم أن المراد من العام  
غير النحويين، بحيث لو كان مراد المتكلّم من العام هو العموم ومن الخاص  
معن آخر غير ما هو ظاهره، لم يكن بياناً عرفياً.  
والملامح في هذه القراءة هي الظهور السياقي، أي نسبة موقع كل جزء

---

(١) قال الأستاذ الشهيد في الحلقة الثالثة: «تلخص النظرية العامة للجمع العرضي في: أن كل ظهور للكلام حجة ما لم يعد المتكلّم ظهوراً آخر لتفسيره وكشف المراد النهائي له. فإنه في هذه الحالة يكون المعلّل عقلانياً على الظهور المعد للتفسير وكشف المراد النهائي للمتكلّم (أي الدلالة التصديقية الثانية) بالقراءة، ولا يشمل دليل الحجّية في هذه الحالة الظهور الآخر.

وهذا الإعداد تارة يكون شخصياً وتقوم عليه قرينة خاصة، وأخرى يكون نوعياً؛  
يعني أن العرف أعدّ هذا النوع من التعبير للكشف عن المراد من ذلك النوع من  
التعبير وتحديد المراد منه. والظاهر من حال المتكلّم الجري على وفق الإعدادات  
النوعية العرضية. فمن الأول قرينية الدليل الحكم على الحكم، ومن الثاني قرينية  
الخاص على العام».

(دروس في علم الأصول، الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر  
«طاب ثراه» الحلقة الثالثة، القسم الثاني، ص ٣٣٣).

من الكلام إلى الجزء الآخر، ونسبة مدلوله إلى مدلول الآخر، كالظاهرات الناشئة من حيث تقدم بعض الأجزاء وتأخّرها، ومن حيث كون مدلولها أوسع أو أضيق، فإنه قد استقر بناء العرف على اعتماد هذه الخصوصيات في مقام استكشاف المراد الجدي للمتكلّم. وبتعبير آخر: إن الظهور السياقي عن فهم عرفي ينشأ من العلاقات الحاكمة بين أجزاء الكلام الواحد، وعلى هذا الأساس تكون بيانية الخاص للعام، بهذا الظهور، وليس بحكم العقل، كما تقول مدرسة الميرزا (قدس سرّه) .

أما الحاكم المتصل بالمحكوم، فيبانيته بالظهور العرفي اللغطي، وليس المراد بهذا الظهور هو ما تقدّم في القسم السابق، وإنما المراد أن يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأوّل المخالف مع مفاد الدليل المحكوم، وهو الظهور في أن المتكلّم يجعل هذا الظهور هو المحدّد النهائي لمرامه من الدليل المحكوم.

أما في فرض الانفصال، فتارة يكون بناء الشارع على أن له كلاماً واحداً وإن كان يذكره بشكل منقطع، كالأستاذ المعاشر في موضوع واحد خالل أيام عديدة، حينئذ يكون الخاص المنفصل والحاكم المنفصل بحكم المتصل في الكلام، من حيث كشفه عن المدلول التصديقى، وإن لم يكن متصلةً بلحاظ المدلول التصوري، كما تقدّمت الإشارة إليه، وهذا معناه أن الكلام في هذا الفرض كالكلام في فرض الاتصال.

وآخرى لم يثبت لنا أن الشارع كانت عادته قائمة على فصل المتصلات (بحيث يعتبر العرف الفصل الزماني كلاً فصل، بل كان حاله حال أهل العرف في محاوراً لهم بنحو يقتضي استقرار ظهور الكلام على النحو الذي كان

مكتنفاً به من قرائن الحال والمقال)، فهنا لا نقبل قرينية المخصوص المنفصل ولا بيانيته، بل يكون معارضًا للعام ومنافيًّا له، ولا يكون الجمع بينهما عرفيًّا. وهذا الإنكار وإن كان صعباً لما ترسخ في أذهاننا من خلال الكتب الأصولية المختلفة، أن المخصوص المنفصل يكون قرينة، إلَّا أن التحقيق كما في بحث التعادل والتراجيح، أثنا ننكر هذه القرینية، وإنما نحكم بتقدیم مخصوصات الشارع على عموماته، باعتبار كونها كالمتصلات<sup>(١)</sup>.

والنکتة في ذلك أن قرينية المخصوص في فرض الاتصال كانت ناشئة من ظهور عرفي سياقي، ومن المعلوم أنه مع فرض كون المخصوص منفصلاً، ينعدم ذلك السياق، فلا يبقى ظهور يدلّ على تلك القرینية؛ بخلاف الحاكم المنفصل، فالظهور الدال على قرینيته لم يتكون من السياق حتى ينعدم بتعدد الدليل وانفصاله، بل كانت نكتته قائمة على أساس ظهور لفظي لنفس الحاكم، وهو محفوظ معه، سواء كان متصلة بالمحكوم أو منفصلاً عنه. غایة الأمر أنه مع الاتصال يهدم أصل الظهور، وعند الانفصال يهدم حجية الظهور.

(١) قال الأستاذ الشهيد (قدس سره) «و القرینية الناشئة من الإعداد النوعي يحتاج إثباتها إلى إحراز البناء العرفي على ذلك، والطريق إلى إحراز ذلك غالباً، هو أن نفرض الكلامين متصلين، ونرى هل تبقى لكل منهما في حالة الاتصال اقتضاء الظهور التصدیقي في مقابل الكلام الآخر أم لا؟ فإن رأينا ذلك عرفنا أن أحدهما ليس قرینة على الآخر، لأن القرینة باتصالها تمنع عن ظهور الكلام الآخر، وتعطل اقتضاءه. وإن رأينا أن أحد الكلامين بطل ظهوره أساساً، عرفنا أن الكلام الثاني قرینة عليه».

دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الثاني، ص ٣٣٤ .

وبهذا اتضح أن قرينية المحاكم تختلف عن قرينية المخصوص اختلافاً جوهرياً، وليس هو بحسب اللفظ ولسان الدليل فحسب. ويمكن تلخيص ذلك في نقطتين:

الأولى: أن قرينية المخصوص ناشئة من ظهور عرفي سياقي، وقرينية المحاكم من ظهور عرفي لفظي. وأن ملاك تقديم المخصوص على العام نفس ملاك تقديم المحاكم على المحكوم، أي أن القرنية فيها معاً عرفية، وليس إحداهما عقلية والأخرى عرفية.

الثانية: أن المحاكم إذا انفصل لا يسقط عن القرنية والبيانية بخلاف المخصوص فإنه إذا كان منفصلاً حقيقة ولم يكن كالمتصل يسقط عن البيانات العرفية. أما القسم الثاني من كلامه (قدس سره) وهو أن يكون المحاكم ناظراً إلى عقد الوضع للمحكوم، فإنه ذكر أنه لا تعارض بين الدليلين، لأن مفاد المحكوم هو من قبيل القضية الشرطية. وقد ثبت في المنطق أن القضايا الشرطية لا تتكفل إثبات أو نفي الشرط، إذ لا نظر لها إلا إلى الملازمات بين ثبوت الجزاء وثبوت الشرط. والدليل المحاكم ناظر إلى الشرط في الدليل المحكوم إثباتاً ونفياً. فليس ما هو محط النفي في أحد الدليلين محط الإثبات في الدليل الآخر، كي يتحقق التعارض بينهما.

وهذا البيان واضح البطلان، لأنه: وإن كان لا يلزم من صدق القضية الشرطية صدق طرفيها، فيجتمع صدقها مع كذب جزائها بالفعل؛ لأن كذب الجزاء قد يستند إلى كذب الشرط<sup>(١)</sup> لا إلى كذب الملازمات، إلا أن ذلك لا

(١) كقوله تعالى في سورة الأنبياء: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} الأنبياء: ٢٢

يمكن تطبيقه في المقام، لأن مقتضى الملازمة بين الشرط والجزاء، هو فعلية الجزاء عند تحقق الشرط. ومن ثم إذا كان الجزاء كاذباً مع فرض ثبوت الشرط، فإنه يكون منافياً لصدق الملازمة في القضية الشرطية. وفي المقام الدليلُ الحاكم يكذب الجزاء، مع أن الشرط صادق بحسب الواقع، لأننا نعلم حقيقةَ بأن المعاملة بين الأب وابنه ربوية. إذن فصدق القضية الشرطية، وإن كان لا ينافي كذب الجزاء في نفسه، ينافي كذب الجزاء المنضم إليه ما يثبت تحقق الشرط. ومجدد أن دليل تكذيب الجزاء جاء بلسان نفي الموضوع (لا ربا) لا يغير الواقع عمّا هو عليه، لأنه لا ينفي وجود الشرط خارجاً.

فإن قلت: إن المراد من الشرط المأمور في القضية الشرطية وهو الربا في المثال، ما كان رباً بنظر الشارع واعتباره. فعندما يقول الدليل الحاكم: «لا ربا»، فقد ارتفع الشرط حقيقة وواعقاً، فيتنفي الجزاء أيضاً.

قلت: إن هذا مرجعه إلى أن الدليل الدال على عدم اعتبار الزيادة بين الوالد وولده رباً، يكون وارداً على الحكم لا حاكماً عليه، لأنه يرفع موضوعه حقيقة لا تعبدأ. وهو خلف؛ لأن الشرط هو ما كان رباً حقيقة. إذن فالتعارض بين مدلولي الدليلين مستحکم لا محالة.

وبما ذكرنا اتضحت الفرق بين المقام وبين الترتيب، فإنه هناك كان الأمر

فإن الجزاء وهو فساد السماوات والأرض كاذب؛ لقوله تعالى في سورة الملك:

{الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاؤْتِ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ، هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ \* ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيرٌ} الملك: ٣ ، ٤. وكذب الجزاء إنما هو لامتناع تتحقق الشرط وهو «تعدد الآلهة». ومع ذلك فالملازمة بين الشرط والجزاء صادقة.

بالأهم يُفني بامتثاله موضوع الأمر بالتهم حقيقة، لأن موضوعه القدرة، وبامتثال الأهم ت عدم القدرة على المهم واقعاً. أما هنا فالدليل الحاكم لا يبني الشرط المعلق عليه الجزاء في الدليل المحكوم حقيقة، بل يغطيه عنواناً للاستطرار إلى تكذيب الجزاء. ومن الواضح أن تكذيب الجزاء المنضم إلى مفروغية وجود الشرط خارجاً لا يجتمع مع صدق القضية الشرطية.

أما القسم الثالث من كلامه، وهو أن يكون الحاكم ناظراً إلى عقد الحمل للمحكوم، فهو أيضاً غير تام:

أولاً: لأنه لو كان ملاك تقدم الحاكم على المحكوم هو كونه رافعاً للشك في المراد الذي هو موضوع أصالة الإطلاق في الدليل المحكوم، فهذا المعنى ثابت في التخصيص أيضاً، لأن كل مخصوص لا محالة أخذ عدمه في موضوع أصالة العموم في العام أيضاً، ولو كان هذا ملاك الحكومة في هذا القسم، لم يبق فرق بين هذا النحو من الحكومة والتخصيص.

ثانياً: كما يرتفع موضوع حجية إطلاق الحكم وهو الشك في المراد، في طول حجية إطلاق الحاكم تعبداً، كذلك يرتفع موضوع حجية إطلاق الحاكم تعبداً، إذا فرغ عن حجية إطلاق المحكوم، لأن موضوع حجته أيضاً هو الشك في المراد، ولازم ذلك أن يكون كلّ منهما موجهاً لإلغاء موضوع الآخر.

ممّا تقدمّ اتضح عدم تمامية الضابط الذي ذكرته مدرسة الميرزا للحكومة، فلا بد من استئناف البحث، لأجل توضيح ضابط الحكومة أولاً، ثم تطبيقه على محل الكلام ثانياً. فالحديث في أمرين:

## الأمر الأول: المختار في ضابط الحكومة

إن الحكومة تارة تكون على الدليل الآخر بلحاظ المرحلة اللغوية، وأخرى بلحاظ المرحلة التشريعية والمولوية، وذلك لأن المولى له حيثيات<sup>(١)</sup>:

---

(١) لكي تتضح معالم نظرية الأستاذ الشهيد (قدس سره) في الحكومة، لابد من الإشارة إلى أمور ثلاثة:

### «الأول: تعريف الحكومة»

«الحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين إلى الآخر، معنى اشتتماله على خصوصية يجعله ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر ومحدداً للمراد النهائي منه. من هنا نستطيع أن نعتبر الحكومة عبارة عن القرینية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر. بخلاف القرینية في التخصيص، فإنها نوعية عرفية، وليس بإعداد شخصي من المتكلّم نفسه. وبهذا يعرف أيضاً الفارق بين الحكومة والورود، فإن موارد الورود تكون خارجة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين، في حين إن الحكومة (فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم) يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولاً ودلالة، لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، نسبة القرینية إلى ذي القرینة، والقرینة تنافي ذا القرینة، وبمجرد كون القرینية شخصية لا نوعية وإعداد من المتكلّم نفسه، لا بقانون عرفي عام، لا يستوجب رفع التنافي بين الدليلين كما هو واضح.

وعلى هذا الأساس كان لابد من إثبات عدم سريان التعارض في حالات الحكومة إلى دليل الحجية، وكوتها من التعارض غير المستقر، من التسلیم بكبرى عرفية تقول: بأن ظهور ما يعده المتكلّم لتفسیر كلامه، يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلامه. إذ من دون التسلیم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية في باب المخاورات، لا يكفي مجرد فرض الحكومة ونظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه في الحجية. وهذه المصادرات التي افترضناها لنظرية الحكومة، تكفي بنفسها لتخریج الحكومة ، =

= وتقديم الدليل الحاكم على الحكم ، سواء كان متصلًا به أو منفصلًا عنه، فلا يحتاج في تقديم الحاكم المنفصل إلى مصادر إضافية، كما تحتاج إليها في التخصيص. فإن نكتة أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه، نسبتها إلى القرينة المتصلة والمنفصلة على حد سواء، وإن كانت القرينة المتصلة تختلف عن المنفصلة من حيث تأثيرها على ظهور ذي القرينة وهدمها له، في حين أن القرينة المنفصلة قدم الحججية فحسب.

#### **الثاني: أقسام الحكومة:**

قد عرفت أن الدليل الحاكم يشتمل على خصوصية يجعله ناظرًا إلى مفاد الدليل الحكم، وقرينة شخصية على تحديد المراد النهائي منه، وهذه الخصوصية تكون بأساليب ثلاثة رئيسية:

١ — لسان التفسير، بأن يكون أحد الدليلين مفسرًا للآخر، سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة، مثل «أو و أعني» أو بما يكون مستبطناً لذلك، وهذه حكومة تفسيرية.

٢ — لسان التزيل، بأن يكون أحد الدليلين متولاً لشيء متلة موضوع الدليل الآخر، كما إذا قال: «الطوف بالبيت صلاة» فإنه يكون حينئذ ناظرًا إلى مفاد الدليل الحكم من خلال التزيل، إذ لو لا نظره إليه وفرض ثبوت ما رتب من الحكم على ذلك الموضوع فيه، لم يكن التزيل معقولاً، وهذه حكومة تزيلية.

٣ — مناسبات الحكم والموضوع المكتنفة بالدليل الحاكم والتي يجعله ناظرًا إلى مفاد الدليل الحكم، من قبيل ما يقال في أدلة نفي الضرر والحرج، من ظهورها في نفي إطلاقات الأحكام الأولية، لا نفي الحكم الضري والحرجي ابتداءً، باعتبار أنه لم يكن من المترقب في الشريعة جعل أحكام ضررية بطبيعتها، وإنما المترقب جعل أحكام قد تصبح ضررية أو حرجية في بعض الأحيان، فتكون أدلة نفي الضرر

=

= والخرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات وبحكم الاستثناء منها.  
ولنصلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمونة.

والجامع بين أقسام الحكومة كلها، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل  
الحاكم، يعني أنه يشتمل على ظهور زائد؛ يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد  
الدليل المحکوم على ضوء الدليل الحاکم، فيكون قرينة شخصية عليه.

ويعلم أن القرینة الشخصية كما تتحقق في حالات الحكومة عن طريق نظر أحد  
الدليلين إلى الآخر، كذلك قد تتحقق على أساس تعین أحد الدليلين للقرینة  
بموجب قرار شخصي عام من المتكلّم، كما إذا عین الشارع المحکمات التي هي أم  
الكتاب للقرینة على المشاهدات وتحديد المراد النهائي منها، فإنه في مثل ذلك يتقدّم  
ظهور الدليل الذي عین القرینة على ظهور الدليل الآخر بنفس ملاك تقدّم الدليل  
الحاکم على الدليل المحکوم، وإن لم يكن مشتملاً على خصوصية النظر إلى الدليل  
الآخر.

### الثالث: أحکام الحكومة

وبعد أن اتضحت نظرية الحكومة وحققتها، لابد أن نشير إلى أهم أحکامها وهي  
كما يلي:

١ — إن الدليل الحاکم كالشخص؛ من حيث إنه يرفع الظہور إذا كان متصلة  
بالكلام، وأما إذا كان منفصلأً عنه فيرفع الحجية دون الظہور. وهذا واضح بعد أن  
عرفنا أن ملاك الحكومة إنما هو القرینة الشخصية. فإن القرینة كلما اتصلت بذی  
القرینة كانت صالحة لرفع الظہور وجعل مدلوله على وفق القرینة، وإذا انفصلت  
عنہ فتهدم حجيتها، بناءً على المصادر العقلائية المتقدّمة، بأن للمتكلّم أن يحدد المراد  
النهائي لمدلول كلامه، وأما ظهوره المنعقد فيبقى على حاله.

٢ — إن موازین التمسّك بالحاکم عند الشك في الحاکم المنفصل بأقسامه، هي

نفس موازين التمسك بالعام عند الشك في مخصوصه المنفصل بأقسامه. فيجوز التمسك بالمحكوم في باب الحكومة عندما يجوز التمسك بالعام في باب التخصيص، ولا يجوز الأول حينما لا يجوز الثاني. كما أن ابلاط الدليل الحكم بالإجمال إذا كان متصلةً بالدليل الحكم كابلاط المخصوص المتصل بذلك من حيث تأثيره على ما اتصل به وسريان الإجمال منه إليه. والسبب في كل ذلك هو ما تقدم من أن تقديم الدليل الحكم يكون بملاك القرینية.

٣ — إن الدليل الحكم يتقدم — ولو كانت دلالته من أضعف الظاهرات — على الدليل المحکوم — ولو كانت دلالته من أقوى الظاهرات — ولا يطبق عليهمما قانون تقديم أقوى الظاهرتين، لأن حجية الظهور في الدليل المحکوم مقیدة (بحكم المصادر المفترضة للحكومة) بأن لا يرد تفسير من المتكلم على الخلاف. فأي ظهور يدل على ورود ذلك التفسير مهما كان ضعيفاً، يستحيل أن يكون مزاحماً في الحجية مع ظهور الدليل المحکوم، فلا تصل النوبة إلى تقديم أقوى الظاهرتين. وهذا هو السبب في عدم ملاحظة النسبة أو درجة الظهور بين مفاد الدليل الحكم ومفاد الدليل المحکوم في موارد الحكومة.

٤ — بعد أن عرفت أن الحكومة إنما تكون بالنظر، فلابد في إثبات أي حكم بالدليل الحكم رفعاً أو وضعياً من إحراز نظر ذلك الدليل الحكم إليه.

فلو دل الدليل على أن الطواف بالبيت صلاة، فالمقدار الذي يثبت من آثار الصلاة وأحكامها للطواف بهذا الدليل، إنما يكون بمقدار نظر هذا الدليل إلى أحكام الصلاة، لأن نكتة الحكومة إذا كانت عبارة عن النظر والتفسير فلا محالة تتعدد بحدوده. وكذلك الحال في حكمة أدلة نفي الخرج والضرر على أدلة الأحكام الأولية، فإنما تحكم على أدلة تلك الأحكام بمقدار إطلاق نظرها إليها لا أكثر، وهذا واضح.

- حيثية أنه شارع، ومقنن.
- حيثية أنه مستعمل للألفاظ والهيئات في معانيها.  
إذن فهنا خوان من الحكومة:

### **النحو الأول: الحكومة بلحاظ المرحلة اللغوية**

توضيحها: إذا قال المولى «حرّم الله الربا» فهو بلحاظ كونه مستعملاً، يكون كل لفظ عنده شاملًا ل تمام الأفراد التي تدرج تحت ذلك المعنى والمفهوم اللغوي. ولكن قد يكون للمتكلّم نظر في تشخيص مصاديق الموضوع الذي يحكم عليه من حيث التوسيعة والتضييق. فإن كان ذلك النظر إخبارياً صرفاً، من قبيل أن يخبر اشتباهاً أن زيداً ليس بعالم، أو أن المعاملة الفلانية ليست ربوية، فهذا النظر ليس له أثر أصلًا ولا يجب أتباعه. أما إذا

---

٥ — إن الحكومة تختص بالأدلة اللفظية، ولا معنى لها في الأدلة العقلية واللببية، لأن الحكومة — على ما عرفت — لا تكون تصرفاً حقيقياً في الدليل المحکوم ثبوتاً، وإنما هي خصوصية النظر في الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحکوم، والنظر من شروط الدلالة اللفظية وخصائصها، سواء كان نظراً تفسيرياً أو ترتيلياً أو مناسبات الحكم والموضوع. فإن التفسير أسلوب من أساليب التعبير والتتريل لا واقع له إلا في عالم التعبير والاستعمال، ومناسبات الحكم والموضوع تنشئ ظهوراً في الدليل اللفظي، فيصبح ذلك الظهور حجّة وليس هي حجّة مستقلة، ولذلك لا يصح إعمالها وتحكيمها في الفقه على الأدلة اللببية كالإجماع ونحوه».

(مباحث الحجّ والأصول العملية، تعارض الأدلة الشرعية، تقريراً لأبحاث سيدنا وأستاذنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر طاب ثراه، السيد

محمود الماشي: ج ٧، ص ١٦٥).

كان نظره إنسانياً في مقام تشخيص ما ينطبق عليه اللفظ سعة وضيقاً من قبيل الطريقة السكاكية، فهذا النظر لابد من اتباعه، لأنه في الحقيقة تصرف في المدلول الاستعمالي للكلام، وعلى هذا يحق له أن يعتبر زيداً العالم ليس بعالم. وهذا التصرف في المدلول الاستعمالي، تارة يفرض أنه يقدم عليه قرينة عامة، كالارتكازات العرفية التي تكشف عن المدلول الاستعمالي للكلام، لأن المتكلم فرد من العرف، فمن باب أصالة عرفيته واتباعه للعرف في باب استعمال الألفاظ في معانيها، يحمل كلامه على هذا النظر الإنسائي الخاص. وأخرى يفرض أنه ينصب قرينة خاصة على نظره الإنساني، كأن يصرّح بذلك ويقول: «لا ربا بين الوالد ولده»، حينئذ يكون معنى قول الشارع «حرّم الربا» أنه حرّم كل معاملة ينطبق عليها عنوان الربا بحسب نظره الإنسائي المنكشف بقرينة خاصة شخصية. وهذا كالدليل الحاكم، فإنه يكون رافعاً لموضوع الدليل المحکوم حقيقة، لأن موضوعه عبارة عمّا يكون ربا بالنظر الإنسائي للمستعمل، فيرجع إلى قضية شرطية حاصلها:

إن كانت هذه المعاملة ربا بنظره الإنساني فهي حرام. والدليل الحاكم يدل حقيقة على انتفاء الشرط، لذا لا تعارض بين الدليلين. فإذا تمّ هذا الأمر يتلزم بانتفاء تمام الأحكام التي ترد في لسان الشارع للربا، لأن المفروض أن الشارع لم يعتبر هذا الفرد داخلاً في حريم اللفظ من خلال ذلك التصرف الإنسائي. فمتى ما استعمل الربا مثلاً وعلق عليه أي حكم من الأحكام الشرعية، فإنه لا يكون شاملاً لذلك الفرد الذي أخرجه الدليل الحاكم، لأنه خارج عن المدلول الاستعمالي له.

إلا أن هذا النحو من الحكومة وإن كان معقولاً في نفسه، لكن هو مجرّد

فرض لا واقع له في لسان الشرع، لأنه خلاف ظاهر حال المولى بما هو مولى ومشروع، وعلى هذا لا يمكن حمل الأدلة الموسعة أو المضيقة للموضوع على هذا المعنى. من هنا إذا ورد في لسانه «لا ربا بين الوالد وولده» فلا يمكن حمله على المرحلة اللغوية، أي بما هو مستعمل ومتصرف في المداليل اللغوية والاستعمالية، وإنما ظاهره النظر إلى المرحلة المولوية، أي نفي الربا من حيث إنه حرام، لأن هذا هو مقتضى ظهور الحال في المولوية والتشريع.

### **النحو الثاني: الحكومة بلحاظ المرحلة التشريعية**

وهو أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى مفاد الدليل المحکوم بلحاظ عالم التشريع، أي عندما يقول «لا ربا بين الوالد وولده» لا يريد أن يتكلّم عن نفسه بما هو مستعمل للألفاظ في معانيها، وإنما هو بصدق بيان نظره بما هو مشروع ومقنن. في مثل ذلك يكون الدليل المحکوم قد انعقد له إطلاق في نفسه، يقتضي الشمول للمعاملة الواقعية بين الأب وابنه أيضاً، لأنها مصداق للربا حتى بحسب النظر الإنسائي للشارع بما هو مستعمل. ثم يأتي الدليل الحاكم لنفي هذا الحكم. ولا فرق بين أن يكون بلسان الحكومة على عقد الوضع أو عقد الحمل، لأن كل ذلك تفّنن في العبارة، فيقع التعارض بين ظهورهما حقيقة.

ولكن مع هذا يقدم الحاكم على المحکوم، وذلك تطبيقاً لكتيرى تقديم القرينة على ذي القرينة، فإن ظهور القرينة دائماً يقدم على ذيها، سواء كانت متصلة أو منفصلة. نعم إذا كانت متصلة بذى القرينة فإنها تقدم أصل الظهور في ذيها، وهذا له مصداقان، المخصوص والحاكم، بخلاف ما إذا كانت منفصلة فليس له إلا مصدق واحد وهو الحاكم.

أما المخصوص فلا تبقى قرينته في فرض الانفصال. لكن الحكم المنفصل يهدم حجية ظهور الحكم لا أصل ظهوره، من باب أن مستند كبرى الحجية وهي السيرة العقلائية، غير ثابتة على حجية ذي القرينة مع صدور القرينة من قبل المولى بعدها ولو كان منفصلاً.

وقد ظهر مما ذكرناه، أن معنى التقدم بالحكومة، ليس هو رفع الموضوع للدليل المحکوم، كما هو مصطلح مدرسة الميرزا (قدس سره) ولذا اضطروا كما فعل السيد الأستاذ، إلى تأويل الحكم بلحاظ عقد الحمل، بأنه يرفع موضوع دليل أصلية الإطلاق، بل معنى الحكومة عندنا هي التقدم بالمبين والمفسرية، فإن المفسر والمبين مقدم على المفسر والمبين.

وظهر أيضاً أن نكتة تقديم الحكم هي بنفسها نكتة تقديم المخصوص، غاية الأمر أن المفسرية، تارة تكون ذاتية للمفسر، لأنها معدّة إعداداً شخصياً من قبل المتكلّم لتفسير المراد التصديقي الجدي له، من قبيل الحكم بالنسبة إلى الحكم، لذا نجد أن قرينية الحكم تبقى محفوظة حتى مع فرض الانفصال. وأخرى تكون موقوفة على اتصاله حقيقة أو حكماً، لأنها مستفادة من الظهور السياقي لمجموع القرينة وذي القرينة، كالخاص بالنسبة إلى العام.

## **الأمر الثاني: تطبيق كبرى الحكومة على قاعدة «لا ضرر»**

المدعى أن القاعدة حاكمة على الأدلة الأولية بخلاف المفسرية التي مرجعها بحسب الروح إلى النظر، فان الناظر يعتبر عرفاً مفسراً ومبييناً للمنظور إليه. وتقريب هذا المدعى يحتاج إلى مزيد بيان، وذلك لأنه قد يشكك في هذه الدعوى من خلال أنه لم يثبت أن النفي في الحديث تركيبي. وتوضيح ذلك:

أن النفي على نحوين:

● النفي البسيط؛ من قبيل أن يقول المولى: «لا يصدر مني حكم ضرري» فإن هذا البيان لا يتوقف على الفراغ عن ثبوت أحكام أولية للشارع في الرتبة السابقة، وعليه فلا يمكن إثبات النظر إلى مدلائل تلك الأحكام.

● النفي التركيبي، كما لو قال المولى: «الأحكام التي جعلتها أو أجعلها ليست ضررية» فإن ذلك يتوقف على الفراغ من ثبوت أحكام في الرتبة السابقة، وأن هذا النفي ناظر إليها.

ولكي يثبت أن القاعدة حاكمة على أدلة الأحكام الأولية، لابد من إثبات أنها ناظرة إليها، ولا يمكن إثبات ذلك إلا إذا استظهر أن النفي المدلول عليه في القاعدة، إنما هو بنحو النفي التركيبي لا البسيط. والنفي التركيبي من قبيل قوله: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} <sup>(١)</sup> فبقرينة فقرة{في الدين} تستكشف وجود أحكام ثابتة في المرتبة السابقة، ودليل نفي الحرج إنما جاء ليرفع إطلاقاتها لحالة الحرج. وفي المقام إذا كانت قاعدة «لا ضرر» مذيلة بفقرة «في الإسلام» فلا إشكال في كون النفي فيها تركيبي أيضاً، لكن تقدم في الفصل الأول أن هذا الذيل لم يثبت.

من هنا قد يشكك في استفادة النفي التركيبي من القاعدة، لأن مجرد الضرر لا يستلزم النظر إلى الأحكام الأولية. إذن لابد من بذل عناء لإثبات نظر القاعدة إلى تلك الأحكام، وهذا يمكن بيانه بأحد تقريريات:

---

(١) الحج: ٧٨.

**الترير الأول:** أن النفي في القاعدة وإن كان مردداً بين التركبي والبسيط، لكن ارتكازية أن المتكلّم له شريعة وأحكام، يكون بنفسه قرينة لبيّة على أن المراد من النفي فيها هو التركبي. فكأنه قال «لا ضرر من ناحية الشريعة» المفروغ عن وجودها.

**الترير الثاني:** أن القرينة على ذلك هو ظهور الدليل في الامتنان على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق. ولا يتحقق الامتنان على المكلفين، إلاّ بلحاظ جعل الضرر مانعاً عن التشريع، وكون التشريع ثابتاً لو لا الضرر وإنّ لو فرض عدم ثبوت التشريع من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإن مثل ذلك لا يكون فيه امتنان على الأمة.

إذن ظهور القاعدة في الامتنان مساوٍ لظهورها في مانعية الضرر عن التشريع، والظهور في المانعية يساوٍ المفروغية عن وجود التشريع لو لا المانع. وبتعبير آخر: الامتنانية تستبطن فرض وجود تشريع مفروغ عنه في الرتبة السابقة، ويكون «لا ضرر» في مقام إنشاء مانع عام عن التشريع وهو الضرر، فيكون حاله حال أدلة الشرائط والموانع من قبيل: «لا صلاة إلاّ بفتحة الكتاب» أو «لا تصل فيما لا يؤكل لحمه» ونحو ذلك من أدلة المانعية التي لها الحكومة والنظر إلى دليل الحكم المنوع.

**الترير الثالث:** أن يدعى في المقام أن القاعدة لو لم تكن ناظرة إلى تلك الأحكام، كان مفادها لغوًّا، فبقرينة لزوم اللغوية نصرف النفي إلى التركبي. وتوضيح ذلك: أنها لا تتحمل بقطع النظر عن بيان المولى أن الشارع يجعل أحكاماً أصلها ضرري، وإنّما المحتمل في حقه أن يشرع أحكاماً قد توقع الإنسان في الضرر أحياناً، لا أنه يخصّص الأحكام بحالة الضرر فقط.

فالتصدي لنفي الحكم الضري ليس هو في قبال الحالة الأولى، لأنها منافية بالبداهة، وإنما هي في قبال الحالة الثانية وهي جعل تشريعات قد تؤدي إلى الضرر، وهذا يستلزم فرض أصل التشريع في المقام، وأن القاعدة بصدق نفي إطلاقها حالة الضرر.

إلا أن هذا البيان غير تمام، لو لم يتم التقريرين السابقين، أي لو لم يكن عندنا ارتکاز أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صاحب شريعة، ولم يكن للدليل ظهور في مانعية الضرر عن التشريع، فإن هذا البيان لا يكون كافياً لوحده لإثبات ذلك المدعى؛ فإن الصور المحتملة في المقام هي:

● أن يخصّص الشارع أحکامه بحالة الضرر.

● أن تكون أحکامه مشتملة على حالات تؤدي إلى الضرر.

● أن لا يشرع أصلاً.

والصورة الأولى منافية بالبداهة العرفية، فتبقى الصورتين الأخيرتين، والمفروض أنها قطعنا النظر عن ارتکاز وجود الشريعة وظهور الدليل في المانعية الذي ينفي الصورة الثالثة، إذن يكون الأمر مردداً بين الثانية والثالثة، حينئذ فالنفي كما يناسب أن يكون بلحاظ الصورة الثانية يتنااسب مع الصورة الثالثة أيضاً. وهي أن لا يشرع شيئاً أصلأ فلا معنى للحمل على الصورة الثانية التي مرجعها إلى النفي التركيبي، بل يلائم الثانية التي يكون النفي فيها بسيطاً. فلو قطعنا النظر عن التقريرين السابقين، ف مجرد دلالة الاقتضاء ولغوية نفي الصورة الأولى لا يكفي لتعيين الصورة الثانية.

والحاصل: أن القاعدة تتقىد على الأحكام الأولية بخلاف الحكومة. وبهذا

تم الكلام في التنبية الثالث من تنبیهات القاعدة.

## التنبيه الرابع: تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة

إذا تصرف المالك في ملكه بنحو أدى إلى وقوع الضرر على شخص آخر، كأن يحفر بالوعة في داره، فيتضرر جاره بذلك، فهل تقدم سلطنة المالك أو تقدم القاعدة؟ الكلام في ذلك يقع في مقامين:

**المقام الأول: ما تقتضيه القواعد الأولية بقطع النظر عن قاعدة «لا ضرر»**  
 لو قطعنا النظر عن القاعدة، فما يمكن أن يكون دليلاً لإثبات سلطنة المالك على مثل هذه التصرفات المضرة بالغير، هو التمسك بقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم».

إلا أن هذا الاستدلال غير تام:

**أولاً:** لما تقدم فيما سبق أن قاعدة السلطنة، ليس لها دليل لفظي معترض يمكن التمسك بإطلاقه، وإنما هي قاعدة متصيّدة من الموارد المختلفة، مضافةً إلى الإجماع والسيرة، فيلتزم بها بمقدار قابلية هذه الأدلة لا أوسع من ذلك. حينئذ فمن المحتمل أن لا تكون السلطنة ثابتة للشخص في ماله، حتى في تلك الحصة الملزمه للإضرار بالآخرين، ومع الشك في ذلك لا يمكن التمسك بإطلاق الدليل، لأن مستنده لبي لا إطلاق له.

**ثانياً:** حتى لو سلمنا أن مستند هذا الحديث كان دليلاً معتبراً، له إطلاق

في نفسه، فإنه لا يمكن التمسك بإطلاقه في المقام لإثبات جواز التصرفات في موارد الإضرار بالآخرين؛ وذلك لأننا:

إما أن نفهم من قاعدة السلطنة، أنها في مقابل قانون الحجر المعمول على السفية ونحوه، فتكون بياناً لما هو الأصل الأولي في الإنسان من عدم الحجر عليه. فهذا معناه أن القاعدة لا تشرع تلك التصرفات المشروعة التي من حق الشخص أن يتولاها في ماله ولا تعينها، بل لابد من استفادتها من أدلة أخرى غير هذه القاعدة، وعليه فكل ما شك في كون تصرف ما جائزًا تكليفيًا أو وضعًا، فلا يمكن الرجوع فيه إلى قاعدة السلطنة لإثبات جوازه.

وإما أن نفهم منها معنى آخر، وهو أنها في مقام إعطاء السلطنة له على ماله، بمعنى تحويل التصرفات التي يريدها. بناءً على هذا الفهم أيضاً لا يمكن الاستدلال بإطلاق الحديث في موارد الشك، لأن المتفاهم منه عرفاً أن المشرع في مقام بيان أن هذا المال ليس له عصمة في قبال إرادة المالك، بل هو مطلق العنوان في التصرف بماله كيف يشاء، بخلاف غير المالك فإنه حتى لو تعلق له حق في المال، فإنه يبقى للمال عصمة في مقابلة في الجملة.

وعلى هذا الأساس لو احتملنا ضيقاً في دائرة سلطنة المالك من باب عصمة المال في مقابلة، فمثل هذا الاحتمال يكون منفيًا بإطلاق القاعدة. لكن إذا احتملنا ضيقاً في دائرة لا يلاحظ المال، بل باعتبار كونه مؤدياً إلى الإضرار بالغير، وبلحاظ انتباق هذا العنوان الثانوي لم يكن مسلطًا على هذه الحصة من التصرف، فإنه لا يمكن نفيه بهذه القاعدة؛ لأن غاية ما تقتضيها بناءً على هذا التصور، أنه لا مانع من ناحية عصمة المال واحترامه، من أن يتصرف فيه بأي تصرف كان وضعًا أو تكليفيًا. ولكن الشك في المقام ليس هو من ناحية

حوار التصرف الناشئ من عصمة المال، بل منشأه احترام مال الغير، ومن هنا لا يمكن نفيه بهذه القاعدة.

**ثالثاً:** ما ذكره الحقّ العراقي (قدس سرّه) وحاصله: أننا حتى لو قبلنا إطلاق القاعدة لإثبات سلطنة المالك على التصرف في ملكه، وإن كان مؤدياً إلى الإضرار بالآخرين؛ إلاّ أنها معارضة بإطلاق القاعدة لسلطنة الجار على حفظ ماله ووقايته من الإضرار به من قبل الغير.

فيكون إطلاق القاعدة سلطنة صاحب البيت على حفر البالوعة ولو أدى إلى تخريب جدار جاره مثلاً، وكذلك مقتضى القاعدة هو سلطنة الجار على حفظ جداره من الفساد، ولا يعقل جعل السلطنة لهما معاً، لأن كلاًّ منهما يلازم منع الآخر، فيقع التعارض في نفس دليل السلطة.

إلاّ أن ما أفاده (قدس سرّه) غير تمام، لأننا إذا قبلنا أن القاعدة لها إطلاق يشمل سلطنة صاحب البيت لأن يتصرف فيه بجميع أنحاء التصرف حتى ما يكون مضرّاً بالغير، فإنه لا يعارض بإطلاق الدليل بلحاظ سلطنة الجار على حفظ جداره، لأن الحافظة على الجدار ليست من شؤون السلطنة المعمولة على المال في القاعدة، لأنها ناظرة إلى تلك التصرفات التي تمثل ناحية القهرا والغبلة على المال، وليس المراد منها جعل الولاية على كل تصرف له مساس وإضافة إلى المال، لأن تعديه السلطة بـ«على» يوجب قصر دائريتها بحسب المفاهيم العرفية على التصرفات التكوينية أو الإنسانية الاعتبارية كالبيع والصلح والإجارة والهدم ونحوها.

أما حفظ المال الذي يكون مصداقه في المقام هو الذهاب إلى الجار والإمساك بيده ومنعه من التصرف في ملكه بحفر البالوعة ونحوها، فإنه ليس

مصداقاً للتصريح في المال ليكون مشمولاً للقاعدة، وعليه فلا مجال لإيقاع التعارض بين السلطنتين.

وكيفما كان فالقاعدة لا إطلاق لها في نفسها، ومن ثم لابد من الرجوع إلى الأصول العملية المرخصة - كأصلية البراءة - لإثبات الجواز التكليفي، بعد عدم شمول القاعدة للمقام.

لكن الصحيح أن النوبة لا تصل إلى الأصول المرخصة، بل لابد من الوقوف على مستند قاعدة السلطنة وهي السيرة العقلائية المضادة شرعاً لمعرفة هل تشمل مثل هذه التصرفات المؤدية للإضرار بالغير أم لا؟

ولا يبعد التفصيل عند العقلاة بين ما إذا كان المالك يتضرر من ترك التصرف في ماله تضرراً معذداً به، وما إذا لم يتضرر بذلك. فإن كان الثاني فلا يجوز له التصرف؛ لأن الارتكاز العقلائي يقتضي ضيق دائرة سلطنة المالك وعدم شمولها لتلك الحصة التي لا يتضرر المالك بتركها، لكن يتضرر الغير بفعلها تضرراً عقلائياً لا يتسامح في مثله عادة.

أما الأول فالأسهل في ذلك دخولها تحت دائرة السلطنة، كما لو فرض أنه لو لم يحفر البالوعة لأنهم بيته، فله هذه السلطنة على التصرف. نعم إذا كان ضرر المالك من عدم التصرف مندكاً عرفاً في مقابل ضرر الجار، من قبيل ما تقدم في الأرض المستأجرة للزراعة لو أرادها صاحبها بعد انقضاء مدة الإيجارة. ولو شكل في الوصول إلى تلك المرتبة من الاندكاك وعدمه، فالأسهل هو البراءة وجواز التصرف، ما لم يقطع بوصوله إلى تلك المرتبة. ولعل هذا هو المطابق لفتوى الفقهاء أيضاً. والمظنون أن الفقهاء (قدست أسرارهم) تأثروا بارتكازهم العرفية أكثر مما تأثروا بالصناعة الاستدلالية.

**المقام الثاني: ما تقتضيه القاعدة في المقام ونسبتها إلى القواعد الأولية**

لو فرضنا تمامية الإطلاق في قاعدة السلطنة لإثبات جواز تصرف المالك في ماله، وإن استلزم الإضرار بالآخرين، وقطعنا النظر عمّا تقدّم في المقام الأول، يقع الكلام في أن «لا ضرر» هل يمكن التمسك به لنفي هذه السلطنة باعتبارها ضرورية أم لا؟ وقد اعترض على التمسك بالقاعدة لنفي هذه السلطنة بعدة وجوه، أهمّها وجهاً:

**الوجه الأول:** أنه لا يمكن نفي هذا الحكم الضريبي بالقاعدة، لأنّه خلاف الامتنان والإرافق. فإن سلطنة المالك على حفر البالوعة في بيته وإن كان حكماً ضررياً للجار، لكن نفي هذه السلطنة أيضاً خلاف الامتنان بالنسبة للمالك، فلا يمكن نفيها بالقاعدة.

وفيه: أن هذا الكلام مبني على كبرى خاطئه أشرنا إليها فيما سبق، حاصلها: أنه يشترط في جريان القاعدة أن لا يكون الحكم المستنبط منها على خلاف الإرافق بأحد. نعم، ما يشترط في جريانها هو أن يكون على طبق الامتنان بالنسبة إلى من يقع عليه الضرر، فترفعه عنه. أما أن لا يلزم من جريانها خلاف الإرافق بالنسبة إلى شخص آخر فهو غير تام.

أجل لو بلغ خلاف الامتنان بالنسبة إلى الآخر إلى درجة حقيق مصداقاً للضرر أيضاً، فيدخل حينئذ في باب تعارض الضرين، فلا تشملهما القاعدة معاً. أما إذا تعرض أحدهما للضرر الحقيقي ولم يتعرض الآخر لذلك، لكن كان الأحسن بحاله والأولى به أن لا ينفي هذا الضرر عن الأول؛ ففي مثل ذلك لا توجد قرينة على تقييد القاعدة. لذا فرقنا فيما سبق بين ما يلزم من

جريانها خلاف الإرفاق بالنسبة إلى من يقع عليه الضرر وبين غيره، فالأول  
مانع من الجريان دون الثاني.

**الوجه الثاني:** دعوى المعارضة بين الضررين بتقرير: أن نفي جواز حفر  
البالوعة وتحريمه على المالك ضرري عليه، لا أنه مجرد خلاف الامتنان.  
وضرريته إما بدعوى أن نفس حرمانه ومنعه من التصرف في داره ضرر عليه،  
وإما بفرض مؤونة زائدة وهي أنه لو لم يحفر البالوعة لتجمع الماء في بيته  
وصار سبباً للضرر. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جواز الحفر يستلزم  
الإضرار بالجار كما هو المفروض، فيقع التعارض بين الضررين.  
وتحقيق الكلام في هذا الوجه يتضمن الحديث تارة في الصغرى، وهو أنه  
هل يوجد تعارض بين الضررين أم لا؟ وأخرى في الكبرى، أي بعد فرض  
التضارع بين الضررين، هل يكون حكمه التساقط، أو تقديم أحدهما على  
الآخر؟ فهنا بحثان:

**البحث الأول:** ذكروا في المقام أنه لا إشكال في وقوع التعارض بين  
الضررين، لكن مع فرض تلك المؤونة الزائدة التي أشرنا إليها، وإنّ فمجرد عدم  
السماح بالتصرف في بيته وحرمانه من ذلك، لا يتحقق الضرر على المالك، غايته  
يلزم منه نقص الانتفاع، ومن الواضح أن عدم المنفعة لا يعدّ ضرراً دائمًا.  
وهذا الذي ذكر صحيح، إلا أن تحقيقه متوقف على معرفة أن منع  
الشخص من التصرف في ماله، هل يعدّ ضرراً أم لا؟ ومعرفة ذلك مرتبطة  
بملاحظة دائرة الارتكاز العقلائي في باب سلطنة المالك وحقه في التصرف في  
أمواله. فإن فرض أن الارتكاز كان يتضمن سلطنته على هذه الحصة من  
التصرف الضري بالنسبة إلى الجار أيضاً، يكون منع المالك من مثل هذا

التصرّف فرداً من الضرر العقلاي، فلا تحتاج في إثبات ضرريته إلى فرض تلك المؤونة الزائدة. أما إذا فرضنا أنه لم تثبت هذه السلطنة لمالك في الرتبة السابقة بحسب الارتكاز، فلا يكون مجرد حرمانه من التصرف ضرراً عليه، ما لم تنضم تلك المؤونة الزائدة المشار إليها.

وقد عرفت في المقام السابق، أن الارتكاز العقلاي لا يساعد على ثبوت مثل هذه السلطنة لمالك، إلا إذا تضرر ضرراً غير مندك في جانب ضرر الجار. إذن فمجرّد حرمانه من التصرّف في داره ومنعه من حفر البالوعة لا يكون ضررياً بالنسبة إليه ، لأن الضرر فرع نقصان ما هو واحد له، والمفروض عدم وجданه مثل هذه السلطنة بالنظر العقلاي، ليكون سببها منه ضرراً عليه. والحاصل أن التعارض بين الضرين لا يتصور إلا حين تفرض تلك المؤونة الزائدة.

**البحث الثاني:** بعد فرض تعارض الضرين، فهل مقتضى القاعدة تساقطهما، أم جريانها في أحد الفردين دون الآخر؟ ذهب الميرزا النائي (قدس سره) إلى أن القاعدة تجري لنفي سلطنة المالك على حفر البالوعة فتحرم عليه ذلك، ولا تجري لنفي حرمة الحفر وإن كان ضررياً عليه أيضاً. وبرهن على ذلك، بأن هذا الحكم وليد القاعدة فلا يمكن أن ينفيها.

توضيح ذلك: أنه لكي تجري القاعدة لابد من فرض حكم ثابت في الرتبة السابقة عليها، وذلك الحكم الذي يراد نفيه، يمكن أن يكون أحد أمرين، إما سلطنة المالك، أو حرمة التصرّف عليه، ولا معنى لكون كلا الحكمين معمولاً

بالأدلة الأولية<sup>(١)</sup>. وإن كان (قدس سرّه) يرى أن المجموع هو سلطة المالك على حفر البالوعة بمقتضى إطلاق قاعدة السلطنة، وأما حرمة التصرف فلم تكن معمولة في دليل قبل القاعدة، وإنما هي مستفادة ومستخرجة من تطبيق «لا ضرر» في مقام نفي تلك السلطنة. إذن فهذا الفرد المتولد من تطبيق القاعدة لنفي سلطة المالك، لا يمكن أن يشكل موضوعاً جديداً للنفي المجموع فيها، حتى يحصل التعارض بين الفردتين.

ثم اعترض (قدس سرّه) على نفسه، بأنكم قبلتم في حجية خبر الواحد، أن القضية الحقيقية يمكن أن تشمل نفسها أيضاً، فصدق العادل مثلاً، يمكن تطبيقها على إخبار الشيخ الطوسي، فيولّد موضوعاً جديداً لدليل الحجية،

---

(١) قال الميرزا في قاعدة «لا ضرر»: «وبالجملة لا معنى لتعارض ضرر المالك وضرر الغير، لأنه لا يمكن أن يصدر حكمان متضادان من الشّرع، فالحكم المجموع منه إما جواز تصرف المالك في ملكه، وإما عدم جوازه. فإذا كان جواز التصرف كما هو مفاد «الناس مسلطون على أموالهم» فلو كان ضرريراً على الغير، فهو مرفوع بقاعدة «لا ضرر» ولو استلزم رفع هذا الحكم الضرر على المالك، فإن الضرر الناشئ عن رفع السلطنة من باب حكومة «لا ضرر» يستحيل أن يدخل في عموم «لا ضرر». وإذا كان الصادر منه عدم جواز تصرف المالك، فهذا الحكم حيث إنه ضرري على المالك فهو مرتفع ولو استلزم رفع عدم الجواز الضرر على الجار.

ضرر المالك بناءً على الأول وضرر الجار بناءً على الثاني لا يدخل في عموم «لا ضرر» لأن الضرر الناشئ عن حكومة «لا ضرر» على الأحكام الجوازية، وهكذا الضرر الناشئ من حكومة «لا ضرر» على الأحكام التحريمية لا يعقل أن يدخل في عموم «لا ضرر». (منية الطالب، ج ٢، ص ٢٢٥).

لأنه يثبت إخبار الشيخ المفید، وتطبیق الدلیل علی الشیخ المفید، يحقق فرداً جدیداً من موضع دلیل الحجیة، لأنه يثبت إخبار محمد بن الحسن الولید مثلاً، وهکذا حتی يتنهی إلى الأول، فلماذا لا یفرض مثل هذا الأمر في المقام. وأجاب عن ذلك، بأن القضية الحقيقة وإن كان یعقل فيها ذلك، إلا أن هذا فيما إذا لم تکن مسوقة مساق النظر والحكومة، وإلا فلا یعقل، كما هو الحال في قاعدة «لا ضرر». فإنها لو کان المستفاد منها مجرّد نفي للحكم الضری من دون نظر إلى الأدلة التي تكون بإطلاقها مقتضية لجعل الحكم الضری، فلا بأس أن یقال: إن القاعدة تنفي الحكم بسلطنة المالك وحرمة التصرف عليه؛ لأن کليهما ضری. لكن المفروض أنها حاکمة، ومعنى الحكومة هي النظر إلى تلك الأدلة نظراً تقیيدياً؛ إذن إذا أردنا أن ننفي بالقاعدة سلطنة المالك على هذا التصرف المستفاد من حديث السلطنة، فلا بأس به، لأنه لا محذور في أن یفترض أن «لا ضرر» ناظر إلى دلیل السلطنة. أما إذا أردنا أن ننفي بالقاعدة حرمة تصرف المالك، فهذا مؤدah أن القاعدة ناظرة إلى الدلیل الذي بإطلاقه أثبتت هذه الحرمة، وليس هو إلا نفس قاعدة «لا ضرر». فنفي هذه الحرمة بالقاعدة یستدعي افتراض أن تكون القاعدة ناظرة إلى نفسها، وافتراض وجودها قبل نفسها، وهو غير معقول، وتهافت في عالم اللحاظ والنظر. إذن فالقاعدة تجري لنفي الحكم الأول، ولا یتعارض ذلك مع إجرائها لنفي الحكم الثاني<sup>(۱)</sup>.

(۱) قال (قدس سره) في قاعدة «لا ضرر»: «وإن قلنا بشمول قوله «كل خبری صادق أو کاذب» مثلاً لنفس هذه القضية، بتنقیح المناط أو بوجه، كما في شمول "صدق =

هذا الإشكال إنما يكون له وجه في بناءً على الفهم الميرزائي للحكومة والنظر، لا على ما اخترناه في معنى الحكومة. فإننا تارة نقول: إنّ قوام الحكومة أن تكون ناظرة إلى أدلة الأحكام الأولية نظراً تقييدياً، ولازمه أن القاعدة لا ينفي بها إلا ذلك الحكم الضري الذي لو لا القاعدة لكان عليه

---

= العادل" للخبر المتولد من شموله لموضوع وجدي، حيث أنه على نحو القضية الحقيقة، وذلك للفرق بين المثالين وبين المقام، فإنه إذا تولد من وجوب تصديق الشيخ أو الكليني موضوع آخر، فيمكن أن يشمل هذا الموضوع المتولد وجوب تصديق آخر من سنسخ "صدق العادل" الشامل لخبر الشيخ أو الكليني، وأما في المقام فحيث قد عرفت أن قاعدة «لا ضرر» حاكمة على الأحكام الوجوبية والتحريمية، فإذا نشأ ضرر من حكمة «لا ضرر» فلا يمكن أن يكون «لا ضرر» ناظراً إلى هذا الضرر، لأن الحكم لا بد وأن يكون مقدماً في الرتبة على الحاكم، حتى يكون الحاكم شارحاً وناظراً إليه، والمفروض أن هذا الضرر الحادث متأخر في الرتبة عن قاعدة «لا ضرر» فلا يمكن أن يكون محكماً بـ«لا ضرر». نعم لو قلنا بأن «لا ضرر» إخبار عن الواقع، فيمكن تعارض الضرين، وأما مع الالتزام بالحكومة فلا يعقل التعارض، بحيث يدخل كل منهما تحت العموم.

وحاصل الكلام أنه لا بد في الضرر المنفي بأدلة نفي الضرر من كونه ناشعاً عن الحكم الشرعي الضري، ليكون نفي الضرر نفياً لذلك الحكم المعنون بعنوان الضرر، ومن المعلوم أن الضرر الذي يلحق المالك من ترك التصرف ليس لحكم شرعي يقتضي الضرر، إلا إذا كان الحكم هو حرمة التصرف، وأما مع فرض كون الحكم هو عموم السلطة، فالحكم الذي ينشأ منه الضرر ليس إلا نفي الضرر بالنسبة إلى الجار. فضرر المالك في طول نفي الضرر بالنسبة إلى الجار، فلا يعقل أن يكون مرفوعاً بـ«لا ضرر». (منية الطالب، ج ٢ ص ٢٢٥).

إطلاق أو عموم دليل دال على ثبوته. وهذا هو معنى الحكومة والنظر عند الميرزا (قدس سرّه) لذا رتب عليه فيما سبق، أن القاعدة لا يمكن أن ننفي بها أصل حكم ضرري من رأس، كوجوب الجهاد.

إذن لو فسّرنا النظر بهذا المعنى لكان لكلامه وجه، وذلك بأن يقال: إن فرض نفي حرمة تصرف المالك هو فرض أن تكون ناظرة نظراً تقييدياً إلى دليل الحرمة، والمفروض أن دليلها ليس إلا القاعدة، فيكون لها نظر إلى نفسها. وهذا تهافت في عالم اللحاظ.

أمّا إذا فسّرنا النظر بالمعنى الذي قلناه، وهو أن القاعدة ليست ناظرة نظراً تقييدياً إلى تلك الأدلة، بل لها نظر توضيحي وتفسيري للشريعة الإسلامية الملحوظة ككل بما فيها من الأحكام؛ فإن من أوصاف هذه الشريعة أنها لا يدخل على المؤمن ضرر من ناحيتها. وهذا النظر إلى الشريعة لا يختص بخصوص التخصيص والتقييد، بل هو تعريف وبيان وصفي للشريعة.

من هنا قلنا: إن القاعدة يمكن أن ينفي بها حكم يكون من أساسه ضررياً، فلو لم يكن هناك دليل على وجوب الجهاد، وكان ضررياً لأمكن نفيه بالقاعدة، وذلك بأن نقول: وجوب الجهاد ليس داخلاً في نطاق الشريعة، لأنها موصوفة بعدم دخول الضرر على العبد من ناحيتها. فننفي أصل وجوب الجهاد بها.

بناءً على هذا التصور يندفع الإشكال، فإن نفي حرمة تصرف المالك في حفر البالوعة لا يستدعي افتراض أن يكون للقاعدة نظر تقييدي وتحصيسي لإطلاق الدليل الذي اقتضى هذه الحرمة. وإنما معنى ذلك أن القاعدة حيث أنها وصفت الشريعة بأنها لا يأتي من قبلها ضرر، وهذه الحرمة لو لوحظت

بذاها بقطع النظر عن أي دليل عليها، فهي حرمة ضررية، فيقال: بأنها لو كانت جزءاً من الشريعة لدخل على المؤمن ضرر من ناحيتها. إذن فهذه الحرمة ليست من الشريعة. فلا يحتاج في مثل هذا النظر إلى افتراض نفي دليل القاعدة في المرتبة السابقة على وجود هذا الدليل، حتى يلزم التهافت في عالم اللحاظ. وعليه فالتعارض في المقام بين الفردین محکم.

والحاصل من كل ما ذكرناه، أنه متى ما فرضت مؤونة زائدة تستدعي كون ترك التصرف من المالك مضرّاً بحاله، تعارض «لا ضرر» بالنسبة إلى المالك «ولا ضرر» بالنسبة إلى غيره، ويرجع إلى القواعد الأوليّة، وهي تقتضي جواز التصرف من قبل المالك على ما يبيّنه في المقام الأول. ومتى ما كان التصرف غير مضرّ، فلا تجري في المقام لنفي سلطنة المالك على التصرف من دون معارض. لأن المفروض أن ترك التصرف لا يؤدي إلى الضرر من ناحية أخرى.

وبذلك يظهر أن نتيجة المقام الثاني تطابق مع انتهينا إليه في المقام الأول. أي أن إدخال عنصر القاعدة لا يغيّر من الموقف شيئاً. فالنتيجة هي التفصيل بين ما إذا كان ترك التصرف ضررياً بالنسبة إلى المالك، وما إذا لم يكن كذلك. فإذا لم يكن ضررياً لا يجوز، وإذا كان ضررياً فالأصل جوازه. هذا تمام الكلام في بيان الحكم التكليفي في المسألة.

أما الحكم الوضعي للمسألة، أي ضمان خسارة الجار، فهو لا يرتبط بالجواز، لأنه حتى لو حاز للمالك حفر البالوعة بلحاظ الحكم التكليفي، فإنه لا يرفع ضمان خسارة الجار بلحاظ الحكم الوضعي، لأن الضمان موضوعه صدق عنوان الإتلاف، والمفروض تحققـه في المقام.

لكن ذكر المحقق العراقي (قدس سره) تفصيلاً في مسألة الضمان؛

توضيحة: أن من حفر بالوعة في بيته تؤثر على بئر جيرانه، فهو على أخاء:

- أن يفرض أنه يتلف مال الغير، كأن ينضب ماء البئر مثلاً.
- أن يتلف وصف من أوصافه الدخيلة في مالية المال كعذوبة الماء.
- أن لا يتلف وصفاً حقيقياً للماء، لكن يوجب نحواً من تنفس الطياع من شربه.

ثم أشار إلى أن المالك يضمن في الأول والثاني، لأنه أتلف مال الغير ذاتاً أو وصفاً. أما في الثالث، فلا ضمان بل ولا حرمة أيضاً، لأنه لم يتلف مال الغير، وإنما أتلف وصفاً يؤدي إلى نقص في مالية مال الغير، وهذا وإن كان يوجب قلة الرغبة العقلائية فيه، إلا أنه لم يدل دليلاً على حرمة ذلك ولا ثبوت الضمان فيه؛ لذا لم يستشكل أحد في أنه لو قام شخص بتقليل مالية مال شخص آخر، كما لو أنتج أو استورد بضاعة مماثلة للبضاعة المتوفرة في السوق، فصار سبباً لتزول القيمة السوقية لتلك البضاعة، فإنه لا يكون حراماً ولا موجباً للضمان.

أقول: إن هذه المسألة لها عرض عريض في الفقه، لذا يُتمسّك بهذا النقص عادة لنفي ضمان المالية في موارد مشابهة للمقام. منها ما إذا غصب شخص كمية من العباءات الصيفية في الصيف، ثم أرجعها لصاحبها في الشتاء، فقد أفتى الفقهاء بأنه لا يضمن شيئاً لإرجاعه نفس المال، لأن العباءة لم تنقص ذاتاً ولا وصفاً. غاية الأمر أن قيمتها الآن أدنى من قيمتها وقتئذ، والمفروض عدم ضمان المالية.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة موكول إلى بحث الضمان من الفقه، أي

بحث المقبوض بالعقد الفاسد من المكاسب، وليس موضعه هنا، ولكن أشير بنحو الاختصار إلى نكتة واحدة تعتبر كأساس لبحث الضمان؛ وهو ضرورة التمييز بين نقصان المالية الناشئ من نزول القيمة الاستعملية للشيء، ونقصان المالية المتولدة من نزول القيمة التبادلية له، فإن للمال قيمتين<sup>(١)</sup>.

- قيمة استعملية: وهي القيمة التي تتحصل من منافع هذا المال وإشباعه لحاج الإنسان الطبيعية، بقطع النظر عن عرضه بالسوق ووجود مشتر له.
- قيمة تبادلية: وهي التي يعبر عنها في العرف بالسعر والثمن السوقي، يعني قوّة تبادل هذا المال مع مال آخر. والقيمة التبادلية لا محالة تؤثّر فيها القيمة الاستعملية، لأن الشيء الذي ليس له قيمة استعملية لا ينفع أصلًا،

---

(١) قال الأستاذ الشهيد في كتاب «اقتضانا» تحت عنوان «كيف وضع ماركس القاعدة الأساسية لاقتصاده؟» «يبدأ ماركس في استدلاله على جوهر القيمة، بالتفرق بين القيمة الاستعملية والقيمة التبادلية. فالسرير وللملاعة ورغيف الخبز مجموعة من السلع، تتضمن كل واحدة منها قيمة استعملية معينة، بسبب المنفعة التي تؤديها السلعة. وتختلف قيمتها الاستعملية تبعاً لاحتلافها في نوعية المنفعة التي يجنيها الإنسان منها. ولكل واحدة من تلك السلع قيمة من نوع آخر، فان السرير الخشبي الذي يتوجه الصانع، كما يمكن أن ينام عليه، وهذا ما يحدد قيمته الاستعملية، كذلك يمكنه أن يستبدل بثوب يلبسه، وهذا يعبر عنه بالقيمة التبادلية. فالثوب والسرير بينما كانا متناقضين في منافعهما وقيمتها الاستعملية، بحد أكملما يشتراكان في قيمة تبادلية واحدة، أي أن كلاً منهما يمكن استبداله بالآخر في السوق، لأن سريراً خشبياً واحداً يساوي ثوباً حريريًّا من نوع معين».

(اقتضانا، محمد باقر الصدر، ج ١، ص ١٩٠، دار التعارف للمطبوعات — بيروت، لبنان، الطبعة السادسة عشرة سنة ١٤٠٢ هـ).

لذا لا قيمة تبادلية له أيضاً. لكن يدخل في تكوين القيمة التبادلية عنصر آخر وهو كمية العرض والطلب، فكلما ازداد عرض بضاعة انخفضت قيمتها التبادلية، وإذا قلت ازدادت وهذه الزيادة والنقيصة مؤثرة في القيمة التبادلية لا الاستعمالية.

بناءً على ذلك فالقيمة الاستعمالية لشيء هي في الواقع ناشئة من الأوصاف الواقعية القائمة بالشيء، لأنها عبارة عن قابليته للاستفادة به، وهي حيوية كسائر الحياتيات القائمة به، وهذه الحيوية تستند إلى أمور خارجية ونفسية، فانها كما تستند إلى سواد العباءة ونعومتها، تستند إلى الحاجة إلى العباءة وكون الجو حاراً. فان هذه الأمور جميعاً تساهم في تحديد القيمة الاستعمالية للملال. كذلك ماء البئر في المقام، فإنه كما يستند في إشباع حاجة إلى صفائحه وعدوبته، كذلك يستند إلى انتشار طبع الإنسان له، وإلا لو كان بنحو ينفر الطبع منه، فإنه لا يحقق الغرض المطلوب. وهذا معناه أن القيمة الاستعمالية التي هي في الحقيقة خصوصية قائمة بالملال تضعف بإيجاد ما يؤدي إلى تنفر الطبع فيه. فيكون نظير ما إذا أحدث شخص حركات غريبة في بيت شخص آخر، بحيث أوهم أنه مسكون للجن، فاشمأزت الطبع منه، دون أن يؤثر في البيت شيئاً، هنا تتزل القيمة الاستعمالية للبيت، وتقليلها كتقليل أي حيوية من الحياتيات الواقعية القائمة بالبيت، لذا يوجب الضمان لا محالة.

أما لو فرض أن القيمة الاستعمالية كانت ثابتة، وإنما قلت القيمة التبادلية السوقية للشيء، من باب زيادة العرض بحسب الخارج، فلا يعد هذا ضرراً ونقصاً فيما هو تحت يد المالك، وإنما النقص أمر تقديري تعليقي، معنـى أنه لو

٤١٢ ..... لا ضرر ولا ضرار

بذلك بمال آخر في وقت سابق لحصل على قيمة آخر مما هو الآن. مثل هذا النقص لا يعدّ ضرراً بالفعل، من هنا لا ينبغي أن يقاس به ما هو محل الكلام. وبهذا تم الكلام في التنبية الرابع. وباتنهائه ينتهي البحث في قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً.

والصلوة والسلام على محمد وآلـ الطـيـبـين الطـاهـرـين.

# **الفهرس التفصيلية**

## فهرس الآيات

### سورة البقرة (٢)

يُخَادِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا (٩)	١٤٧.....
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)	٧٨.....
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ (٢٠٧)	٧٨.....
أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥)	٣٧٧، ٢٧٦، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦.....

### سورة آل عمران (٣)

نَافَقُوا (١٦٧)	١٤٨.....
-----------------	----------

### سورة النساء (٤)

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٠٠)	١٤٨.....
يُرَأُونَ (١٤٢)	١٤٨.....

### سورة المائدة (٥)

أَوْفُوا بِالْعُقُودَ (١)	١٩٧.....
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجَ (٦)	٣٧٧.....

### سورة الأنفال (٨)

شَاقُوا (١٣)	١٤٨.....
--------------	----------

### سورة التوبة (٩)

مَسْجِدًا ضِرَارًا (١٠٧)	١٤٨.....
--------------------------	----------

٤٦ ..... لا ضرر ولا ضرار

سورة يوسف (١٢)  
وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ (٨٢) ..... ١٨٠

سورة الكهف (١٨)  
لَا تُؤَاخِذنِي (٧٣) ..... ١٤٨

سورة مريم (١٩)  
وَنَادَيْنَاهُ (٥٢) ..... ١٤٨

سورة الأنبياء (٢١)  
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا (٢٢) ..... ٣٨٣

سورة الحج (٢٢)  
مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ..... ٣٩٤

سورة الحديد (٥٧)  
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ ... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ (٢٥) ..... ٦٣

سورة الطلاق (٦٥)  
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ (٧) ..... ٣١٤

سورة الملك (٦٧)  
الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ... حَسِيرٌ (٣) ..... ٣٨٤

## فهرس الأحاديث والروايات

- «إذا أرّفت الأرض وحدّت الحدود فلا شفعة» ..... ٨١ ، ١٢٢ ، ١٢٧
- «إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله» ..... ٦٥
- «إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله» ..... ٦٤
- «اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر» ..... ٧٩ ، ١٠٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٧
- إن لصاحب المال أن يفعل بماله ما شاء ما دام حيّاً ..... ٣٥٩
- «أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأنه يزيد ولا ينقص» ..... ٩٤
- «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ..... ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٢
- «الشفعة بين الشركاء» ..... ٨١ ، ١١٧ ، ١٢٥
- «الطواف بالبيت صلاة» ..... ٣٨٧ ، ٣٨٩
- «الفقيه لا يعيد الصلاة» ..... ٣٧٧
- «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» ..... ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧
- «لا ربا بين الوالد ولده» ..... ٣٩٢ ، ١٩٢
- «لا رهبانية في الإسلام» ..... ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٨٧
- «لا صلاة إلاّ بظهور» ..... ٣٧٠
- «لا ضرر ولا ضرار» ..... ٨٩ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٣ ، ٥٣ - ٩٤
- ، ١٠٠ - ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١٠٥
- ..... ١٢٥ ، ١٢٠ - ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢١٧ ، ٤٠٢ ، ١٢٩
- «لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ» ..... ١٦٨

٤١٨	..... لا ضرر ولا ضرار
٢٣٧، ٧٩	»ما أراك يا سمرة إلّا مضاراً، اذهب فاقلعها واضرب بها« .....
٣٠٦	»ما حجب اللّه علّمه عن العباد فهو موضوع عنهم« .....
٢٥٣، ٢٦٣	»من ترك مالاً فلورثه« .....
٣٦٥، ٣٨٩، ٣٩٥، ١٦٨، ٣٤٧، ٣٥٢	»الناس مسلطون على أموالهم« .....
٣٥٢	»هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت« .....
١٨٨، ١٩٩	»يا أشباه الرجال ولا رجال« .....
٦٤	»يا أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب اللّه فأنا قلته« .....

## فهرس الأعلام

- |   |  |
|---|--|
| <p>الأعرجي (السيد محسن)، ٨</p> <p>الأنصاري (الشيخ الأعظم،<br/>مرتضى)، ٨، ٥٣، ٥٦، ٥٧</p> <p>٧٧، ١٧٠، ١٦٥، ١٤٢، ٩٥، ٢٣٤، ٢٥٨، ٢٦٦</p> <p>٣٧٥، ٣٧١، ٢٩٦</p> <p>أحمد بن أبي عبدالله، ٨٢</p> <p>أحمد بن حنبل، ١٢١، ٨٠</p> <p>أنس بن سيرين، ٧٨</p> <p>بحر العلوم (السيد مهدي)، ٨</p> <p>٣١٦ بحر العلوم (عز الدين)</p> <p>البرقي (أحمد بن محمد بن خالد)،<br/>١١١، ٨٥، ٨٦، ١٠٠، ٧٩</p> <p>التستري (أسد الله)، ٨</p> <p>التوني (الفاضل)، ٧٣</p> <p>الحائز (السيد كاظم)، ٩، ١٠، ١٠٧</p> <p>٦٢، ٥٨</p> | <p>ابن الأثير، ١٧٥</p> <p>ابن إدريس الحلبي، ٧</p> <p>ابن أبي الحميد، ٧٨</p> <p>ابن أبي عقيل، ٧</p> <p>ابن أبي يعفور، ٦٤</p> <p>ابن بكر (عبد الله)، ١١٢، ٧٧</p> <p>ابن الجنيد، ٧</p> <p>ابن قولويه، ٨٤، ٨٥</p> <p>ابن ماجة، ٨٠</p> <p>الأردبيلي (عبد الغني)، ٧٠</p> <p>الاسترابادي (محمد أمين)، ١١</p> <p>إسحاق بن يحيى بن الوليد، ٨٠</p> <p>المحقق الأصفهاني، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٩، ٢٥٥، ٢٤٩، ٢٢٦، ١٩٤</p> <p>٣٢١</p> |
|---|--|

الخطيب البغدادي،	٢٧٧، ١١١، ١٠٠	٤٢٠
زارة، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٨، ٨٨		الحذاء (أبو عبيدة)، ٨٨، ٧٩
السعدآبادي، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٧٩	٣٥٩	الحلبي، ٣١٦
سماعة، ٣٥٩		المحقق الحلبي، ٧
سمرة بن جنْدُب، ٧٩، ٧٨، ٧٧		الحلبي (الشيخ حسين)، ٣١٦
٩٩، ١٣٢، ١٢٩، ١١٠، ١٠٤		الحلبي (العلامة)، ٨٣، ٨١
٢١٨، ٢١٧، ١٦٦، ١٤١		٣٥٩، ٩٥، ٩٣
٢٥٨، ٢٢٨، ٢٣٩ – ٢٣٢		الخراصاني (المحقق، الأخوند،
٣١٥، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٦٦	٣٢٠	صاحب الكفاية)، ١٤٥، ١٤٣
		٢٠٢، ١٩٣، ١٨٣، ١٧٣
شريف العلماء (محمد شريف بن حسن علي)، ٨		٣٧٥، ٣٧١، ٢٢٦
الشهيد الأول، ٧		الخوئي (السيد الأستاذ، أبو القاسم)، ٢١، ١٣، ١٢، ١٠
شيخ الشريعة الأصفهاني، ٨٢		٣٤، ٣٢، ٣٠، ٢٧، ٢٤، ٢٢
١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ٩٩		٦٩، ٦٦، ٦٢، ٥٨، ٥٧، ٥٦
١٢٨، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢		٨٥، ٧٨، ٧٧، ٧٣، ٧١، ٧٠
٣٠٤، ١٧١، ١٣٢، ١٢٩		٣٦٦، ٣٦٣، ٣١٠، ٣٠٣
صاحب المعلم، ١١		٣٩٣، ٣٨١، ٣٧٦
الصدر (الأستاذ السيد الشهيد، محمد باقر)، ٧، ١٠، ٩، ١١		الخونساري (موسى النجفي)، ١٠٩
٢١، ١٣، ١٦، ١٩، ٢٠، ١٢		

الفهارس التفصيلية

٤٢١	.....	الفهارس التفصيلية
العاملي (الشيخ الحرّ)، ٦٤، ٨٠	، ٣٩، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٧	، ٢٣
٣٤٦، ١٠٠	، ٥٨، ٥٣، ٥١، ٥٠، ٤٦	، ٤٠
عبادة بن الصامت، ٨٠، ٨٢	، ٦٩، ٦٥، ٦٣، ٦١	، ٥٩
١٣٠-١٢٢، ١١٧، ١١٥، ٨٨	، ٣٩٠، ٣٨٦، ٣٨٢	، ٢٨٦
عبد الله بن عباس، ٨٨		٤١٠
عبد الله بن مسکان، ٧٩، ٨٣	الصدر (السيد الشهيد محمد)، ٧٠	
١١١، ١٠٠	صدر الدين الشيرازي، ٤٢	
الحق العراقي، ٢٢٢، ٢٣٠	الصادق، ٨٥، ٨٣، ٨١، ٧٩	
٢٣٤، ٣٢٧، ٢٧٣-٢٤٣	، ٩٩، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٨٦	
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٣٠	، ١١٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٠	
٤٠٤، ٣٩٩، ٣٥٦، ٣٥٥		١٢٤
عقبة بن حائل، ٨٠، ٨٢، ٨٨	الصيقل (الحسن بن زياد)، ٧٩	
، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩	، ٨٦، ٨٣	
١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٢	الطباطبائي (السيد علي)، ٧	
علي بن محمد بن بندار، ٨٢		٣٤٦
١١١	الطباطبائي (العلامة)، ٤٤	
عمار السباطي، ٩٢	الطبرسي (الشيخ حسين النوري)،	
فخر المحققين، ٩٥	، ٨٤	
القمي (الميرزا أبو القاسم)، ٨	الطوسي (شيخ الطائفة)، ٧، ١٨	
كاشف الغطاء، ٨	، ٣١، ٩٣، ٩٢، ٨٣، ٨١، ٤٥	
المحقق الكركي، ٣٥٦	، ٤٠٤، ٣٤٦، ١٠٠	

الكليني، ٧٩	٤٢٢
النجاشي، ٨٣، ٩٢، ١٢٣	٣٦٥، ٣٤٧، ٣٤٢، ٣٢٢
النرجسي (محمد حسن)، ٨	٣٦٠
الترافي (المولى أحمد)، ٨	١٧٥
الوحيد البهبهاني، ٧، ٩، ٨	١١، ٩
مسعدة	٢٢٢، ٢١٨
الشيف المفید، ٧٩، ٨٣، ٤٠٥	٤٢٢
الحقق النائية، ٣٦، ٩٩، ١٠٨	٤٠٥
هارون بن حمزة الغنوبي، ١٦٨	١١١، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٠
الهاشمي (السيد محمود)، ١٣	٥٨
يجي بن الوليد، ٨٠	٢٧٠، ٣١٠، ٢٩٥، ٣٠٣

## فهرس المصادر

١. الأساس المنطقية للاستقراء، دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللإيمان بالله، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٢. الإشارات والتنبيهات، للشيخ أبي علي حسين بن عبد الله بن سينا.
٣. اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة عشرة، سنة ١٤٠٢ هـ.
٤. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤلفه الفقيه الأعظم فخر الحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي.
٥. بحوث فقهية، من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي، السيد عز الدين بحر العلوم، مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة .
٦. بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج والأصول العملية، تقريراً لأبحاث سيدنا وأستاذنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، السيد محمود الهاشمي .
٧. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

- ٤٢٤ ..... لا ضرر ولا ضرار
٩. جامع أحاديث الشيعة، الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا فقيد  
الإسلام الحق العلامة الإمام آية الله العظمى الحاج آقا حسين  
البروجردي، مطبعة مهر، قم، ١٤١٧ هـ.
١٠. جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين  
الكركي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١١. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية،  
مرتضى آخوندي.
١٢. حاشية الكفاية، الاستاذ العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي.
١٣. حاشية كتاب المكاسب، للمحقق البارع الفقيه الكبير الحاج الشيخ  
محمد حسين الغروي الأصفهاني (قدس سره)، منشورات مجمع الذخائر  
الإسلامية قم، إيران.
١٤. حاشية كتاب فرائد الأصول، شيخ الفقهاء وأستاذ المحتددين المولى محمد  
كاذم الآخوند الخراساني، منشورات مكتبة بصيرتي.
١٥. خاتمة مستدرک الوسائل، المحدث الجليل الميرزا الشيخ حسين النوري  
الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام  
لإحياء التراث، الطبعة الحجرية، من منشورات المكتبة الإسلامية  
ومؤسسة إسماعيليان .
١٦. دراسات في علم الأصول: تقريراً لباحث ساحة آية الله العظمى السيد  
أبي القاسم الخوئي (قدس سره) تأليف: آية الله السيد علي الهاشمي  
الشاهدودي (قدس سره) مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.
١٧. دروس في علم الأصول، الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد محمد

- باقر الصدر، الحلقة الثالثة، القسم الثاني .
١٨. رسالة في قاعدة نفي الضرر، المطبوعة في آخر المكاسب.
١٩. رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، آية الله الحقّ السيد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، الطبعة الحجرية .
٢٠. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، انتشارات ذو الفقار، قم، ط ٢ .
٢١. الفتاوی الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة.
٢٢. الفروع من الكافي، ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الطبعة الثالثة، ١٤٠١ هـ.
٢٣. فلاح السائل، السيد ابن طاوس، تحقيق غلام حسين الحيدى.
٢٤. فلسفتنا، دراسة موضوعية في معركة الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الدياليكتيكية (الماركسية)، الشهيد محمد باقر الصدر، الطبعة العاشرة، دار الكتاب الإسلامي، قم.
٢٥. القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي.
٢٦. كتاب الخلاف، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة ، سنة ١٤١١ هـ.
٢٧. كفاية الأصول، تأليف الحقّ الكبير الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

- ٤٢٦ ..... لا ضرر ولا ضرار
٤٢٧. مباحث الأصول، تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر، السيد كاظم الحسيني الحائرى، ج ١ ق ٢.
٤٢٨. مستدرک الوسائل ومستبیط المسائل، تأليف خاتمة المحدثين حاج میرزا حسين النوری الطبرسی (ت ١٣٢٠ هـ) تحقیق مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحیاء التراث.
٤٢٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب کتز العمال، دار الفكر.
٤٣٠. مصباح الأصول، السيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهسودي، مطبعة النجف، هـ ١٣٨٦.
٤٣١. المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، مطبوعات مكتبة النجاح، طهران، ط ٢.
٤٣٢. معجم رجال الحديث، لرجوع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي.
٤٣٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للمحقق المتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملی، مؤسسة آل البيت علیهم السلام.
٤٣٤. من لا يحضره الفقيه، رئيس المحدثین أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن حسين بن بابویه القميّ، دار صعب ودار التعارف للمطبوعات.
٤٣٥. منية الطالب في حاشية المکاسب، حجة الإسلام الحاجشيخ موسى النجفي الخونساري.
٤٣٦. نهاية الدرایة في شرح الكفاية، تأليف آية الله العظمى الحق الكبير الشيخ محمد حسين الأصفهانی، تحقيق الشيخ أبي الحسن القائیمی، مؤسسة آل البيت (ع) لإحیاء التراث.

# فهرس المواضيع

## المقدمة: الخصائص العامة لفكرة الشهيد الصدر

الخصوصية الأولى: في مجال نظرية المعرفة ..... ١٠	
العطيات الأساسية:	
أ: على مستوى الأصول العقائدية ..... ٢٢	
ب: على مستوى علم الأصول ..... ٢٣	
١ - التواتر ..... ٢٤	
٢ - الإجماع ..... ٣٠	
الخصوصية الثانية: تجذير المسائل ..... ٣٤	
أولاً: علم الكلام ..... ٣٤	
ثانياً: الفلسفة ..... ٤٢	
ثالثاً: عامل الزمن ..... ٤٥	
رابعاً: العامل النفسي ..... ٥٣	
الخصوصية الثالثة: الروح العامة التي تحكم الشريعة ..... ٦٣	
هذه المحاولة ..... ٦٨	
تمهيد ..... ٧٣	

## **الفصل الأول: في إثبات سند الحديث**

روايات القاعدة.....	٧٧
الطائفة الأولى .....	٧٧
الطائفة الثانية.....	٨٠
الطائفة الثالثة.....	٨١
طرق إثبات صدور الصيغة.....	٨٢
الطريق الأول: تطبيق قواعد السند .....	٨٢
الآثار المترتبة على الطريق الأول.....	٨٦
الطريق الثاني: التواتر الإجمالي.....	٨٧
الآثار المترتبة على الطريق الثاني .....	٨٩
الطريق الثالث: تصحيح المراسيل .....	٩١
الآثار المترتبة على الطريق الثالث .....	٩٢
مناقشة مراسيل الصدوق في المقام.....	٩٣
الطريق الرابع: التواتر المنقول .....	٩٥
الطريق الخامس: تصحيح الموجود في الكتب الأربعية.....	٩٦

## **الفصل الثاني: تعين المتن**

الجهة الأولى: ضبط متن الحديث في روایات الطائفة الأولى.....	٩٩
صور الزيادة والنقيصة في الروایات.....	١٠١
مناقشة اضطرابات المتن في روایات الطائفة الأولى.....	١٠٣
وجوه تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.....	١٠٥

الفهارس التفصيلية.....	٤٢٩
نظريّة الميرزا النائي في المقام.....	١٠٩
الجهة الثانية: ضبط متن الحديث في روایات أقضية النبي (ص) .....	١١٥
احتمالان في رواية الشفعة.....	١١٧
نظريّة شيخ الشريعة في المقام.....	١٢٠
تأييد النائي لنظريّة شيخ الشريعة.....	١٢٨
الجهة الثالثة: تعيين المتن في المراسيل.....	١٣٢

### **الفصل الثالث: مفاد كلمة الضرر والضرار**

البحث الأول: بيان معنى الضرر.....	١٣٥
انقسام الضرر إلى مطلق ومقيد.....	١٣٧
انقسام الضرر إلى الحقيقى والاعتبارى .....	١٣٩
شمول الضرر لما يعد هنّاكاً للكرامة.....	١٤٠
تقابل الضرر والنفع .....	١٤٣
البحث الثاني: بيان معنى الضرر .....	١٤٦
نظريّة المشهور في باب المفاعةلة.....	١٤٦
نظريّة الأصفهاني في باب المفاعةلة.....	١٤٧
مناقشة نظرية الأصفهاني .....	١٥١
مناقشة نظرية المشهور في الفعل اللازم والمتعدي .....	١٥٢
الفرق بين فاعل وتفاعل على مذاق المشهور .....	١٥٨
مناقشة النقوض التي أوردها الأصفهاني على مقالة المشهور .....	١٥٩
نظريّة المصنف في باب المفاعةلة .....	١٦٠
تطبيق النظريّة على «الضرار».....	١٦٥

#### **الفصل الرابع: مفاد الهيئة التركيبية لجملة لا ضرر**

المستوى الأول: المذاهب الفقهية ..... ١٧٣
الاتجاه الأول: نظرية الشيخ الأعظم ..... ١٧٣
الاتجاه الثاني نظرية الفاضل التوين( ) وجملة من المتأخرین ..... ١٧٤
الاتجاه الثالث: نظرية النراقي ..... ١٧٥
المستوى الثاني: الوجوه المتصورة في استخراج ..... ١٧٦
المعانى المناسبة لأحد الاتجاهات الثلاثة ..... ١٧٦
الوجوه المتصورة لتخريج اتجاه حرمة الضرر ..... ١٧٧
الوجوه المتصورة لتخريج نفي الحكم الضرري ..... ١٨٠
أنباء نفي الموضوع ..... ١٨٤
النحو الأول: نفي الوجود التشريعى للموضوع ..... ١٨٤
النحو الثاني: نفي الوجود الاستساغى للموضوع ..... ١٨٦
النحو الثالث: نفي الوجود الخارجى للموضوع ..... ١٨٨
مناقشة نظرية نفي إطلاق الحكم بلسان نفي الموضوع ..... ١٩٠
مناقشة نظرية نفي أصل الحكم بلسان نفي الموضوع ..... ١٩٥
الوجوه المتصورة لتخريج نفي الضرر غير المتدارك ..... ٢٠٣
المختار في «لا ضرر» ..... ٢٠٤

#### **الفصل الخامس: استعراض المشاكل المثارة في فقه الحديث**

المشكلة الأولى: كثرة التخصيص ..... ٢١٥
المشكلة الثالثة: تطبيق «لا ضرر» على مسألة منع فضل الماء ..... ٢١٧

الفهارس التفصيلية.....	٤٣١
المشكلة الرابعة: تطبيق القاعدة على قضية سمرة بن جنديب ..... ٢١٧	٢١٧
المختار في رفع المشكلات المثارة في المقام ..... ٢١٨	٢١٨
الأمر الأول: للمفهوم ثلاثة أنواع من المصاديق ..... ٢١٩	٢١٩
الأمر الثاني: المختار في معالجة تحصيص الأكثر ..... ٢٢٣	٢٢٣
إحابات الحقيقين عن شبهة تحصيص الأكثر ..... ٢٢٦	٢٢٦
الأول: جواب الحقيقين الخراساني والإصفهانى ..... ٢٢٦	٢٢٦
الثاني: جواب الميرزا النائي ..... ٢٢٨	٢٢٨
الثالث: الجواب الذي ذكره الميرزا أيضاً ..... ٢٢٩	٢٢٩
الرابع: جواب الشيخ الأعظم (قدس سره) ..... ٢٣٢	٢٣٢
الأمر الثالث: معالجة كيفية انطباق القاعدة على قصة سمرة ..... ٢٣٣	٢٣٣

## الفصل السادس: مشكلات مثارة على تطبيقات فقهية للقاعدة

اعتراض الحق الع Iraqi على التطبيقات الفقهية للقاعدة ..... ٢٤٣	٢٤٣
المورد الأول: نفي الأحكام العبادية الضررية ..... ٢٤٣	٢٤٣
المورد الثاني: إثبات الخيارات من خلال القاعدة ..... ٢٥٠	٢٥٠
كيفية تطبيق القاعدة على خيار الغبن ..... ٢٥٤	٢٥٤

## الفصل السابع: تطبيق القاعدة بلحاظ الأضرار الاعتبارية

### الفصل الثامن: فقه الحديث بلحاظ لا ضرار

#### تنبيهات القاعدة

التنبيه الأول: شمول القاعدة للأحكام العدمية ..... ٣٠٣	٣٠٣
التنبيه الثاني: تطبيق القاعدة فيمن أقدم على الضرر ..... ٣٢٢	٣٢٢

٤٣٢ .....	لا ضرر ولا ضرار
٣٦٢ .....	التبنيه الثالث: نسبة القاعدة إلى أدلة الأحكام الأولية
٣٨٦ .....	الأمر الأول: المختار في ضابط الحكومة
٣٩٠ .....	النحو الأول: الحكومة بلحاظ المرحلة اللغوية
٣٩٢ .....	النحو الثاني: الحكومة بلحاظ المرحلة التشريعية
٣٩٣ .....	الأمر الثاني: تطبيق كبرى الحكومة على قاعدة «لا ضرر»
٣٩٧ .....	التبنيه الرابع: تعارض القاعدة مع قاعدة السلطنة
٣٩٧ .....	المقام الأول: ما تقتضيه القواعد الأولية بقطع النظر عن قاعدة «لا ضرر»
٤٠١ .....	المقام الثاني: ما تقتضيه القاعدة في المقام ونسبتها إلى القواعد الأولية

### **الفهارس التفصيلية**

٤١٥ .....	فهرس الآيات
٤١٧ .....	فهرس الأحاديث والروايات
٤١٩ .....	فهرس الأعلام
٤٢٣ .....	فهرس المصادر
٤٢٧ .....	مواضيع الكتاب